ICRC

نسَـــاء
يواجهن الحرب

ICRC

نسَـــاء

المؤلفة: شارلوت ليندسي

نساء تواجهن الحرب

دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء

ICRC

شعبة السياسات والتعاون داخل الحركة

International Committee of the Red Cross
19, Avenue de la Paix CH-1202 Geneva
تليفون: 01 60 734 22 41 + فاكس: 57 20 733 22 41 +
البريد الإلكتروني: dc_dcm.gva@icrc.org الموقع على الإنترنت: www.icrc.org/ara

الطبعة الثالثة - فبراير / شباط 2009

المؤلفة: شارلوت ليندسي
مع مساهمات من:
إيمانويلا – كيارا جيلارد
باربارا ياجي
مونيكا كيمف

تعرب المؤلفة عن امتنانها
للمساعدة التي لقيتها من بعثات
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
التي زارتها في سياق إعداد
هذه الدراسة وللدعم المقدم
من مختلف الإدارات بمقر اللجنة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق القومية : 2002/16375
الترقيم الدولي للكتاب ISBN: 977 - 5677 - 08 - 4

تقديم

إن أهمية استرعاء الانتباه إلى ضرورة حماية النساء أثناء حالات النزاع المسلح أمرٌ أوضح من أن يحتاج إلى بيان. وقد كان وضع النساء موضعَ اهتمام دائم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بذلت في السنوات الأخيرة مزيدًا من الجهد، ساعيةً إلى كُفالة تلبية احتياجاتهن في مجمل ما تضطلع به من أنشطة. وتجلّى هذا الالتزام في «التعهد» المحدد الذي قطعته اللجنة على نفسها أمام المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1999.

وقد جرى القيام بهذه الدراسة، التي تتناول أثر النزاع المسلح على النساء، كجزء من المساعي التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل استرعاء الاهتمام إلى المحنة التي تواجهها النساء أثناء الحرب. وهي، فوق ذلك، تحية إجلال لما يبديه من جَلَد نادر ومَقْدرَة فَذّة يتجلّيان يوميًا في نزاعات مسلّحة في أنحاء شتى من العالم. كما ستكوّن هذه الدراسةُ منطلَقًا لعمل مُوجّه نحو أهدافٍ محددة. وستعمل اللجنة الدولية بالتدريج على تنفيذ ما خَلُصت إليه الدراسةُ من نتائج رئيسية، وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه النتائج لم تأخذ طريقها بعدُ إلى حيز التنفيذ.

وأود هنا أن أُعربَ عن امتناني للفريق الذي ترأسته السيدةَ شارلوت ليندسي، رئيسة مشروع النساء والحرب، الذي منحته اللجنةُ الدوليةُ الحريةَ الأكاديميةَ لإجراء التحليل، ولجميع من أسهموا في هذه الدراسة.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي، بنشرها لهذه الدراسة، إلى الاسهام في تعميق المناقشة التي تجري على الساحة العالمية حول وضع النساء المُحاصَرات بويلات الحرب، وهي مناقشة يُشاركُ فيها عديدٌ من المنظمات الأخرى. وغَنيٌّ عن البيان أن اللجنة الدوَلية تتوقع أن تُسهم هذه الدراسة في تحسين وضع «نساء يواجهن الحرب».

دكتور **جاكوب كيلنبرغر**
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المحتويات

I. مقدمة		**13**
أ. تمهيد		**14**
ب. المنظور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه النساء والحرب		**16**
1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.		**16**
2. مدخل إلى القانون		**18**
أ) القانون الدولي الإنساني.	18	
ب) مجموعات القوانين الأخرى.	23	
ج. تفهّم الآثار الشاملة للنزعات المسلحة على النساء		**24**
1. المقاتلات/ مشاركة النساء في الأعمال الحربية		**24**
أ) نظرة عامة	24	
ب) استعراض للقانون الدولي	27	
2. النساء يحتشدن من أجل السلام		**29**
3. الاستضعاف كنتيجة للنزاع المسلح		**30**
4. التغير في الأدوار التقليدية للمرأة		**33**
5. الترمل والمفقودون		**34**
د. هدف الدراسة ومحور تركيزها		**36**
1. هدف الدراسة		**36**
2. محور تركيز الدراسة		**37**
أ) التركيز على النساء المدنيّات	37	
ب) التركيز على النساء وليس الفتيات	37	
ج) التركيز على النساء وليس النوع الاجتماعي	39	
هـ. منطلقات الدراسة ومنهجيتها		**40**
1. المنطلقات		**40**
2. المنهجية		**42**

II. تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء 43

أ. حصول السكان المدنيين على المساعدة والحماية 44
أ) استعراض عام للمشكلة 44
ب) استعراض للقانون الدولي 44
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 45
د) نقاط رئيسية 45

ب. الأمان 46
1. **الأمان الشخصي** 46
أ) استعراض عام للمشكلة 47
ب) استعراض للقانون الدولي 50
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 57
د) نقاط رئيسية 57
2. **العنف الجنسي** 57
أ) استعراض عام للمشكلة 57
ب) استعراض للقانون الدولي 64
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 69
د) نقاط رئيسية 70
3. **التحرر من خطر الترحيل التعسفي** 73
أ) استعراض عام للمشكلة 73
ب) استعراض للقانون الدولي 76
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 81
د) نقاط رئيسية 83
4. **حرية التنقل** 83
أ) استعراض عام للمشكلة 83
ب) استعراض القانون الدولي 84
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 85
د) نقاط رئيسية 86

ج. الغذاء والماء 87
1. **الغذاء** 87
أ) استعراض عام للمشكلة 87
ب) استعراض القانون الدولي 90

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 97
د) نقاط رئيسية 99
2. **إعداد الطعام** 100
أ) استعراض عام للمشكلة 101
ب) استعراض للقانون الدولي 101
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 102
د) نقاط رئيسية 102
3. **الماء** 103
أ) استعراض عام للمشكلة 103
ب) استعراض للقانون الدولي 104
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 104
د) نقاط رئيسية 105

د. وسائل كسب العيش 106
1. **الزراعة** 106
أ) استعراض عام للمشكلة 106
ب) استعراض للقانون الدولي 108
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 110
د) نقاط رئيسية 112
2. **مصادر كسب العيش غير الزراعية** 113
أ) استعراض عام للمشكلة 113
ب) استعراض للقانون الدولي 114
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 116
د) نقاط رئيسية 116

هـ. الوقاء 117
1. **المسكن** 117
أ) استعراض عام للمشكلة 118
ب) استعراض للقانون الدولي 119
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 123
د) نقاط رئيسية 123
2. **الملبس** 124
أ) استعراض عام للمشكلة 124
ب) استعراض للقانون الدولي 125

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 126
د) نقاط رئيسية 126

و. الصحة 127
1. **الصحة والعناية الطبية** 127
أ) استعراض عام للمشكلة 127
ب) استعراض للقانون الدولي 131
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 135
د) نقاط رئيسية 136
2. **الرعاية الصحية لضحايا العنف** 138
أ) استعراض عام للمشكلة 138
ب) استعراض للقانون الدولي 138
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 139
د) نقاط رئيسية 140

ز. الوقاية الصحية والمرافق الصحية 142
أ) استعراض عام للمشكلة 142
ب) استعراض للقانون الدولي 143
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 143
د) نقاط رئيسية 144

ح. الحفاظ على الوحدة الأسرية 145
1. **إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين فرّق بينهم النزاع المسلح، والمحافظة عليها** 145
أ) استعراض عام للمشكلة 145
ب) استعراض للقانون الدولي 146
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 150
د) نقاط رئيسية 151
2. **البحث عن أفراد الأسرة** 151
أ) استعراض عام للمشكلة 151
ب) استعراض للقانون الدولي 154
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 154
د) نقاط رئيسية 156

3. **جمع شمل الأسر** 157
أ) استعراض عام للمشكلة 157
ب) استعراض للقانون الدولي 158
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 158
د) نقاط رئيسية 158

ط. التعليم والإعلام 159
1. **التعليم والتدريب** 159
أ) استعراض عام للمشكلة 159
ب) استعراض للقانون الدولي 160
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 161
د) نقاط رئيسية 162
2. **الحصول على المعلومات** 162
أ) استعراض عام للمشكلة 162
ب) استعراض للقانون الدولي 162
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 164
د) نقاط رئيسية 164

ي. الممارسات الدينية والثقافية 164
أ) استعراض عام للمشكلة 164
ب) استعراض للقانون الدولي 165
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 168
د) نقاط رئيسية 169

ك. المجموعات الاجتماعية 169
أ) استعراض عام للمشكلة 169
ب) استعراض للقانون الدولي 169
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 170
د) نقاط رئيسية 170

ل. المسائل القانونية 170
1. **الوثائق الشخصية** 170
أ) استعراض عام للمشكلة 170
ب) استعراض للقانون الدولي 171

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 172
د) نقاط رئيسية 172
2. **سبل الإنصاف الفعّال** 173
أ) استعراض عام للمشكلة 173
ب) استعراض للقانون الدولي 174
ج) نقطة رئيسية 176

III. الاحتجاز والاعتقال في أوضاع النزاع المسلح 177

أ. المنهجية والمصطلحات 178
ب. مدخل إلى القانون 178
1. **القانون الدولي الإنساني** 179
أ) فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم 179
ب) حماية النساء:
الحماية العامة والخاصّة 182
2. **قانون حقوق الإنسان** 183

ج. زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحتجزين 184
1. **التفويض الممنوح للجنة الدولية في زيارة الأشخاص المحتجَزين** 184
2. **إجراءات زيارات اللجنة الدولية** 185
3. **زيارات اللجنةالدولية للمُحتجَزات** 186

د. ملامح الصورة العامّة للمحتجزين من النساء والقُصّر 188

هـ. أماكن إيداع الأشخاص المحتجزين 190
1. **تنظيم أماكن الاحتجاز** 190
أ) استعراض عام للمشكلة 190
ب) استعراض للقانون الدولي 192
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 193
د) نقاط رئيسية 194
2. **نقل المحتجزين من مكان إلى آخر** 195
أ) استعراض عام للمشكلة 195
ب) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 195
ج) نقاط رئيسية 195

و. المعاملة والأمن 196

1. **العاملون بالسجون** 196

أ) استعراض عام للمشكلة 196

ب) استعراض للقانون الدولي 197

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 198

د) نقاط رئيسية 198

2. **حظر إساءة المعاملة** 199

أ) استعراض عام للمشكلة 199

ب) استعراض للقانون الدولي 201

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 203

د) نقاط رئيسية 204

3. **الإجراءات التأديبية** 205

أ) استعراض عام للمشكلة 205

ب) استعراض للقانون الدولي 206

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 207

د) نقاط رئيسية 207

ز. ظروف الاحتجاز 208

1. **الإقامة (أماكن الإقامة، الإضاءة، الفراش، التدفئة، التهوية، الخروج إلى الهواء الطلق)** 208

أ) استعراض عام للمشكلة 208

ب) استعراض للقانون الدولي 209

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 209

د) نقاط رئيسية 210

2. **الغذاء والماء** 211

أ) استعراض عام للمشكلة 211

ب) استعراض للقانون الدولي 212

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 213

د) نقاط رئيسية 214

3. **الملبس** 215

أ) استعراض عام للمشكلة 215

ب) استعراض للقانون الدولي 215

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 216

د) نقاط رئيسية 216

ح. الصحة والعناية الطبية 217
أ) استعراض عام للمشكلة 217
ب) استعراض للقانون الدولي 220
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 222
د) نقاط رئيسية 223

ط. الوقاية الصحية والمرافق الصحية 224
أ) استعراض عام للمشكلة 224
ب) استعراض للقانون الدولي 225
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 226
د) نقاط رئيسية 227

ي. إعادة الروابط العائلية والمحافظة عليها 228
1. **الحفاظ على الوحدة الأسرية:** 228
أ) استعراض عام للمشكلة 228
ب) استعراض للقانون الدولي 229
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 230
د) نقاط رئيسية 230
2. **البريد** 231
أ) استعراض عام للمشكلة 231
ب) استعراض للقانون الدولي 231
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 231
د) نقاط رئيسية 232
3. **الزيارات العائلية** 232
أ) استعراض عام للمشكلة 232
ب) استعراض للقانون الدولي 233
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 233
د) نقاط رئيسية 233

ك. البرامج التعليمية والترفيهية وبرامج العمل 234
أ) استعراض عام للمشكلة 234
ب) استعراض للقانون الدولي 234
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 236
د) نقاط رئيسية 237

ل. الممارسات الدينية والثقافية 237

أ) استعراض عام للمشكلة 237
ب) استعراض للقانون الدولي 237
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 238
د) نقاط رئيسية 238

م. الوثائق الشخصية 239

أ) استعراض عام للمشكلة 239
ب) استعراض للقانون الدولي 239
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 239
د) نقاط رئيسية 240

ن. الضمانات القضائية 240

أ) استعراض عام للمشكلة 240
ب) استعراض للقانون الدولي 240
ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر 243
د) نقاط رئيسية 243

IIII. نتائج الدراسة 245

مرفق 253
بيبلوغرافيا 258
الحواشي 262

ا.
مقدمة

أ.

تمهيد

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا، سواء في داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1] أو في خارجها، بالمشكلات التي تواجهها النساء أثناء النزاعات المسلحة. وتجلى الحرص على التصدي بمزيدٍ من الفعالية للمشكلات التي تواجهها النساء في القرارات التي صدرت عن الحركة في مجموعها، وفي مقررات أكثر تحديدًا اتخذت داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ففي عام 1996 اتخذ المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارًا بعنوان «حماية السكان المدنيين في فترات النزاع المسلح»، حث فيه على «اتخاذ تدابير قوية تكفل للنساء الحماية والمساعدة اللتين يحق لهن التمتع بهما بمقتضى القانون الوطني والدولي»، كما شجع «الدول والحركة وسائر الكيانات والمنظمات المختصة على اتخاذ تدابير وقائية، وتقييم البرامج القائمة، واستحداث برامج جديدة، بما يكفل للنساء من ضحايا النزاعات المسلحة تلقي المعونة الطبية والنفسية والاجتماعية، على أن يقوم بتقديمها –إذا أمكن – فنيون مؤهلون على دراية بالقضايا المحددة التي تنطوي عليها هذه المعونة». [2]

كذلك اعتمد المؤتمر الدولي السابع والعشرون في عام 1999 خطة عمل تضمنت إشارات محددة عديدة إلى حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، كما طلبت من «اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية التصدي على نحو أفضل لتلبية ما تحتاجه النساء والفتيات الصغيرات المتضررات بالنزاع المسلح من حماية ومساعدة». [3] وقد تعهدت اللجنة الدولية في ذلك المؤتمر بالعمل على ضمان إجراء تقييم صحيح للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة، سواء تعلقت هذه الاحتياجات بالحماية أو بالصحة أو بالمساعدة، في عملياتها الرامية إلى تخفيف وطأة المعاناة عن الفئات الأكثر استضعافًا»، و «بالتشديد في مجمل أنشطتها على الاحترام الذي يجب أن تحظى به النساء والفتيات.. والعمل بنشاط من أجل تعريف أطراف النزاعات المسلحة بالحظر المفروض على جميع أشكال العنف الجنسي.[4] كما شاركت اللجنة الدولية في عام 1999 في تنظيم حلقة دراسية حول الترمل والنزاعات المسلحة للوقوف على السبل التي تلجأ إليها الأرامل (وزوجات المفقودين) للتغلب على ظروفهن أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد أفضل الطرق لتقديم الدعم لهن. [5]

وفي الآونة الأخيرة كانت قضية النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة موضع نقاش أيضا بين الحكومات سواء في اجتماعات تركّز تحديدًا على المرأة (مثل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين[6]، ومؤتمر «بكين + 5»[7] الذى عقد في نيويورك في يونيو/ حزيران 2000) أو في محافل تناقش جداولَ أعمالٍ أوسع نطاقًا، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة

ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، في تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن برنامج عمل بكين يذكر أن القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الاعتداء على المدنيين يتعرض أحيانًا لتجاهل مطّرد، وأن حقوق الإنسان غالبا ما تتعرض للانتهاك أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يضير السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمسنون والمعاقون.[8] كما ذكرت اللجنة أنه «على الرغم من أن مجتمعات بكاملها تعاني من عواقب النزاعات المسلحة والإرهاب، فإن النساء والفتيات يتعرضن للضرر بصفة خاصة نتيجة لوضعهن في المجتمع ولجنسهنّ.[9] كذلك أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا في أكتوبر/ تشرين الأول 2000، دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء دراسة بشأن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في تحقيق السلام، والأبعاد المرتبطة بالنوع الاجتماعي في عمليات السلام وحل المنازعات.[10]

وهناك، فضلاً عن ذلك، جهودٌ متواصلة تُبذل في إطار الأمم المتحدة للأخذ بمنظور يقوم على النوع الاجتماعي في جميع أنشطة المنظمة وفي جميع المواضيع التي تتناولها. ويحلل هذا المنظور التحديات التي يواجهها الرجال والنساء بحكم الأوضاع الاجتماعية والثقافية لكل منهم. وفيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية، يضطلع الآن بهذا العملِ الفريقُ العاملُ للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وهي هيئةٌ تضم في عضويتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ففي عام 1999 أصدرت هذه اللجنة الدائمة بيانًا يدعو منظماتها الأعضاء إلى تبني منظور يقوم على مراعاة الدور الاجتماعي للجنسين فيما تقدمه من مساعدات إنسانية وما تلتزم باتخاذه من تدابير، وأن تسعى بصفة خاصة إلى صياغة استراتيجيات ترمي إلى دمج القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي في صلب أنشطتها، وتوفير بيانات موزعة وفقًا للجنس والفئة العمرية، وتحليل المعلومات من منظور النوع الاجتماعي، وتنمية القدرات اللازمة للأخذ بمنظور النوع الاجتماعي،[11] وإقامة آليات للإبلاغ والمساءلة عن أنشطة ونتائج، واعتماد منظور النوع الاجتماعي.[12] وقد كان هذا البيان نابعًا من إدراك التباين في آثار حالات الطوارئ المعقدة على كُلٍّ من الرجال والنساء، والتَّنَبُّه إلى أن احتياجات النساء غالبًا ما تتعرض للإهمال أو الإغفال. ومن هنا، رُؤِيَ أن البرامج الإنسانية الواعية بقضايا النوع الاجتماعي من شأنها أن تخفف وطأة الآثار السلبية والمتباينة لحالات الطوارئ المعقدة على كل من النساء والرجال.[13]

كذلك أسهم عدد من المنظمات غير الحكومية في التوعية بهذا الموضوع على الصعيد الدولي، واتخذت الدوائر الأكاديمية مبادرات عديدة لدراسة القانون الدولي الحالي ومدى ملاءمته للنزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم.

ب.
المنظور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه النساء والحرب

1.
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بينما تهدف الدراسة الحالية إلى الوقوف على أهم احتياجات النساء وأكثرها إلحاحًا في أوضاع النزاع المسلح، وتحليل استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذه الاحتياجات، فلا بد من الإشارة منذ البداية إلى أن كل احتياج لا يقع بالضرورة في نطاق المهام التي تتولاها اللجنة الدولية. فالمهمة المنوطة باللجنة الدولية هي حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وتوفير العون لهم، والعمل على دعم القانون الدولي الإنساني والذود عنه.

إن مهام اللجنة الدولية وأنشطتها محدودة من حيث السياق والزمان والرقعة الجغرافية. فاللجنة الدولية تمارس معظم أنشطتها في أوضاع النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية. كما أنها تعمل، انطلاقًا من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في أوضاع الاضطرابات الداخلية. ولها أيضا أن تقوم بأي مبادرة إنسانية يقتضيها دورها بوصفها مؤسسةً ووسيطًا يتّسمان – تحديدًا – بالحيدة والاستقلال. يضاف إلى ذلك أن اللجنة الدولية، وإن كانت تقوم بمعظم عملياتها أثناء النزاعات المسلحة، فإن بعضًا من أنشطتها يستمر بعد توقف القتال. ومن هذه الأنشطة، على سبيل المثال، إعادة أسرى الحرب، والأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالحرب، إلى أوطانهم، وجمع شمل العائلات المشتتة، والبحث عن المفقودين.

وفيما يتعلق بالحدود الجغرافية، فإن اللجنة الدولية تعمل عادة في أراضي دول تنخرط في نزاعات مسلحة أو تعاني من قلاقل داخلية، أو تتأثر بالعواقب المباشرة لهذه الأحداث. كذلك يمكن للجنة الدولية في ظروف استثنائية، تتمثل في المقام الأول في وجود تدفقات غفيرة من اللاجئين، أن تعمل أيضا في دول مجاورة للبلدان المنكوبة بالعنف المسلح، لا سيما حين تكون هي المنظمة الإنسانية الوحيدة العاملة بالمنطقة. على أنها من حيث المبدأ، تتوقف عن ممارسة عملها – باستثناء بعض الأنشطة المحددة مثل إعادة الروابط العائلية – حين تبدأ منظماتٌ إنسانية أخرى في العمل. وقد تمتد فترة ممارسة اللجنة الدولية لأنشطتها إذا ظل عنصر من عناصر التهديد قائمًا في أعقاب الأعمال القتالية.

ويمثل القانون الدولي الإنساني جوهر أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الدولية. ودورها في دعم القانون الدولي الإنساني له ثلاثة أوجه: ترويج القانون ونشره، والسهر على الالتزام بأحكامه، والإسهام في تطويره. وتعمل اللجنة الدولية، لدى ممارستها لدورها

كراعية للقانون الإنساني وحارسة له، من أجل «التطبيق الأمين» لهذا القانون. وهو ما يعني، بتعبير أكثر وضوحًا، أن يراقب مندوبوها تطبيق أطراف النزاع للقانون الإنساني. فإذا ما تعرض القانون للانتهاك، حاولت اللجنة الدولية أن تُقنعَ السلطة المعنية – سواء كانت حكومة أو جماعة معارضة مسلحة – بتغيير سلوكها. كما تسعى اللجنة جاهدة إلى إقامة علاقة بناءة مع جميع الأطراف المنخرطة في العنف، ممارسةً ما يمكن تسميته بـ «دبلوماسية التكتم». ومع هذا، فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في الكشف عن الانتهاكات علنًا إذا أخفقت جميع المساعي السرية في تحقيق النتائج المنشودة. على أن الهدف المتوخى من هذه البيانات العلنية لا يتمثل عندئذ في تحديد الأفراد المسؤولين عن الانتهاك بقدر ما يتمثل في مناشدة أطراف النزاع الالتزام باحترام القانون الإنساني. كذلك قد تناشد اللجنة الدولية دولاً أخرى للتدخل لدى الأطراف المعنية، فالدول ملزمة بذلك بمقتضى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف حيث لا تطالب هذه المادة الدولَ باحترام الاتفاقيات فحسب، وإنما بالعمل أيضًا على كفالة احترامها.

وفضلاً عن ذلك، تقوم اللجنة الدولية، من خلال ما تقدمه من خدمات المشورة في مجال القانون الدولي الإنساني، بتشجيع الدول على سن تشريعات وطنية لإنفاذ القانون الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني. ويقوم خبراء اللجنة الدولية القانونيون، سواء بمقرها في جنيف أو في مواقع العمل الميداني، بتقديم المساعدة الفنية للدول في مجالات منها، على سبيل المثال، التشريعات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني أو بحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كذلك يشمل دور اللجنة الدولية، كحارسة للقانون الدولي الإنساني، الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى ترويج القانون ونشره. ورغم أن مسؤولية تعليم القانون ونشره تقع على الدول في المقام الأول، فقد اكتسبت اللجنة الدولية خبرة ميدانية كبيرة، ويقوم مندوبوها بنشر المعرفة بالقانون الإنساني من خلال دورات تعليمية تُنَظَّمُ بصفة خاصة للقوات المسلحة وقوات الأمن ولموظفي الدولة ودبلوماسييها وللمدنيين عامة بمن فيهم الشباب.

وثمة وجه مهم آخر لدور اللجنة الدولية كحارسة للقانون الإنساني، وهو الوجه المتعلق بالتطورات الجديدة لهذا القانون. وواقع الأمر أن اللجنة الدولية تضطلع بهذا الدور منذ تأسيسها، فقد كانت هي القوة الدافعة وراء اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864. كما شاركت بدور مباشر في صياغة معاهدات القانون الدولي الإنساني اللاحقة، ومنها على سبيل المثال اتفاقيات جنيف لعام 1929 ولعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، واتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولات هذه الاتفاقية، واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1988، وبروتوكول عام 1999 لاتفاقية عام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية.

. 2
مدخل إلى القانون

من المهم أن نحدد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم أوضاع النزاعات المسلحة، وأن نقف فضلاً عن ذلك على القواعد القانونية التي تحمي النساء كي نقدر مدى كفاية هذه القواعد في توفير الحماية لهن وتلبية احتياجاتهن. كذلك يُعدُّ استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني أمرًا ضرورياً لتفهم استجابات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تتمثّل في العمليات التي تباشرها. فكفالة التنفيذ الأمين للقانون الدولي الإنساني تشكِّل، كما ذكرنا آنفا، جزءًا من المهام المسندة إلى اللجنة الدولية. وفي هذا الصدد، يكون القانون الدولي الإنساني هو المعيار الذي تُقَدَّرُ به استجابات اللجنة الدولية. وعلى هذا النحو، فإن كل قسم من أقسام الدراسة يتناول احتياجًا بعينه سيضم قسمًا فرعِيًّا يتناول القانون ويبين القواعد واجبة التطبيق ذات الصلة بذلك الاحتياج.

ورغم أن هذه الأقسام الفرعية تُرَكِّز بصفة رئيسية على القانون الدولي الإنساني، أي على النظام القانوني الذي وُضِعَ خِصِّيصًا ليحكم النزاعات المسلحة، فإنها تتضمن أيضًا إشارات إلى فروع أخرى للقانون الدولي وثيقة الصلة بالموضوع، وتتمثل أساسًا في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين اللذين يستمدان أهميتهما من كونهما واجبي التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة أو القلاقل الداخلية ويوفران حماية إضافية.

سيكون التركيز إذن على القانون الدولي، لكن هذا يجب ألا ينسينا أن القانون الوطني يظل ساريًا أثناء النزاعات المسلحة، وأنه يكفل حقوقًا لها أهميتها. فعلى المستوى الإداري، بصفة خاصة، نجد أن القانون الوطني، وليس القانون الدولي، هو الذي يقرر ويكفل أهم الحقوق والنظم ومنها على سبيل المثال الحق في استخراج المستندات الرسمية، وتنظيم قواعد الميراث.. إلخ. كما أن هناك حالات يكتفي فيها القانون الدولي بتحديد التزامات عامة تاركًا للقانون الوطني مهمة التنفيذ العملي والتفصيلي لها.

وفضلاً عن تحديد القواعد العامة والخاصة المتعلقة بالنساء، تعرض الدراسة بإيجاز للقواعد المتعلقة بحماية الأطفال حيث تكفل هذه القواعد حماية خاصة ومحددة للأطفال الإناث.

أ) القانون الدولي الإنساني

1) ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها،[14] وتنظم وسائل القتال وأساليبه. وهو واجب

التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم على السواء للدول وللجماعات المعارضة المسلحة.[15] وهو ملزم أيضًا للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام وإنفاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية.[16]

وقد وُجدت، منذ نهاية القرن التاسع عشر، اتفاقيات متعددة الأطراف تتناول جوانب معينة في خوض القتال. أما اليوم فتتمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،[17] وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 – ويسري أولهما على النزاعات المسلحة الدولية وثانيهما على النزاعات المسلحة غير الدولية– [18] والاتفاقيات العديدة التي تحظر أو تقيِّد استخدام أسلحة معينة، كاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الأربعة واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.[19] كما تجدر الإشارة أيضا إلى اتفاقية عام 1954 لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح وبروتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999. وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، وقت إعداد هذه الدراسة، 189 دولة على حين بلغ عدد الأطراف في البروتوكول الأول 159 دولة وفي البروتوكول الثاني 151 دولة.

كذلك علينا ألاّ نغفل عن وجود مجموعة مهمة من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. ومعظم هذه القواعد مُناظِر للقواعد الموجودة في الاتفاقيات القائمة، لكن مجال تطبيقها غالبا ما يكون أوسع. فمعظم قواعد القانون الاتفاقي يسري على النزاعات المسلحة الدولية دون سواها، أما قواعد القانون الدولي العرفي فتسري على كلا النوعين من النزاعات. وجدير بالذكر أن المؤتمر السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد طلب من اللجنة الدولية إعداد دراسة عن القانون الدولي العرفي. ولما كانت تلك الدراسة لن تُنشر إلاّ في عام 2002، فلم يكن من الممكن أخذها في الحسبان عند إعداد دراستنا هذه.

وأخيرًا لا بد لنا أن نذكر أن القانون الدولي الإنساني ينشئ آليات لكفالة احترام القواعد الموضوعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وللحد من الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال. فالقانون الدولي الإنساني يحمِّل الأفراد مسؤولية ما يرتكبونه، أو يأمرون بارتكابه، من انتهاكات له، ويقضي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة. وتلتزم الدول، بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، بقمع أي انتهاك لهذه الصكوك، كما تتحمل التزامات خاصة تجاه انتهاكات خطيرة بعينها يُطلق عليها «المخالفات الجسيمة».[20]

كذلك تنبغي الإشارة إلى تطور مهم يتصل بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف تُلزِم الدول بمقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقيات، فقد كان عدد المحاكمات التي أجريت ضئيلا. وقد حدث الشيء نفسه على الصعيد الدولي. فباستثناء المحكمتين العسكريتين اللتين عقدتا في نورمبرغ وطوكيو غداة الحرب العالمية الثانية، لم تكن هناك أي آلية

لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تنطوي على مسؤولية فردية. بيد أن الفظائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا أثناء التسعينيات أجبرت المجتمع الدولي على التصدي لهذه القضية على وجه السرعة. ففي عامي 1993و 1994 أنشأ مجلس الأمن محكمتين دوليتين خُصصت أولاهما لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا السابقة بينما خصصت الثانية لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات وكذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا.[21] وقد كان لهاتين المحكمتين، اللتين أسهمتا بدورٍ حاسم في النضال ضد إفلات مجرمي الحرب من العقاب، دور هام أيضًا في تفسير القانون الدولي الإنساني وتطويره. كما أعطيتا –فضلاً عن ذلك – قوةَ دفعٍ جديدة للعمل من أجل إنشاء محكمة جنائية دائمة، وهو العمل الذي تُوِّجَ باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو/ تموز 1998.[22] وقد أدت الأحكام التي أصدرتها المحكمتان واعتماد نظام روما الأساسي إلى حدوث تطور كبير في مفهوم جرائم الحرب بما فيها الانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

كذلك قرر مجلس الأمن في أغسطس/ آب 2000 أن يُنشئ محكمة خاصة بسيراليون لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون الجانب الأكبر من المسؤولية عما وقع في أراضي هذا البلد من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني وكذلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني في سيراليون، ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدات فنية ومالية.[23]

2) هيكل الحماية – الحماية العامة والخاصة

إن نقطة البداية في أي مناقشة حول الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للنساء تتمثل في أن هذا القانون يكفل لهن – سواء كمقاتلات أو مدنيات أو عندما يصبحن عاجزات عن القتال – الحماية نفسها التي يقررها للرجال. يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي الإنساني، اعترافًا منه بالاحتياجات الخاصة للمرأة، يمنح النساء حمايةً وحقوقًا إضافية. ويبدأ هذا القسم بإيضاح القواعد الأساسية للحماية العامة، ثم يتطرق بعد ذلك إلى القواعد التي وُضِعت خصِّيصًا لصالح المرأة. وسيتركز هذا القسم، بصفة رئيسية، على القواعد المتعلقة بالمدنيين. أما القواعد المتعلقة بالمقاتلين – سواء كانوا مشاركين فعلاً في القتال أو عاجزين عن المشاركة فيه بفعل المرض أو الإصابة أو التعرض للغرق أو الوقوع في الأسر – فسوف نتناولها بمزيد من التفصيل في القسم المعنون «المقاتلات / مشاركة النساء فى القتال» وكذلك في الفصل الخاص بالاحتجاز.

الحماية العامة

● عدم التفرقة

تتمثل إحدى الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في وجوب كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة. وعلى هذا النحو، تقضي اتفاقيات جنيف الأربع جميعا كما يقضي بروتوكولاها الإضافيان بوجوب معاملة الفئات المحددة من الأشخاص الذين تشملهم هذه الصكوك بحمايتها «معاملة إنسانية (...) دون أي تمييز ضار على أساس الجنس .... [24]». وهذا الحظر يقع على التفرقة في المعاملة وليس على الاختلاف فيها. فواقع الأمر أن أحكام القانون الدولي الإنساني تقر بمعاملة للنساء مختلفة عن معاملة الرجال، وتعترف بأن النساء قد تكون لهن احتياجات إضافية خاصة. ومن هنا يمنح هذا القانون للنساء حقوقًا وحماية خاصة. فالتفرقة على أساس الجنس ليست محظورة إلاّ بقدر ما تكون مجحفة أو ضارّة.

● مبدأ المعاملة الإنسانية

هناك فئة أخرى من القواعد المهمة لكفالة الحماية للمدنيين، وهي الأحكام التي تُلزِم الأطراف المحاربة بتوفير «معاملة إنسانية». وتحدد هذه القواعد، المماثلة لأحكام حقوق الإنسان، معايير دنيا للمعاملة وضمانات أساسية يجب على أطراف النزاع توفيرها لكل من يقع تحت سلطتها. وهذه الضمانات الأساسية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهي تشكل في واقع الأمر أساس المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي كانت، حتى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، النص الوحيد الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

● الحماية من آثار الأعمال الحربية

يُعدُّ مبدأ التمييز من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو يُلزم أطراف النزاع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات وبعدم جعل أشخاص مدنيين أو السكان المدنيين عمومًا هدفًا للهجوم.[25]

وإضافة إلى حظر الهجمات الموجهة تحديدًا ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضا الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي وإن لم تكن موجهة ضد المدنيين بصفتهم هذه، فإن من شأنها أن تصيب أهدافًا عسكرية ومدنيين أو أعيانًا مدنية بدون تمييز.[26] ويضم القانون الدولي الإنساني عددًا من القواعد النابعة من مبدأ ضرورة تجنيب المدنيين آثار الأعمال الحربية. وتشمل هذه القواعد حظر اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[27] وحظر الهجوم على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[28]، ووجوب اتخاذ أطراف النزاع لاحتياطات أثناء الهجوم بغية تفادي السكان المدنيين،[29] وحظر شن هجمات على «الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي

قوًى خطـرة (أى السدود والجسـور والمحطات النووية لتـوليد الطاقـة الكهربية، الـتي قد يتسبب الهجوم عليها فـي انطلاق قوى خطرة تُلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين)[30] وحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يُقصد بها أو يُتوَقّع منها أن تسبب أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأمد بالبـيئة الطبـيعية وأن تهـدد، بالتالي، صحـة السكان أو بقاءهم،[31] وحظر اسـتـخدام وجود السكـان المدنيين، أو أفراد مدنيين، لإبقـاء نقاط معـينة بمنجًى من العمـليات العسـكرية، أي استخـدام المدنيين كدروع بـشرية،[32] وأخيـرا، وليس ذلك أقل الأمور أهمية، حظر توجـيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد أفـراد مدنيين على سبيل الانتقام.[33]

وتسري هذه المبادئ الأساسية على النزاعات المسلحـة كافة، دولية كانت أم غير دولية. ورغم أن الأحكام التي أشرنا إليها حتى الآن مسـتقاة من البروتوكول الإضافي الأول، فإن البروتوكول الإضـافي الثاني يحتوي أيضًـا على أحكام مماثلة، وإن كانت أكثـر تركيزًا في صيـاغتهـا، تحظر الهجمـات على السكان المدنيين، وتجويع السكان المـدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.[34]

- تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة

يحمي القـانون الدولي الإنساني المدنيين أيضًـا من آثار القتال بـحظره لاستخـدام أسلحة معينة تؤدي، بحكم تصميمها، إلى وقوع خسائر بين المقاتلين والمدنيين دون تمييز.

ومبدأ التمييز، الذي ذكرناه آنفـا، يحظر على أطراف النزاع استخدام أسلحة من شأنها أن تصيب المقاتلين والمدنيين دون تمييز.[35] وقد جرى – دون إشارة محددة إلى هذا المبدأ – فرض حظر جـزئي على الأقل على اسـتـخدام أسلحـة معـينة نظرًا لآثارها العشـوائية. وأبرز الأمثلة على ذلك هي الصكوك التي تحظر اسـتخدام أسلحة الدمار الجـماعي، ومنها بروتوكول عام 1925 بشأن الغازات واتفاقية عـام 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية. كذلك يشكّل وجود آثار طويلة الأجل يعاني منهـا المدنيون من جرّاء استخدام الأسلحـة، اعتبارًا آخر يمكن أن يُفضي إلى تقييد أو حظر أسلحة بعـينها. فعلى سبيل المثال، كان الحظر الذي فُرض في عـام 1997 على الألغام المضادة للأفراد راجـعا إلى آثارها العشـوائية والطويلة الأمد على المدنيين.[36] وتشمل الأمـثلة الأخرى الشـراك الخداعـية والنبائـط الأخرى التي جرى تقييد استعمالها بمقتضى البروتوكول الثاني المُعَدَّل لاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.[37]

الحماية الخاصة للنساء

إن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية إضافـية خاصة للنساء، هي إمّا أحكامٌ عامة، ومنها على سـبيل المثال ما تقضي به المادة 14 في اتفاقيـة جنيف الثالثة من ضرورة «معـاملة النساء... بكل الاعتـبار الواجب لجنسهن»، أو أحكام أكـثر تحديدا كمـا هو شأن

الأحكام التي توردها اتفاقية جنيف الثالثة، وتوضح كيفية تنفيذ هذا الالتزام العام في الممارسة العملية، ومن ذلك على سبيل المثال وجوب تخصيص أماكن احتجاز ومرافق صحية منفصلة لأسيرات الحرب، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن، عند احتجازهن، إلى نساء.[38]

إن هذا المدخل لا يرمي إلى تحديد جميع الأحكام التي تكفل حماية خاصة للنساء، ذلك أننا سنعرض تلك الأحكام في الأقسام المخصصة لها من هذه الدراسة. وحسبنا أن نذكر هنا، كتعقيب عام، أن هدف تلك الأحكام الخاصة هو توفير حماية إضافية للنساء نظرًا لاحتياجاتهن الطبية والفسيولوجية الخاصة المرتبطة غالبا – وإن لم يكن دائما – بدورهن في الإنجاب، ولاعتبارات الخصوصية. فعلى سبيل المثال، تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكون النساء الحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وتوجب، في حالات الاحتلال، صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية، كما تُدرج، صراحة، النساءَ في عداد الأشخاص الذين يجوز لأطراف النزاع أن يُنشئوا من أجلهم مناطق استشفاء وأمان.[39] كما توجب أن تخصص للنساء عند تعرضهن للاعتقال، مهاجع ومرافق صحية منفصلة، وألاّ يقوم بتفتيشهن، إذا لزم الأمر، إلاّ نساء.[40]

ب) مجموعات القوانين الأخرى

رغم أن التركيز في الأقسام الفرعية المتعلقة بالقانون سينصب على القانون الدولي الإنساني، فإنها ستتضمن أيضا إشارات إلى قوانين دولية أخرى واجبة التطبيق في أوضاع النزاع المسلح، وتتمثل هذه القوانين أساسًا في قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين حيث قد يوفّر هذان القانونان حماية تكميلية لها أهميتها.

و**قانون حقوق الإنسان** واجب التطبيق، من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء. غير أن هناك صكوكًا معينة لحقوق الإنسان تبيح للدول التحلل من الالتزام بحقوق معينة أثناء حالات الطوارئ العامة.[41] على أن ذلك لا يجيز التحلل، في أي وقت، من الالتزام بكفالة الحق في الحياة، أو بحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، أو الاسترقاق والعبودية، أو تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

وثمة اختلاف مهم آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، يتمثل في الجهة المُلْزَمة بتطبيق القانون. فعلى حين يُلزِم القانون الدولي الإنساني جميعَ الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، يُرسي قانون حقوق الإنسان قواعد مُلْزِمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد. وهناك رأي تقليدي مؤداه أن القوى الفاعلة من غير الدول ليست مُلزَمةً

بقواعد حقوق الإنسان، لكن هذا الرأي غدا الآن موضعًا لِشَكٍّ متزايد.

وقد أصبح قانون حقوق الإنسان متضمِّنًا اليوم في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاقًا واسعًا من القضايا، مثل الحقوق المدنية والسياسية، أو تركز على حقوق بعينها مثل حظر التعذيب، أو على مستفيدين معينين مثل الأطفال أو النساء.[42]

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، توجد أيضا إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من قواعد القانون العرفي، لكن الدراسة ستكتفي – إيثارًا للبساطة – بالإشارة إلى القواعد الاتفاقية.

وقانون حقوق الإنسان فضلاً عن تكامله مع القانون الدولي الإنساني، يوفِّر حماية إضافية مهمة من خلال آليات تنفيذه التي قطعت شوطًا بعيدًا في التطور. ذلك أن كثيرًا من صكوكه يُنشئ آليات قضائية أو شبه قضائية، تتيح للأفراد الذين يزعمون انتهاك حقوقهم اللجوءَ إليها مباشرة. ويمكن لهذه الهيئات أن تصدر قرارات تُلزم الدول المشكوّة بوضع حد للانتهاكات وبجبر الأضرار الناجمة عنها إذا اقتضى الأمر.

وفيما يتعلق باللاجئين، يُرسي **القانون الدولي للاجئين** مبادئ عامة وأساسية لتحديد هويتهم وحمايتهم، ويشمل ذلك التعاريف، ومبدأ عدم الطرد القسري، والحقوق الأساسية التي يجب كفالتها للاجئين.[43] ولما كان قانون اللاجئين يوفر حماية إضافية مهمة إلى جانب تلك المكفولة بمقتضى القانون الإنساني، فقد أشرنا إليه أيضا في هذه الدراسة. أما القواعد الإضافية ، وتفسير هذه القواعد وتنفيذها العملي ، فأمور متروكة **للقانون الوطني**.

ج.
تفهّم الآثار الشاملة للنزعات المسلحة على النساء

.1
المقاتلات / مشاركة النساء في الأعمال الحربية

أ) نظرة عامة

«شعرت أن الواجب يدعوني للانتقام لأبي وعمي، وأن أنتقم أيضا للذين قُتِلوا في بداية الحرب».[44] تشارك النساء مشاركة فعّالة في كثير من النزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، وقد لعبن دورًا في الحروب على امتداد التاريخ. وكانت الحرب العالمية الثانية هي

التي سلطت الضوء على دور النساء، وهو دور تمثل أساسًا في وحدات قوات الاحتياط والإسناد (بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة) في الجيشين الألماني والبريطاني، على حين تمثل في الاتحاد السوفيتي في مشاركتهن المباشرة في القتال كأفراد في جميع الإدارات والوحدات العسكرية «يشكلن 8٪ من جملة أفراد القوات المسلحة».[45] ومنذ ذلك الحين، تعاظم دور النساء كثيرًا وازدادت أعداد من يلتحقن منهن، طوعًا أو كرهًا، بالقوات المسلحة ليؤدين دورًا في عمليات الإسناد والقتال على حد سواء. فعلى سبيل المثال، تشكل النساء 14٪ من جملة أفراد القوات العاملة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، كما بلغ عدد النساء فى القوات الأمريكية التي خدمت في حرب الخليج في عام 1990–1991 أربعين ألف امرأة.[46] وفي كثير من حروب التحرير أو حروب العصابات اضطلعت النساء بدور أساسي في القوات المسلحة أو في مساندتها. "ففي نيكاراغوا ، قُدِّرت نسبة النساء في جيش الساندنستا بثلاثين في المائة، وشغلت النساء مناصب في القيادة العسكرية وكان بعضهن يقود كتائب كاملة.[47] (وفي السلفادور، شكلت النساء 25٪ من قوات جبهة «فاريبوندي مارتي» للتحرير الوطني).[48]

وقد كشف دور النساء في العمليات الانتحارية لتفجير القنابل عن المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المرأةُ في خوض القتال أثناء الحرب. والمفارقة هنا أن جانبًا كبيرًا من «النجاح» الذي تحققه النساء في إصابة الأهداف يُعْزَى إلى كونهن أكثر قدرة على الوصول إلى الهدف، وهو أمر ربما يرجع إلى الشعور بأن قيامهن بمثل هذه الهجمات بعيد الاحتمال. و«النساء هن الاختيار المفضل للجماعات العلمانية حين يتعلق الأمر بمهام التسلل وتوجيه الضربات المباغتة، وذلك لأسباب عديدة. أول هذه الأسباب أن المرأة أقل إثارة للشك. أما السبب الثاني فهو التردد في تفتيش جسم المرأة في المجتمعات المحافظة (...). والسبب الثالث هو أن المرأة تستطيع أن تخفي معدات انتحارية تحت ملابسها وتبدو كأنها حامل».[49]

ويعزو بعض المؤلفين العنف والانتهاكات التي يرتكبها الجنود إلى التدريب العسكري الذي يتلقونه وإلى مفهوم «الرجولة» الذي يشكّل غالبًا جزءًا متكاملاً ورمزيا من هذا التدريب يستغل ما لدى الجنود من «مخاوف واعتداد بالنفس وأفكار مسبقة».[50] وهناك مناقشة تجري الآن في الدوائر العسكرية والأكاديمية في الغرب حول أثر انضمام مزيد من النساء إلى القوات المسلحة على الأيديولوجية العسكرية. ويعتقد بعض الباحثين الأكاديميين أن النساء اللاتي يلتحقن بالجيوش «ويؤدين أدوارًا قتالية إيجابية يفقدن الانتماء إلى جنسهن ولا يُنظر إليهن عندئذ كإناث».[51]

وقد تدفع المرأة ثمنًا باهظًا للتخلي عن دور «ربة الأسرة» الذي رسمه لها المجتمع لتنخرط في صفوف المقاتلين. «فقد تكون هناك تكاليف باهظة لتخطي الحدود التي وضعتها الثقافات بين سلوك الذكور وسلوك الإناث. (...) فالرجال الذين يرفضون المشاركة في القتال يعرِّضون أنفسهم للسخرية والسجن، بل والقتل أحيانا، لافتقارهم إلى

الشـجاعـة والرجـولة. وبالمثل، فـإن النسـاء اللاتي يخـرجن عن الدور الأنثـوي النمطي، بمشاركتهن في القتال، يُنظر إليهنّ غالبا بوصفهن أضل سبيلاً وبُعدًا عن السلوك الطبيعي من الرجال».[52]

إن علينا ألاّ نفـترض أن النسـاء يشكلن دائمًـا جزءًا من السكان المدنيين يقـوم بأدوار الرعاية وإعـداد الطعام. فـقد أظهـرت الحالات التي وقـعت في رواندا، أن النساء أيضًـا قد شاركن بالتـواطؤ وبالأفعال في الأعـمال المرَوِّعة التي وقعت أثـناء الإبادة الجماعيـة. كذلك تساند النسـاء رجالهن في العـمليات العـسكرية، وهي مساندة لا تتـمثل دائمـا في حمل السـلاح ولكن بـأن يوفِّـرن لهم الدعم المعـنوي والمادي اللازم لخـوض الحـرب، بل وبتحريضهم في بعض الحالات على العنف. ومن الأدلة التي تشهد على ذلك البيانات التي أمكن جـمعهـا أثناء استطلاع «الـناس والحرب»[53] الذي نظمـته اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر. فعلى سبيل المثال، قال أحد الشيوخ والقادة الدينيين في الصومال: «في اعتقادي أن هؤلاء المدنيين والمقاتلين ينتمـون إلى أسرة واحدة. فما دام المدنيون قـد ذهبوا مع المقاتلين، ليقوموا بأعمال مثل الطبخ أو علاج المصابين أو أي شيء ضروري آخر – فإنهم يتحملون مسـؤولية كل ما يحـدث لهم. وإذا ما تعـاونوا مع المقاتلين فعليـهم أن يتحـملوا مغبّـة ما يحدث لهم». ولم يكن هذا رأي الصـوماليين وحدهم، فـقد ذكر شاب من جنوب القـوقاز: «إن شخصًـا ما يستطيع أن يحمل مدفعًـا رشّاشًا بينما لا يستطيع شـخص آخر أن يحمل سوى مغرفة طبيخ. وليس معنى ذلك أن الطباخ يتحمل مسؤولية أقل من تلك التي يتحملها الجندي».

ويمكن أن تقوم النسـاء بإيواء أو إخفاء أو حـماية أو إطعام مـقاتلين ينتمـون إلى أحد الجـانبين، كمـا يمكن أيضا أن يـقمن بأدوار نقل الرسـائل أو التـجسس ونقل المعلومـات العسكـرية، ذلك أنهن إما مناصـرات للقضيـة التي يدور القتـال في سبـيلها، وإمـا يجدن أنفسـهن مجـبرات على المشاركة على هذا النحو، وهو ما عبّـرت عنه فلاحة من السلفادور حين قالت: «لقد كان الأمر بشعًا، لأنك إذا لم تبيعي الفطائر لرجال العصابات فسوف يجن جنونهم، وإذا لم تبيعينها للجنود فسوف يجن جنونهم أيضا، فأنتِ مضطرة إذن للتعاون مع الجانبين».[54] ويقول مقاتل سابق (من الحرب العالمية الثانية) في البوسنة والهرسك: «لقد كان كل فـرد جندياً بدرجة ما. فالجنود لا يسـتطيعون الحيـاة وحدهم.. بدون مؤن. وهكذا أصـبح كلّ مواطن عـادي جندياً على نحو مـا. كانوا على الأقـل جزءًا من الحمـاية المدنية. كانوا يطهون الطـعام ويتبرعون بالدم، ويقدمون كل مـا في وسعهم تقديمه، أو أي شيء يملكونه. كانوا يحمون الجنود».[55]

يضـاف إلى ذلك أن هناك نسـاءً يتـعـرضن للخطر نتـيجـة لوجـودهن بين القـوات المسلحة، إذ يُنظر إليهن عندئذ كـمتعاونات مع الجماعات المسلحة أو كـجزء منها، حتى لو كان هذا على عكس إرادتهن تماما – حيث يكون قد تم اختطافهن لممارسة الجنس أو للقيام بأعمال الطهي والتنظيف في المعسكرات. وخلال فـترة الاختطاف هذه – وبعدها أيضا في

كثير من الأحيان – تتعرض هؤلاء النساء والفتيات لأخطار بالغة من جرّاء الهجوم، سواء من قوات الخصوم أو المختطفين. ومن أشهر أمثلة عمليات الاختطاف هذه ما كان يسمى بـ «نساء الترفيه» في الشرق الأقصى أثناء الحرب العالمية الثانية، وهي تسمية لا تعبر على الإطلاق عن بشاعة المحنة التي تعرض لها هؤلاء النساء أثناء احتجاز العسكريين اليابانيين لهن. وقد تواترت الأنباء، في السنوات الأخيرة أيضا، عن عمليات لاختطاف النساء والفتيات قامت بها جماعات مسلحة في بلدان أخرى.

وعلى الرغم من هذه الأمثلة التي سقناها لمشاركة النساء، طوعًا أو كرهًا، في النزاعات المسلحة سواء كمقاتلات أو في عمليات الإسناد، فإن بعض البلدان والثقافات ترفض اضطلاع المرأة بدور المقاتل في القوات المسلحة، ومن هنا يمكن القول بأن النساء يعانين تجربة الحرب بوصفهن – في المقام الأول – أفرادًا من السكان المدنيين. وإن كان يمكن القول أيضا أن قصص صراعات وحروب الطوائف والعشائر التي ترويها النساء لأطفالهن أثناء السمر أو قبل النوم تعد أيضًا شكلاً من أشكال المشاركة يشجع الأجيال المقبلة على خوض القتال.

ب) استعراض للقانون الدولي

- عدم التفرقة

مثلما يكفل القانون الدولي الإنساني حماية «عامة» و «خاصة» للمدنيات، فإنه يحمي أيضًا النساء اللاتي يشاركن مشاركة إيجابية في القتال. وكنقطة بداية، فإن مبدأ عدم التفرقة، الذي يُلزم أطراف النزاع بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم، بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، يسري أيضا على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد وسائل وطرق القتال وتحمي المقاتلين الذين كفّوا عن المشاركة في القتال. وعلى هذا النحو، يحق للنساء التمتع بالحماية الكاملة التي تكفلها هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني.

- القيود المفروضة على وسائل القتال وأساليبه

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية بالغة الأهمية للنساء اللاتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال، وذلك بتقييده لحق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه. ويتحقق هذا بطرق منها خطر أو تقييد استخدام أسلحة معينة. وقد وجدت أمثلة صريحة لهذا الخطر والتقييد منذ عهد بعيد يرجع إلى عام 1868، أما أمثلة الصكوك الأحدث عهدًا فتشمل اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولات هذه الاتفاقية.[56] وإلى جانب تلك الأسلحة التي يُحظر أو يُقَيّد استخدامها بمقتضى اتفاقية معينة، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضا استخدام أسلحة ومقذوفات ومواد أخرى من شأنها أن

تسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية، ويُلزم الدول عند دراستها أو تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة بأن تتحقق مما إذا كان استخدام تلك الأسلحة يمكن أن يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد أخرى للقانون الدولي.[57]

كذلك يتمتع المقاتلون بالحماية بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب القتال. وتشمل هذه القواعد حظر مهاجمة أفراد العدو الذين استسلموا أو أبدوا نيتهم في الاستسلام، أو الذين يهبطون بالمظلات من طائرات منكوبة، وحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، وذلك فضلاً عن القواعد التي تحظر الغدر.[58]

- المعاملة الإنسانية

وأخيرًا يقضي القانون الدولي الإنساني بمعاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى معاملة إنسانية حتى حين يكونون في قبضة الخصم. ويوجب –بإيجاز – حماية هؤلاء الأشخاص من جميع أعمال العنف، وكفالة الضمانات القضائية الأساسية لهم عند تقديمهم للمحاكمة. وقد خصصت الاتفاقيات الثلاث الأولى[59] من اتفاقيات جنيف الأربع لهؤلاء الأشخاص، وهي تضم أحكامًا عديدة توفر حماية إضافية خاصة للنساء.[60]

- مبدأ التمييز في القانون وفي الممارسة العملية

نظرًا للعواقب المهمة التي تترتب على تحديد ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًا أم مقاتلاً، يجدر بنا أن نضيف بضع كلمات عن الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين. ففي النزاعات الدولية، يكون المقاتلون هم أفراد القوات المسلحة، أي الجماعات المنظمة تحت قيادة مسؤولة والتي تخضع لانضباط داخلي يتيح إنفاذ قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة.[61] أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يوجد تعريف للمقاتلين. لكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال لا يحق له عندئذ أن يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية من الهجمات.[62] فماذا تعنى، في واقع الأمر، عبارة «يشارك بدور مباشر في القتال»؟ إن صكوك القانون الدولي الإنساني لا تقدم تعريفًا، ولكن من المقبول بوجه عام أن ارتكاب أفعال يقصد بها، بحكم طبيعتها أو الغرض منها، أن تلحق ضررًا فعليا بأفراد العدو وعتاده يُعدُّ اشتراكًا مباشرًا في القتال، أما توفير الطعام أو المأوى أو المتعة الجنسية للمقاتلين فلا يعد كذلك. إن تطبيق هذه المبادئ، ذات الطابع النظري المعقد، هو أحد التحديات الكبرى للقانون الدولي الإنساني وخاصة في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية. وإذ يسلم القانون الدولي الإنساني بما ينطوي عليه هذا الأمر من صعوبات، فإنه يقرر أنه في حالة الشك في ما إذا كان شخصٌ ما مدنيًا أم مقاتلاً، فإنه يجب اعتبار ذلك الشخص مدنيًا ومن ثم يحق له التمتع بالحماية من الهجوم.[63]

- قضية تثير القلق

نخلص مما سبق بملاحظة أكثر عمومية وهي الحاجة إلى إجراء مزيد من البحث بشأن الاتجاهات في تطور الحرب بما يجعل منها حربًا شاملة. وتستشعر اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلقًا بالغًا إزاء النتائج المأساوية لهذه الاتجاهات. وهذا التطور يضفي، من ناحية، مشروعية على المبادرات الرامية لإشراك جميع السكان في المجهود الحربي، الأمر الذي يغدو معه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أكثر صعوبة. كما أنه يؤدي، من ناحية أخرى، إلى إحياء الاعتقاد بأن جميع السكان المنتمين إلى العدو مذنبون، ويمكن بالتالي استهدافهم بشتى الوسائل الممكنة. وقد ذكر كثيرون ممن استُطْلِعَتْ آراؤهم أثناء مشروع الناس والحرب أن الحرب لم تعد مجرد أمر يتعلق بـ «مقاتلين» و «غير مقاتلين» وإنما بـ «أبرياء» و «مذنبين». فالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما ذكرنا آنفًا، ليس أمرًا بالغ السهولة خاصة في الحروب التي لا توجد فيها خطوط قتال ولا أزياء عسكرية موحدة ولا بنية عسكرية معروفة. ويحدث هذا في وقت يشهد أيضا تزايدًا في إقبال النساء على حمل السلاح (ومن ثم لا يمكن اعتبارهن مستضعفات). إن أفراد السكان المدنيين، وهم الذين كانوا يعتبرون تقليدياً خارج النزاع المسلح وبحاجة إلى الحماية، قد يعتبرون الآن «غير أبرياء تمامًا». وتعد كيفية التغلب على هذه الاتجاهات تحدِّيًا لا يجب التهوين من أهميته.

2. النساء يحتشدن من أجل السلام

ومثلما أقبلت نساءٌ على حمل السلاح، فهناك نساءٌ يقفن أيضًا في طليعة العمل من أجل السلام، بدءًا من المظاهرات العفوية التي تضم نساءً لا يردن لأزواجهن وآبائهن وأشقائهن أن يشاركوا في الحرب (وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل النساء اللاتي احتشدن أمام ثكنات الجيش الوطني اليوغوسلافي في عام 1991 مطالبات بعودة أبنائهن الذين لم يردن لهم المشاركة في هجمات ضد مناطق كانت تشكل جزءًا من يوغوسلافيا السابقة)، وانتهاء بالمجموعات المنظمة المناهضة للعنف أو لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة، مثل مجموعة «المتّشحات بالسّواد»[64] والنساء المحتجات على الأسلحة النووية في «جرينهام كومون» بإنجلترا.

وفى الصومال، نهضت النساء بدورهن التقليدي في تحقيق السلام لوصفهن مندوبات سلام». «ففي الركن الشمالي الغربي من أراضي الصومال، استُخْدِمت النساءُ، وبخاصة من تعدّت منهن سن الخصوبة، كمندوبات للسلام (...) وعندما تحقق السلام بين العشيرتين اللتين دار بينهما القتال من قبل، وتمت تسوية جميع مطالب التعويض بما يرضي الطرفين، تبادلت العشيرتان فتيات عذارى في لفتة ترمي إلى تعزيز المصالحة التي

تحققت للتّوِّ بينهما. وكانت هذه الممارسة تنطوي أيضا على معنى رمزي، وهو أن كل فتاة أعطيت لزوج من العشيرة الأخرى سوف تحمل لزوجها أبناء يعوضون العشيرة عما فقدته من رجال أثناء الحرب (...) فإقامة علاقات مصاهرة بين الجماعتين من شأنه أن يحول دون عودة القتال بينهما مستقبلاً».[65] وهناك مثل صومالي يقول «الأرض التي سال عليها الدم يجب أن تسيل عليها أيضا سوائل المخاض»،[66] ويُلقي هذا المثل الضوءَ على المساهمة التي قدمتها النساء في الصومال. فقد كانت النساء في كثير من الأحيان هن الوحيدات اللاتي يتمتعن بحرية الحركة بين معسكرات الخصمين، وكثيرًا ما كان يُستعان بهن كوسيطات يحملن رسائل المصالحة من طرف إلى آخر.

وقد أعلنت «حملة النساء لبناء السلام»، التي تضم نساء ومنظمات نسوية من كافة أنحاء العالم، أن «النظر إلى النساء كضحايا أثناء النزاعات العنيفة – يحجب دورهنّ كصانعات للسلام في عمليات إعادة التعمير وبناء السلام (...) والنساء يستبعدن على نحو مطّرد من المشاركة في عمليات صنع القرار في مفاوضات السلام (...) وفي عمليات بناء السلام على الرغم من دورهن في بدء الحوار والمصالحة على مستوى القاعدة الجماهيرية، ويؤدي استبعادهن إلى سلام يعجز عن توفير علاج كافٍ لقضايا رئيسية مثل تسريح النساء والفتيات المقاتلات وإعادة تأهيلهن، واستمرار العنفَ ضد اللاجئات وعدم جبر الأضرار التي تلحق بالنساء من جرّاء انتهاك حقوقهن الإنسانية وما يتعرضن له من إيذاء».[67] ولكي يقوم سلامٌ مستقِرٌّ لا بد من إشراك النساء في عملية تحقيق السلام، «فوصول النساء إلى هياكل السلطة ومشاركتهن فيها مشاركة كاملة، على قدم المساواة مع الرجال، وإشراكهن الكامل في جميع الجهود الرامية إلى منع المنازعات وحلها، هي جميعا أمور لا غِنًى عنها للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما».[68]

يجب الكف عن اعتبار النساء كائنات لا حول لها ولا قوة، وأن يُنظر إليهن بوصفهن قادرات على النهوض بدور رئيسي في تحقيق سلام وطيد ومستقر. كما أن النساء لأنهن كن على وجه التحديد ضحايا للعنف أثناء النزاعات المسلحة، قادرات كذلك على الإسهام في عملية المصالحة وفي منع الحيلولة دون وقوع العنف في المستقبل، إذا ما تم إشراكهن إشراكًا كاملا في عملية إعادة التعمير. ومن هنا، لا بد أن تصبح النساء والرجال شركاء على قدم المساواة في إقامة السلام.

.3
الاستضعاف كنتيجة للنزاع المسلح

هناك تصور عام (وإن كان لا وجود له في القانون الدولي الإنساني) يميل إلى تصنيف النساء، ضمن جملة السكان المدنيين، في فئة واحدة هي فئة «النساء والأطفال»، وإلى

التغافل إلى حد كبير عن وجود رجال بين المدنيين وكأن الرجال جميعا يدخلون في عداد المقاتلين. لكن السكان المدنيين يضمون في صفوفهم كثيرًا من الرجال الذين لا يحملون السلاح رغم بلوغهم سن الجندية، كما يضمون أيضًا صبيةً وشيوخًا لا يمكن تجنيدهم نظرًا لسنهم وضعفهم. كذلك يغفل هذا الافتراض عن إقبال عدد متزايد من النساء على حمل السلاح كما ذكرنا آنفا. يضاف إلى ذلك أن النساء لهن بالتأكيد احتياجات وتجارب وأدوار في الحرب تختلف عن احتياجات وتجارب وأدوار الأطفال.

وهناك أيضا ميل نحو تصنيف النساء كمجرد فئة «مستضعفة»، وذلك على الرغم من أنهن لسن مستضعفات بالضرورة بل قد يظهرن قوة ملحوظة يشهد عليها دورهن كمقاتلات أو ناشطات من أجل السلام أو الأدوار التي يضطلعن بها لحماية أسرهن ودعمها.

هل النساء أكثر ضعفًا من الرجال أثناء النزاعات المسلحة؟ إن الإجابة هي «نعم» و«لا» في آن معًا. فالنساء قد لا يكُنّ أضعف بالضرورة، لكن لا بد من التسليم بأنهن أكثر عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناجمة عن النزاع المسلح، خاصة حين يكن ضحايا للتفرقة في وقت السلم. وربما كانت النساء معرضات لأخطار بالغة حين يُنظر إليهن كحاملات «رمزيات» للهوية الثقافية والإثنية ومنجبات الأجيال المقبلة في المجتمع. ففي مثل هذه الأوضاع، تكون النساء عرضة للهجوم والتهديدات من مجتمعاتهن لعدم امتثالهن لهذا الدور، بإحجامهنّ – مثلا – عن ارتداء الحجاب أو قصِّهنّ لشعورهنّ، كما قد يستهدفهن، على العكس، العدو سعيا إلى تدمير هذا الدور وتخريبه. وتبين النزاعات التي يشهدها العالم اليوم أن النساء قد أصبحن – على نحو متزايد – هن المستهدفات بالقتال. لكن يبقى بعد هذا كله أن نعترف، دون لبس، بأن الرجال أيضا معرضون للخطر، حيث بلغت نسبة الرجال في بعض النزاعات 96٪ من جملة المعتقلين و 90٪ من جملة المفقودين. كما أنهم، فضلا عن ذلك، عرضة للإصابة والقتل كأهداف مشروعة بوصفهم أفرادًا في القوات أو الجماعات المسلحة التي لا تزال تعتمد – إلى حد كبير – على تجنيد الذكور.

إن الاستضعاف الذي تتعرض له شتى المجموعات – سواء منها الذكور أو الإناث أو الشيوخ أو الأطفال، إلخ. يختلف باختلاف مدى تعرضها لمشكلة معينة وقدرتها على التصدي لها وأثر هذه المشكلة على المجموعة المعنية. فعلى سبيل المثال – يمكن أن يكون الرجال والنساء على السواء هدفا في حالات «اختفاء» المعارضين السياسيين أو اعتقالهم، على حين يقع الاختيار على الرجال بوجه عام، بصفتهم خصومًا عسكريين فعليين أو محتملين، ليكونوا هدفًا للاعتقال أو للإعدام دون محاكمة.[69] وعلى الجانب المقابل، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة بكثير للعنف الجنسي، بصرف النظر عن دوافع مقترفيه، رغم أن الرجال قد يتعرضون هم أيضًا لهذا النوع من العنف. «في بعض القرى المتاخمة للمنطقة التي يدور فيها القتال، اعترفت الفتيات بأن رجالاً مسلحين يأتون في الليل.

تُستخدم هؤلاء الفتيات في ممارسة الجنس .. لا يُسمح لهن بالاحتجاج .. لا يُسمح لهن بإغلاق أبوابهن. والمجتمع المحلي كله يغض الطرف عن ذلك لأن هؤلاء الرجال المسلحين يقومون بحمايته – إنها إذن عملية مقايضة».[70]

إن طبيعة الاستضعاف الذي تتعرض له النساء غالبًا ما ترجع أكثر ما ترجع إلى تطور النزاعات المسلحة إلى الحد الذي جعل القتال يستغرق السكان المدنيين تماما، وبحيث أصبح النساء هن اللاتي يتحملن في كثير من الأحيان عبء السعي لتدبير معاش يومي لهن ولأفراد الأسرة. كذلك يشمل مفهوم «الاستضعاف» مشكلة التعرض للمخاطر (التعرض للخطر) والقدرة على مواجهة الوضع وتحمل كروب الحرب ومشاقّها وصدماتها. و«الاستضعاف»، منظورًا إليه على هذا النحو، لا يمكن حصره في فئة بعينها أو في تعريف محدد بسهولة، خاصة حين يتعلق الأمر بالنساء. ومن هنا، فإن الطبيعة الخاصة لكل وضع ولشتّى العوامل المؤثرة فيه، هي التي يمكن على أساسها تحديد مجموعات معينة من النساء بوصفها أكثر عرضة للاستضعاف وتحتاج، من ثم، إلى مساعدة خاصة، ومن هذه المجموعات على سبيل المثال الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال والنساء العائلات للأسر. وفي الوقت نفسه، فإن النساء في جميع أنحاء العالم لا يُظهرن فحسب قدرةً فذة على التحلي بالشجاعة والمرونة بل يبرهنّ أيضا على قدرتهن على استخدام كل ما لديهن من براعة ومهارات في الاضطلاع بأدوارهن اليومية كربّات للبيوت، ومعيلات وراعيات للأسر، وكمشاركات نشطات في حياة مجتمعاتهن المحلية، وكموظفات في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكدعاة للتغيير ومناضلات من أجل السلام، إلخ.[71]

إن درجة الاستضعاف الذي تتعرض له النساء، وبالتالي نوع التدابير المطلوبة للوفاء بالاحتياجات، يرتهنان ارتهانًا واضحًا بالظروف. ولا بد من إجراء تقييم شامل للاحتياجات في كل وضع من الأوضاع لتحديد أحوج المجموعات إلى الحماية، على أن تؤخذ في الاعتبار دائما إمكانية وجود أوضاع واحتياجات خاصة بالنساء. فعلى سبيل المثال، يؤدي استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب، أو مطالبة النساء بإنجاب مزيد من الأطفال لتعويض الأبناء الذين فقدتهم الأسر (أي زيادة في معدل المواليد تؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات الصحة الإنجابية) إلى جعل النساء أكثر حاجة للحماية، الأمر الذي يتطلب التصدي لمقتضيات وضعهن الخاص.

وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التعرض للاستضعاف معناه أن يوجد أفراد أو أسر أو مجتمعات في ظروف معيشية محفوفة بالمخاطر من جراء تغير مباغت في الوسط المحيط بهم. ومن منظور اللجنة الدولية، يحدث هذا التغير عادة نتيجة لنزاع مسلح أو قلاقل داخلية. وتحديد مدى الاستضعاف يقتضي التعرف على الخطر الذي يهدد بحدوث تغير مفاجئ وكذلك على قدرة الأشخاص المعرضين له على مجابهته أو التأقلم معه. وغالبا ما تؤخذ المتغيرات التالية في الحسبان عند تحليل مدى الاستضعاف: العمل

(الدخل)، رأس المال البشري (الفرص المتاحة للحصول على التعليم والخدمات الصحية)، الإسكان، العلاقات الأسرية الداخلية، رأس المال الاجتماعي (شبكات التضامن وعلاقات التعاضد فيما بين الأسر، ومع الدولة والمؤسسات الخاصة).

4. التغير في الأدوار التقليدية للمرأة

للنزاعات المسلحة تأثير بالغ على حياة النساء يمكن أن يغيِّر تماما دورهن في الأسرة والمجتمع المحلي والحياة «العامة». وعادة ما يحدث هذا التغير دون تخطيط مسبق. فانهيار أو تفكك الأسرة وشبكات المجتمع المحلي يجبر النساء على الاضطلاع بأدوار جديدة. وقد أدت النزاعات المسلحة إلى إيجاد أعداد كبيرة من الأسر التي تعولها نساء بعد تجنيد الرجال أو احتجازهم أو نزوحهم أو اختفائهم أو موتهم. فحين يختفي رجال الأسرة، يتعين على النساء دائما أن يتحملن مسؤولية أكبر عن أبنائهن وأقاربهن المسنين، بل في كثير من الأحيان عن مجتمعهن المحلي الأوسع نطاقا. وغالبا ما يؤدي غياب كثير من الرجال إلى زيادة الشعور بعدم الأمان والخطر لدى النساء والأطفال الذين تركهم الرجال خلفهم، ويعجّل بانهيار آليات الحماية والدعم التي كان المجتمع المحلي – وبخاصة النساء – يعتمد عليها من قبل.

وغالبا ما يدفع تزايد عدم الأمان والخوف من التعرض للهجوم النساء والأطفال إلى الفرار، ومن هنا نراهم يشكلون غالبية اللاجئين والمشردين في العالم، ويصبح النساء عندئذ هن رؤوس الأسر ومعيلاتها، فتتولى المرأة مسؤولية كسب العيش، تعتني بالأرض والماشية أو تعمل بالتجارة، وتنشط خارج البيت، أي تضطلع بأنشطة غالبًا ما يتولاها الرجال بحكم التقاليد. ويقتضي هذا من النساء اكتساب مهارات جديدة وثقة بالنفس للتكيف مع الوضع بما يتطلبه من شجاعة ومرونة حتى يستطعن إعالة وإعادة بناء الأسر والمجتمعات التي مزقتها الحرب. ويتجلى هذا في وضع كثير من النساء في السودان. «لقد تعرضت بنية الأسرة وقوتها التقليدية لانهيارٍ عام من جرّاء النزاع المسلح. ففي وقت لا تكاد تتوفر فيه الضروريات الأساسية للحياة، يضطر الأطفال أحيانا (...) إلى تولي أمر أنفسهم (...) وفي غياب الرجال، تصبح المسؤولية عن الأسرة عبئاً تتحمله المرأة على نحو متزايد. وتضطر النساء، نتيجة لذلك، إلى خوض مزيد من الكفاح للحصول على عمل وقدر كافٍ من المال. الأمر الذي يؤدي إلى ظاهرة الهجرة إلى المدن حيث تحاول النساء القيام ببعض الأعمال التجارية في الأسواق، كبيع الشاي أو القهوة، إلخ. (...) ويُترك الأطفال وحدهم دون أن يكون هناك من يُعنى بهم».[72]

إن النساء يتحدين الآن التصور الثقافي والاجتماعي لدور المرأة والحدود السابقة التي

فرضها المجتمع عليها، بل يقمن في بعض الأحيان بإعادة تشكيل هذا الدور وهذه الحدود. فهناك نساء تُتاح لهنّ – ربما للمرة الأولى – إمكانية العمل خارج البيت ليصبحن مصدرًا للدخل والصانعات الأساسيات للقرار ورؤوسًا للأسر، وينظمن أنفسهن مع نساء أخريات، ويخرجن إلى مجال الحياة العامة الذي كان، في الغالب، حِكْرًا على الرجال. هذه الحقيقة نجد تعبيرًا عنها فيما قالته المواطنة السلفادورية أنّا خوليا: «قبل الحرب لم تكن النساء موضع اعتبار. كن يعملن في البيت فقط. ولكن حين جاءت الحرب خرجت النساء من البيوت ليظهرن قدرتهن. لقد أسهمت الحرب جزئيا في إظهار أن المرأة يمكن أن تؤخذ مأخذ الجد، وأن بوسعها القيام بأمور كثيرة. لقد جعلت الناس يدركون أن النساء قادرات على تغيير مجتمعنا».[73]

وبعض هذه التغيرات التي حدثت في مجال «تمكين المرأة» يمكن اعتبارها تطورات إيجابية بالنسبة للنساء. لكن علينا أن نراها أيضا من منظور الفقدان والفقر والحرمان الملازمة للحرب، واضعين في الحسبان أن الزواج لا يزال، في كثير من المجتمعات هو السبيل الوحيد لكي تكتسب المرأة مركزًا (اقتصاديا واجتماعيا). وقلة فرص الزواج (سواء لقلة عدد الرجال أو لرفضهم النساء نتيجة لانتهاكات تعرضن لها أو لدورهن في النزاع) كلها أمور قد تترتب عليها عواقب جسيمة بالنسبة للنساء. يضاف إلى ذلك أن التغيرات التي حدثت كثيرًا ما تتعرض للانتكاس في أعقاب الحرب. فغالباً ما يُنتظر من النساء عندئذ العودة مرة أخرى إلى البيت، إما بسبب عودة الرجال (بعد التسريح من الجيش، أو النزوح، الخ.) واحتياجهم لوظائف، وإما لمحاولة المجتمع الرجوع إلى «الوضع الطبيعي» الذي كان سائدًا قبل الحرب.

5. الترمّل والمفقودون

أدّى انتشار النزاعات المسلحة وارتفاع معدلات الخسائر في أرواح العسكريين والمدنيين في تلك النزاعات إلى وجود أعداد كبيرة من الأرامل في كثير من البلدان، وهو الأمر الذي يؤثر تأثيرًا بالغًا لا على النساء فحسب بل على المجتمع بوجه عام.

والترمل غالبًا ما يُغيِّر الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء في البيت والمجتمع المحلي، كما يغير من بنية الأسرة. ورغم اختلاف آثار الترمل باختلاف الثقافات والديانات، فإنه يمكن أن ينال من الأمان الشخصي للنساء ومن هويتهن وقدرتهن على التنقل. كذلك يمكن أن يؤثر الترمل على قدرة المرأة على الحصول على سلع وخدماتٍ ضرورية للبقاء، وعلى حقوقها في الميراث والأرض والتملّك، فضلاً عن تأثيره الأوسع مدىً على المجتمع.

وتعاني زوجات «المختفين» أو المفقودين كثيرًا من المشكلات التي تعانيها الأرامل، ولكن

دون أن يكون هناك اعتراف رسميّ بوضعهن، وهو ما يخلق مرة أخرى مشكلات معينة. وفضلاً عن ذلك، تعاني هؤلاء النساء الآثار النفسية وعدم الأمان الناجمين عن جهلهن بمصير أزواجهن، وعجزهن عن دفن أحبائهن وممارسة شعائر الحداد عليهم كما ينبغي، كما يعانين العواقب طويلة الأجل المتمثلة في تربية الأطفال بعد فقدان الأب وفي عجزهن عن الزواج مرة أخرى.

وفي بعض المجتمعات، تصبح الأرملة مسؤولة عن الأشخاص الذين كان يعولهم زوجها، وفي مجتمعات أخرى تنضم الأرملة إلى أسرة زوجها. وقد يصبح الموقف بالغ المشقة بالنسبة لمن يضطررن إلى تحمل مسؤولية إعالة أفراد من عائلة الزوج. كذلك قد تتخلى عن التقاليد الاجتماعية عائلاتٌ تشتد عليها وطأة المصاعب الاقتصادية الناجمة عن الحرب إلى الحد الذي يجعلها عاجزة عن تحمل أعباء جديدة، أو عائلاتٌ ترى أنها لم تعد مُلزمةً بشيء تجاه الأرملة. فإذا انقطعت الصلة بين الأرملة وأهل الزوج بعد موته، فإن الأرملة قد لا يُسمح لها بالاحتفاظ بالأطفال. فعلى سبيل المثال «تبقى الأرامل عادة، في القبائل الجنوبية في جنوبي السودان، مع أسرة الزوج المتوفى، في حماية شقيق للزوج أو قريبٍ له. فإذا لم تقبل المرأة شقيق الزوج، كان بوسعها أن تتزوج مرة أخرى. أما الآن، ومع الحرب والفقر، فإن المرأة التي ترفض شقيق الزوج يمكن أن تتعرض للنبذ. فأسرتها قد ترفض عودتها إليها لأنها ستضطر عندئذ إلى إعادة المهر، كما أنها قد لا تجد رجالاً آخرين مستعدين لدفع مهر للزواج منها. وهكذا أصبحت الأرامل وأطفالهن يمثلون، أكثر فأكثر، عبئاً لا تُطيق أسرة الزوج تحمّله مما يضطر الأرملة إلى مواجهة الموقف وحدها، أحيانًا مع أطفالها، وأن تصبح "رأسًا للأسرة"...».[74]

وقد تقضي الممارساتُ الثقافيةُ بأن تضم الأسرةُ الموسعةُ الأرملةَ إليها، ولكن الفقر ونقص الموارد الناجمَيْن عن الحرب قد يؤديان إلى عجز الأسرةِ الموسعةِ عن الوفاء بهذا الالتزام. ويمكن أن تُترَك نساءٌ دون أي وضع اجتماعي في مجتمعاتهن المحلية بعد فقدهنّ لأزواجهن، وبخاصة في المجتمعات ذات الطابع الأبوي. وقد يؤدي موت العائل الرئيسي إلى انهيار النظام التقليدي لتقسيم العمل داخل الأسرة، حيث تضطلع النساء عندئذ بأدوارٍ لا يضطلع بها تقليديا سوى الرجال. وقد تواجهُ النساءُ مصاعبَ إضافية حين يصبحن رؤوسًا للأسر، إذا لم تكن لديهنّ خلفية تعليمية كافية أو إذا حُرِمْنَ من الحصول على مزيد من التعليم، الأمر الذي قد يحدّ مثلا من قدرتهنّ على الحصول على عمل. يضاف إلى ذلك أنه في البلدان التي تخضع فيها ملكية الأرض لقوانين عُرفية أو لحواجز ثقافية، كثيرًا ما لا يكون من حق المرأة تملّك الأرض والعقارات. وحيثما يؤدي النزاع المسلح إلى القضاء على الآليات التقليدية للتغلب على المصاعب، فإن هذا الوضع قد يدفع بالأرامل إلى التشرّد والعجز عن إعالة أنفسهنّ ومن يعيشون في كنفهنّ.[75] وقد نظم كثيرٌ من النساء أنفسهن في مجموعات وشبكات للدعم المتبادل وللكفاح من أجل الاعتراف بوضعهن وما تعرضن له من فقدان، ومن أجل التعرف على مصير أقاربهن المفقودين.

د.
هدف الدراسة ومحور تركيزها

.1
هدف الدراسة

في فبراير/شباط 1998 قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد ورقة موقف بشأن وضع النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، وأن تشمل هذه الورقة استعراضًا عامًا للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية لصالحهن. كذلك تقرر، في إطار «مشروع أفنير»،[76] تدارس في مدى الحاجة إلى توضيح أو تطوير أحكام القانون الإنساني المتعلقة بمشكلات فئات معينة من الأشخاص، واتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن. وتقرر أن يكون أحد هذه التدابير هو إعداد دراسة بشأن النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، وأن تكون هذه الدراسة منطلقًا لصياغة مبدئية توجيهية بشأن حماية النساء ومساعدتهن أثناء أوضاع النزاع المسلح، لتقديمها إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[77]

وتستهدف دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه، فهم السبل التي تتأثر من خلالها النساء بالنزاعات المسلحة اعتمادًا على الدروس المستقاة من خبرات الماضي والحاضر وبما يكفل تحسين نوعية وفاعلية خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٧٨] والغاية المنشودة لهذه الدراسة هي الارتقاء بمستوى المساعدة والحماية المقدمتين إلى النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة، عن طريق توعية القوى الفاعلة المعنية بالاحتياجات الخاصة للنساء وتحسين نوعية الأنشطة التي يجري القيام بها من أجل النساء أو معهن.

ومع وضع هذا الهدف في الحسبان، قامت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية بما يلي:

1) تحديد وتحليل احتياجات النساء.
2) تحليل القانون الدولي الإنساني وغيره من الأنظمة القانونية ذات الصلة، كقانون حقوق الإنسان، وتقدير مدى توفيرها لتغطية كافية للاحتياجات التي تم تحديدها.
3) إعداد صورة واقعية وشاملة للأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية لصالح النساء من ضحايا النزاعات المسلحة.[79]
4) إعداد قائمة بالتوصيات الرئيسية (نقاط رئيسية).

2.

محور تركيز الدراسة

أ) التركيز على النساء المدنيات

تنصبُّ الدراسة في المقام الأول على النساء المدنيات والنساء اللاتي توقفن عن المشاركة في القتال (العاجزات عن القتال). وقد تعرضت مقدمة الدراسة بشكل محدود لدور النساء كمقاتلات وكعناصر ناشطة من أجل السلام كي تبين شتى الأدوار التي تضطلع بها النساء أثناء الحرب. كذلك فإن إلقاء الضوء على دور النساء كمقاتلات قد استخدم كتمهيد للفصل الخاص بالنساء أثناء الاحتجاز، ذلك أن أحد أسباب احتجاز النساء أثناء الحرب هو وقوعهن في الأسر كمقاتلات.

ب) التركيز على النساء وليس الفتيات

إن تجنيب الأطفال، بمن فيهم من فتيات صغيرات، أهوال الحرب أمر بعيد تمامًا عن واقع الأمور، ذلك أنهم غالبًا ما يوضعون، للأسف، في مقدمة المسرح أثناء النزاع المسلح حيث يصبحون ضحايا – ليس فقط لأنهم يشكلون جزءًا كبيرًا من السكان المدنيين وإنما أيضًا نتيجة لعجزهم البالغ.[80]

إن التعرض للإيذاء البدني والنفسي، ولأعباء العمل الشديدة الوطأة، ولمشاكل ترتبط بالصحة التناسلية، هي جميعا مشكلات محددة تعانيها أعدادٌ لا حصر لها من الفتيات في شتى أنحاء العالم، وهي مشاكل يمكن أن تستمر بل وأن تتفاقم أثناء النزاع المسلح. يضاف إلى ذلك أن الفتيات يعانين غالبًا مشكلات صحية بالغة الخطورة، ترتبط بصفة خاصة بأمراض النساء، إذا تعرضن للعنف الجنسي لا سيما حين يضطرهن هذا إلى تحمل أعباء الحمل والولادة.[81] وفضلا عن ذلك، فإن الدعارة تزداد انتشارًا في العادة حيثما وُجِدَت قواتٌ عسكرية وغالبا ما تشمل فتيات صغيرات، الأمر الذي يرجع أحياناً إلى الاعتقاد بخلوهن من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس مثل فيروس نقص المناعة/ الإيدز. وغالبا ما تؤثر مشكلات من هذا القبيل على الفتيات والنساء البالغات على حد سواء، إلاّ أن الفتيات يعانين هذه المشكلات بطريقة خاصة نظرًا لعدم اكتمال نموهنّ البدني والنفسي وافتقارهنّ في كثير من الأحيان إلى معلومات عن هذه المشاكل.

وبوجه عام تؤدي أوضاع النزاعات المسلحة إلى زيادة أعباء العمل التي تتحملها الفتيات، حيث يتوقع عندئذ من الفتيات أن يقدمن قدرًا أكبر من المساعدة لأمهاتهن نظرًا لغياب رجال الأسرة. وحين تقتضي هذه المساعدة العمل في الحقل أو رعي الماشية فإنها تجعلهن أكثر عرضة لأخطار الإصابة، نتيجة لوجود الألغام الأرضية على سبيل المثال، أو

الهجمات أو الإيذاء الجنسي.

كذلك قد يعيش الأطفال تجربة التشرد عن ديارهم بصور مختلفة. فقد ذُكِرَ على سبيل المثال أنه «عند النظر في الفجوات في توزيع الفئات العمرية في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، يتبين بالدليل العملي أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والسادسة غالبًا ما تفقدهم الأسر أو تتركهم وراءها أثناء الفرار».[82]

ومما يثير القلق بصفة خاصة أن نلاحظ الارتفاع البالغ في عدد الأطفال الذين يُجَنَّدونَ في النزاعات المسلحة أو ينضمون إليها طوعًا، وذلك على الرغم مما يمثله ذلك من انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. ورغم ما يقال في كثير من الأحيان عن أن عدد الأولاد المشاركين في القتال يزيد عادة عن عدد الفتيات، فإن هذا لا ينفي وجود فتيات مقاتلات. يُضاف إلى ذلك أن الفتيات لا يُجَنَّدْنَ فقط كي يشاركن مشاركة إيجابية في القتال، بل لاستخدامهن أيضا كإماء أو لإجبارهن على «الزواج» من القادة أو غيرهم من الجنود. ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لمنع جميع أشكال مشاركة الأطفال أو إشراكهم في الأعمال القتالية.[83]

ولما كانت الفتياتُ إناثا وأطفالاً في الوقت نفسه، فإن من حقهن التمتع لا بالحماية العامة فحسب، وإنما أيضا بالحماية الخاصة التي تكفلها لهن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان. وفيما يتعلق بسن التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية، بذلت بعض وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جهودًا في الآونة الأخيرة سعيًا إلى تطوير القانون فيما يتعلق بالأطفال. وكان أبرز ما حدث في هذا المجال هو اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وذلك في مايو/ آيار 2000. ويُلزِم هذا البروتوكول الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر بدور مباشر في القتال، وكفالة عدم تجنيد أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة، وبرفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى أكثر من 15 سنة. كما يحظر البروتوكول الاختياري على جماعات المعارضة المسلحة أن تجند أشخاصًا دون الثامنة عشرة من العمر أو أن تستخدمهم في القتال في أي ظرف من الظروف.[84]

وتنخرط العناصر المختلفة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجموعة من الأنشطة لصالح الأطفال المضارين بالنزاعات المسلحة. وقد تمت المصادقة على خطة عمل مشتركة [85] بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ويجري الآن دعم هذه الخطة في سياق عمل الحركة. كذلك شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستمرت في تطوير أنشطة للتصدي لمشكلات الأطفال المضارين بالنزاعات المسلحة. وليس هدف هذه الدراسة أن تنقل صورة هذا العمل، بل أن تسترعي الانتباه لوجوده وأن تحيل القارئ إلى هذه المشكلة ذات الطابع الأكثر خصوصية، وهذا على الرغم من أن كثيرًا

من النتائج والاستخلاصات التي انتهت إليها هذه الدراسة قد تكون وثيقة الصلة بالموضوع. ولما كان مفهوم البالغ و/أو الطفل قد يختلف من بلد إلى آخر، بل وداخل المجتمعات المحلية، فقد أغفلت الإشارة إلى السن أو إلى المسائل المحددة المتعلقة بالفتيات (سواء كنّ أطفالاً أو مراهقات) المتضررات بالنزاعات المسلحة في الإطار العام لهذه الدراسة.

ج) التركيز على النساء وليس على النوع الاجتماعي

بوجه عام، يشير مصطلح «النوع الاجتماعي» إلى «أدوار الذكور والإناث في إطار ثقافة معينة، حيث ترتهن هذه الأدوار كما يرتهن السلوك المتوقع من الرجال والنساء بالممارسات الثقافية التي تكونت على مر الزمن...»،[86] كما يشير إلى «الأدوار والمواقف والقيم المحددة أو المنظمة اجتماعيا لكل من الجنسين، والتي تنسبها المجتمعات المحلية لهذا الجنس أو ذاك باعتبارها مناسبة له».[87] أما مصطلحا «الجنس» و «الأنثى/ الذكر» فَيُعَرَّفانِ بأنهما «مجرد الاختلافات الجينية الفسيولوجية أو البيولوجية للشخص».[88] أما لفظ «النساء» (أو الفتيات) فيمكن استخدامه على أساس بيولوجي، كما يمكن استخدامه أيضا للإشارة إلى النوع الاجتماعي على نحو ما يجري تحديده اجتماعيا أو ثقافيا.[89]

وتشير الدراسة الحالية إلى احتياجات النساء وليس إلى الاحتياجات المرتبطة بالنوع الاجتماعي، ذلك أنها تنصبّ على المساعدة والحماية المقدمتين إلى ضحايا الحرب الإناث وفقًا لاحتياجاتهن الخاصة. على أنه من المهم أن نلاحظ أن مفهوم النوع الاجتماعي يشكل مع ذلك في كثير من الأحيان أساس مشكلات النساء المحددة في هذه الدراسة. فالمرأة لا تتعرض، مثلاً، للاغتصاب لمجرد اختلافها البيولوجي. ذلك أنها يمكن أن تُغتصَب لأن الجاني يريد إجبارها على الحمل كي تنجب أطفالاً ينتسبون إليه، و/أو لأن الجاني لم يتعلم من تربيته الاجتماعية أو الثقافية أو العسكرية أن حماية النساء أمر واجب وأن الاغتصاب محظور. وعلى هذا النحو، فإن أحد الأسباب الأساسية لوجود احتياجات خاصة للنساء يتمثل في «الأدوار والمواقف والقيم المحددة أو المنظمة اجتماعيًّا لكل من الجنسين، (...) والتي تُنسب لهذا الجنس أو ذاك باعتبارها مناسبة له»، والتي سبق تعريفها بوصفها النوع الاجتماعي.[90]

ويمكن أن تُستخدَم هذه المصطلحات بالمعنى نفسه فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. فالعنف القائم على النوع الاجتماعي هو عادة المصطلح العام، الذي يشمل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف المرتبطة تحديدًا بالنوع الاجتماعي، دون أن تكون لها بالضرورة دوافع جنسية، ومنها على سبيل المثال جرائم الشرف[91]، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المنزلي. وعلى ذلك، ووفقا لهذين التعريفين

للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن أمثلة من قبيل استغلال النساء للدعارة أو قسرهنّ على أفعال جنسية مقابل تقديم مساعدات لهن، أو اغتصابهن يمكن أن تُعْتَبر عنفًا قائمًا على النوع الاجتماعي وعنفًا جنسيًا في آن واحد.

وقد تجنّبنا، على امتداد هذه الدراسة، استخدام مصطلح «النوع الاجتماعي» ما لم يكن لاستخدامه ضرورة محددة. ويرجع هذا إلى أن مصطلح «النوع الاجتماعي» ليس بالمصطلح المعروف والميسور الفهم على نطاق واسع، ويمكن أن يساء تفسيره (فيُظَنّ أنه يشير إلى النساء فقط). يضاف إلى ذلك أنه مصطلح لا تسهل ترجمته إلى كثير من اللغات. فكثيرًا ما يُترجَم في الفرنسية، مثلا، إلى sexo-spécifique، وهي ترجمة تبدو –إذا استخدمنا التعريفات السابقة – بعيدة بُعدًا واضحًا عن المعنى المقصود.

هـ.
منطلقات الدراسة ومنهجيتها

1.
المنطلقات

تبدأ هذه الدراسة بالنظر في احتياجات السكان المدنيين في أوضاع النزاعات المسلحة ثم تتناول بعد ذلك الاحتياجات الوثيقة الصلة بالنساء أو الخاصة بهن. ويمثل هذا النهج المزدوج جانبًا مقصودًا من منهجية الدراسة، وذلك لأسباب عدة. أول هذه الأسباب أن الدراسة تفترض، عند تحديدها لاحتياجات النساء، أن لهن احتياجات مشتركة مع بقية السكان المدنيين كالحاجة إلى الطعام مثلاً. وعلى ذلك فقد رؤِي أنه من المفيد لتقديم صورة شاملة لاحتياجات النساء، أن نبين بإيجاز بعض هذه الاحتياجات المشتركة. وفي الوقت نفسه، فإن تحديد الاحتياجات المشتركة يجب أن يكون منطلقًا للنظر فيما إذا كانت النساء يتأثرن، بصفة خاصة، بظاهرة معينة وما إذا كان تأثيرها عليهن يختلف عن تأثيرها على الرجال، أو ما إذا كانت هناك احتياجات تخص النساء على وجه التحديد.

السبب الثاني هو أن الدراسة تقوم على الاعتراف بالتباين في وقع آثار النزاع المسلح على كل من الرجال والنساء والفتيات والصبيان. فوقع الحرب على النساء لا ينتج فحسب عن اختلافات بيولوجية، وإنما ينتج أيضا عن شتى العوائق والفرص التي يهيئها لهن دورهن في المجتمع (الأدوار المرتبطة بالنوع الاجتماعي). وتخضع آثار الحرب على النساء لعدد من العوامل: نوع النزاع، وهل هو نزاع مسلح دولي أم نزاع مسلح غير دولي، وموقع المرأة في ذلك النزاع، أي هل تواجهه كمشردة، أو كشخصية سياسية، أو كَرَبّة أسرة، أو كمقاتلة، إلخ؛ والمراحل المختلفة للنزاع، وهل هي سابقة أو لاحقة للنزاع أو أثناء

النزاع، وهل تعيش المرأة تحت الاحتلال، إلخ.

وتركيز هذه الدراسة على النساء (والفتيات) لايعني بحال من الأحوال نفي ما تسببه الحرب من معاناة ودمار للرجال والصبيان. فكثيرًا ما يُستهدف الرجال أيضًا نتيجة لدورهم الاجتماعي، ومن ذلك مثلاً التجنيد العسكري التعسفي من خلال جمع الشبان بالقوة لدفعهم إلى الخطوط الأمامية، أو الاعتقال التعسفي أو الاختفاءات القهرية أو الإعدامات بلا محاكمة. فعلى سبيل المثال كان الرجال والفتيان المسلمون في سربرينتشا، بالبوسنة والهرسك، يتعرضون للقبض عليهم واعتقالهم أو إعدامهم، بينما كان النساء والأطفال يجبرون على الرحيل من المنطقة. [92] ومن المهم أيضا الاعتراف بأن المحنة التي تتعرض لها النساء أثناء الحرب كثيرًا ما ترتبط بمصير رجال الأسرة والمجتمع المحلي. وبتعبير آخر، فإن الهجمات التي تتعرض لها البيوت والنساء المجردات من وسائل الحماية، والاغتصاب كوسيلة لمهاجمة سكان «العدو»، وتشريد النساء ومن يعتمدون عليهن إلخ، كلها أمور تحدث جزئيا على الأقل نتيجة لغياب الرجال. ولا يعني ذلك إنكار ما تواجهه النساء من مشاق فظيعة أثناء النزاع المسلح أو تجاهل ما لهن من احتياجات خاصة ومواطن ضعف خاصة في مواجهة الأخطار. بل يعني، على العكس، الاعتراف بأن مصير النساء المدنيات يمكن تحسينه إذا ما طُبِّقَ القانون الإنساني واحتُرِمت أحكامه بصورة كاملة سواء فيما يتعلق بالمقاتلين أو غير المقاتلين، ذكورًا كانوا أم إناثا.

السبب الثالث هو أن هذا النهج ثنائي التوجه هو النهج الذي يأخذ به القانون. فالنساء اللواتي لا يشاركن في القتال يحميهن في المقام الأول – كما سنرى لاحقًا – مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي السكان المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال. وهذا فضلاً عن أن القانون الدولي، اعترافًا منه باحتياجات النساء الخاصة، يضع أيضًا قواعد إضافية لتوفير حماية خاصة لهن.

الأمر الرابع الذي ينبغي التأكيد عليه أيضا هو أن الدراسة تضع في الحسبان مبدأ من المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ألا وهو مبدأ عدم التحيز. ويوجب هذا المبدأ على اللجنة الدولية أن تسعى إلى مساعدة جميع ضحايا النزاع أو العنف دون تفرقة بينهم ووفقًا لاحتياجاتهم. وسعيًا إلى تحقيق هذه الغاية لا بد أن تكون اللجنة الدولية قادرة على الوقوف على الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة لكل فئة من فئات الضحايا كيما تستطيع الوصول إليهم وتوفير العون والحماية لهم بالصورة المناسبة. وهذه الدراسة جزء من العملية الهادفة إلى كفالة قيام اللجنة الدولية بهذه المهمة على وجه التحديد واستمرارها في القيام بها.

وقد بدأ العمل فى الدراسة في عام 1998 من خلال الجمع المطّرد للمعلومات عن الفترة من عام 1998 إلى عام 1999. وقد طُلِبَ من البعثات الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم تقارير دورية بشأن الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها لصالح النساء. كما تم إيفاد بعض العاملين في مشروع اللجنة الدولية بشأن «النساء والحرب» في مهام ميدانية

لتقييم النهج الذي تتبعه البعثات. وجرى أيضًا جمع معلومات من خلال لقاءات عقدت مع العاملين العائدين من العمل الميداني، واتصالات بزملاء في مقر اللجنة الدولية، واستعراض وثائق داخلية. كذلك قدمت النساء المتضررات بالحرب أنفسهن معلومات ثمينة في سياق مشروع «الناس والحرب» الذي نظمته اللجنة الدولية احتفالاً بمرور خمسين عامًا على اتفاقيات جنيف.[93] وأخيرًا، جرى تجميع طائفة كبيرة من المواد المتعلقة بالمرأة والحرب من مصادر خارجية بغية استكمال المعلومات المستقاة من مصادر اللجنة الدولية.

2. المنهجيّة

اتُّبِعَ فى إعداد النص نهجٌ يرتكز على الاحتياجات. فتم تقسيم الاحتياجات إلى مجموعات وفقًا للسمة الغالبة لكل منها. على أن هناك، مع ذلك صلات واضحة أو ارتباطات وثيقة بين كثير من الفئات. فعلى سبيل المثال، ترتبط بعض جوانب المخاوف الأمنية بمدى تيسر الحصول على الطعام والماء، وعلى هذا سوف نعرض للجانب الأمني في أقسام أخرى أحيانًا، وإن كنا سنعالجه أساسًا –طلبًا للإيجاز – في القسم المعنون «الأمان».

ونظرًا لما يتسم به موضوع الاحتجاز من طبيعة خاصة – حيث يعتمد المحتَجَزونَ اعتمادًا كليًّا على السلطات الحاجزة في جميع احتياجاتهم وكفالة أمنهم – فسنفرد له فصلاً قائماً بذاته نعالج فيه أيضا التفويض الخاص الممنوح للجنة الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم وما تجمع لها من خبرة واسعة بهذا المجال.

II.

تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء

أ.

حصول السكان المدنيين على المساعدة والحماية

أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل الدول مسؤولية رعاية مواطنيها. ولما كانت احتياجات السكان المدنيين لا تُلَبّى غالبا في أوضاع النزاعات المسلحة، فلا بد من تمكينهم من الوصول إلى المنظمات الإنسانية الدولية وتمكين هذه المنظمات من الوصول إليهم. لكن المنظمات الإنسانية الدولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، تُمنَع أحيانًا من الوصول إلى المناطق حينما وحيثما يجري ارتكاب أبشع ألوان الإيذاء ضد السكان المشمولين بالحماية.

وقد يؤدي الدور المحوري الذي تضطلع به المرأة في الأسرة وغياب الرجال أرباب الأسر نتيجة للنزاع المسلح، إلى أن تصبح النساء في أحيان كثيرة هنّ الساعيات إلى التماس المساعدة. وكثيرًا ما تكون هناك عقبات كبيرة تحول بين النساء والتماس العون، منها مثلاً المشاكل الأمنية واحتياجات رعاية الأطفال، وافتقارهن إلى الموارد، الأمر الذي يعوق حركتهن، أو افتقارهن إلى حرية التنقل، الخ. وقد تختلف هذه العوائق باختلاف السياق الثقافي، ومركز المرأة في المجتمع المحلي، والوضع الأمني السائد في المنطقة.

وهناك مجتمعات لا تبيح للنساء الاتصال برجال من غير أفراد عائلاتهن. كما أن النساء، حين يُرِدْنَ مناقشة مسائل أكثر حميمية أو يعتبرها المجتمع محظورة، مثل الطمث، أو الصحة والنظافة الشخصية و/أو مشاكل إساءة المعاملة كالعنف الجنسي مثلاً، فإنهن قد يفضلن أن يكون الحديث مع نساء مثلهن.

ب) استعراض للقانون الدولي

إذا كان سكان إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع لا يجدون ما يكفيهم من المؤن الضرورية مثل الأغذية والإمدادات الطبية، وجب على الدولة المسيطرة أن توافق على عمليات الإغاثة وأن تقوم بتسهيلها. ويجب أن تكون أعمال الغوث هذه ذات طابع إنساني وحيادي بحت، وأن يجري القيام بها دون أي تمييز مجحف.[94] ويجب على جميع الدول أن تسمح وتسهّل المرور السريع وغير المعوّق لجميع شحنات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين المنتمين إلى الخصم.[95]

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب تقديم جميع التسهيلات للأشخاص

المشمولين بالحماية ليتقدموا بطلباتهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأي منظمة يمكنها معاونتهم.[96] وهذا الحق في مخاطبة هذه الهيئات بشأن أي مسألة هو حق فردي ومطلق مكفولٌ لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية بصرف النظر عمّا إذا كانوا محتجزين أم غير محتجزين.[97]

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين حُرِموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، توجِبُ اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة الحاجزة أن تقدم لممثلي المنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة؛ والمنظمات الأخرى التي تعاون الأشخاص المشمولين بالحماية، جميع التسهيلات لزيارة هؤلاء الأشخاص ولتوزيع مواد الإغاثة والمؤن والمواد الأخرى. وتوجِب الاتفاقية صراحةً الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.[98] كذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على وجوب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أماكن احتجاز الأشخاص الذين حُرِموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح.[99]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات إلى النساء حيثما رأت أنهنّ يدخلن في عِداد الفئات الأكثر عُرضةً للخطر ويحتجن إلى المساعدة التي تقدمها. وفي بعض البلدان التي تعمل بها اللجنة الدولية تكون النساء هنّ آخر من يمكن الوصول إليه من أفراد المجتمع، وتسعى اللجنة الدولية جاهدة لوضع هذه الحقيقة في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ أنشطتها، وتبذل قصاراها من أجل تحسين فرص الوصول إلى النساء.

ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة محددة في تشكيل الأفرقة التي توفدها للقيام بأنشطة معينة.

د) نقاط رئيسية

حصول السكان المدنيين على المعونة والحماية اللتين توفرهما المنظمات الإنسانية

1. سعيًا إلى تيسير وصول النساء إلى المنظمات الإنسانية، لا بد من إيلاء الاهتمام بقضايا من قبيل موقع مقارّ المنظمات، ووجود موظفات (محليات ومغتربات) فيها، وسداد نفقات سفر الأشخاص المعوزين الذين يحضرون إلى المكاتب لتقديم شكاواهم، وتخصيص وقت كافٍ في البعثات الميدانية لمقابلة النساء والحديث معهنّ.
2. يجب على المنظمات أن تأخذ في الاعتبار، لدى قيامها بأنشطتها، أن النساء بوجه

خاص معرّضات للتهميش والفقر والمعاناة من جرّاء أوضاعِ النزاع المسلح، وأن فرص الوصول إليهن أقل من سائر الأفراد الآخرين. ويـجب الاعتراف بجميع هذه العوامل وتطويع الأنشطة بحيث تلبي فعلاً احتياجات النساء.

3 . يُوصى، حيثما أمكـن ذلك، أن تشمل الأفرقة الموفدة للقيام بمهام التـقدير والتقييم أو للاضطلاع بأنشطة أفرادًا وموظفين ميدانيين/ مترجمين فوريين من الذكور والنساء على السواء. فمن شـأن ذلك أن يعظِم احتمالات توجه النساء إلى المنظمـات الإنسانية لمناقشة المـسائل التي يعانين منها، بما في ذلك المسـائل الحسّاسة والمُحـرِجة اجتمـاعيا والتى تُحجِم النساءُ عادة عن مناقشتها مع الرجال.

4 . قد يكون من الأنسب للمرأة، في كثـير من الأوضاع، أن يكون الشخص الذي يجري الحديث معها امرأة. وينبغي تشـجيع النساء على الحديث عن تجاربهنّ أثناء المناقشات وإتاحة الفرصة لهن للتعبير عن احتياجاتهن واحتياجات أسرهنّ أثناء تقدير الأنشطة الإنسانية وتنفيـذها وتقييمها. ويجب أن يتم هذا بطريقة لا تسـبب للنساء أي مشاكل إضافية.

5 . يجب تشجيع عضوات المنظمات الإنسانية علـى السعي بنشاط للالتقاء بنساء لمناقشة القضايا معهن، وأن يلتقين بهن، إذا اقتضى الأمـر، على انفراد حتى يستطعن التعبير عن أنفسهـن بحرية. ولهذا الأمر أهميـة خاصة حيـثما تُفرضُ على النسـاء قيودٌ في الالتقاء برجالٍ من خارج عائلاتهن.

ب.
الأمان

1.
الأمان الشخصي

لأغراض هذه الدراسة، يُعَرَّفُ الأمان الشخصي بأنه الأمان من الأخطار أو أعمال العنف أو من التهديد بها ضـد أفراد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة فـعلية في القتال أو الذين كفّوا عن المشاركة فيه (كـالمقاتلين المأسورين على سبيل المثال).[100] ويمكن أن يَتّخِذَ العنفُ –أي الإيذاء البدني أو العقلي – والـتهديد به صورًا عديدة، منها القـتل والإعدامات التعـسفية دون مـحاكمـة، والتعذيب والتشـويه، والمعاملة القاسـية واللاإنسانيـة والمهينة، والاغتصاب، والإكـراه على الدعارة، والإكراه على الحمل، والقسر على الإجهـاض والتعقيم التناسلي، وسـائر أشكال العدوان الجنسي. كـذلك يجب أن يعيش السكان المدنـيون بمأمن من التطهيـر العرقي، والترحـيل الإجباري، والاختطاف، والاحـتماء بهم للبـقاء بمنجًى من

الهجوم، وأخذهم كرهائن، والاحتجاز التعسفي، والاختفاءات القهرية، والاتجار بهم واستعبادهم – بما في ذلك الاستعباد الجنسي، والاضطهاد، والمضايقة، والتفرقة في المعاملة والنشر المتعمد لأمراضٍ مثل فيروس نقص المناعة/ الإيدز كوسيلة من وسائل الحرب.

ويجب حماية السكان المدنيين من الأخطار الناشئة عن سير الأعمال القتالية، وأن يكونوا بوجهٍ خاص بمنجى من الأعمال التي تستهدف نشر الرعب، ومنها مثلا الهجمات العشوائية. كذلك يمكن أن يكون لأسلحةٍ معينة آثار خطيرة على البيئة، الأمر الذي يهدد بدوره بقاء السكان المدنيين. ومن الضروري الحفاظ على البيئة وعلى الممتلكات العامة والخاصة اللازمة لصحة السكان وبقائهم.

ويجب أن يظل السكان المدنيون بمنأى عن التهديدات أو أعمال العنف من جانب أطراف النزاع المسلح، سواء كانت قوات عسكرية أو جماعات مسلحة أو قوات شرطة. كما يحتاج هؤلاء السكان إلى الحماية من الأعمال التى قد يرتكبها أفرادُ قوات حفظ السلام أو بعض الأفراد مثل أعضاء الأحزاب السياسية.

أ) استعراض عام للمشكلة

كثيراً ما تُرتكب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأمان الشخصي. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال أو التهديدات في جميع مراحل النزاع، سواء ظلّ الضحايا في ديارهم أو مجتمعاتهم المحلية، أو أثناء فِرارهم، أو في أماكن نزوحهم، أو لدى عودتهم، أو أثناء فترات التوتر التي تُفضي إلى نشوب النزاع، أو أثناء النزاع أو بعد انتهائه. ولما كانت النساء، بوجه عام، لا يشاركن في القتال وتظل غالبيتهن عزلاء من السلاح ومجردة من وسائل الحماية في وقت تكون فيه الأشكال التقليدية للضوابط الأخلاقية والمجتمعية والمؤسسية قد انهارت والأسلحة قد انتشرت، فإن هذا يجعلهن عرضة لأخطار بالغة في وقت الحرب. ولا بد من حماية النساء من جميع هذه الانتهاكات.

وقد جاء في دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأسلحة ومدى توفرها أن الدراسة «وإن كانت لا توحي بأن توفر الأسلحة هو السبب الوحيد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو لتدهور أوضاع المدنيين، فإنها تبين أن تداول الأسلحة والذخائر دون ضوابط يمكن أن يزيد التوترات ويرفع أعداد القتلى والمصابين المدنيين ويطيل أمد النزاعات (...). ويجب أن يكون النمط الراهن لتداول أسلحة اليد والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بهما موضع اهتمام عاجل من المنظمات الإنسانية».[101]

إن انتشار الأسلحة وحصول الأطفال عليها يعطيان للأطفال قوةً لم يسبق أن كانت لهم قط، ويسفران عن نتائج بعيدة المدى. «تذكر النساء المسنّات أن التعرض للاغتصاب

على أيدي فتيان صغار أمر شديد المهانة لأن الأفريقيين درجوا على معاملة المُسنّات بإجلال، ولكن هذه الأخلاقيات أخذت في الانهيار تحت وطأة الحرب».[102] فوجود الأسلحة في أيدي مقاتلين جُدد يفتقرون غالبًا إلى الانضباط يزيد من الأخطار التي تتهدد السكان المدنيين. وقد استُخدمت أيضًا أدواتٌ بسيطة، كالمناجل مثلا، للقتل والتشويه في حروبٍ في كل أرجاء العالم. «كنت أحمل ابني الذي يبلغ من العمر عامين حين قتلوه بفأس. وأخذت أصرخ «آه يا طفلي!» فضربوني على رأسي بمنجل (...) ثم طلبوا مني أن أضع يدي اليمنى على عصاة ترتكز إلى الأرض وراحوا يُصوِّبونَ مناجلهم إليها».[103]

كذلك تتعرض النساء لأخطار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية التي تقتل أو تشوّه ضحاياها وتصيب من يظلون منهم على قيد الحياة بأضرارٍ صحية خطيرة. ولما كانت هذه الأسلحة يمكن أن تُلحِق أضرارًا جينية وأن تؤدي إلى حدوث تشوهات، فإنها تؤثر على الأجهزة التناسلية للمرأة ولا تهدد بالتالي صحة النساء فحسب، بل صحة الأجيال المقبلة أيضا. وفضلاً عن ذلك، تندرج النساء أيضًا بين ضحايا الألغام الأرضية والقذائف غير المنفجرة (انظر القسم الذي يتناول الصحة).

وقد يؤدي النزاع المسلح إلى زيادة بالغة في أعداد القوات المسلحة والأسلحة في منطقة مأهولة بالمدنيين، الأمر الذي يفاقم التوتر ويجعل الصراع المسلح قريبًا من المدنيين. وكثيرًا ما يحدث في النزاعات المسلحة أن يقيم الجنودُ على مقربة من السكان المدنيين أو حتى معهم. وغالبًا ما يفتقر هؤلاء الجنود إلى وسائل العيش الأساسية بينما قد تتوفر لهم الوسائل للحصول على الخمور والمخدرات. كذلك قد تُجبَرُ النساء على إيواء الجنود وإطعامهم. فعلى سبيل المثال، حين يقيم الجنود في أماكن مأهولة بالمدنيين دون أن تتوافر لهم وسائل العيش الكافية، فإنهم يتجهون غالبا إلى السكان المحليين طلَبًا «للدعم» ويستولون على الأغذية والمؤن عن طريق التخويف. وحين يحدث ذلك تتعرض النساء لخطر الإصابات نتيجة لوجود أسلحة في بيوتهن، فضلاً عن تعرضهن لخطر الأعمال الانتقامية من جانب قوات الخصم. كما يضعهن هذا في مواقف صعبة ومحرجة، إذ يفرض عليهن إطعام فم آخر من مواردهن الضئيلة ويعرِّض الأمان الشخصي للأسرة بكاملها للخطر.[104]

وعادة ما تضطر النساء، نتيجة لقرب مناطق القتال و/أو وجود أشخاص يحملون السلاح، إلى تقييد تحركاتهن، الأمر الذي يحد بشدة من الفرص المتاحة لهن للحصول على الماء والغذاء، ومن قدرتهن على رعاية مواشيهنّ ومزروعاتهن، وعلى تبادل الأخبار والمعلومات، وعلى السعي للحصول على دعم المجتمع المحلي أو العائلة. وكثيرًا جدا ما تتعرض النساء للتحرش والترويع والهجوم أثناء وجودهن في بيوتهن، وعند سيرهن في قراهن أو ضواحيها، وعند مرورهن بنقاط التفتيش.[105] «كذلك تتعرض النساء لخطر الهجوم أو الإصابة نتيجة للأدوار المسندة إليهن ثقافيا، مثل الوقوف في طوابير للحصول على الطعام أو جلب الحطب والماء».[106] ومن شأن هذه العوامل أن تخلق أخطارًا وصعابًا

بالغة للسكان المدنيين، وبخاصة النساء في غيبة أقاربهن من الرجال. ويجب حماية النساء من الإيذاء من جانب أطراف النزاع المسلح وتمكينهن من العيش دون ترويع وبغير جنود يشاركونهن العيش في بيوتهن. فأي شكل من أشكال الترويع العنيف يجلب معه خطرًا مستمرا لوقوع العنف الجنسي، ويسبب بالتالي ضغوطًا نفسية تختلف عن الآثار التي يعانيها الرجال عند تعرضهم لهذا الترويع نفسه.

وكثيرًا ما يشيع اعتقاد بين السكان المدنيين في كثير من البلدان بأن كون الشخص أنثى و/أو طفلاً سوف يوفر له قدرًا من الحماية من جانب الأطراف المتحاربة. فغالبا ما يعتقد الرجال والنساء أن النوع الاجتماعي للمرأة – أي الدور الذي رسمه المجتمع للمرأة – سوف يكفل لها الحماية. ويدفع هذا الاعتقاد الأُسَرَ إلى اتخاذ قرار ببقاء النساء – وكثيرًا ما يكون هؤلاء مسنّات أو أمهات لأطفال – لأسباب عديدة منها حماية ممتلكات الأسرة ومصدر معاشها بعد فرار بقية أفراد الأسرة أو غيابهم، أو لرعاية المسنين والصغار والمرضى من أفراد الأسرة الذين يعجزون عن الفرار لأنهم أقل قدرة على الحركة، أو لإبقاء أطفالهن في المدارس (حيث يمثل التعليم عاملاً بالغ الأهمية لكثير من الأسر ولمستقبلها)، أو لزيارة أفراد الأسرة المحبوسين ودعمهم، أو للبحث عن المفقودين من أفراد الأسرة ، بل وحتى لتقدير مستوى الخطر وعدم الأمان حتى يستطعن أن يقررن ما إذا كان من المأمون أن يعود أفراد الأسرة النازحون أم لا. يُضاف إلى ذلك، أن كثيرًا من المجتمعات المحلية قد تضم عددًا كبيرًا من الأرامل المسنّات أو المريضات أو المصابات بجراح مما يجعلهن عاجزات عن الفرار سواء لضعفهن أو لعدم قدرتهن على الحركة، أو لأنهن – ببساطة – يرفضن الرحيل. وحقيقة الأمر أن هذه الحماية المتصورة – أي اعتقاد المرأة، خاصة حين تكون مسنة، بأنها ستكون آمنة – نادرًا ما تتحقق فى الواقع. فهناك نساء تعرضن، على العكس من ذلك تماما، للاعتداء لمجرد أنهن قررن البقاء و/أو لكونهن نساء.

ولا بد من حماية النساء مما يتعرضن له من عنف أو ترويع أو اعتقال تعسفي نتيجة لدورهن الحقيقي أو المتصوّر في النزاع و/أو لكونهن زوجات أو أمهات أو بنات أو شقيقات لرجال تريد السلطات أن تقبض عليهم أو تستجوبهم، أو لكونهن قريبات لمعتقلين أو لمقاتلين. كما يجب ألاّ تُضطَهَد النساء لكونهن متزوجات من أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أخرى.

كذلك ينبغي حماية النساء من جميع صور العنف، سواء ارتُكِبَ هذا العنفُ داخل المنزل أو خارجه. وقد أوضحتْ بعضُ الدراسات أن العنف المنزليّ قد يتفاقم من جرّاء أوضاعِ النزاع المسلح. وهناك أسباب عديدة تفسر ذلك: ففي كثير من المجتمعات المحلية يزداد التوتر نتيجة للانقسامات السياسية أو الدينية أو الطائفية العميقة والتردي في الوضع الاقتصادي. كما قد ترتبط زيادةُ العنف المنزلي بمجموعة من الظروف الخارجية الناتجة عن النزاع، منها مثلاً النزوح، والتغير في أدوار الرجال والنساء، مع اقتران ذلك

بارتفاع معدلات البطالة وتعاطي الخمور بين الرجال. وتؤدي النزاعات إلى خلق ثقافة فرعية تقوم على العنف، أي ثقافة لا تأبهُ للعنف وتعتبر السلوك العنيف أمرًا طبيعيا. وفضلا عن ذلك، تثير الحربُ انفعالات عنيفة لدى الرجال والنساء على السواء، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التوتر الأسري. وأخيرًا فإن بعض النساء يصبحن أكثر استقلالاً واعتمادًا على النفس حين يطول أمد غياب الرجال أثناء الحرب. ويثير هذا الاستقلالُ حنق بعض الرجال العائدين فيلجأون إلى العنف لتأكيد سلطتهم. [107] ووجودُ ارتباطٍ ممكن بين النزاع المسلح والعنف المنزلي هو مجالٌ لا يزال ينتظر مزيدًا من البحث.

ب) استعراض القانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يتمثل أحد أهداف القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين من آثار القتال، وعلى ذلك فإن جميع المبادئ العامة التي أوردناها بإيجاز في المقدمة تعتبر ذات أهمية للأمان الشخصي للإناث من السكان المدنيين. فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأمان الشخصي للنساء في أوضاعِ النزاع المسلح بطريقتين رئيسيتين: فهو يحمي –أولاً– المدنيين من آثار القتال بتنظيمه لطرق ووسائل خوض الحرب، ويحظر – ثانياً – قيام أطراف النزاع بأعمال عنف محددة.

أولا) الحماية من آثار القتال

يتمثل النوع الأول من القواعد في قواعد تكفل للنساء الأمن من آثار القتال. وترتكز هذه القواعد إلى كون النساء أفرادًا من السكان المدنيين، ومن ثم تكفل لهن الحماية بصفتهن هذه. فالهدف الوحيد المشروع الذي يجوز لأطراف النزاع أن يسعوا إليه هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، وهم مُلزَمونَ بإدارة الأعمال القتالية على نحو يجنِّبُ المدنيين قدر المستطاع الأخطارَ الناجمة عن القتال. وليس هناك من هذه القواعد ما يشير إلى مجموعات معينة – كالنساء أو الأطفال مثلاً – ضمن السكان المدنيين.

- مبدأ التمييز – حماية المدنيين من الهجمات

يمثل مبدأ التمييز، كما رأينا، إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وعدم توجيه هجمات ضد مدنيين وضد السكان المدنيين.[108] فالقانون الدولي الإنساني يحظر كلاً من الهجمات الموجهة تحديدًا ضد أشخاص مدنيين والهجمات ذات الطابع العشوائي، أي التي وإن لم تكن موجهة عن عمد إلى أشخاص مدنيين فإن من شأنها أن تصيب أهدافا

عسكرية وأشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية دون تمييز.[109] ويتصل بهذا الأمر أيضًا القواعد التي توجب على أطراف النزاع اتخاذ احتياطات أثناء الهجمات بغية تفادي إلحاق أضرار بالسكان المدنيين.[110]

وهناك عدد من القواعد المهمة الأخرى تكفل حماية إضافية للمدنيين من آثار القتال. وتشمل هذه القواعد حظر مهاجمة «الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة»، أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة، والتي من شأن الهجوم عليها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين؛[111] وحظر شن هجمات انتقامية ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين؛[112] وحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب؛[113] وحظر التوسل بوجود السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين لإبقاء نقاط معينة بمنجى من العمليات العسكرية.[114]

ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حظرًا مماثلاً، وإن كان بصيغة أكثر تركيزًا، على مهاجمة المدنيين، كما يفرض الحظر نفسه على تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعلى مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة.[115]

- حظر استعمال أنواع معينة من الأسلحة

ومن القواعد المهمة أيضا لوقاية المدنيين من آثار القتال القواعدُ التي تحظر استعمال أسلحة معينة، وهي أسلحة إما عشوائية بطبيعتها أو من شأنها أن تستمر في إحداث إصابات بعد أمد طويل من نشرها. وتشمل هذه الأسلحة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذلك الألغام المضادة للأفراد. وقد كانت حماية المدنيين على رأس اهتمامات أولئك الذين وضعوا اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد. وهذه الاتفاقية، فضلا عن حظرها لنشر مثل هذه الأسلحة، تُلزم الدول بتحديد ما يوجد من مناطق خاضعة لسيطرتها يُعرف عنها أو يشتبه أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وأن تقوم بإحاطة هذه المناطق بسياج لإبعاد المدنيين عنها إلى أن يحين الوقت لتدمير هذه الألغام. (116) وليس هناك من الصكوك التي تقيد أو تحظر استخدام أسلحة معينة سوى صكين فقط يسريان صراحة على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهما البروتوكول الثاني المعدل في عام 1996 بشأن الألغام والشراك ونبائط أخرى والملحق باتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

- المسؤولية الجنائية الفردية

يجب أن يلاحظ، كنقطة أخيرة، أن انتهاك عدد من قواعد الحظر المبينة آنفا يشكِّلُ انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الأول.[117] كما تعتبر هذه الانتهاكات، وكذلك انتهاكات الحظر المفروض على استخدام أسلحة معينة، جرائم حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[118]

ثانيا) المعاملة الإنسانية

أما المجموعة الثانية من القواعد التي تحمي الأمان الشخصي للنساء فهي القواعد التي توجب على المحاربين معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم معاملة إنسانية. وتشمل هذه المعاملة، التي يجب كفالتها في جميع الأوقات، حماية حياتهم وأشخاصهم وكفالة الضمانات القضائية لهم.[119]

النزاعات المسلحة الدولية

وهذه الأحكام التي توجب المعاملة الإنسانية، والتي تبيّن الحقوق الأساسية التي يجب كفالتها لجميع الأشخاص، تتضمن أحيانًا إشارات خاصة إلى النساء. فعلى سبيل المثال، نجد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، بعد أن توجب على المحاربين معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية معاملة إنسانية وحمايتهم من أعمال العنف، تمضي فتقول «ويجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي شكل آخر لخدش الحياء».[120]

وهذا الحكم يُلزِمُ الدولةَ المعنيةَ بأن تحمي الأشخاص من مثل تلك الأعمال التي يحتمل أن ترتكبها قواتها أو الطرف الآخر في النزاع أو أفراد آخرون. أما القواعد التي تحظر على الدول نفسها أن تقوم بمثل هذه الأفعال، فترد في أحكام أخرى منها المادة 32 التي تحظر على أطراف النزاع اللجوء إلى أى تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة لمن يوجد تحت سلطتها من أشخاص مشمولين بالحماية. ولا يسري هذا الحظر فحسب على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المشمول بالحماية، ولكنه يسري أيضا على أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وهناك أحكام أخرى في اتفاقية جنيف الرابعة تبين القواعد الحامية للأمان الشخصي في أوضاع معينة. وتشمل هذه القواعد، حظر استخدام القسر البدني أو المعنوي للحصول على معلومات من أشخاص مشمولين بالحماية؛[121] وحظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب؛[122] وحظر أخذ الرهائن.[123]

وربما كان أشمل بيان لما يشكّل المعاملة الإنسانية التي يجب كفالتها كحد أدنى لجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة أحد أطراف نزاع دولي هو ما نجده في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[124] فقد جاء في هذه المادة: «تُحظَر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: (أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وبوجه خاص: (أولا) القتل، (ثانيا) التعذيب بشتى صوره بدنيًاً كان أم عقليا؛ (ثالثا) العقوبات البدنية؛ (رابعا) التشويه، (ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحطّة من قَدرِه والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء؛ (ج) أخذ

الرهائن؛ (د) العقوبات الجماعية؛ (هـ) التهديد بارتكاب أيٍّ من الأفعال المذكورة آنفًا».

وإلى جانب هذا النص الضافي، تورد المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول تدابير خاصة لحماية النساء. ومن بين ما جاء فيها: «1- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية وبصفة خاصة من الاغتصاب والإكراه على الدعارة ومن أي صورة أخرى من صور خدش الحياء 2- تُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. 3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار أحكام بالإعدام على نساء حوامل أو أمهات يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

النزاعات المسلحة غير الدولية

هناك أيضا عدد من القواعد التي تكفل الأمان الشخصي في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن لم تكن بنفس التفصيل الذي تتسم به القواعد واجبة التطبيق في النزاعات الدولية. ومما له أهمية أساسية في هذا الصدد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تبين المعايير الدنيا التي يجب على كلا الطرفين احترامها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء في هذه المادة: «1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تُحظَر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛ (د) إصدار أحكام بعقوبات وتنفيذ الإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».

ويوفر البروتوكول الثاني حماية إضافية مهمة حيث تكرر مادته الرابعة إلى حد كبير ما تورده المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول من أحكام بشأن الضمانات الأساسية.[125]

المسؤولية الجنائية الفردية

تتبين الأهمية الجوهرية للأحكام التي تكفل المعاملة الإنسانية في كون انتهاكات هذه

المبادئ تشكّل المجموعة الأساسية من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.[126] ويتجلى هذا في قائمة جرائم الحرب التي يوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تشمل صراحة، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي ذكرناها للتو، العنف الجنسي، وأخذ الرهائن، وتنفيذ الإعدام دون محاكمة سابقة تكفل الضمانات القضائية الأساسية.[127]

2) الحماية في مجموعات القوانين الأخرى

هناك، فضلا عن القانون الدولي الإنساني، مجموعات قوانين أخرى تحمي أيضًا الأمان الشخصي للأفراد في أوضاع النزاع المسلح. ويأتي في مقدمة هذه القوانين قانون حقوق الإنسان، كما يبرز من بينها أيضا – وإن كان ذلك بقدر أقل – قانون اللاجئين والقانون الدولي العام. وسوف نستعرض بإيجاز فيما يلي الأحكام ذات الصلة في هذه القوانين.

أولا) قانون حقوق الإنسان

- الصكوك العامة لحقوق الإنسان

هناك مبادئ عديدة من مبادئ حقوق الإنسان ترمي إلى حماية الأمان الشخصي للأفراد. ومن أبرز ما تشمله هذه المبادئ الحق في الحياة،[128] والحظر المفروض على المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.[129] ورغم أن الحق في الحياة ليس حقًّا مطلقًا في شتى الاتفاقيات العالمية والإقليمية – ذلك أن الصكوك لا تحظر مثلاً عقوبة الإعدام – فإن الحكومة مُلزمة بعدم التعدّي على هذا الحق من جانبها وبحمايته من الانتهاك من قِبَل الآخرين. ومن المهم، فوق ذلك، أن نلاحظ أن الحق في الحياة والحظر على المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة بالكرامة هما حقّان لا يمكن تقييدهما حتى في أوقات الطوارئ العامة.

وتوجد، بالإضافة إلى هذه الصكوك «العامة» لحقوق الإنسان، معاهدات معينة تتناول حقوقًا خاصة. وهناك أهمية خاصة في هذا الصدد للصكوك التي توفر حماية إضافية فيما يتعلق بالحق في الحياة وحظر التعذيب. وفيما يتصل بالحق في الحياة ليس هناك، كما ذكرنا من قبل، من الاتفاقيات القائمة ما يحظر عقوبة الإعدام، وإنما يرد هذا الحظر عادة في بروتوكولات اختيارية معينة.[130] ورغم أن هذه الصكوك تستهدف إلغاء عقوبة الإعدام، فإنها تتضمن جميعًا استثناءً صريحا يبيح للدول الاحتفاظ بالحق في تطبيق عقوبة الإعدام وقت الحرب للمعاقبة على جرائم خطيرة ذات «طبيعة عسكرية».[131]

وهناك أيضا صكوك أخرى جرى إبرامها بشأن موضوع التعذيب، وهي تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الدول الأمريكية بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه. وينطلق هذان الصكّان من الحظر المفروض على التعذيب في الاتفاقيات الأكثر عمومية، فيطلبان من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية

وتدابيرَ أخرى لمنع أعمال التعذيب ومقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للتعذيب.[132]

ومما له أهمية أيضًا في هذا الصدد الصكوك المتعلقة بالاختفاءات القهرية مثل اتفاقية الدول الأمريكية لعام 1994 بشأن الاختفاء القهري للأشخاص، والصكوك «الاسترشادية» التي تنظم استخدام القوة، مثل مُدَوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979،[133] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.[134]

- صكوك تركِّز على حقوق النساء

ليس هناك بين الاتفاقيات التي تركز تحديدًا على حقوق النساء سوى اتفاقية واحدة تتصدى لقضية الأمان البدني، وهي اتفاقية الدول الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء وقمعه والقضاء عليه. ويحظر هذا الصك «السلوك، القائم على النوع الاجتماعي، الذي يتسبب في موت النساء أو إيذائهنّ بدنيا أو جنسيًّا أو نفسيًّا أو في معاناتهن، سواء في الحياة العامة أو الخاصة».[135] وتتسم هذه الاتفاقية بنطاقها البالغ الاتساع، حيث تسلّم بحق المرأة في أن تعيش بمنجىً من العنف سواء وقع داخل الأسرة أو داخل المجتمع أو ارتكبته الدولة أو وكلاؤها أو تغاضوا عن وقوعه.[136] وتذكر الاتفاقية أن من حق كل امرأة أن تتمتع بحقوقٍ منها «الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والمعنوية، والحق في الحرية والأمن الشخصيين، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في احترام الكرامة المتأصلة لشخصها في كفالة الحماية لأسرتها».[137]

كذلك تجدر الإشارة إلى الإعلان غير المُلزم بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993،[138] والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974.[139] ويتضمن هذا الإعلان الأخير تجميعا لما سبق بيانه في الصفحات السابقة من قواعد تكفل الحماية للنساء والأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع الإشارة بصفة خاصة إلى النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة. ويدعو الإعلان، بصفة خاصة، الدول إلى الإحجام عن الاعتداء على السكان المدنيين وعن استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، وإلى الوفاء بكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925بشأن الغازات واتفاقيات جنيف لعام 1949. كما يحظر الإعلان جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي.[140]

ثانيا) قانون اللاجئين

يحمي قانـون اللاجئين، هو الآخر، حق النساء في الأمـان الشخصي. فهـو يتضمن، أولاً، مبدأ عدم الطرد، الذي يجـد تعبيرًا عنه أيضا في اتفاقـية جنيف الرابعة، والذي يمنع الدولَ من إرسال أشخاص إلى أمـاكن يتعرضون فيها لخطر الاضطهـاد، وهو مبدأ يكفل الأمان الشخصي بـصورة مباشرة جـدًّا. الأمر الثاني أن تعريف «اللاجئ» كـما تورده الصكوك الدولية ذات الصـلة، التي تذكر الخوف من الاضـطهاد لعدد من الأسـباب المحـددة، يقوم على التـسليم بضرورة الفرار إزاء الانـتهاكـات أو التهـديدات التي يتعرض لـها الحق في الأمان الشخصي.[141] ويتجلى الارتباط بين وضع اللاجئ وحماية الأمان الشخصي بمزيد من الوضوح في الصكوك الأحدث عهـدًا مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفـريقية لعام 1969 أو إعلان كارتاخينا لعام 1984، اللذين يوسِّعان تعريف «اللاجئ» ليشمل الأشخاص الذين غادروا دول منشئهم نتيجة لعدوان خـارجي أو احتلال أو نزاع داخلي أو انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.[142]

ويتمثل أحد التطورات المهمة في مجـال قانون اللاجئين في الميل المتزايد نحو الاعتراف بالاضطهاد الموجه ضد النساء تحديدًا كأساس لاستحقاق وضع اللاجئ.[143] فعلى سبيل المثـال، منحت إحـدى مـحـاكم الولايات المتـحـدة في عـام 1995 حق اللجـوء لامـرأة من سـيـراليـون كـانت قد تـعرضت لـسلسلة مـتـواصلة من أفـعـال الإيذاء المنزلي البـدني واللفظي.[144]

ثالثا) مجموعات القوانين الأخرى

الصكوك الدوليـة التي تؤكـد الحق في الأمـان الشـخـصي عديـدة ولا يمكن أن نأتي على ذكرها هنا جميعًا، على أنه يجدر بنا أن نذكر مع ذلك وثـيقة أخيرة هي اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليـها. ورغم أن هذه الاتفاقية لا تذكر تحديدًا الأفعال التي تُرتكب ضـد النسـاء، فـإنها ذات أهمـيـة حاسـمـة. ذلك أنهـا تنص على أن الإبادة الجماعـية، سواء ارتُكِبَت في وقت السلم أو أثناء الحرب، تشكل جريمة بمقـتضى القانون الدولي يجب على الدول منعها والمعاقبة عليها.[145] وتعرّف مادتها الثانية الإبادة الجماعية بأنها «أيٌّ من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصـفتها هذه: قتل أعضاء من الجمـاعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعـضاء من الجمـاعة؛ إخضـاع الجماعة عـمدًا لظروف معـيشيـة يراد بها تدميرها المادي كُلِّيًا أو جزئيا؛ فرض تدابيـر تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

انظر القسم المُعَنْوَن «العنف الجنسي» أدناه.

د) نقاط رئيسية

انظر القسم المُعَنْوَن «العنف الجنسي» أدناه.

2. العنف الجنسي

أ) استعراض عام للمشكلة

«إن المفاهيم الاجتماعية عن العار، والمواقف الثقافية والدينية، والصدمات العاطفية، والإيذاء البدني، ومحاولة التأثير على النسل، وإفلات الجناة من العقاب في الماضي، كل ذلك قد جعل من الاعتداء الجنسي سلاحا حربياً وتدميرياً شديد الفعالية. كذلك فإن تدهور أو انهيار الأنظمة الشرطية أو القانونية، وما يسود إبّان الحرب من قلقلة واضطراب، وما يتوقع أثناءها من قسوة وحشية في الحرب، والصراعات العديدة الملازمة لسيكولوجية القتال، وممارسات الاقتصاص والانتقام في زمن الحرب، هي جميعا عوامل يُوَفِّر كل منها فرصًا وحوافزَ لا نهائية للاعتداء الجنسي».[146]

وتحتاج النساء إلى حماية من جميع أشكال العنف الجنسي أو التهديد به. ورغم إمكان تعرض الرجال والنساء على السواء للعنف الجنسي، فإن النساء والفتيات هن اللواتي يتعرضن في الغالب للاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي. أما الإخصاب القسري والأمومة القسرية والإجهاض القسري فهي انتهاكات نوعية لا يتعرض لها سوى النساء والفتيات. كما قد يتعرض النساء أيضا للتعقيم القسري.

وهناك عوامل عديدة، ألمحنا إلى كثير منها آنفًا، تزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات، وبخاصة النساء الوحيدات والأسر التي يرأسها نساء، للعنف الجنسي في أوضاع النزاع المسلح[147] أو الاضطرابات الداخلية.[148] كذلك فإن نظرة المجتمع المحلي أثناء النزاع المسلح إلى النساء بوصفهن رمز المجتمع وحاملات لشرفه يزيد من المخاطر التي يتعرضن لها. «إن النظر إلى النساء بوصفهن حاملات رمزيات للهوية الطائفية أو

الإثنية أو القـومية يمكن أن يعرضــهن لخطر الهجوم. وقد اجـتذب شيوع الاغـتصاب في أوقات النزاعات المسلحة اهتمامًا خاصًا، ووُجِد أنه يرتبط ارتباطًا مباشرًا بوضع النساء في المجتمع كـحاملات للهوية الثقافـية. فاغتصاب النـساء في أوضاع النزاع المسلح لا يُرتكب كمجرد عنف ضد المرأة بل كعمل عدواني ضد شعب أو مجتمع محلي».[149]

إن العنف الجنسي هو عـمل بالغ الوحشيـة. وخلال استـطلاع «الناس والحرب» الذي نظمتـه اللجنة الدولية للصليب الأحمـر في بلدان مرّت بتجربة الحـرب أو لا تزال تعاني منها، ذكر واحد من كل تسعـة من المُسْتَجْوَبينَ أنه يعرف شخصًا مـا تعرّض للاغتصاب، كما ذكر عدد مماثل تقريبًا أنهم يعرفون شخصًا ما تعرض للتحرش الجنسي.[150] وحين طُلِبَ من النساء أن يروين ذكرياتهن عن الحـرب كان الحديث عن حالات اغتصـاب معينة هو العنصر الغالب في إجاباتهن.

ويُستخـدم العنف الجنسي ضد النساء أو ضد أفراد من عـائلاتهن كشكل من أشكال التـعذيب، لجـرح كـبريائهن ، ولانـتزاع المعلومـات منهن، ولإذلالهن وتخـويفـهن، كمـا يستـخدم كعقـاب على أفعال حقـيقية أو مـزعومة. كـما جرى استـخدامه أيضا كـوسيلة «للتطهيـر العرقي» لمنطقة مـا، ولنشر الرعب في منطقة مـعينة وإجبـار الناس على الرحيل منها، للقـضاء على هوية جماعـة إثنية من خلال الممارسـة الواسعة والمطردة للاغـتصاب والحمل القـسري. ويُرتكب العنف الجنسي، فـضلاً عن ذلك، بطرقٍ بالغة القـسوة – على مرأى من أفـراد الأسرة بمن فيهم الأطفـال ومع توجيه إهانات جـارحة – ومن ذلك على سبيل المثال جلد المرأة بالسياط على ثدييهـا. وقد استخدمت هذه الطرق مع النساء والرجال على السـواء. وهناك نسـاء لا يبـقين على قيـد الحـيـاة بعد العنـف الجنسي الذي يُرتكب ضدهن، وإن لم تكن هناك إحصائيات متاحة عن هذه الوفيات.

وكثيرًا ما يُنظر إلى الاغتـصاب وسائر أشكال العنف الجنسي «كَمُنْتَج ثانوي» للحرب، سواء كمكافأة للجنود أو المدنيين أو كنـتيجة لانهيار الآليات التقليـدية و/أو المؤسسية التي كانت تحول دون وقوعه.[151] وكون الاغتصاب قـد نُظِرَ إليه من جانب البعض – عن خطأ – بوصفه جـزءًا حتميا من الحـرب، ربما كان من الأسباب التي أسهـمت في جعله وسيلة شائـعة وبالغـة القسوة فـي مهاجـمة النسـاء. والطريقة الـعلنية التي يُرتكب بهـا العنف الجنسي، في كثير من الأحيان، ضد ضحاياه تعني ضمنًا أن مرتكبيه يعتقدون أن أفعالهم سيتم التغاضي عنها أو يعتبرون أنفسهم بمأمن من المساءلة. يضاف إلى ذلك أن النساء قد يعجزن أو يخشين الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، إما لأن المؤسسات الوطنية قد انهارت، وإما لأن الإبلاغ قد يعـرضهن لمزيد من الخطر. وفي كـثير من الثـقافـات يُعتَبـرُ «العار» الذي يجلبه الاغتصاب أبشع – في نظر المجتمع – من فعل الاغتصاب نفسه.

وقد أجريت في هذه السنوات الأخيرة دراسات عديدة عن العنف الجنسي أثناء الحرب، منها على سبيل المثال، دراسة أجراها صندوق الأمم المتـحدة للسكان في مخيمات للاجئين من كوسوفو،[152] ودراسة أجرتهـا وزارة الصحة واليونيسـيف وصندوق الأمم المتحدة

للسكان في جمهورية الكونغو.[153]

وفي النزاعات المسلحة الحديثة العهد تكرر ورود تقارير عن اللجوء إلى استهداف النساء بصورة محددة ومطّردة كأسلوب من أساليب الحرب. كما وردت أنباء عن استخدام العنف الجنسي كوسيلة للنيل من شرف الخصم. «لقد استُخْدِمَ الاغتصابُ والعنف الجنسي لتأكيد الغلبة على العدو. فلما كان يُنظَرُ إلى أعراض النساء بوصفها أمرًا يتولى حمايته رجال المجتمع المحلي، فإن تلويثها يعد عملاً من أعمال السيطرة يؤكد الغلبة على ذكور المجتمع الآخر أو المجموعة الأخرى التي تتعرض للهجوم».[154]

وقد يسعى النساء اللاتي يخشين العنف الجنسي، أو اللاتي تعرضن له بالفعل، إلى عقد تحالفات، لا سيما عن طريق العلاقات الجنسية، مع أفراد من القوات المسلحة كوسيلة للحصول على الحماية أو المساعدة. ولا بد من حماية النساء من الاضطرار إلى السعي إلى هذه التحالفات بوصفها وسيلتهنّ الوحيدة للحصول على الأمن. وفي استطلاع أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبين أن جنودًا طلبوا من بعض النساء ممارسة الجنس معهم عارضين عليهن في المقابل مبلغًا ضئيلاً من المال أو علبة سردين. وكثيرا ما تسعى النساء إلى مثل هذه التحالفات كوسيلة لضمان الحماية والمساعدة لأنفسهن وأفراد أسرهن، مفضلين أن تكون لهن علاقة برجل واحد يوفر لهن الحماية والعون عن المخاطرة بالتعرض لانتهاكات متكررة من جانب رجال كثيرين.

كذلك يجب ألا يتعرض النساء للإيذاء أو العنف من جانب الأطراف في نزاع مسلح أو القوات التي أرسلت لحماية اتفاقات السلام أو إنفاذها. فقد أشارت الأنباء الواردة عن عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخرا إلى وقوع حوادث بدءًا من التحرش إلى الضرب، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي والقتل، أو تفرقة عامة مجحفة بالنساء والأطفال المحليين. كما وردت تقارير تتضمن مزاعم عن قيام أفراد من قوات حفظ السلام بالاغتصاب والتحرش الجنسي، ومزاعم عن اشتراكهم في أعمال الإيذاء الجنسي من جانب أطراف في النزاع.[155] وقد تزامنت هذه الانتهاكات، فيما تذكر التقارير، مع وصول قوات حفظ السلام، حيث حدثت زيادة بالغة في ممارسة البغاء (بما في ذلك بغاء الأطفال). وقد جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال والحرب (1996) أنه في ستة بلدان من 12 بلدًا شملتها الدراسة «اقترن وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال».» فعلى سبيل المثال، قام جنود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق عام 1992 «باستدراج فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و 18 سنة لممارسة البغاء».[156]

إن أفراد قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام، شأنهم شأن غيرهم من حملة السلاح، وكذلك العاملين في المنظمات الإنسانية، لا بد لهم أن يتلقوا جميعا تعليمًا وتدريبًا للتعرف على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى حماية النساء والأطفال، كما يجب عليهم الامتثال لأحكام هذه القوانين. وهذه مسؤولية تتولاها حتى اليوم السلطات الوطنية التي تُرسل هذه القوات، لكن البلدان لا تُبدي جميعًا نفس القدر من

الحرص والعناية فيما تقدمه من تدريب في هذا المجال. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا بتقديم برامج تعليمية في مجال القانون الدولي الإنساني لقوات حفظ السلام في بلدان كثيرة.

وقد ثارت تساؤلات حول مدى إلزام أحكام القانون الدولي الإنساني لقوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام.[157] وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدفاع عن نهج واضح، فهي ترى أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق عند لجوء قوات الأمم المتحدة إلى استخدام القوة سواء في عمليات حفظ السلام أو في عمليات إنفاذ السلام. وفي عام 1999، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة رسميا كتابا دورياً بشأن «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني». وقد جاء في قسمه الأول أن «المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (...) تسري على قوات الأمم المتحدة» التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها».[158] ويحظر الكتاب الدوري للأمم المتحدة على نحو محدد «الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، والإهانة والمعاملة الحاطّة بالكرامة، والاستعباد».[159]

إن النساء بحاجة إلى الشعور بالثقة في القوات الموجودة لحمايتهن. وكثيرا ما كشفت التقييمات التي أجريت لمهام حفظ السلام أن الأفرقة المشكّلة من رجال ونساء كانت أكثر فعالية من الأفرقة التي تضم عددًا ضئيلاً من النساء أو لا تضم نساءً على الإطلاق.[160] إلا أنه رغم وجود هذه الأدلة التي توحي بأن وجود نساء في قوات حفظ السلام يساعد في خلق علاقات طيبة مع المجتمعات المحلية، وأن اللاجئات يفضلن مناقشة تجاربهن مع جنود إناث وليس مع جنود ذكور، فإن ضم نساء إلى العناصر العسكرية والشرطية والمدنية لعمليات حفظ السلام لا يزال يقتصر على الحد الأدنى.[161]

وحين تتعرض النساء أو الفتيات للعنف الجنسي فإنهن يحتجن إلى الحماية (للحيلولة دون حدوثه مرة أخرى) كما يحتجن إلى المساعدة المناسبة لعلاج أي عواقب بدنية أو نفسية. فالنساء والفتيات معرضات لمخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والرضوخ البدنيه بل وحتى التشويه البدني، والحمل، والإجهاض، ومشاكل الدورة الشهرية، والصدمات والإصابات النفسية ومشاكل الصحة العقلية.

فإذا أدى الاغتصاب إلى الحمل، تصبح النساء بحاجة إلى الدعم لمواجهة العواقب البدنية والاجتماعية. وقد يرغب بعضهن في إنهاء الحمل أو قد ترغمهن عائلاتهن، أو الضرورة، على ذلك. وقد تكون هذه الممارسة غير مشروعة أو غير مقبولة ثقافيا في بعض المجتمعات أو البلدان. وقد يجد النساء أنفسهن مجبرات على إخفاء حملهن، وربما حاولن التخلص من الحمل بأنفسهن أو الإقدام على الانتحار لخوفهن أو عزوفهن عن طلب المعونة الطبية. وهناك عوامل عديدة تسهم في هذا الخوف. وقد تواجه الباقيات على قيد الحياة بعد التعرض للاغتصاب أو للعنف الجنسي مزيدًا من المشاكل. منها على سبيل المثال النبذ أو العقاب (وهذا فضلاً عن احتمال تهديد الجناة لهنّ بالتعرض، هن أو عائلاتهن،

لمزيد من العنف إذا ما قمن بالإبلاغ عن الانتهاكات). ويصدق هذا بوجه خاص على المجتمعات المعنة في التقليدية أو البطريركية التي تُعْلي من شأن طهارة المرأة وعفتها، فعندئذ قد لا تعتبر النساء والفتيات غير المتزوجات جديرات بالزواج في نظر عائلاتهن ومجتمعاتهن، كما قد تتعرض الزوجات للرفض من جانب أزواجهن وعائلاتهن. كذلك قد تواجه الباقيات على قيد الحياة، بعد تعرضهنّ للعنف الجنسي، مخاطرَ الاتهام بالزنى أو الدعارة و/أو جلب العار على العائلة – وهذه أمورٌ يُنظر إليها كجرائم قد يكون عقابها السجن و/أو الإعدام. «إن الاغتصاب، فضلاً عما يسببه من معاناة شخصية بدنية ونفسية، قد يُنظر إليه بوصفه عارًا للمرأة يؤدي إلى تهميشها هي وعائلتها. واستخدامه بصورة مطّردة يمكن أن يُفضي إلى تدمير النسيج الاجتماعي للجماعة المضطهدة. وفي كثير جدًا من الأحيان لا يتمكن ضحايا الاغتصاب من تلقي خدمات طبية مناسبة في حالات الطوارئ، ما لم تتوافر استجابة فورية لإنقاذ الحياة. ولا بد أن يكون النهج الذي يُتَّبَعُ مع ضحايا الاغتصاب واعيًا بالتقاليد الثقافية والدينية التي نشأن عليها، وقد يصعب العثور على المهارات المحددة اللازمة لذلك في أوقات الطوارئ».[162]

وفي السنوات الأخيرة قامت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بوضع برامج نفسية لمساعدة النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب، وكان ذلك في البوسنة والهرسك وكوسوفو أساسًا وإن كان قد شمل بلدانا أخرى منها رواندا. وقد أوضحت التقييمات الأولية لبعض المشروعات أن كثيرًا من هذه البرامج قد استخدمت أفرادًا وتقنيات من البلدان الغربية لم يتم تطويعها على النحو اللازم مع الثقافات والعادات المحلية، كما لم تتم تطويعها – وهو الأهم – مع وضع النساء اللاتي بقين على قيد الحياة بعد تعرضهن أثناء الحرب للاغتصاب (الذي غالبًا ما يكون منهجيًا وواسع الانتشار كما قد يتضمن صورًا متعددة للإيذاء).[163] وقد ذكرت التقارير أن التطبيق الجامد لمفهوم «الاضطرابات النفسية الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمة» أثبت عدم ملاءمته فى كثير من الأحيان، ذلك أن ضحايا الاغتصاب لم يكنّ في «مرحلة ما بعد الصدمة» بل في حالة صدمة «مستمرة»، حيث ظللن يعشن في مجتمع لا تزال الانتهاكات أو أوضاع النزاع مستمرة فيه أو لم يتم تسويتها بعد. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه البرامج كثيرًا ما تنطوي على خطر جعل النساء اللاتي بقين على قيد الحياة بعد الاغتصاب أكثر عزلةً عن مجتمعاتهن، حيث يتعين تحديد هويتهن كضحايا للاغتصاب كي يستوفين معايير تلقي المساعدة.[164] ومن هنا، غالبا ما تفضل النساء عدم الاشتراك في مثل هذه البرامج. وتشير الدراسة التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن كوسوفو إلى واقعة تم فيها تجميع اللاجئات حديثات الوصول وطُلب علنًا من اللواتي تعرضن للاغتصاب أن يتقدمن إلى الأمام. «في الأسبوع الماضي استخدم أحد العاملين الإنسانيين في منظمة دولية مكبِّرًا للصوت، في مخيم أقيم بمركز رياضي في تيرانا، لدعوة أي امرأة تعرضت للعنف للحضور إليه للحصول على استبيان». ولم يكن غريبًا أن عدد اللاتي قبلن أن يتم تحديد هويتهن على هذا النحو لم

يتجاوز اثنتين.[165] كذلك يجب أن تكون المساعدة قادرةً على الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي اللاتي لم يعمدن إلى الفرار من مناطق القتال – ولا يُقِمن في مخيمات المشردين حيث يكون تقديم المعونة، بداهة، أكثر سهولة. أما التعرف على اللواتي بقين في مواقعهن، بين أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وتقديم الحماية والمساعدة لهن فأمر أصعب بكثير. وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الموضوعة لاستحقاق المساعدة قد تؤدي إلى استبعاد أشخاص بحاجةٍ إليها، ومن هؤلاء على سبيل المثال المعتقلين السابقين (سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا) الذين تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاعتقال.

1) الشرف

«إن النساء قد يتعرضن للاغتصاب، ويحملن بذرة رجال ينتمون إلى دين آخر، وعلى هذا النحو لا يفقدن طهارتهن كأفراد فقط، بل يتلوث المجتمع كله ويفقد العنصر نقاءه».[166]

وفي كثير من المجتمعات يتجسد مفهوم الأنوثة في طهارة المرأة وعفتها إذا لم تكن متزوجة أو في قصرها علاقتها الجنسية على الزوج وحده إذا كانت متزوجة. وغالبًا ما يُربط «شرف» المرأة بطهارتها وعفتها، وتُعد أي علاقة لها برجل آخر – حتى لو كانت اغتصابا تعرضت له على كُرْه منها– ملوثةً لشرفها وشرف أسرتها. فالشرف هو مجموعة مبادئ ينشأ عليها كثيرٌ من الرجال والنساء ويحددون حياتهم ويعيشونها على أساسها، ومن هنا فهو مفهوم معقد في كثير من المجتمعات.

ويجب حماية النساء من جميع أعمال العنف – فهن بحاجة إلى حماية سلامتهن البدنية والنفسية بما في ذلك كرامتهن وشرفهن. وقد سُلِّطَ الضوء في السنوات الأخيرة على محنة النساء اللاتي تعرضن لمعاملة وحشية ولا إنسانية، شملت الإيذاء البدني والحبس والقتل – نتيجة لجرائم شرف لا علاقة لها بالنزاع المسلح.[167] وقد تعرضت نساءٌ لهذه المعاملة من جانب عائلاتهن أو مجتمعاتهن المحلية نتيجة للاعتقاد بأنهن قد جلبن العار على عائلاتهن بإقامة علاقة غير مشروعة مع رجل خارج إطار الزواج.

وأثناء أوضاع النزاعات المسلحة يمكن أن يكون هذا الشرف النسائي ذاته هو المستهدف كوسيلة لمهاجمة العدو. «فالعنف الجنسي يُنظر إليه في كثير من البلدان كجريمة مخلة بالشرف، أي كعمل موجه ضد المجتمع وليس ضد السلامة البدنية للضحية كفرد (...) وهذا الجانب هو الأساس لفهم العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة التي تنطوي على صراعٍ إثني أو ديني أو لغوي بين جماعات مختلفة».[168]

2) الأطفال المولودون نتيجة للعنف الجنسي

يحتاج الأطفال الذين يولدون نتيجة للعنف الجنسي إلى تنشئة تخلو من الإهمال والتمييز والتفرقة. وفي السنوات الأخيرة أعرب بعض الباحثين الأكاديميين عن قلقهم إزاء الإهمال الذي يلقاه مصير الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي، في مجرى المناقشة الدائرة

حول الاغتصاب كعمل وحشي تتعرض له النساء أثناء الحرب.[169] ومن الآراء التي تُطرح أيضا أن النبذ الذي يتعرض له الأطفال الذين يولدون نتيجة لاغتصاب أمهاتهم وعدم تخلصهن من الحمل، ولافتراض انتساب هؤلاء الأطفال إثنياً إلى آبائهم، كلها أمور لم تُدرس من منظور الطفل بل من منظور الأم فقط.[170] ويجب أن يكون مصير هؤلاء الأطفال موضوعًا للبحث وأن تُوفّر لهم الحماية والمساعدة المناسبتان.

3) الاتجار بالأشخاص

يمكن أن يصبح النساء والرجال والأطفال ضحايا للاتجار بالأشخاص.[171] وذلك على الرغم من أن مفهوم الاتجار بالأشخاص قد أصبح يقترن أكثر ما يقترن، في السنوات الأخيرة، بالاستعباد الجنسي[172]، وبإكراه النساء على الدعارة. وتقدّر الأمم المتحدة عدد الذين تشملهم هذه الممارسة بأربعة ملايين شخص في كل عام. وتصل نسبة الاتجار بالفتيات دون الثامنة عشرة من العمر، بقصد استغلالهم في الدعارة غالبا، إلى نحو 30٪ من جملة الاتجار بالأشخاص. أما الصبية دون الثامنة عشرة فلا يشكلون سوى نسبة ضئيلة تبلغ نحو 2٪ من جملة هذه التجارة، وبغرض الاسترقاق أساسًا.[173]

إن مفاهيم الاختطاف والاتجار في الأشخاص والاستعباد (الجنسي) هي جميعا مفاهيم مترابطة ويمكن ربطها، وإن لم يكن على سبيل الحصر، بالنزاع المسلح. فقد يزيد الاتجار بالأشخاص أثناء نزاع مسلح نتيجة لانهيار البُنَى السياسية والاقتصادية والعسكرية ولتزايد النشاط العسكري. فانهيار البنى العامة والخاصة يؤدي إلى زيادة الضحايا المحتملين، ومن هنا يتعرض النساء، بصفة خاصة، في أوضاع النزاعات المسلحة لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالبشر.

وكثيرًا ما يتعرض النساء، اللاتي أفقدتهن الحربُ الحماية، للاختطاف من مخيمات اللاجئين أو يُجبرن على تركها بواسطة المتاجرين بالبشر، أو يقعن في حبائل هؤلاء المتاجرين عند بحثهن عن عمل.[174] ويحدث هذا غالبًا في بلدان يحملُ فيها الفقرُ وانهيار آليات الحماية الحكومية الشاباتِ على البحث عن «المساعدة» مما يقودهن إلى تجار العبودية الجنسية. ويتفاقم هذا الوضع في حالات النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال، تزعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزوح الجماعي للمدنيين من جراء النزاع المسلح في كوسوفو والاضطراب الذي أعقب هذا النزوح الجماعي قد استغلهما البعض كفرصة للإيقاع بنساء كوسوفو وأطفالها القصّر القادمين إلى ألبانيا سواء بغرض التبني أو استخدامهم في تجارة الجنس.[175] وعلى الرغم من أن الاستعباد الجنسي قد يكون نتيجة للمتاجرة بالأشخاص، فإنه لا يقتضي أن يكون هناك اتجار بالأشخاص بالضرورة. لكن الاستعباد الجنسي يشمل دون شك، في معظم أشكاله، الإكراه على الدعارة. وغالبا ما يستخدم، شأنه شأن الاغتصاب، كوسيلة للحرب أثناء النزاع المسلح، حين تعتبر النساء حاملات لشرف الأسرة أو للهوية الإثنية أو القبلية. وعلى هذا النحو

فإن الاستعباد الجنسي يمكن أن يمثل، شأنه شأن الاغتصاب، نهجًا مطّردًا في الهجوم على السكان المدنيين بغية تدمير المجتمع.

وهناك أمثلة وافرة للاستعباد الجنسي أثناء النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال يذكر تقرير السيدة جاي مكدوجل، المقررة الخاصة للأمم المتحدة، أن بعض الجماعات المسلحة مستمرة في ممارسة اختطاف الأطفال واستخدامهم كأرقاء جنسيين، وأن فتيات صغيرات لم يتجاوزن الثانية عشرة من العمر يتم إعطاؤهن للقادة «كزوجات».[176] كذلك ورد في تقرير لمهمة قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن عددًا من الفتيات المراهقات قد تعرضن للعنف الجنسي.[177] وفضلاً عن ذلك، تُجبَر المُخْتَطَفاتُ على أداء واجبات في معسكرات الجنود مثل غسل الملابس وطهي الطعام وتقديم الرعاية الطبية، إلخ.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

لا تشير اتفاقيات جنيف صراحة إلى العنف الجنسي إلاّ بطريقة محدودة، وتزداد هذه الإشارات هامشية في البروتوكولين الإضافيين. ومع ذلك فقد أكدت التفسيرات التي طُرحت مؤخرا، وكذلك تطبيق أحكام قانونية أخرى من قبل المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، أن العنف الجنسي تغطيه القواعدُ المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطّة بالكرامة.[178] وسوف يقتصر التركيز في هذا القسم على الأحكام التي تتناول العنف الجنسي صراحة، على أن يؤخذ في الحسبان أن القواعد التي أوردناها آنفا بشأن الأمان الشخصي (انظر القسم المعنون «الأمان») وثيقة الصلة بهذا الموضوع أيضًا.

النزاعات المسلحة الدولية

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهنّ». وهذه المادة، رغم أهميتها في تسليط الضوء على الالتزام الخاص الذي تتحمله أطراف النزاع المسلح في منع العنف الجنسي ضد النساء، فإن النهج المتبع منذ أكثر من خمسين عامًا يعطي الانطباع بأن السبب في شجب الجرائم الجنسية المبينة في المادة هو كونها تشكل اعتداءات على «شرف» المرأة» أكثر من كونها اعتداءات على سلامتها البدنية والنفسية. بيد أنه يمكن القول أيضا أن الاغتصاب يدخل في عداد «تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة» المذكور ضمن المخالفات الجسيمة التي

توردها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. وقد تم التخلي في الصكوك الأحدث عهدًا، كما سنرى فيما بعد، عن هذا الربط بين الجرائم الجنسية وشرف المرأة.

وبينما جاءت صياغة الحُكم السابق من منظور حماية المرأة من العنف الجنسي، فإن البروتوكول الإضافي الأول يفرض صراحة حظرًا على هذه الأفعال. فالمادة 75 المتعلقة بالضمانات الأساسية – والتي تخاطب المعتمدين العسكريين والمدنيين على السواء – تحظر «انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحطّة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء»،[179] في حين تذكر المادة 76، التي تتناول تحديدًا حماية النساء: «يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء»،[180] كذلك تتضمن الأحكام التي تكفل حماية خاصة للأطفال إشارةً صريحة إلى العنف الجنسي حيث تقول «يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تُكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء».[181]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يعيد البروتوكول الإضافي الثاني التأكيد على الحظر المفروض على «انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمُحطّة من قدره والاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.[182] وبالإضافة إلى هذه القواعد الصريحة، هناك حظر ضمني للعنف الجنسي في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، وهي أحكام واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.[183]

المسؤولية الجنائية الفردية

كانت قضية العنف الجنسي وما يخضع له من أحكام في القانون الدولي موضعا لمستجدات مهمة في السنوات الأخيرة. فأفعال العنف الجنسي لم ترد صراحة ضمن قائمة المخالفات الجسيمة في بروتوكولات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك على الرغم من أنها تندرج دون شك، بطبيعة الحال، في نطاق «تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة»، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والتي تعد جميعا مخالفات جسيمة.[184] على أن أفعال العنف الجنسي قد وردت صراحة كجرائم قائمة بذاتها في الأنظمة الأساسية للمحاكم المخصصة وللمحكمة الجنائية الدولية.

على هذا النحو، نجد النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعتبران الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية.[185] ويورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا «انتهاك الكرامة الشخصية

وبوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء» بوصفها انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني تملك المحكمةُ ولايةَ النظر فيه.[186]

كذلك أقرت الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأن الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن أفعال التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبصفة خاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة، التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، وتشكّل انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (أى للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف)، وهي انتهاكات تملك المحكمة أيضًا ولاية النظر فيها.[187]

ويتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعًا كبيرا في عدد ما يورده من جرائم جنسية محددة. ففضلاً عن إضافة «التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة» باعتبارها صورة من صور الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية، تحدد المادة السابعة من النظام الأساسي «الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري (...) أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي» كجرائم ضد الإنسانية .[188] سواء ارتكبت هذه الأفعال في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.[189]

وقد كان الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية «أكايسو» هو المرة الأولى التي تُحاكِم فيها محكمةٌ دولية وتدين شخصًا متهمًا بجرائم دولية للعنف الجنسي. وكان من الأهمية بمكان أن يُعَرّف الاغتصاب في القانون الدولي لأول مرة بأنه «غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف قسرية».[190] ويؤكد هذا النهج أن ضحايا الاغتصاب يمكن أن يشملوا رجالاً ونساءً على السواء.

ومما له أهمية أيضا الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية «فوكا» المتعلقة باحتجاز نساء في «معسكرات للاغتصاب» في عامي 1992–1993. وكانت تلك هي المحاكمة الأولى التي تركز، على وجه الحصر، على جرائم عنف جنسي مطّرد يُرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح. وفي هذه القضية ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداةٍ لبث الرعب، وأدانت المتهمين الثلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجريمتي حرب وجريمتين ضدّ الإنسانية، وبالاستعباد كجريمة ضد الإنسانية.[191]

كذلك حدثت على المستوى الوطني تطورات بالغة الأهمية فيما يتعلق بالمساءلة والتنفيذ.

2) مجموعات القوانين الأخرى

على الرغم من تناول العديد من صكوك حقوق الإنسان للعنف ضد النساء بوجه عام – ومن هذه الصكوك اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد النساء

ومعـاقبتـه والقضـاء عليه، وإعلان عـام 1974 بشأن حمـاية النساء والأطفـال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحـة، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1993 بشـأن القضاء على العنف ضد النساء – فـإن الإشارات الصريحة إلى الجرائم الجنسيـة والعنف الجنسي تظل أكثر محدودية. وتغطي اتفاقية البلدان الأمريكية صراحةً العنف البدني والجنسي والنفسي، كما تتسم باتساع نطاقـها حيث تشمل العنف الذي يحدث داخل الأسـرة أو المجتمع المحلي، أو الذي ترتكبه أو تتغـاضى عنه الدولة أو وكلاؤها.[192] وكما ذكـرنا منذ البداية فإن العنف الجنسي، وإن لم يُنـص عليـه صـراحـةً في كل صك من الصكوك، يـندرج بداهة ضـمن الحظر الذي تفرضـه الصكوك الأخرى لحقـوق الإنسان على التعـذيب والمعاملة القاسـية واللاإنسانية والحاطّة بالكرامة.

يُضاف إلى ذلك أن اتفـاقية حقوق الـطفل تتصدى للجرائم الجنسـية والعنف الجنسي بصـفة مـحددة، حيـث توجب على الدول حمـاية الأطفال من جـميع أشكـال الاستـغلال الجنسي والإيذاء الجنسي.[193]

والعنف الجنسي وثيق الصلة أيضـا بمجالات أخرى للقـانون. فعلى سبـيل المثال، رغم عدم إدراج العنف الجنسي صراحة ضمن مسـببات الاضطهاد التي تعطي الحق في التمتع بوضـع اللاجئ، فقد أعلنت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك محاكم بعض الدول، على نحو ما أشـرنا في القسم السابق، أن الاضطهاد لأسباب تتصل بالنوع الاجتماعي يمكن أن يشكل أحد هذه الأسـباب. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي على وجه التحديد، فقـد جاء فى المبادئ التوجيهية لمفوضيـة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئـات أن العنف الجنسي ضد النساء هو شكل من أشكال الاضطهاد إذا ما تم استخدامه بغرض التخويف أو العقاب من قِبل أشخاص يتصرفون بصفة رسمية أو برضا مـثل هؤلاء الأشخاص أو قبـولهم الضمني.[194] وعلاوة على ذلك، اعـتبرت بعض المحاكم الوطنية العنف الجنسي، في عدد من القضايا، بمثابة اضطهاد.

وأخيرًا، فـإن اتفاقية عـام 1948 لمنع الإبادة الجماعيـة تدرج «فرض تدابير تسـتهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة» ضـمن قائمة الأفعال التي قد ترقى إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كليا أو جزئيًا.[195]

3) مشكلة ذات طابع خاص : الاتجار بالأشخاص

يُعَـرَّفُ الاتجار بالأشـخاص بأنه «تجنيـد أو نقل أو إيواء أو تسلم أشخـاص، عن طريق التهديد أو استخدام القـوة أو أشكال أخرى من القسر، أو الاختطاف، أو الغش، أو الخداع، أو التعسـف في استعمال السـلطة أو استغلال مركـز ضعف، أو تقديم أو تقاضـي مبالغ مـالية أو منافع للحـصول على مـوافقـة شـخص له سيطرة على شـخص آخر، بغـرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، في حدِّه الأدنى، استغلال دعارة الآخرين أو أشكالاً أخرى للاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمات الإجبارية، أو الاسترقاق أو الممارسات المماثلة

للاسترقاق، أو نزع الأعضاء».[196]

وقد شهدت السنوات الأخيرة مبادرات عديدة للمجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتقتضي الطبيعة المعقدة للاتجار بالأشخاص – أي كونه يتم عادة بواسطة أفراد عبر حدود الولاية القضائية لدول متعددة– إطارًا قانونيا واسعًا يغطي الأنشطة في شتى الدول بحيث يمكن مكافحة هذه الظاهرة مكافحة فعّالة.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يتعرض لقضية الاتجار بالأشخاص تحديدًا، فإن ما يتضمنه هذا القانون من أحكام تحظر الاستعباد والإكراه على الدعارة، يتصل اتصالاً وثيقا بهذه القضية.[197] ويشكل انتهاك هذا الحظر، حين يأتي من جانب أطراف نزاع مسلح في أراضي دول متأثرة بالنزاع، جريمةَ حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[198] على أن الاتجار بالأشخاص يتم، عامة، بواسطة أفراد يتصرفون بغير صفة رسمية وعبر حدود دولية، وهو لا يرتبط عادة بالنزاعات المسلحة وإن كان يتفاقم غالبًا نتيجة لها، وعلى ذلك لا يمكن اعتباره تلقائيا مشمولاً بأحكام الحظر التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني.

وحين يُرتكبُ الاستعباد الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، فإنه يشكّل جريمة ضد الإنسانية بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[199] وهذا أمر له أهمية خاصة في قضية الاتجار بالأشخاص، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب، على خلاف جرائم الحرب، في وقت النزاع المسلح ووقت السلم على السواء.

إن كون الاتجار بالأشخاص تصرّف يقوم به، كما ذكرنا، الأفراد وليس الدول يعني أن معايير حقوق الإنسان لا تسري عليه بصورة مباشرة، وإن كان إحجام الدولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص يمكن أن يعد – بطبيعة الحال – انتهاكا للحظر المفروض على المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة بالكرامة. وتوجب «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» على جميع الدول الأطراف أن «تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة».[200]

وفي عام 2000 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تسليمًا منها بقصور الأطر القانونية القائمة عن مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص، باعتماد بروتوكول «لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال»، يكمل الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[201] ويورد هذا البروتوكول تعريفًا للاتجار بالأشخاص، ويوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تجريم هذا السلوك بمقتضى تشريعاتها الجنائية الوطنية.[202]

كذلك تجدر الإشارة إلى الصك المُعنون «معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المُتَّجَر بهم»، والذي قام بوضعه تجمع حقوق الإنسان التابع للفريق الدولي لحقوق الإنسان وعدد من المنظمات غير الحكومية، وتولى توزيعه مكتب المؤسسات الديموقراطية

وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.[203]

ورغم هذه الجهود، فإن معظم الدول لا يزال يفتقر إلى قوانين مناهضة للاتجار بالأشخاص مما يحملها على التصدي للمشكلة بالاعتماد على قوانين تتصل باستغلال الدعارة أو قوانين الهجرة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

1) أنشطة الحماية

ترمي أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الأشخاص الذين تحاصرهم النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية مما يتعرضون له من أخطار وإيذاء ومعاناة، ساعية إلى الحفاظ على حقوقهم وتقديم الدعم لهم وكفالة إسماع أصواتهم.

ويقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارة أو استقبال ضحايا الانتهاكات أو أفراد من أسرهم، وتسجيل أقوالهم بسرية تامة. وتتولى اللجنة الدولية بعد ذلك، بموافقة الضحية أو الشخص الذي قدم المعلومات، بإبلاغ المعلومات إلى السلطات المعنية طالبة منها وضع حد لهذه الانتهاكات أو التحقيق فيما تضمنته الأقوال من مزاعم. وتسعى اللجنة الدولية إلى القيام بزيارات لمتابعة حالة ضحايا الانتهاكات،[204] للتأكد من عدم تعرضهم لمعاناة نتيجة لتدخلها لصالحهم، ولتقدير ما إذا كان قد حدث تحسن في وضعهم بعد البلاغات المقدمة منها. وفي بعض الأحيان يخشى ضحايا الانتهاكات، أو أفراد أسرهم، من التدخل لصالحهم، ويكون كل ما يريدونه هو أن تكون اللجنة الدولية على علم بما يحدث لهم.

وقد درجت اللجنة الدولية على تقديم بلاغات في نوعين من الحالات: تسيير الأعمال القتالية، والاحترام الذي تبديه أطراف النزاع المسلح تجاه الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار مع السلطات بشتى مستوياتها بما يكفل لها فهم قواعد الحماية، كما توصي بسبل تكفل التنفيذ الفعلي لهذه القواعد. كذلك يمكن أن تتخذ البلاغات صورة نداءات علنية ذات طبيعة عامة تصدر في بداية النزاع المسلح، وتُذَكِّر الأطراف بما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني من التزامات تجاه الأشخاص المشمولين بالحماية، أو مفاتحات حول موضوعات محددة تجري مباشرة مع أطراف النزاع وتتخذ طابعًا سرِّيًا. وفضلا عن ذلك، توجه اللجنة الدولية أيضا نداءات علنية في المحافل الدولية ساعية إلى تحسين الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال دعت خطة العمل في المؤتمر الدولي السابع والعشرين إلى «امتثال جميع أطراف النزاع المسلح امتثالاً كاملاً لما يفرضه عليهم القانون الدولي الإنساني من التزامات بحماية ومساعدة السكان المدنيين وسائر ضحايا النزاع...».[205]

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدةً لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالمبادئ الإنسانية وبدورها الخاص بين جميع أطراف النزاعات المسلحة، وكذلك بين أفراد قوات مهام حفظ السلام أو إنفاذ السلام. وقد أجرت اللجنة الدولية استعراضًا لما تنشره من رسائل إعلامية بشأن حماية النساء، الأمر الذي دفعها إلى إيلاء مزيد من العناية لأنشطتها في مجال النشر فيما يتعلق بحماية النساء وبالعنف الجنسي.

2) مساعدة ضحايا العنف الجنسي

على الرغم مما تواجهه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عوائق كثيرة في محاولة الوصول إلى ضحايا الانتهاكات – عدم التمكن من الوصول إلى مناطق معينة في بلد تعمل فيه، مصاعب في الحصول على معلومات دقيقة ومباشرة، إلخ – فقد تمكنت من مساعدة ضحايا العنف الجنسي، وذلك بطرقٍ عدةٍ تختلف من سياق إلى آخر. فقد قام مندوبون طبيون، على سبيل المثال، بإجراء فحوصٍ طبية لضحايا الاغتصاب للكشف عن الحمل وعن الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، وحاولوا أن يكفلوا متابعة هذه الحالات بواسطة ممرضات. كما قام المندوبون بإحالة ضحايا الاغتصاب إلى أخصائيين في أمراض النساء لإجراء فحوص طبية، وإلى أطباء نفسيين لتقديم العون النفسي لهن، وتحملت اللجنة الدولية تكاليف هذه الخدمات الطبية. كذلك قامت اللجنة بإحالة ضحايا للاغتصاب إلى مجموعات متخصصة في مساعدتهن. وفضلاً عن ذلك، تشارك اللجنة في بعض البرامج التي تقدم العون النفسي والاجتماعي إلى ضحايا العنف الجنسي. وتحتاج اللجنة إلى إجراء مزيد من التقييم لهذه البرامج بغية تحديد دورها مستقبلاً في هذا المجال. فبرامج العون النفسي – الاجتماعي لا ينبغي لها أن تدمر الآليات التي يلجأ إليها المجتمع المحلي أو الشخص نفسه للتغلب على هذه الأوضاع، كما يجب أن تعترف بأن طرق العلاج في مجتمعٍ محلِّي ما قد تختلف كل الاختلاف عن طرق العلاج في مجتمع آخر. وجملة القول أن هناك مبادرات قد اتُّخِذَت، ولكن يبقى هناك الكثير مما يتعين على المنظمات الإنسانية عمله لتخفيف معاناة ضحايا العنف الجنسي، النساء منهم والرجال على السواء.

د) نقاط رئيسية

1 – غالبا ما تُعتبر الانتهاكات ضد السكان المدنيين غير ذات صلة بنوع اجتماعي محدد، وعلى ذلك يتم رصدها والتصدي لها بطرق مماثلة. على أن المدنيين – الرجال والنساء والبالغين والأطفال – لا يعاملون عادة على نحو متماثل. ومن هنا يصبح من الضروري زيادة الوعي باختلاف الأمن، في كل وضع من الأوضاع، بالنسبة لكل من

الرجال والنساء والفتيات والصبيان، حتى يمكن التعرف على الانتهاكات التي ترتكب ضد مجموعات معينة.

2 – لا بد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن، حيث تكفل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان هذه الحماية للنساء. ويقتضي تعزيز هذه الحماية تأكيد هذا الجزء من القانون ونشره وإنفاذه أثناء أوضاع النزاع المسلح.[206]

3 – يجب دمج حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والتقنيات العسكرية والكتب التعليمية المخصصة لحاملي السلاح. ولا بد أن يلقى المنتهكون لهذا القانون وللتعليمات المعطاة لحاملي السلاح العقاب المناسب. فالاغتصاب يُمكن منعه؛ هذه حقيقة يجب التسليم بها وتحويلها إلى واقع.

4 – يجب ألاّ يُطلَق على النساء تلقائيا وصف «المُستَضعَفات» وألاّ يُدرجن فى مجموعة واحدة مع الأطفال. فالأطفال، قطعًا، مستضعَفون ويشكلون مجموعة قائمة بذاتها يشملها القانون الدولي الإنساني بحمايته، ويجب ألا تُسند إليها أدوار قتالية. والتميز بهذه الصفة ليس واضحًا فيما يتعلق بالنساء، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى إمكان قيامهن بدور في القوات المسلحة، وعلى ذلك فهن لسن «مُستَضْعَفات» بالضرورة. ومن هنا يجب تجنب الدأب على الربط بين «النساء والأطفال» كمجموعة واحدة متجانسة حيث إن كلاً منهما يختلف عن الآخر ولكلٍّ منهما احتياجاته وقدراته المختلفة عن الآخر. ومن أولى الأولويات أن تشير الكتب التعليمية للمقاتلين، على نحو محدد ومطّرد، إلى ضرورة حماية النساء (بما فيها الحماية من العنف الجنسي) في شتى ما يضطلعن به من أدوار، ومن ذلك على سبيل المثال النساء المقاتلات أو النساء اللاتي يواجهن مجموعة من الجنود عند نقطة تفتيش، إلخ.

5 – يحتاج ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي إلى الحصول على وجه السرعة على رعاية صحية مناسبة وكافية (تشمل رعاية قبل الولادة وبعدها بالنسبة للواتي أصبحن حوامل) ومساعدة نفسية واجتماعية لمواجهة الصدمة. ويجب توفير الأدوية والرعاية الطبية لمعالجة الإصابات والأمراض، وإتاحة مساعدة طبية خاصة (رعاية قبل الولادة وبعدها) للحوامل من ضحايا الاغتصاب وللأطفال الذين يولدون نتيجة له. كذلك يتعين، سعيا إلى تجنيب الضحايا التعرض للنبذ أو العقاب، أن يُهيَّأ لهن المناخ المناسب للحديث عن تجاربهن والإبلاغ عنها. ولا بد من التعامل مع وضعهن بطريقة توحي بالثقة وبلباقة، وأن تُؤخَذ في الحسبان خلفياتهن الثقافية، ويستحسن أن يتولى ذلك فريق من الأخصائيات المدربات يضم مترجمات فوريات.

6 – لا بد من تعزيز القدرات المتاحة لرصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنساء، من خلال تقنيات أفضل لتقَصِّي الحقائق وإعداد التقارير. ويجب أن يشمل ذلك، حيثما أمكن، استخدام موظفات للحماية وأفراد خدمات طبية من الإناث

ومترجمـات أثناء اللقاءات وما يليها من متابعـة. ويجب تدريب العاملين على مهارات استمـاع وتقنيات لعقد اللقـاءات، ملائمة ثقافـيًا (وإذا اقتضى الأمـر مساعدة نفـسية واجتماعية، ملائمة ثقافيا، للتغلب على الصدمات).

7 – قد تتـوجه النساء إلى مسـتشفيـات، أو قابلات، أو مولِّدات تقليديات، أو عـيادات، أو مجموعات نسائية، إلخ، لتلَقِّي مساعـدة طبية بشأن الأمراض المنقولة جنسيا، أو عمل اخـتبـارات حمـل، أو إنهاء الحـمل، أو عند تعـرضـهن للإجـهـاض، إلخ. ويجب على المنظمات الإنسانية أن تزور هذه المنشآت/ المجموعات بانتظام لجمع معلومات بشأن الانتهـاكات ولتقـدير مدى الحـاجة إلى المعونة أو الحـماية. وينبـغي تقديم مسـاعدة لتطوير ودعم الطرق التقليدية للعلاج السائدة في المجـتمع المحلي كخطوة نحو توفير المساعدة المناسبة للاتي تعرضن للعنف الجنسي. فـمثل هذه البرامج تقلل من احتمال التعرض لمزيد من الخطر والوصم بالعار.

8 – لا بد أن يتيسـر الحصول على موظفـات ومترجمـات في حالة ما إذا كانت الضـحية الأنثى تفـضل الحـديث مع امـرأة. ولا بد أن يكون جـمـيع العـاملين على وعي بهـذا الاحتياج المحتمل، وأن يعرفوا كيف يتحدثون بلباقة مع الإناث من ضحايا الانتهاكات. ويجب أن تُبـذل جهـودٌ لكفالة وصـول النساء إلى المنظمـات وإشعـارهن بالثقـة في الاتصال بها وإبلاغها بالانتهاكات.

9 – بالنسبـة للواتي يعمـدن إلى الفرار إلى مخـيمـات المشردين، يمكن تقليل تعـرضـهن للاغتصاب وللانتهاكات الأخرى عن طريق تدابير عملية، منها على سبيل المثال إشراك موظفـات أمن لتفـقد المخيـمات، واستـخدام أسوار وإضـاءة مناسبـة لردع الإغارات الليليـة، واختـيار مواقع منـاسبة لمرافـق الإصحاح تحـد من تعرض النسـاء للإيذاء، وتوفيـر أغذية لا تحـتاج جهـدًا كبيـرًا في الطهي، ومواقـد للتدفئـة والطهي تقلل من الحـاجة إلى جـمع الحطب من خـارج المخيـمات، ومن ثم تقـلل من أخطار التعـرض للإيذاء أو الهجوم.

10 – في مجال نشر القانون الدولي الإنساني يجب بذل جهود من أجل:

- تحسين وزيادة نشر القواعد المتعلقـة بحماية النساء بين أطراف النزاعات المسلحة وقوات حفظ السلام. ويجب أن تواظب المطبـوعات المنشورة على الإشارة إلى النساء، مثلهن مثل الرجـال، في شتى الأدوار، حيث يعبّر هذا عن واقع وجود نسـاء في كثير من الأحيان بين الأفـراد العاملين بالقوات العسكرية، وتعرضـهن للوقوع في الأسر، الخ. فالدأب على تقديم الرجال كمقاتلـين والنساء كمدنيات، سواء في النصوص أو في الصور الفوتوغرافية، يعني تجاهل الخطر الذي يتعرض له الأفراد الذكور من السكان المدنيين والدور الذي تضطلع به النساء في القوات العسكرية.
- نشر المعـرفة بأن العنف الجنسي، وهو انتهـاك يتعرض له الرجـال والنساء على السواء كـبارًا كـانوا أم أطفالاً، مـحظور في جمـيع الأوقات، مع التـأكيـد بأن العنف

الجنسي يُلْحِقُ العارَ بمرتكبه وليس بالضحية أو أسرته/ أسرتها.

- أن يستهدف النشر أيضا، حيثما كان ذلك مناسبًا، النساء كعضوات في الجماعات النسائية و «التنظيمات القاعدية»، بغية زيادة معرفتهن بالحماية التي يكفلها القانون للنساء. ويمكن أن يكون هذا أيضًا سبيلاً للوصول إلى أفراد الأسر الملتحقين بالقوات المسلحة الذين قد يصعب الوصول إليهم لنشر القانون بينهم.

11 – إن الاغتصاب يُستخدم كوسيلة حربية أو أسلوب للحرب. ولم يتم حتى الآن إجراء تحليل شامل لأثر الاغتصاب على الذين تعرضوا له أثناء النزاع المسلح، وذلك على الرغم من إجراء عدة دراسات فردية خلال السنوات الأخيرة في بلدان معينة. وقد حللت معظم الكتابات الآليات القانونية – وما تنطوي عليه من أوجه قصور مفترضة أو مزعومة – لتحقيق الانتصاف للنساء من ضحايا الاغتصاب. وهناك افتقار إلى بيانات ودراسات شاملة لاحتياجات الضحايا اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء الحرب، ومنها على سبيل المثال العلاج الملائم ثقافيًا للتغلب على الصدمة، ودعم طرق العلاج المحلية. وعلى هذا، تقتضي الحاجة إجراءَ مزيد من البحوث.

12 – هناك حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث لاستكشاف الروابط بين التصاعد في التوترات (في مرحلة ما قبل النزاع) والعنف المنزلي ضد النساء، وللتعرف كذلك على ما يحدث للنساء إذا ما نشب النزاع المسلح.

13 – لا توجد دراسات تفحص وضع الضحايا الذكور للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، ولا بد من إجراء بحوث بشأن هذه القضية.

14 – لا بد من إجراء بحوث بشأن مصير الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة وسبل توفير المساعدة والحماية المناسبتين لهم.

.3

التحرر من خطر الترحيل التعسفي

أ) استعراض عام للمشكلة

غالبًا ما يجد السكان المدنيون أنفسهم بلا قدرة ولا حول في خضم النزاع المسلح أو هدفًا للهجوم كجزء من استراتيجية مقصودة ينتهجها أطراف النزاع. وهناك مدنيون تضطرهم الأطرافُ المتحاربة إلى ترك ديارهم وأملاكهم، تحت تأثير الخوف من الهجوم، أو كجزء من حملة للتطهير العرقي، أو نتيجة لاستخدامهم «كدروع بشرية» لحماية الجيوش أثناء تقدمها أو تقهقرها. ويجب أن تعيش النساء، بوصفهن أفرادًا من السكان المدنيين، بمأمنٍ من الترحيل والنزوح الإجباري، أي لا يُجْبَرن على أن يصبحن مشرّدات

داخليا أو لاجئات، وأن يكون باستطاعتهنّ البقاء آمناتٍ في بيوتهن بين عائلاتهن ومجتمعهنّ المحلي. ومن المفارقات أن النزوح كثيرًا ما يؤديٍ إلى الانفصال عن أفراد من الأسرة.

ويشكل النساء والأطفال غالبية الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين في العالم.[207] وكثيرًا ما يُذكَر أن النساء والأطفال يمثلون ما يصل إلى 80٪ من سكان مخيمات اللاجئين، الأمر الذي يُستنتَج منه أنهن يعمدن إلى الفرار نتيجة لإمكان تعرضهن لأخطار خاصة، سواء لأنهن مستهدفات أو لخشيتهن من الهجوم.[208] ويمكننا أن نجد سببًا آخر يفسر غلبة النساء والأطفال في مخيمات المشردين داخليًا واللاجئين، وهو أن النساء والأطفال لديهم «الخيار والقدرة على الفرار» في حين يكون الرجال في صفوف القوات العسكرية كجنود أو مقاتلين. وبوسعنا أن نجد، على سبيل المثال «تطبيقًا مهمًاً آخر للمتغير المتعلق بالنوع الاجتماعي في النزاع الإثني في يوغوسلافيا السابقة: وهو المدى الواسع الذي حُرم به الذكور من فرصة الفرار من مناطق الحرب والمطالبة بوضع اللاجئ (...) ويبدو أن قاعدة «النساء والأطفال أولاً» هي قاعدة سارية المفعول بين السكان المحاصرين بنفس القدر الذي كانت به سارية المفعول يومًا ما بين ركاب السفن عند مغادرة السفينة المعرضة للغرق».[209]

ويبقى بعد ذلك أن نقول إنه قد يكون من الأصعب على النساء الفرار من مناطق القتال إذا كنّ من ذوات الأطفال الرّضَّع أو الصغار. «كنا في النهار وحاولنا الفرار (...) ولكن الحظ لم يحالفني وأمسكوا بي (...) ذلك أنني كنت أحمل ابني الذي يبلغ الثانية من العمر».[210]

وفى عدد كبير من البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح يعتمد السكان المدنيون اعتمادًا بالغا على الأرض كمصدر للرزق، ومن هنا قد يترتب على النزوح وفقد هذا المصدر لكسب العيش نتائج تهدد حياتهم. كذلك فإن انفصال الشخص عن مجتمعه المحلي، الذي غالبا ما يوفر له عملاً وحماية لا غنًى عنهما، قد تترتب عليه عواقب خطيرة. وعلى ذلك فإن بقاء المرء في بيته ومحافظته على روابطه مع مجتمعه المحلي أمر بالغ الأهمية كوسيلة لمواجهة الكرب وافتقاد الأمن. كذلك قد يجد الذين ينتقلون من مناطق حضرية إلى مناطق ريفية، أو العكس، مصاعب كبيرة في التكيف مع أساليب حياة مختلفة، الأمر الذي يتطلب مهارات وخبرات لا تتوفر لهم. ويمكن أن يؤدي النزوح أيضًا إلى إجبار النساء على الاعتماد على دعم السكان المحليين في المنطقة التي نزحن إليها، أو على معونة منظمات دولية أو منظمات غير حكومية.

وكثيرًا ما تضطر النساء اللاتي أجبرن على النزوح إلى السير مسافات طويلة بحثًا عن الماء والغذاء والحطب، أو لتدبير الأطعمة والأعشاب الطبية التقليدية، أو الرعاية الطبية لأنفسهن ولأسرهن. وكثيرا ما تتعرض النساء أثناء هذه الرحلات لخطر الهجوم أو الإصابة نتيجة للقتال والألغام والذخائر التي لم تنفجر، كما يتعرضن لخطر الإيذاء

الجنسي، وبخاصة الاغتصاب.

وغالبا ما لا تكون للنساء المشردات داخلياً أو اللاجئات أي سيطرة على أمور تقع تقليدياً في نطاق سيطرتهن، مثل توفير الطعام والرعاية الصحية. وفي الوقت نفسه، تقع على النساء أثناء النزوح المسؤولية الأولى في استعادة القدرة على البقاء أو المحافظة عليها. وهناك أمثلة كثيرة للمساعدات أو الظروف غير المناسبة للنساء في مخيمات المشردين داخلياً أو اللاجئين، منها تخصيص خيام ذات ألوان برتقالية زاهية للنساء الوحيدات (وكان مقصوداً من ذلك حمايتهن لكنه أدى إلى التعرف عليهن بسهولة وإلى زيادة في حوادث الاغتصاب)،[211] ووضع المراحيض في أماكن يُضطرّ معها النساء إلى قطع المسافة من أول المخيم إلى آخره حتى يستطعن قضاء حاجتهن، وحمل مياه لتنظيف أنفسهن بعد ذلك، الأمر الذي ينبه جميع المقيمين بالناحية إلى الأماكن التي يتوجهن إليها، وعجز نساء عن استخدام مرافق الغسل والاستحمام لوجودها في نفس المكان الذي توجد به المرافق الخاصة بالرجال مما يُعدّ خرقًا للمعايير الثقافية وللخصوصية،[212] وتعرّضُ نساء للاغتصاب والإيذاء عند مغادرتهن للمخيمات بحثا عن حطب للطهي والتدفئة.[213]

وتحتاج النساء في أوضاع النزوح إلى الخصوصية اللازمة للحفاظ على نظافتهن الشخصية وكرامتهن.[214] كما يحتاج النساء والفتيات في سن الطمث إلى إمدادهن بوسائل المحافظة على نظافتهن الشخصية، حيث لا يتيح لهن الفرارُ في الغالب أخذَ مثل هذه الأشياء معهن.

كما أن النساء ذوات الأطفال يولين اهتمامًا لتعليم أطفالهن، وهن بحاجة إلى المساعدة حتى يستطعن إبقاء أطفالهن في المدارس (الملابس والكتب). وقد يعني هذا أن يضطر النساء والرجال إلى القيام بأعباء، داخل المنزل وخارجه، غالبًا ما كان يقوم بها من قبل الأطفال المشردون، ومنها على سبيل المثال الوقوف في طوابير لساعات طويلة للحصول على المعونة أو الأغذية أو الماء. ولا بد للبرامج أن تعترف بمثل هذه العوامل، وأن يجري تطويعها بحيث تكفل عدم منع الأطفال من الانتظام في المدارس لاضطرارهم للقيام بأعباء منزلية.

ويبدي النساء قدرًا هائلاً من القوة وسعة الحيلة فيما يخترنه من آليات لمواجهة المشاق ساعيات إلى ضمان البقاء لأنفسهن ولأسرهن، ولا بد من دعم جهودهن هذه. فالنساء اللاتي يعشن في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين كثيرًا ما يَكُنّ مُستضعفات، لا سيما حين تكون المرأة هي عائل الأسرة أو أرملة أو مُسِنّة أو أمًّا لأطفال صغار، أو فتاة مفترقة عن ذويها. ذلك أنه يتعين عليهن عندئذ تحمل جميع الأعباء اليومية لحياة الأسرة، مما يستنفد قدرًا هائلاً من وقتهن وطاقتهن، فضلاً عن إمكان تعرضهن للاستغلال داخل المخيم أو خارجه. يضاف إلى ذلك احتمال تعرض المرأة للإهمال من جانب سلطات المخيم أو المنظمات المقدمة للمعونة. ويمكن أن يكون هذا راجعا إلى عدم تعود النساء في ثقافات كثيرة على الخروج إلى الحياة العامة وعدم وجود بطاقات هوية لهن، أو إلى عدم أخذ

احتـياجات النساء الخـاصة في الحسـبان من جانب مخططي الـبرامج. فعلى سبـيل المثال، يحتاج النساء الحوامل إلى توفير مزيد من الخدمات الصحية ومقادير أكبر من الغذاء. ولا بد من إشراك النســاء في تخطيط البرامج وتنـفيذها وتقـييمـها بما يكفل حـصولهن على المساعدة المناسبة وعدم تعرضهن للتجاهل أو الاستغلال.

ب) استعراض للقانون الدولي

هناك ثلاث مجموعات من القواعد تتصل اتصالا وثيقـا بقضية الترحيل. وتشمل المجموعة الأولى القواعد التي تحظر ترحـيل السكان المدنيين ابتداءً، على حين تتضمن الثانيـة القواعد التي تسري والحقوق التي يتمتع بها السكان المدنيون إذا مـا حدث الترحيل، أما الثالثة فهي مجموعة القواعد المتعلقة بالعودة.

١) حظر الترحيل التعسفي

أولا: القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني عددًا من الأحكام التي تنصَبُّ صراحة على قضية ترحيل السكان المدنيين.

النزاعات المسلحة الدولية

بوجـه عام، تتـمثل نقطة الـبداية في القـانون الدولي الإنســاني في أنه يحظر على أطراف النزاع أن تنقل بالقوة السكان المدنيين من مواطنهم أثناء النزاعات المسلحة. ويتجلى في هذا أحد مظاهر المبدأ الذي يقضي بتجنيب السكان المدنـيين، قدر الإمكان، آثار الأعمال الحربية. على هذا النحو، نجـد اتفاقية جنـيف الرابعة تتضمن فـيما يتـعلق بالأراضي المحتلة، على سبيل المثـال، حظرًا واسع المدى للنقل الجبري الفردي أو الجـماعي، سواء في داخل الإقليم المحـتل أو إلى خـارج حـدوده، وبصـرف النظر عـمـا إذا كان هذا الـنقل إلى أراضي دولة الاحتلال أو –كما يحـدث غالبا– إلى أراضي دول أخرى.[215] وهناك استثناء محدود من هذه القـاعدة يبيح لدولـة الاحتلال أن «تُجلي» سـكان منطقة مـعينة إذا اقتـضى ذلك أمن السكان المدنيين أو أسـبـاب عسكريـة قهـرية. ولا يعـد الترحـيل في مـثل هذه الظروف تعسـفيًـا. على أنه حتى في هذه الحـالة، لا يجوز أن يـترتب على عـملية الإجلاء تـرحيلُ أشخاصٍ محميين إلاّ إلى مناطق تقع داخل الإقليم المحـتل، ما لم يتعذر ذلك لأسباب مادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنـهم بمجرد توقف الأعمال الحربية

في المنطقة المعنية.[216]

كذلك ينبغي الإشارة إلى القاعدة الأساسية التي تنص على عدم جواز ترحيل أي شخص إلى بلد يخشى أن يتعرض فيه للاضطهاد، وهو ما يسمى بمبدأ «عدم الطرد». وهذا المبدأ، الذي يُعد حجر الأساس في قانون اللاجئين، واجب التطبيق أيضًا في أوضاع النزاع المسلح ومنصوص عليه صراحة في المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وإذا كان تركيزنا قد انصب حتى الآن على حق سكان الإقليم المحتل في عدم التعرض للترحيل بصورة تعسفية، فإن مما له أهمية أيضًا القاعدة التي توردها اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر على دولة الاحتلال أن تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[217]

وهناك عدد من الأحكام الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لا تتناول موضوع الترحيل على وجه التحديد، وإن كانت تعبّر عن اهتمام القانون الدولي الإنساني بمنع ترحيل المدنيين.[218]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يكرر البروتوكول الإضافي الثاني الحظر الأساسي المفروض على ترحيل السكان المدنيين، حيث يحظر هذا البروتوكول الترحيل القسري للمدنيين سواء داخل البلد أو عبر الحدود.[219]

المسؤولية الجنائية الفردية

يدخل الترحيل أو النفي غير المشروع للأشخاص المحميين في عِداد المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وكما يشكلان جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء تم ارتكابهما في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية.[220] كذلك يُعدُّ قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى أراضٍ تحتلها، مخالفةً جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول وجريمةَ حربٍ بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا ما تم ارتكابه في نزاعات مسلحة دولية.[221]

ثانيا: مجموعات القوانين الأخرى

على حين يحظر القانون الدولي الإنساني صراحةً الترحيل التعسفي، فإن هذا الحظر لا يرد صراحة في قانون حقوق الإنسان وإن كان يمكن أن يُستنتج من الحق في حرية التنقل واختيار مقر الإقامة. ولما كنا سنناقش حرية الحركة بالتفصيل فيما بعد (انظر القسم المعنون «حرية التَّنَقُّل»)، فإننا نكتفي الآن بالإشارة إلى أن هذا الحق معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي صكوك إقليمية.[222] على أنه ينبغي أن يُلاحظ أن هذه الحقوق تخضع لعدد من الاستثناءات، منها التدابير اللازمة

لحماية الأمن الوطني والنظام العام ويمكن تقييدها في أوقات الطوارئ الوطنية العامة. لكن هذا التقييد يجب ألاّ يتجاوز الحدود التي يقتضيها الوضع، كما لا يُجوز أن ينطوي على تفرقة في المعاملة. ومعنى ذلك أنه لا يجوز، حتى في أوضاع الطوارئ العامة التي يكون فيها التقييد – بما في ذلك ترحيل الأشخاص – مُباحًا، أن يستهدف التقييدُ قطاعاتٍ بعينها من السكان المدنيين دون سواها لأسباب تمييزية. ومن هنا يعد الترحيل الإجباري لجماعات إثنية معينة عملاً غير مشروع.

وإذا كان قانون اللاجئين لا يحظر في واقع الأمر الترحيل بصفته هذه، فإن مبدأ عدم الطرد يضع قيدًا مُهِمّاً على سلطة الدولة في فرض الرحيل على الأشخاص. فهذا المبدأ، بصورته التي آل إليها، يحظر نقل الأشخاص سواء إلى دولة أخرى أو إلى منطقة مختلفة داخل الدولة، إذا كان هناك من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بأن هذا النقل سوف يعرِّض الشخص لخطر الاضطهاد. وقد أُعْلِنَ أن مبدأ عدم الطرد يعد أحد مبادئ القواعد القانونية الآمرة، وذلك في إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين الصادر عام 1984.[223]

وفي عام 1998 انتهى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون التشرد الداخلي من إعداد «المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي».[224] وتضم هذه الوثيقة غير الملزمة شتى أشكال الحماية التي تكفلها للمشردين داخليا القواعدُ القائمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتتناول منع الترحيل وحظره، والضمانات والحقوق الأساسية أثناء الترحيل، وحق العودة. ويتناول المبدأ السادس في هذه الوثيقة حظر الترحيل، فينص: «1– لكل إنسان الحق في الحماية من الترحيل التعسفي من داره أو مكان إقامته المعتادة –2– يشمل حظر الترحيل التعسفي الترحيل: (أ) حين يكون مبنيّاً على أساس سياسات للفصل العنصري أو «التطهير العرقي» أو ممارسات مماثلة ترمي/ أو تؤدي إلى تغيير التركيب الإثني أو الديني أو العنصري للسكان الذين يتعرضون له؛ (ب) في أوضاع النزاعات المسلحة ما لم يقتض ذلك أمن المدنيين الذين يشملهم الترحيل أو أسباب عسكرية قهرية؛ (ج) في حالات المشاريع الإنمائية واسعة النطاق التي لا تبررها مصالح عامة بالغة الضرورة وتَجُبُّ ما عداها من الاعتبارات؛ (د) في حالات الكوارث ما لم يقتض أمانُ وصحةُ الأشخاص المتأثرين إجلاَءهم؛ (هـ) وحين يُستخدم كعقاب جماعي».[225]

٢) الضمانات بعد حدوث الترحيل

يحق للأشخاص، إذا ما تم ترحيلهم أو إجلاؤهم، التمتع بأشكال شتى من الحماية والحقوق الأساسية. وفضلاً عن الأحكام الخاصة المتعلقة بالأشخاص المرحلين تحديدًا، يشكّل هؤلاء الأشخاص جزءًا من السكان المدنيين ومن ثم يصبح من حقهم، عند الترحيل، التمتع بكامل الحماية والحقوق المكفولة للسكان المدنيين والتي تناقشها أجزاء أخرى من هذه الدراسة.

أولا: القانون الدولي الإنساني

تضع اتفاقية جنيف الرابعة شروطًا أساسية لعمليات الإجلاء. وتتصل الضمانات أساسا بالظروف التي يجب توفيرها أثناء الترحيل، وتوفير أماكن إقامة مناسبة للأشخاص المرحّلين وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[226] كذلك يضع البروتوكول الإضافي الثاني شروطًا أساسية مماثلة تحكم عمليات الإجلاء في النزاعات المسلحة غير الدولية.[227] ورغم أن هذين النصين يتعلقان بعمليات الإجلاء «المشروعة» لأسباب تتصل بالأمن أو لضرورة عسكرية قاهرة، فإن هذه الشروط واجبة التطبيق، من باب أولى، في حالات الترحيل «غير المشروع». ويجدر بنا أن نورد ملاحظة أخيرة بشأن نطاق تطبيق هذه القواعد. فلما كان القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في أوضاع النزاع المسلح دون سواها، فإن الأشخاص المرحّلين يحق لهم التمتع بهذه الحماية إذا ما تم ترحيلهم داخل دولة تشهد نزاعًا مسلحًا، دوليًا كان أم غير دولي، أو إذا ما تم ترحيلهم عبر الحدود إلى دولة أخرى تشهد أيضًا نزاعًا مسلحا، سواء كان أيضًا دوليًا أو غير دولي. لكن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لن تكون متاحة لهم إذا ما كانت الدولة التي تم نقلهم إليها لا تشهد نزاعًا مسلّحًا. ولا يكون أمام الأشخاص المرحلين، في مثل هذه الحالات، إلاّ الاعتماد على قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين.

ثانيا: مجموعات القوانين الأخرى

لا يتضمن **قانون حقوق الإنسان** أي أحكام تتناول تحديدًا الأشخاص المرَحّلين. بيد أن جميع الأحكام التي توردها أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تسري، دون تفرقة، على جميع الأشخاص الذين يخضعون لسلطة إحدى الدول الأطراف في صك معين من صكوك حقوق الإنسان. وهذا يعني وجوب أن يتمتع الأشخاص المرحّلون بجميع ما يورده الصك من حقوق – سواء كان هؤلاء الأشخاص مشردين داخليا، ومن ثم رعايا للدولة التي يوجدون بها، أو لاجئين – دون أي تمييز مجحف تنلج عن تشردهم. وهذه الحقوق تتناولها أقسام أخرى من هذه الدراسة، وهي تشمل حق الشخص في أن يكون آمنًا على نفسه، وفي اللجوء إلى المحاكم، وفي الضمانات القضائية، وفي التمتع بالشخصية القانونية، وحقوقه في السكنى والغذاء والتعليم.

يضاف إلى ذلك أن معظم المشردين داخليا هم رعايا للدولة التي يوجدون بها. فعلى حين يحق للاجئين التمتع بحقوق معينة على أساس قاعدة «الأجنبي الأولى بالرعاية» (فهم لا يتمتعون، على سبيل المثال، بحقوق سياسية معينة، كما قد يكون تمتعهم ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر محدودية) فإن الأشخاص المشردين داخليا يحق لهم التمتع بكامل الحقوق، سواء منها المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان أو في القانون الوطني، على قدم المساواة مع غيرهم من مواطني الدولة الذين لم يشرّدوا عن ديارهم.

ولا يحمي **قانون اللاجئين** سوى الأشخاص المشردين الذين عبروا حدودًا دولية. وتنص اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على عددٍ من الحقوق التي يجب كفالتها للأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف اللاجئ. وتشمل هذه الحقوق، إضافة إلى الحق الأساسي فى عدم الطرد، الحق في احترام وضعهم القانوني، وحق التقاضي أمام المحاكم، والحق في اكتساب الملكية، والحق في الحصول على عمل وفي التمتع بحماية تشريعات العمل والضمان الاجتماعي، والحق في الإسكان والتعليم العام.[228]

وللأجئات، فضلاً عن مشاركتهن لسائر اللاجئين فيما يعانونه من مشاكل، احتياجات خاصة في مجال الحماية ترتبط بجنسهن ونوعهن الاجتماعي. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين في عام 1991 «مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات» بغية إدراج موارد واحتياجات اللاجئات في شتى جوانب عمليةِ وضعِ البرامج بما يكفل الإنصاف في أنشطة الحماية والمساعدة.[229]

٣) الحق في العودة

أولا: القانون الدولي الإنساني

إن الحق في العودة هو إحدى القضايا المتصلة بهذا الموضوع. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال الحربية.[230] ويتعلق هذا الحكم بعمليات الترحيل «المشروعة»، أي عمليات الإجلاء التي تقتضيها دواعي الأمن أو ضرورة عسكرية قاهرة، والتي لا يجوز أن تتم، وفقًا لهذا الحكم نفسه، إلاّ داخل حدود الإقليم المحتل. ولما كانت هذه القاعدة لم تتحسّب لإمكانية أن يتم الإجلاء إلى دول أخرى في ظروف استثنائية، فإن الحق في العودة يكون أيضًا واجب التطبيق بالنسبة للأشخاص الذين تم إجلاؤهم عبر الحدود. فإذا كان الحكم المذكور يتعلق «بعمليات الترحيل المشروعة»، فإن الحق في العودة يكون، من باب أولى، واجب التطبيق بعد عمليات الترحيل غير المشروعة.[231]

ثانيا: مجموعات القوانين الأخرى

تنص صكوك **حقوق الإنسان** صراحة على حق الشخص في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته.[232] وهي، على هذا النحو، تنصبُّ على وضع الأشخاص الذين تم ترحيلهم عبر حدود دولية. بيد أنها لا تتضمن حقًّا صريحا للأشخاص المشردين داخليًّا في العودة إلى أماكن إقامتهم الأصلية أو الانتقال إلى مكان آمن آخر يختارونه داخل بلدهم. لكن هذا الحق يمكن استنتاجه، عقلاً، من الأحكام التي ناقشناها آنفًا والتي تكفل الحق في حرية التنقل وحرية الشخص في اختيار مكان إقامته.[233]

ويعالج **قانون اللاجئين** جانبا آخر من حق العودة. فقانون اللاجئين، مع تسليمه بحق اللاجئين في العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها، يشدد على الطبيعة الطوعية لهذه العودة – بمعنى أنه يوجِب عدم إرغام اللاجئين على العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. وعلى هذا النحو، نجد الفصل 1–1 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يُسنِد إلى المفوض السامي، ضمن جملة أمور، مهمة(تيسير) «العودة الطوعية» (...) للاجئين إلى أوطانهم.[234] وقد أعيد التأكيد على الطبيعة الطوعية للعودة وجرى تطويرها في عدد من القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، كما جرى النص عليها صراحة على المستوى الإقليمي في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين.[235]

ويوضح المبدأ الخامس عشر من «المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي» أن المشردين داخليا تحق لهم الحماية من العودة القسرية أو من إعادة التوطين في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو أمنهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر. ويورد القسم الرابع من هذه المبادئ القواعد المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الدمج. ويوجب المبدأ 28 على السلطات المختصة تهيئة الظروف وتوفير الوسائل التي تتيح للمشردين داخليا أن يعودوا طوعًا، آمنين وموفوري الكرامة، إلى مواطنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو أن يستوطنوا طوعًا جزءًا آخر من البلاد. وهذا الحكم يتجاوز ما ذهبت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي جاء انطلاقا منها، حيث إنه يعترف صراحة بحق العودة في أوضاع التشرد الداخلي.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زهاء خمسة ملايين من الأشخاص الذين شردتهم النزاعات المسلحة في عام 1999. وسعت في عام 2000 إلى حماية ومساعدة المشردين داخليا في 31 بلدًا في شتى أرجاء العالم.[236] وفي بعض هذه البلدان، قامت اللجنة الدولية باستشارة النساء حول نوع المعونة التي يجب توزيعها والأشخاص الذين توزع عليهم، لكي تتعرف، على سبيل المثال، على أفضل السبل لتلبية احتياجات الأسر التي ترأسها نساء.

وفي أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تعتبر اللجنة الدولية الشخصَ المشرد داخليا «مدنيًّا في المقام الأول، وأنه بصفته هذه مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني» .[237] وتسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الحماية وتوفير العون لضحايا النزاعات المسلحة والقلاقل الداخلية وعواقبها المباشرة في أي مكان من إقليم دولة تتعرض لهذه الأحداث، وتعمل بوصفها الهيئة القيادية في عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[238] ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كهيئة قيادية في عمليات مساعدة اللاجئين الذين فروا من بلد يعاني من الحرب إلى بلد ليس طرفًا في نزاع مسلح ولا يعاني من قلاقل داخلية.[239]

وفي حالة اللاجئين الذين لجأوا إلى دولة تعاني من نزاع مسلح – دوليًا كان أم غير دولي – ومن هنا يسري عليهم القانون الدولي الإنساني، تشجع اللجنة الدولية على تطبيق الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وتسعى إلى الوصول إلى أولئك اللاجئين. أما فيما يتعلق باللاجئين الذين لا يسري عليهم القانون الدولي الإنساني (أي الذين فرّوا من بلد يعاني من نزاع مسلح إلى دولة مضيفة غير متورطة في نزاع مسلح)، فإن اللجنة الدولية تقتصر عندئذ على العمل بصفة ثانوية وذلك حين تكون هي المنظمة الوحيدة المتواجدة في المنطقة المعنية. على أن اللجنة الدولية تبادر عادة، في أوضاع الطوارئ، إلى تقديم أي مساعدة مطلوبة إذا كان في وسعها تقديمها، ثم تقوم بتسليم البرامج إلى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أو لمنظمات أخرى في أسرع وقت ممكن. ويبقى بعد ذلك أن هناك أوضاعًا تستشعر فيها اللجنة الدولية القلق إزاء ما يواجهه اللاجئون من مشكلات أمنية جسيمة في البلدان المضيفة، ويحدث هذا عادة حين توجّه أعمالُ عنف أو أنشطة عسكرية ضد لاجئين يقيمون في مخيمات بالقرب من الحدود أو حين تختلط قوات أو عناصر عسكرية باللاجئين في مخيماتهم. وفي هذه الحالات، تدعو اللجنة الدولية أطراف النزاع إلى الوفاء بما يفرضه عليها القانون الدولي الإنساني من التزامات. وفي جميع الأحوال، يمكن أن تقدم اللجنة الدولية خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين وبرامجها في مجال جمع شمل العائلات المشتتة ومجال جراحات الحرب.

وفي أوضاع التشرد الداخلي أثناء النزاع المسلح، يحق للمشردين داخليًا أن يتمتعوا بالحماية والمساعدة العامة بوصفهم أفرادًا من السكان المدنيين. وتضطلع اللجنة الدولية بأنشطة شتى، منها السعي إلى كفالة الحماية للسكان المدنيين والاحترام للقانون الدولي الإنساني وللمبادئ الإنسانية، وأنشطة المعونة العاجلة (وسائل وقاية الصحة، الخدمات الطبية، الأغذية، وغيرها من المعونات) إلى المشردين داخليا، وأحيانا للعائلات المضيفة لهم، وأنشطة لإعادة الاتصال بين أفراد الأسر .[240] وقد تضطلع اللجنة الدولية بعملها هذا بتنسيق وثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع الاتحاد الدولي الذي يضم هذه الجمعيات.

وتشدد اللجنة الدولية على الأهمية البالغة لكفالة الأمان في العودة أو في عملية الإعادة إلى الوطن، وتضطلع بأنشطة لدعم هذه العمليات وفقًا لظروف كل حالة. وهناك خدمات شتى يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية في هذا الصدد منها، إذا اكتفينا بذكر بضعة أمثلة، إعادة الروابط العائلية، وجمع شمل أفراد العائلات، وإقامة مراكز صحية على امتداد الطريق، وتوزيع الأغذية، وتقديم الدعم للبرامج الزراعية عند العودة.

د) نقاط رئيسية

1 – يحتاج النساء إلى الحماية من الترحيل التعسفي أو القسري، ليستطعن البقاء في مجتمعاتهن المحلية ومع عائلاتهن. أما إذا قررن، لأسباب أمنية أو لأسباب أخرى، أن يرحلن عن ديارهن، فلا بد من تمكينهن من ذلك وألا تمنعهن أطراف النزاع من الرحيل. ويجب أن يحظى النساء بالاحترام والحماية الكاملين أثناء نزوحهن.
2 – يجب إشراك النساء في تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها بما يكفل تلبية هذه البرامج لاحتياجاتهن الفعلية ودعمها لما لديهنّ من آليات لمواجهة الصعاب.
3 – تحتاج النساء المشردات عن ديارهن إلى الخصوصية للمحافظة على أمنهن وكرامتهن وصحتهن ونظافتهن الشخصية. ولا بد من إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجاتهن الخاصة عند تصميم وتنفيذ البرامج في المخيمات.
4 – يجب تمكين النازحات من إلحاق أطفالهن بالمدارس بمجرد أن يسمح الوضع القائم بذلك، بما يكفل لهؤلاء الأطفال تلقي التعليم المناسب.
5 – يتعرض النساء، عند نزوحهن عن ديارهن، لخطر الافتراق عن أفراد عائلاتهن، ويحتجن إلى المساعدة لإعادة الاتصال بعائلاتهن وجمع شملهن بها.

.4
حرية التنقل

يجب أن يتمكن السكان المدنيون من التنقّل بحرية – دون خوف من التعرض للمضايقات أو الهجوم أو الإيذاء – في المناطق التي يقطنونها، حتى يستطيعوا الحصول على وسائل العيش والاحتياجات الصحية (الماء والغذاء والحطب والأدوية) ومن ممارسة أنشطتهم اليومية (التجارة، الفلاحة، العمل، المدرسة، ممارسة الشعائر الدينية). وفضلاً عن ذلك، تعد حرية التنقل أمرًا ضروريًا لزيارة أفراد الأسرة (بمن فيهم المحتجزون) ورعايتهم، وللوصول إلى المرافق العامة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

أ) استعراض عام للمشكلة

في كثير من البلدان، تجوبُ المرأة المنطقةَ التي تسكنها، بل تضطر غالبًا إلى السير مسافات طويلة، بحثًا عن الغذاء والماء والأعشاب التقليدية والرعاية الطبية لها ولأسرتها. ولا بد من تمكين النساء من أن يفعلن هذا وهنّ بمأمنٍ من التحرش والهجوم والإيذاء. وتكتسب هذه

الحماية أهمية خاصة عند غيبة أو انهيار شبكات الدعم التقليدية المجتمعية والعائلية نتيجة لنشوب النزاع المسلح.

كذلك قد تضطلع النساء والفتيات، في أوضاع النزاع المسلح، بأعباء كان ينهض بها من قبلُ أقرباؤهن الذكور، الأمر الذي يحملهن بعيدًا عن بيئتهن المألوفة، فيعملن مثلاً بالفلاحة أو التجارة أو رعي الماشية. فالنساء قد يُنظر إليهن على أنهن أقل خطورة، ومن هنا يُتاح لهن قدر أكبر من حرية التنقل للقيام بأنشطة اقتصادية لم يعد بوسع الرجال القيام بها. وقد تُفرض على حرية التنقل قيود شديدة نتيجة لإقامة نقاط تفتيش ووجود الجنود، وتقييد التنقل لأسباب أمنية (خطر القناصة، والألغام المضادة للأفراد، والذخائر التي لم تنفجر بعد)، و/أو انهيار الهياكل والأنظمة. وقد تحتاج النساء أيضا إلى وثائق هوية حتى يستطعن التحرك بحرية وعبور نقاط التفتيش وحملات التفتيش الأمنية (غالبًا ما لا يكون لدى النساء وثائق هوية). ومن شأن ذلك أن يسبب لهن مشاكل أمنية ويحد من حركتهن، كما قد يثير أيضًا ريبة القوات العسكرية والأمنية. وقد تحتاج النساء إلى وثائق أيضًا ليستطعن الرحيل من ديارهن والنزوح منها بأمان، خاصة إذا كان عليهن أن يعبرن حدودًا دولية. فإذا اخترن ذلك، فإنه يتوجب عندئذ تمكينهن من مغادرة منطقة ما نظرًا للوضع الأمني أو السياسي السائد فيها. كذلك قد تؤدي قيود ثقافية إلى إعاقة حركة المرأة، فهناك مثلاً ثقافات لا تبيح للمرأة السفر بدون صحبة زوجها أو أحد أفراد عائلتها الذكور، وإلا فقدت احترامها في نظر المجتمع. وعلى هذا، يتعين على المرأة أن تحافظ على علاقاتها العائلية والمجتمعية حتى تحتفظ بالقدرة على التنقل.

وقد يتعرض المدنيون عند تنقلهم إلى مضايقات في نقاط التفتيش، بل يتعرضون أحيانًا للإيذاء والقتل. وربما تعرضوا أيضا للتفتيش الشخصي بحثًا عمّا يحملونه من أموال وأشياء ثمينة. ويحدث هذا في بعض الحالات بطرق مُهينة للغاية.

ب) استعراض للقانون الدولي

قضية حرية المدنيين في التنقل هي إحدى القضايا المرتبطة بمسألة النزوح. وهذه القضية يمكن النظر إليها من زوايا مختلفة عديدة: حق الشخص في مغادرة بلد إقامته أو جنسيته وحقه في التنقل داخله. كذلك يرتبط بقضية حرية التنقل جميع ما يورده القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من أحكام بشأن الاحتجاز والاعتقال (انظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز) وهي الأحكام التي سنتناولها فيما يلي:

1) القانون الدولي الإنساني

فضلاً عن الأحكام التي تناولناها في الأقسام السابقة، لا يتعرض القانون الدولي الإنساني

تعرضًا صريحًا لمسألة حرية السكان المدنيين في الحركة إلاّ في أوضاع محددة جداً. فاتفاقية جنيف الرابعة تؤكد حق الأجانب في مغادرة أراضي طرف في النزاع أو إقليم محتل، وفي الانتقال من منطقة معرضة لأخطار الحرب بصفة خاصة.[241] لكن حرية الحركة ليست موضعًا للمعالجة لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني. ومع هذا فإن الحق في الحركة، بغية تأمين الحق في الأمان الشخصي أو وسائل العيش أو للتمتع بالضمانات الأخرى المكفولة للمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني، يعد واردًا ضمنًا في هذه الحقوق الأخرى. ومؤدى ذلك أنه على الرغم من جواز فرض قيود على حق المدنيين في الحركة، فإنه لا يجوز فرض هذه القيود على نحو يحرمهم من حقوقهم الأخرى.

2) قانون حقوق الإنسان

يعترف قانون حقوق الإنسان صراحة بالحق في حرية التنقل. وهو يورد، في هذا الصدد، حقين أساسيين: أولهما هو حق الشخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها،[242] وثانيهما هو حق أي شخص يقيم بطريقة مشروعة داخل دولة ما في التنقل بحرية داخل تلك الدولة وأن يختار مكان إقامته فيها.[243] وهذان الحقّان ليسا مطلقين، إذ يمكن أن يخضعا لقيود لازمة لحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة. على أنه لا يجوز أن تفرض هذه القيود على نحو يحرم الأشخاص، في الممارسة العملية، من حقوق أخرى تكفلها لهم صكوك قانون حقوق الإنسان.

3) قانون اللاجئين

تقر اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بمبدأ حرية التنقل بالنسبة للاجئين، فتطلب من الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر في أراضيها، على أن يكون ذلك رهنًا بالقيود نفسها التي تسري على الأجانب في نفس الظروف.[244]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتدخل لدى أطراف النزاع المسلح طالبة منها احترام السكان المدنيين وحمايتهم بما يكفل لهم حرية التنقل. كذلك يمكن للجنة الدولية أن تساعد في تنظيم نقل الأشخاص من المناطق المعرضة للخطر المباشر، أو أن تقوم بتنظيم هذا النقل بنفسها. كذلك يجوز للجنة الدولية أن تقوم، انطلاقًا من التفويض الممنوح لها،

بتـذكـير أطـراف النزاع بالتـزاماتهـم بمقتـضى القـانون الدولي الإنسـاني، وأن تتـقـدم باحتجاجات إلى العسكريين المسؤولين عن الانتهـاكات. كما قد تسعى للقيام بدور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع، أو بين الضحايا والسلطات، لتيسير إبرام اتفاقات ترمي إلى حل المشكلات الإنسـانية مثل الوصـول الآمن إلى الموارد أو المرور الآمن أو إجلاء الأشـخاص المعرضين للخطر. وحيثما تكون العـودة ممكنة، فإن اللجنة الدولية تشجع أيضًا السلطات على اتخاذ التدابير الكفـيلة بإتمام العودة بأمان وكرامة، وبتهـيئة الظروف المادية اللازمة لها. كذلك يمكن أن تتـعرض حرية التنقل للتقييـد نتيجة الافتقار إلى الموارد الماليـة لتغطية نفقـات السفـر. وفي بعض البلدان، تتحـمل اللجنة الدولية تكاليف سـفر أفـراد العائلات لزيارة أقاربهم المحتجزين لأسباب تـتصل بالنزاع المسلح (انظر التفاصيل في الفصل الذي يتناول الاحتجـاز). وفي بعض السياقات، تشارك اللجنة الدولية في إعـادة السجناء المُفْرَج عنهم إلى أوطانهم، فـتـقوم بتنظيم نقـلهم من مكان الإفراج عنـهم إلى بلدانهم أو محـال إقامتهم بغية كفالة الأمن لهم أثناء العودة.

وتنظم اللجنة الدوليـة عمليات نـقل لجمع شمل العـائلات، لصالح أفـراد الأسر الذين افتـرقوا نتيـجة للحرب. وغالبـا ما يجري جـمع الشمل هذا عبـر حدود دولية ويقـتضي مفـاوضات مع جـميع الأطراف المشـاركة في النزاع. فـإذا لم يكن لدى الأشـخـاص المقرر نقلهم وثائق هوية، فـإن اللجنة الدولية قـد تُصْدِر لهم وثائق سفـر. وتمنح اللجنة وثائق السفـر هذه للأشـخاص المشردين أو عديمي الجنسية وللاجـئين الذين ليس لديهم وثائق هوية ولا يستطيعون بالتـالي العودة إلى بلدهم أو الوصول إلى بلد ثالث.[245] ومنذ عام 1945، تمكن أكثر من نصف مليون شخص من المشردين وعديمي الجنسية واللاجئين من السفر بفضل وثائق السفر الصادرة من اللجنة الدولية.

د) نقاط رئيسية

1 – يحـتاج النسـاء إلى تمكينهن من التنـقل بحرية وأمـان كي يسـتطعن الحصـول على وسائل العيش والرعاية الصحية وممارسة أنشطتهن اليومية.
2 – لا بد أن تتوافـر للنساء وثائق هوية معـترف بها قـانونًا وتصدر بأسمـائهن لكفالة حريتهن في الحركة وأمنهن.
3 – يجب توفير بيئـة آمنة لاستقبال المشردين داخليـا أو اللاجئين لدى عودتهم لديارهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، وتهيئة المتطلبات المادية لذلك.

ج.

الغذاء والماء

.1

الغذاء

يحتاج السكان المدنيون إلى سبل ميسّرة للحصول، بطريقة آمنة ومنتظمة، على طعام متوازن غذائيا وكاف، في الوقت نفسه، لبقائهم متمتعين بالصحة.[246] ويتوقف نوع وكمية الغذاء اللازم لكل شخص على عوامل كثيرة، فهما يختلفان باختلاف المتلقي، وهل هو ذكر أم أنثى، مريض أم معافى، مُسنّ أم شاب، امرأة حامل أم أمٌّ مرضعة، كما يتوقفان على ظروف المعيشة والعمل والمناخ. ويحصل السكان على الغذاء بعديد من الوسائل، منها أن يقوموا بإنتاجه بأنفسهم، أو مقابل عمل يؤدونه أو أشياء يبيعونها، أو من السلطات المحلية أو المنظمات الإنسانية، أو بمقايضة الغذاء بسلع وخدمات أساسية أخرى. وقد أصبحت الأسر، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، تعتمد اعتمادًا متزايدًا على السوق والتجارة للحصول على الأغذية وغيرها من السلع.

87

أ) استعراض عام للمشكلة

فى أوضاع النزاعات المسلحة، غالبا ما يواجه المدنيون مشقة في تحقيق أمنهم الغذائي، وقد يبيعون ما لديهم من أصول إنتاجية وغير إنتاجية ليعيلوا أنفسهم. ويرجع هذا إلى عوامل تتصل مباشَرَة بالنزاع المسلح، كالنزوح، وضآلة الفرص المتاحة، والقيود المفروضة على التنقل، وضرورة إعطاء الأولوية للأمان المادي قبل أي شيء آخر.

ويحتاج النساء إلى غذاء كاف ومتوازن للمحافظة على الصحة وطيب العيش. «فالنساء كمجموعة هن، بوجه عام، أكثر عُرضة للتأثر بالأزمات بحكم ظروفهن، فالفرص المتاحة لهنّ للحصول على الموارد تكون أقل عادة كما أنهن يحملن فوق ذلك عبء الإنجاب».[247] والدور الإنجابي للنساء والفتيات يزيد من تأثرهن بنقص الغذاء أو عدم ملاءمته. فالنساء في سن الإنجاب قد يحتجن إلى قدر أكبر من الڤيتامينات والمعادن مثل الحديد والبروتينات واليود. كما أن الحوامل والمرضعات لهن احتياجات غذائية خاصة حتى يستطعن حمل وتربية أطفال أصحاء والمحافظة في الوقت نفسه على صحتهن. ونقص التغذية عند النساء الحوامل يمكن أن يؤدي إلى إنجاب أطفال ناقصي الوزن و/أو أطفال يولدون مرضى أو باستعداد للمرض. وإذا لم تتلق الفتيات غذاءً كافيا، فإن هذا قد يؤدي إلى إعاقة نموهنّ وتقليل قدرتهن على الحمل والإنجاب. «إن الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد، وسوء التغذية الناتجة عن نقص البروتين والمواد عالية الطاقة، ونقص اليود، كلها أشياء تؤثر على النساء أكثر مما تؤثر على الرجال. وتبلغ نسبة النقص في ڤيتامين أ بين الفتيات ضعف هذه

النسبة بين الصبيان. وكل هذه الأنواع من النقص الغـذائي تزيد من مخاطر حدوث وفيات الأمهات والأطفال الرُّضَّع».[248]

أما الأمـهات اللاتي لا يسـتطعن لأسـباب طبيـة أن يُرضِعن أطـفالهن فـيحتـجن إلى مساعدة أُمٍّ أخرى (يجب ألا تكون مُصابة بڤيروس نقص المناعة/ الإيدز) أو إلى الحصول على بديل (كاللبن المجفف أو لبن الأبقار)، وعلى ماء نظيف، ووسيـلة مأمونة لتحضير هذا البديل وحفظه، وأدوات تعقيم. كما يجب، فضلا عن ذلك، إعطاؤهن تعليمات صحيحة عن كيفية إعداد اللبن البديل.[249]

ولا بد كذلك مـن تمكين النساء من الحـصول على الغذاء دون قـيود أو حـدود ثقافـية مفروضـة. فالعادات التقليدية في تفـضيل نوع اجتماعي على آخـر (إعطاء الطعام للرجال والصبيـان أولاً والحد من نصيب النساء والبنات)، التي توجد فـي بعض البلدان من شأنها أن تلحق ضررًا بليغًا بصحة ونمو النساء والفتيات وبقدرتهن على إنجاب أطفال أصحاء.

يضاف إلى ذلك أنه لما كان النزاع المسلح يؤدي غالبـاً إلى غياب الرجال. و/أو يحد من تنقلهم، فإن هذا يؤثر تأثيـرا خطيرا على المهام التي يضطلعـون بها تقليديًّا مثـل الفلاحة وصيد الأسـماك والعمل المأجور. ومن شـأن هذا أن يؤثر بدوره على كمية الغـذاء المتاحة لكل أسرة، والتي قد تكون أصلاً قريبة من الحد الأدنى اللازم لإطعام الأسرة. ففي النزاع السوداني، على سبيل المثـال، أدى تكرار النزوح والجفاف إلى تغيير نوعية الغـذاء وكميته ومدى توافـره، وإن ظل المجتمع مع ذلك ينتظر من النـساء أن يقمن بتدبـير الاحتيـاجات الغـذائيـة للأسـرة.[250] ولا بد لنا أن نلاحظ أيضـا أن نمط توزيـع مهـام جـمع الغـذاء وإحـضاره بـين أفراد الأسـرة يتـغيـر عـادةً أثناء النزاع المسلح وبعـده. فـفي تبليـسي، بجمهورية جورجيـا، على سبيل المثال، احترف كثير من النساء التـجارة في أشياء بسيطة، وهو عمل يدر دخلاً ضئيلاً ويستنكف الرجال عادة القيام به.

وفي كثير من البلدان، يتحمل النساء وحدهن تقريبـا مسؤولية توفير الطعام ومحتواه الغذائي داخل الأسرة (التخزين، إعداد الطعام)، رغم أن الرجال يكونون عادة مصدر دخل الأسرة. وغـالبا ما يعتـمد النساء اعتـمادًا بالغا على عـلاقات «القرابة» في إعاشـة الأسرة، باقتسـام الغذاء أو اقتراضه في أوقـات الشِّدة. وكثيرا ما يضـطلع النساء في أوقات النزاع المسلح بدور رأس العـائلة في غـيـبة أفـرادها الرجـال – وهو دور غالبـا مـا تكون المرأة ومجتمعها المحلي غير مهيئين له. «ومن المعرضين للاستضعاف بوجه خاص العدد المتزايد من النسـاء اللاتي يعشن بلا أزواج، سـواء كُنّ أرامل أو زوجات لرجـالٍ ذهبوا للقـتال أو أرسِلوا إلى المنفى أو هَجَروا زوجاتهم. (...) فالنساء بدون رجال يصـبحن مكبلاتٍ نتيجة عجـزهنّ عن الوصـول إلى المصدر الرئيـسي للثروة في المجـتمع الزراعي – الرعـوي في جنوبي السودان – ألا وهو الماشية. وفضلاً عن ذلك، فإن النساء لا يمارسن الصيد، كما أن بعض أشكال صيد الأسمـاك (من زوارق المياه العميقة مثـلاً) مقصورة في بعض المناطق على الرجال وحدهم. وقد تسـير المرأة لمسافةٍ ما للمقايضـة على السلع، ولكنها لا تستطيع

أن تسير المسافة التي يسيرها الرجل».[251]

ولا بد أن تتوفر للنساء سبل مأمونة للوصول إلى الأسواق – وهي مصدر مهم للحصول على الأغذية في جميع المجتمعات – حتى يستطعن مقايضة وشراء الأغذية وغيرها من السلع الضرورية. وفي وقت النزاعات المسلحة، غالبًا ما تتعرض شبكات التجارة المنظمة والأسواق للتعطل، وتتقلص البُنية الأساسية للنقل إلى الحد الأدنى إن لم تختَف تمامًا. ويؤدي هذا إلى تعويق الحصول على الأغذية والمواد اللازمة لإعداد الطعام تعويقًا بالغًا. وفضلاً عن هذا، فإن الأخطار التي ينطوي عليها النزاع المسلح تحد بشدة من إمكانية جمع المواد الغذائية البرية، وهي مهمة تتولاها النساء في كثير من المجتمعات وتشكل إضافة هامّة إلى الموارد الغذائية للأسرة.

يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن يكون هناك جنود يرابطون في ثكنات، أو يقيمون لدى بعض الأسر، ويعتمدون على موارد من السكان المدنيين مما يقلل من كمية الأغذية المتاحة. ولا بد من تمكين النساء من العيش متحررات من وجود أطرافٍ للنزاع المسلح داخل بيوتهن ومن التعرض لأخذ الأغذية منهن.

إن النساء بحاجة إلى سبيل آمنٍ للحصول على الأغذية، ويجب عدم اللجوء إلى فرض قيود على الحصول على الطعام كوسيلة من وسائل الحرب. وقد تكون بعض أسباب الافتقار إلى سبل للحصول على الطعام راجعة إلى سياسة مقصودة لتجويع السكان كجزء من الصراع المسلح و/أو إلى القدرة المحدودة على إنتاج الأغذية أو تلَقِّي المعونات. كذلك، فإن النزاع المسلح يزيد احتمالات تأثر السكان بالكوارث الطبيعية حيث إنه يؤدي إلى تفاقم مشكلات نُدرة الأغذية ويعيق عمليات المساعدة.

وفي مجال المساعدات الإنسانية فإن الرجال – وليس النساء – هم الذين يضطلعون عادة بالدور الرئيسي في التخطيط وفي تسليم السلع والخدمات، والذين يتسلمون المعونات نيابة عن أسرهم.[252] وليس هناك بيانات دقيقة يجري جمعها بانتظام حول التركيب الديموغرافي (الجنس والعمر) للمجموعات المتلقية للمساعدات، سواء بالنسبة للمشردين داخليا أو اللاجئين في المخيمات. وقد تتعرض الأسر التي ترأسها نساء للإغفال أثناء جمع الإحصائيات، إما لأنها أُلْحِقَت بعائلات الأزواج الغائبين وإما نتيجة لتجاهلها. ومن شأن هذه العوامل أن تجعل من الصعب على النساء والفتيات الحصول على مساعدة إنسانية كافية ومناسبة. وفضلا عن ذلك، فإن سوء تخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها كثيرا ما أدى إلى حالات تعرضت فيها نساء وفتيات للاستغلال والإيذاء البدني والجنسي (وكذلك تحملهن لمزيد من أعباء العمل نتيجة لسوء تخطيط البرامج).[253]

وحسبما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يمكن استخدام العقوبات الاقتصادية «للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما».[254] ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لجأت الأمم المتحدة على نحو متزايد إلى فرض عقوبات اقتصادية، منها على سبيل المثال العقوبات التي فرضت على جنوب أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة وهايتي والعراق ورواندا

والسودان.

وقد تتعرض النساء، والأطفال بصفة خاصة، لمعاناة غير متناسبة من جرّاء العقوبات الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، لا تتمكن النساء من الاستمرار في الحمل ومن الولادة بأمان نتيجة للافتقار إلى المواد والعاملين الفنيين في المستشفيات، ويصاب الأطفال بسوء التغذية ويعانون من نقص اللقاحات اللازمة للوقاية من أمراض الطفولة وعلاجها.

ب) استعراض للقانون الدولي

يتناول القانون الدولي الإنساني مسألة الحق في الغذاء في أحكامه التي تحظر استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وكذلك في الأحكام المتعلقة بتدبير الحصول على المساعدات الإنسانية، كما تتناول صكوك حقوق الإنسان هذه المسألة سواء بصورة غير مباشرة، أي من حيث هي جزء من الحق في الحياة، أو كحَقٍّ قائمٍ بذاته.[255] وسوف يتركز الاهتمام في الجزء الأخير من هذا القسم على مشكلة أضحت متزايدة الحِدّة، وهي مدى اتّفاق العقوبات الاقتصادية مع الحق في الغذاء.

وعلى الرغم من أن هذا الجزء سيتركز أساسًا على القواعد التي تتناول تحديدًا الحق في الغذاء، فلا بد من الإشارة أيضا إلى القواعد التي تناولناها في الأقسام السابقة والمتعلقة بالحق في الحياة والأمان الشخصي، وكذلك إلى القواعد التي تحظر الترحيل التعسفي، حيث يعد تشريد السكان المدنيين أحد العوامل الرئيسية التي تُسهم في تفاقم الجوع وتفشي المجاعات أثناء النزاعات المسلحة.

1) القانون الدولي الإنساني

رغم أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الغذاء، كحقٍّ قائم بذاته، فإن كثيرا من أحكامه يرمي إلى الحيلولة دون حرمان الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو كَفّوا عن المشاركة فيها، من الغذاء أو من الحصول عليه. وتندرج قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ضمن فئتين: قواعد وقائية تفرض حدودًا على الوسائل والطرق المُباحة لشن الحرب، وقواعد تتصل بالمساعدات الإنسانية. وتتضمن هذه الفئة الثانية عددًا من الأحكام التي تورد تدابير خاصة يجب اتخاذها لمساعدة النساء والأطفال.

أولاً) القيود على وسائل وأساليب الحرب

يوجب القانون الدولي الإنساني اتّباع مسلكٍ معينٍ كما يحظر أنواعًا بعينها من السلوك مستهدفًا بذلك الحيلولة دون حدوث نقصٍ خطيرٍ في الأغذية أو حرمان السكان من

الحصول عليها في أوضاع النزاعات المسلحة. وتتمثل أولى القواعد ذات الصلة في "مبدأ التمييز" الذي يوجب على أطراف النزاع أن يميزوا في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وقد ناقشنا في المقدمة سريان هذا المبدأ فيما يتعلق بالسكان المدنيين. ولسريان هذا المبدأ على الأعيان صلة وثيقة بمسألة الحق في الغذاء. فالهجمات لا يجوز توجيهها إلاّ للأهداف العسكرية دون سواها.[256] ومعنى هذا أن الهجمات التي تُوَجّه ضد أعيان يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم، كالمؤن الغذائية على سبيل المثال، محظورة.

ويتصل بهذا أيضًا عدد من القواعد الأخرى التي تحدّ من طرق الحرب وأساليبها وإن كانت لا تشير صراحة إلى التجويع أو الغذاء. فنظرًا لأهمية البيئة الطبيعية لبقاء البشر، بما في ذلك قدرتهم على إنتاج الأغذية واستهلاكها، يوجِبُ القانون الدولي الإنساني التزامَ الحرص أثناء الحرب لوقاية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل والشديدة. ويتضمن واجب التزام الحرص هذا حظْرًا على استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقّع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية مثل هذه الأضرار، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.[257] وفضلاً عن هذا الحظر العام، يفرض عدد من الصكوك حظرًا على استخدام أسلحة معينة، كالأسلحة الكيميائية مثلاً، يمكن أن تُلحق أضرارًا طويلة الأجل بالبيئة.[258]

النزاعات المسلحة الدولية

تَرِدُ القاعدة العامة في البروتوكول الإضافي الأول، وهي القاعدة التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[259] وكنتيجة تترتب على هذه القاعدة، يحظر البروتوكول مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنًى عنها لبقاء السكان المدنيين.[260] وتشمل هذه الأشياء المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[261] وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يجوز أن تكون الأعيان والمواد التي لا غنًى عنها لبقاء السكان المدنيين هدفًا للهجمات الانتقامية.[262]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يسري مبدأ التمييز على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا، ويكرر البروتوكول الإضافي الثاني الحظر على تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب كما يحظر – ترتيبًا على ذلك – مهاجمة وتدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء هؤلاء السكان.[263]

المسؤولية الجنائية الفردية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكّل «تعمد تجويع السكان المدنيين

كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف» جريمةَ حرب، حين يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي.[264]

ثانيا) قواعد بشأن المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين

إذا لم يتم تطبيق المبادئ والقواعد المذكورة آنفا على النحو الواجب، أو لم يتم تطبيقها على الإطلاق، أو إذا تسبب نزاع مسلح بطريق آخر في انتشار سوء التغذية والجوع، يصبح من الضروري إغاثة السكان المدنيين، أو غيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية كالجرحى والمرضى على سبيل المثال. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا مهمة تكفل للأشخاص تلَقِّي المعونة الإنسانية في وقت الشِّدَّة.

النزاعات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الرابعة على الدول الأطراف أن تكفل حرية مرور أنواع بعينها من السلع مخصصة لفئات محددة من السكان المدنيين المنتمين لدولة طرف أخرى، حتى لو كانت هذه الدولة الأخيرة خصمًا لها في النزاع.[265] وقد عالج البروتوكول الأول إلى حد كبير مشكلة النطاق المحدود لهذا الحكم. فعلى الرغم من أن المسؤولية تقع في المقام الأول على الدولة التي تسيطر على الإقليم، فإن هذا البروتوكول ينص على ضرورة القيام بأعمال الغوث لجملة السكان المدنيين لأي إقليم خاضع لسيطرة طرف في نزاع مسلح دولي إذا لم يُزَوَّد هؤلاء السكان بالمؤن الكافية – والتي تشمل الغذاء بطبيعة الحال.[266] ويجب أن تكون أعمال الغوث هذه ذات طابع إنساني وغير متحيز وألاَّ تنطوي على أي تمييز مُجْحِف. ويذكر البروتوكول أن أعمال الغوث هذه مشروطة بـ «موافقة» الأطراف المعنية. وهذا يثير قضية مدى الإلزام الذي يقع على الدولة في قبول مساعدات إنسانية لصالح سكانها. ومن المُسلَّم به، بوجه عام، أن الدولة مُلزمَةٌ بقبول أعمال الغوث ما دامت هذه الأعمال تستوفي الشروط سالفة الذكر، أي حين لا يكون السكان المدنيون مزودين بالمؤن الكافية وحين يكون الغوث، ذو الطبيعة الإنسانية وغير المتحيزة، متاحًا. وعلى هذا النحو، فإن رفض أعمال الإغاثة أو شحنات الإغاثة ليس أمرًا متروكًا لتقدير الدولة، فلا يحق لها أن ترفض الموافقة إلاَّ لأسباب استثنائية وليس لأسباب تصدر عن التعسف والهوى.[267] ولا بد أن تُقْرَأ هذه الأحكام مترابطةً مع الأحكام المذكورة آنفا والتي تحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

كذلك تورد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول سلسلة من الأحكام بشأن إمدادات الإغاثة الجماعية والفردية الموجهة للمدنيين في أراضٍ محتلة. والقاعدة الأساسية، التي توردها اتفاقية جنيف الرابعة، هي أن من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن عليها أن تستورد ما يلزم من

المواد الغذائية والمؤن الطبية وغيرها إذا كانت موارد الإقليم المُحتَل غير كافية.[268] فعلى حين تتحمل دولة الاحتلال المسؤولية الأولى عن تلبية احتياجات سكان الإقليم المحتل، فإن من واجبها، إذا كان جميع سكان الإقليم المحتل أو جزء منهم تنقصهم المؤن الكافية، أن تسمح بعمليات الإغاثة وأن توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.[269]

ومما له أهمية بالغة أيضا لوصول المعونات الإنسانية القواعد التي تحمي الأفراد العاملين في المنظمات الإنسانية. فالأشخاص الذين يشاركون في أعمال الغوث يحق لهم التمتع بالحماية بوصفهم مدنيين، ويركز البروتوكول الإضافي الأول على هؤلاء الأشخاص بصفة محددة حيث ينص على وجوب احترامهم وحمايتهم.[270]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنه «يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع». ورغم أن الألفاظ الصريحة التي يتضمنها هذا الحكم محدودة، فإن دلالتها بالنسبة لأعمال الإغاثة، بما فيها تلك التي ترمي إلى توفير مساعدات غذائية، لا بد أن تفسر مع أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان: أولا: أن حرمان الأشخاص العاجزين عن القتال من الغذاء أو من الحصول على الغذاء هو انتهاك لمبدأ المعاملة الإنسانية الذي تورده المادة الثالثة المشتركة. ثانيا: أن المادة الثالثة المشتركة تخول المنظمات الإنسانية الحق في عرض خدماتها على أطراف النزاع، وهو عرض لا يمكن رفضه بطريقة تعسفية. وهذه العروض لتقديم الخدمات تشمل بداهة أعمال الإغاثة بما فيها تلك الرامية إلى تقديم معونات غذائية.

وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الثاني على أنه يجوز لجمعيات الغوث، مثل منظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الكائنة في إقليم إحدى الدول الأطراف في البروتوكول «أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح».[271] ولا شك أن عرض الخدمات هذا يمكن أن يتضمن تقديم معونات غذائية أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل عدم تعرض الأشخاص المتأثرين بالنزاع للجوع أو لسوء التغذية. كما يضيف البروتوكول «تُبذَل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مُجحِف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني. وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية».[272]

وفي النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، لا يعني اشتراط موافقة الدولة المعنية للقيام بأعمال الغوث أن القرار بالسماح بهذه الأعمال أو عدم السماح بها متروكٌ لمشيئة الدولة، حيث يجب أن يُنظر إلى هذه القاعدة بوصفها مكافئة للقاعدة الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.[273]

المسؤولية الجنائية الفردية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكِّل «تعمّد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية» جريمة حرب إذا ما ارتكب في نزاع مسلح دولي أو غير دولي،[274] كما تشكل عرقلة الإمدادات الغوثية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.[275]

ثالثا) تدابير خاصة لصالح النساء والأطفال

تجدر الإشارة، أخيرا، إلى القواعد العديدة في القانون الدولي الإنساني التي توجب تزويد النساء والأطفال بالغذاء الكافي وتكفل لهم الحق في الغوث الفردي والجماعي. وترمي معظم هذه الأحكام إلى كفالة تزويد فئات معينة من النساء – تتمثل أساسًا في الحوامل والمرضعات – وكذلك الأطفال، بقدر كافٍ من الغذاء. وعلى هذا النحو، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.[276] ويوجب البروتوكول الإضافي الأول إعطاء الأولوية، لدى توزيع شحنات الغوث، للأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والنساء المرضعات.[277]

وفي أوضاع الاحتلال تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تعطيل أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية، ضمن جملة أمور أخرى؛ تكون قد اتُّخِذَتْ قَبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة،[278] أما فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين في أوضاع الاحتلال فتنص هذه الاتفاقية على صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة تتناسب مع احتياجات أجسامهم.[279]

ورغم أن الأحكام سالفة الذكر تتعلق بالنزاعات الدولية، وأن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لا يتناولان مسألة «التدابير التفضيلية» في الحصول على الغذاء بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، فإن الاعتبارات الأساسية التي ذكرناها تسري أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

2) قانون حقوق الإنسان

يعترف عدد من صكوك حقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشة مناسب، يشمل صراحة الحق في الغذاء، ويوجِب على الحكومات العمل بالتدريج على وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ. وتشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تضم، فيما يخص الأطفال، اتفاقية عام 1989 لحقوق الطفل.[280] وعلى الصعيد الإقليمي يرد الحق في التغذية المناسبة ضمن الحقوق الواردة

في بروتوكول سان سلڤادور لعام 1988 الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[281]

وفي تعليق عام على الحق في الغذاء، صدر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكرت اللجنة أن أي تفرقة في فرص الحصول على الغذاء، وكذلك على الوسائل والسبل الأخرى المؤهلة للحصول عليه، على أساس الجنس ضمن جملة أمور أخرى، وبغرض إلغاء التمتع المتساوي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو النيل من ممارستها، أو بما يؤدي إلى إحداث هذا الأثر، يشكل انتهاكًا للعهد.[282]

والحق في الغذاء متضمن أيضا في حقوق أخرى تعترف بها صكوك حقوق الإنسان، أبرزها هو الحق في الحياة. وحسبما تذكر لجنة حقوق الإنسان، فإن هذا الحق غالبا ما يُفَسَّر تفسيرًا بالغ الضيق؛ فوصف الحق في الحياة بأنه «حق ملازم لكل إنسان» لا يمكن أن يُفهم على وجهه الصحيح إذا فُسِّرَ بطريقة ضيقة، وحماية هذا الحق توجِب على الدول اتخاذ تدابير إيجابية.[283] والتفسير الواسع للحق في الحياة والحق في الغذاء من شأنه أن يفرض التزامًا على الدول بتوفير المواد الغذائية الضرورية لمن هم بحاجة إليها. وحتى لو افترضنا عدم تقبل هذا النهج، فإن وجود هذين الحقين يعني – على الأقل – أنه من المحظور على الدول أن تتصرف على نحو يحرم أشخاصًا من الغذاء ويتسبب في الجوع والموت جوعًا.

3) مجموعات القوانين الأخرى

يوجب **قانون اللاجئين** على الدول أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة في مجال الإغاثة والمساعدة العامة وحيثما وُجِدَ نظامُ تقنينٍ لحصص الأغذية.[284]

وتجدر الإشارة إلى أن تجويع جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، إذا ارتُكِبَ بقصد تدميرها الكلّي أو الجزئي، يمكن أن يشكل جريمة إبادة جماعية بمقتضى اتفاقية عام 1948 لمنع الإبادة الجماعية.[285]

ولا بد من الإشارة أخيرًا إلى الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، والذي يوجب صراحة عدم تعريض النساء والأطفال المنتمين للسكان المدنيين، والذين يجدون أنفسهم في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أو يعيشون في أراضٍ محتلة، للحرمان من الغذاء.[286]

4) العقوبات الاقتصادية والحق في الغذاء

وتبقى قضية أخيرة لا بد من تناولها، وهي أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء.[287] فبمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن سلطة فرض عقوبات مُلزِمة على دولةٍ ما إذا ما وجد أن هناك تهديدًا أو خرقًا للسلام أو عملا من أعمال

العدوان.[288] والغرض من هذه العقوبات هو حمل الدولة المعنية على الامتثال للالتزامات التي تتحملها بموجب القانون الدولي. ويمكن أن يتفاوت نطاق هذه العقوبات؛ فقد تشمل حظرًا على شحنات الأسلحة، أو على المعاملات المالية أو على سفر الموظفين الحكوميين كما قد تشمل أيضا عقوبات تجارية شاملة تحظر في واقع الأمر أي شكل من أشكال التجارة مع الدولة المُستَهدَفة. ويمكن أن تُفرَض العقوبات في أوضاع السلام أو النزاع المسلح.

وقد أدى لجوء مجلس الأمن، على نحو متزايد، إلى فرض عقوبات منذ نهاية الحرب الباردة إلى إثارة قلق المنظمات الإنسانية، ذلك أن العقوبات التجارية الشاملة قد تؤثر تأثيرًا ضارًا على أوضاع سكان الدولة المُستهدَفة وعلى وصول المعونات الإنسانية.

ومن المسلم به بوجه عام أن مجلس الأمن مُلْزَمٌ باحترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند فرضه لأنظمة العقوبات ورصده واستعراضه لها.[289] وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يتناول قضية العقوبات، فإن الحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين والقواعد التي ذكرناها آنفا بشأن توفير المواد الغذائية والمؤن الطبية لا بد أن يكونا في حسبان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لدى تحديده لطبيعة العقوبات المُزمَع فرضها.

وبالمثل، لا بد أن يؤخذ في الحسبان الحق في الحياة والصحة والإمدادات الغذائية الكافية عند فرض عقوبات في وقت السلم، وألاّ تُفرَض أنظمةٌ للعقوبات من شأنها أن تحرم أشخاصًا من هذه الحقوق. وقد تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضوع أثر العقوبات في مناسبتين. ففي تعقيبها العام رقم 8، سلطت هذه اللجنة الضوء على ضرورة أن تأخذ الدول والمنظمات التي تفرض عقوبات اقتصادية في حسبانها دائمًا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في الاعتبار أثر العقوبات على المجموعات المُستضعفة، كما أوضحت ضرورة إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن عملية تخطيط العقوبات ورصدها.[290] وفي التعقيب العام رقم 12 ذكرت اللجنة أنه ينبغي «على الدول (...) أن تُحجِم في جميع الأوقات عن(فرض) حظر على تصدير المواد الغذائية أو عن اتخاذ تدابير مماثلة من شأنها أن تهدد ظروف إنتاج الأغذية والحصول على الغذاء في بلدان أخرى. ذلك أن الغذاء لا ينبغي أن يُستخدم قط كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي».[291]

وقد أصبح من المُسلَم به عمومًا أنه في الأوضاع التي يُرجَّح أن يؤثر فيها نظام العقوبات على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن هذا النظام «استثناءات إنسانية» تسمح بتوفير المواد الغذائية الضرورية والمؤن الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين.[292] وقد نزع مجلس الأمن في ممارساته خلال السنوات الأخيرة إلى إدراج مثل هذه الأحكام. ففي حالة العراق، على سبيل المثال، استبعد مجلس الأمن من نظام العقوبات، بمقتضى قراره 661 (1990)، «المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية، والمواد الغذائية التي تقتضيها ظروف إنسانية».[293] وبالمثل، لم تتضمن العقوبات الاقتصادية الشاملة التي

فُرِضَت على جمهورية يوغوسلافيا في عام 1992 «المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية والمواد الغذائية».[294]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تستهدف عمليات المساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة حماية الضحايا وصحتهم، والتخفيف من وطأة المحنة التي يعانونها وكفالة ألاّ يتعرض مستقبلهم للخطر من جرّاء عواقب النزاع المسلح من مرضٍ وإصاباتٍ وجوع،[295] وذلك بأن توفر لهم المواد الضرورية للبقاء حين يصبحون عاجزين عن توفير هذه السلع والخدمات بوسائلهم الخاصة، وحين تُحجِم السلطات أو تعجَز عن توفير هذه السلع والخدمات.

وفي هذه الظروف، توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانات إلى أطراف النزاع المسلح كما تقدم مساعدة مباشرة للضحايا إذا لم تكن لديهم الوسائل أو كانت وسائلهم غير كافية لتوفير الاحتياجات الضرورية لأسرهم. وتجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر مباحثات مع الأطراف بشأن الأمور المتصلة بإمداد السكان المدنيين بالأغذية؛ مثل تيسير الوصول الآمن إلى الحقول والمحاصيل، والمرور الآمن لقوافل الأغذية، وكفالة أمن عمليات المساعدة. وتسعى اللجنة الدولية بما تقدمه من مساعدات إلى الحفاظ على ظروف المعيشة أو إعادتها إلى ما كانت عليه بغية تقليل الاعتماد على المساعدة الخارجية وتمكين الضحايا من الحفاظ على مستوى مناسب للمعيشة. كذلك ترمي أنشطة المساعدة إلى تقليل معدلات المرض والوفيات بين الضحايا بأسرع وأفعل ما يمكن.[296] وتقوم اللجنة الدولية بتقييم الوسائل التي تلجأ إليها الأسر لإدارة ما لديها من موجودات، ومنها على سبيل المثال بيع أثاث المنزل و/ أو معدات الفلاحة لشراء الأغذية إلخ، وتسعى جاهدة إلى حماية الأمن الاقتصادي للأسر والمجتمعات المحلية من خلال المساعدات المباشرة. وتُعنى اللجنة الدولية، على حَدٍّ سواء، بوسائل الإنتاج اللازمة لتغطية جميع الاحتياجات الاقتصادية الأساسية للأسرة على نحو ما تحدده بيئتها المادية والثقافية، وبتوفير الموارد الضرورية لتلبية هذه الاحتياجات.[297]

وتخلق أوضاع النزاع المسلح كثيرًا من التحديات أمام العمليات الرامية إلى توفير المساعدات الإنسانية. فالوصول إلى الضحايا، والنجاح في تسليم المساعدات، وتوفير المساعدة المناسبة، وإقامة قنوات للنقل والإمدادات، كلها أمور ترتهن بالوضع الأمني السائد، وبموافقة أطراف النزاع، وبقدرات منظمة الإغاثة المعنية، وبدعم المجتمعات المحلية، وبالظروف المناخية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

وتقوم اللجنة الدولية بتوزيع الأغذية وغيرها من المؤن على السكان المدنيين المتأثرين

مباشرةً بالقتال أو الذين فَرُّوا وأصبحوا مشرّدين من جَرّاء العنف أو النزاع المسلح. وعلى ذلك، تُوَجَّه المعونة إلى المشردين داخليا، وضحايا العنف، ومجموعات خاصة مُستهدَفة (الأرامل والنساء المُعيلات للأسر)، وإلى المؤسسات التي تقدِّمُ العون إلى الأفراد المُستضعَفين في المجتمع المحلي (المستشفيات، مستشفيات الولادة، مؤسسات العلاج النفسي، دور الأيتام إلخ).

وبوجه عام، تعتقد اللجنة الدولية أن توفير الغذاء وحده، حتى وإن كانت كمياته تفي بالمتطلبات، لا يُعد كافيا لتغطية جميع الاحتياجات، ذلك أنه كلما ازداد الناس عَوَزًا اضطروا على الأرجح إلى مبادلة جانبٍ من الأغذية لقاء سلع وخدمات ضرورية أخرى. وعلى هذا النحو فإن أي برنامج إنسانيٍ للمعونة الغذائية يتجاهل الأبعاد المتعددة التي ينطوي عليها الغذاء في العلاقات داخل مجموعات البشر وفيما بينها سيواجه على الأرجح مشكلات خطيرة. فعلى سبيل المثال، كان الناس في إثيوبيا عام 1985، وفي رواندا أيضا في عامي 1992–1993، معوزين تماما ترتفع بينهم معدلات سوء التغذية والوفيات، لكنهم كانوا يبيعون مع ذلك جانبا من الغذاء الذي يتلقونه. ومن هنا تبنّت اللجنة الدولية، في برامجها لمساعدة الأشخاص المهددين بالمجاعة مبدأ تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات الضرورية، وليس الاقتصار على الأغذية وحدها.

وفيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية، فإن دور اللجنة الدولية يتمثل أولاً في التَّيَقُّن من وعي الدول بالتزاماتها الإنسانية عند فرضها لهذه التدابير. كما تسعى اللجنة الدولية، ثانيا، إلى توفير مساعدات إنسانية إلى الأشخاص الأشد عوزًا من السكان المدنيين المتأثرين بالعقوبات، وذلك بموافقة جميع الأطراف المعنية.

وقد دعت اللجنة الدولية – سواء في بياناتها العلنية أو في اتصالاتها الثنائية أو متعددة الأطراف – إلى ضرورة أن تتضمن أنظمة العقوبات استثناءات إنسانية كافية. كذلك قد تدخل اللجنة الدولية في مناقشات مع هيئات، من قبيل لجان العقوبات، لكفالة تطبيق هذه الاستثناءات بصورة مُرضية.

وفي البعثات الميدانية غالبا ما يجري إعداد قوائم المستفيدين بتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية وفقًا لمعايير للعوز يجري تحديدها على أساس فترة التشرد، ومقدار النهب والدمار الذي تعرض له المنزل، وأفقر الأسر، والأسر ذات العائل الواحد، والمسنين. ففي أحد البلدان، على سبيل المثال، كان رؤساء القرى (وكلهم من الرجال) يقومون بإعداد قوائم المستفيدين، ولم تكن هناك آليّة تكفل مشاركة نساء المجتمع المحلي في اختيار المستفيدين. وخلال جولة ثانية لتوزيع المساعدات، وكانت تتمثل هذه المرة في بذور وأدوات زراعية في نفس المنطقة، طلبت اللجنة الدولية من رؤساء الأحياء تشكيل لجنة اختيار في القرية، تضم نساء، لإعداد قوائم المستفيدين.[298]

وتشمل النساء اللاتي يتلقين مساعدة اللجنة الدولية كمستفيدات الفئات التالية: النساء اللاتي اختفى الأشخاص الذين كانوا يعولون أسرهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح؛

والنساء من أفراد أسر المحتجزين، والأرامل اللاتي أصبحن عائلات للأُسَر ويعانين العوز، والمعدمات المُسنّات اللاتي يتلَقَّيْنَ مساعدة من برامج تقديم وجبات الطعام، والأسر المعوزة (التي تعولها امرأة بمفردها، والأرامل اللاتي فقدن أزواجهن في الحرب، والمسنّات).

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شأنها شأن الكثير من المنظمات، سياسة واضحة تجاه توزيع اللبن المجفف على النساء اللاتي يواجهن مشكلات في إرضاع أطفالهن، ذلك أن اللجنة الدولية لم تجد مناصا من توزيع اللبن المجفف للحفاظ على صحة الرُّضَّع ونموهم. وقد تم هذا على أساس النظر في كل حالة على حدة، وكان يجري دائما تحت إشراف متخصصين لكفالة استيفاء المعايير المناسبة، مثلاً في مراكز علاجية للرضاعة أو في أماكن الاحتجاز.[299] وتتطلب هذه المساعدة شرحًا وافيًا ومتابعة دقيقة.

ومُؤدّى هذا كله أن برامج توزيع الأغذية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأشخاص المتضررين بالنزاعات المسلحة تسعى إلى اعتماد معايير للمساعدة تقوم على أساس مدى العوز وليس على أساس فئات معينة، كالرجال أو النساء أو الكبار أو الأطفال. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نهج «جميع الضحايا» الذي تتبعه اللجنة الدولية (وهو نهج يتيح للجنة الدولية أن تستجيب لضحايا النزاع المسلح أيّاً كانوا). فمساعدة الأشد عوزًا تقتضي أن نعرف من هم، وما الذي يجعلهم معوزين، وما الذي يحتاجون إليه. ويصدق هذا سواء كان هؤلاء رجالاً أم نساء، بنات أم بنين، مشردين داخليا أم محتجزين أم جرحى حرب إلخ. ومع ذلك فإن النساء غالبًا ما يكُنّ بداهة، بين المستفيدين الذين يتم اختيارهم على أساس الحاجة ومدى التعرض للخطر نتيجة للنزاع المسلح.

د) نقاط رئيسية

1- يجب عدم تعريض النساء، بوصفهن أفرادًا من السكان المدنيين، للحرمان من الغذاء، بأي حالٍ من الأحوال، كأسلوب من أساليب الحرب.

2- إذا فُرِضت عقوبات اقتصادية، فإنها يجب أن تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. ولا بد أن تكون هناك استثناءات إنسانية ومن متابعة الوضع بغية تجنب معاناة السكان المدنيين.

3- يجب على المنظمات الإنسانية، لدى تحديدها لأهداف المساعدات الغذائية وغير الغذائية وتوزيعها على ضحايا النزاع المسلح، أن تأخذ في الحسبان النتائج المترتبة على التغير في دور النساء اللاتي يصبحن معيلات للأسر في غيبة الرجال.

4- يجب أن تتنبه المنظمات الإنسانية لخطر اضطرار بعض النساء للخضوع للإيذاء سعيًا إلى إدراجهن ضمن المستفيدين عند تلقي المساعدات الغذائية وغير الغذائية. ولابد أن يؤخذ هذا في الحسبان عند إقامة آليات لتخطيط البرامج وتنفيذها ومتابعتها. فعلى سبيل المثال، يجب إشراك نساء في البرامج حتى يمكن زيادة المعرفة بمشاكلهن

واحتـياجاتهن الخـاصة، ولاكتـشاف ما إذا كان هـناك استغلال أو إيـذاء يقع عليهن، ولكفالة وضع ضوابط تحول دون تعرض النساء لمثل هذا الإيذاء.

5- يجب جمع بيانات (مـوزعة حسب الجنس والفئة العمرية) عن الـتركيب الديموغرافي للسكان المزمع مـساعدتهم حـتى يتسنى تحـديد العناصر الفـعلية التي يتشـكل منها هؤلاء السكان وتوفير المساعدات والخدمات المناسـبة لهم. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكشف جـمع هذه البيـانات عن غيـاب الرجـال بين السكان المستـهدَفين، الأمـر الذي تترتب عليه نتائج بالنسبة لنوع المساعدات التي تحتـاجها أسر تتولى أمرها نساء. كما يجب أن تكشف هذه البيـانات عن البيوت التي تضم نساءً يعـشن بمفردهن أو نساءً يتحـمّلن بمفردهن مـسؤوليـة إعالة أطفال أو مـسنين أو أشخـاص معـاقين أو أطفال مفـترقين عن أسرهم (وكـذلك، وبطبيعـة الحال، الرجال الذين مـاتت عنهم زوجاتهم والرجال الذين يتحملون وحدهم مـسؤولية أطفال). وهذا بدوره يجب أن يُحَدِّد نوع وكمية وتركيب المواد الغذائية وغير الغذائية التي يتم توزيعها.

6- يجب دراسـة البيانات المتـعلقة بالأنـظمة التقـليدية لتوزيـع الغذاء والمساعـدات على المعوزين في المجتمع قبل الحرب وأثناء الكوارث الطبيعية، حيث إنها يمكن أن تفيد في تحسين توزيع المعونات على المجموعات المعوزة. فـعلى سبيل المثال، يجب التحقق من الدور الذي كانت تضطلع به مجموعات النساء في المجتمع المحلي، وما أصبح عليه هذا الدور الآن.

7- يجب أن يشمل رصـدُ البرامج مؤشرات لتـحديد ما إذا كانت ربّات الأسر يـتعرضن لسلب الأغـذية منهن أو لفـرض «إتاوات» عليـها، ومـا إذا كُنّ يتعـرضن لعنفٍ بعـد توزيعها، لإجبارهن مثلاً على إعطاء غذاء للجنود أو لغيرهم. وفي البلدان التي تمارس فيها المجتمعات المحلية «تفضيلَ نوع على آخر» في توزيع الغذاء، يجب أن يكون هناك رصد دقـيق لأثر البرامج على التـغذية بما يكفل توزيع غـذاءٍ كافٍ على جمـيع أفراد الأسرة وعلى الذين تم تحديدهم كمعوزين.

8- يجب إشراك نساء في جـميع عناصر برامج المساعدة. فهـذه المشاركة يمكن أن تكفل لهن حماية ومساعدة أفضل، حـيث سيصبح من الممكن عندئذ طرح القضايا التي تهم النساء والتصدي لها على امتداد الفترة التي يستغرقها البرنامج.[300]

.2

إعداد الطعام

يشمل إعـداد الطعام الحصـول على الوسائل اللازمـة لإعداده، من حطب ووقود ومـواقد وأوانٍ وأدواتٍ للطهي. كما يتـضمن أيضًا الوقت والمخاطر التي ينطوي عليهـا إعداد الطعام

في ظروف قد يكون فيها الطعام شيئا ثمينا جداً نظرًا لندرته النسبية وللعوائق الأمنية الناجمة عن النزاع المسلح، والتشرد، وغياب المعايير والقيم التي تحمي أشد أفراد السكان استضعافًا. أما الماء، وهو عنصر ضروري في إعداد الطعام، فسنتناوله في القسم التالي.

أ) استعراض عام للمشكلة

تتولى النساء، بوجه عام، مسؤوليةَ إعداد الطعام في الأسرة. ولا بد أن تتوافر لهن سبل الحصول على الوسائل اللازمة لإعداد الطعام الذي تحتاجه الأسرة. وفي فترات النزاع المسلح، يمكن لهذا الدور أن يضع النساء في موقف يعرضهن لمخاطر بالغة، الأمر الذي قد يتفاقم من جرّاء غيبة أقاربهن الذكور. وهناك شواهد متواترة تؤكد أن النساء والفتيات يكنَّ معرضات، بصفة خاصة، لخطر الهجوم والإيذاء أثناء قيامهن بجمع الحطب والبحث عنه، حيث إن هذه المهمة قد تقودهن إلى أماكن خطرة، أو تحملهنّ إلى مسافات طويلة بعيدًا عن بيوتهن. وتتسم هذه المشكلة بِحِدَّة واضحة في مناطق الخطوط الأمامية أو مخيمات المشردين داخلياً أو اللاجئين. وفي مثل هذه الأوضاع، قد يكون الخطر ناجما عن الألغام والذخائر التي لم تنفجر بعد أو من مخاطر التعرض للهجوم والعنف الجنسي. كما قد تقيّد حرية النساء أيضا في مغادرة البلدة أو المخيم لأسباب أمنية أو للتخوف من اتهامهن بالتجسس لحساب العدو أو بمساعدته.

وغالبا ما تضطر النساء أثناء تعجلهن الفرار إلى ترك ما لديهن من أواني الطهي وأدواته، وهي أشياء ثمينة يقتضي تعويضها تكاليف كبيرة. كما تتعرض الممتلكات أيضا للتدمير من جرّاء القتال. وعلى ذلك، تحتاج النساء في هذه الظروف إلى تزويدهن بأوانٍ للطهي ووسائل لإعداد الطعام وطهيه لأفراد الأسرة. كما يجب أن يؤخذ أيضا في الحسبان عند تخطيط برامج المساعدة ضرورة تمكينهن من الحصول، على نحو آمن ومستمر، على الوقود اللازم للطهي.

ومن المهم كذلك إيلاء الاعتبار لحماية البيئة، وهو دور غالبًا ما تشارك النساء فيه حرصًا على الحفاظ على بيئتهن الطبيعية، ولكنه كثيرًا ما يتعرض للإهمال في المناطق التي توجد بها مخيمات للمشردين.

ب) استعراض للقانون الدولي

هناك ارتباط وثيق بين إعداد الطعام وبين جميع القواعد المتعلقة بالأمان الشخصي التي سبق تناولها (انظر القسم الذي يتناول الأمان) وكذلك القواعد المتعلقة بالحق في الغذاء

(انظر القسم المُعنون "الغذاء")، وإن كان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يتصديان، على وجه محدد لمسألة إعداد الطعام.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

حيثما تكشف عمليات التقييم أن السكان المدنيين بحاجة إلى أدوات للطهي، لكونهم قد اضطرّوا مثلا إلى الفرار من ديارهم بدون أي ممتلكات أو لتعرض مساكنهم للنهب أو التدمير، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية لإعداد الطعام، منها على سبيل المثال أطقم المطبخ التي تشمل أواني وأطباق وفناجين وأدوات للطهي ومواقد.

وقد أجرت اللجنة الدولية دراسات حول استخدام الطاقة الشمسية ومصادر الطاقة المتجددة والوقود التقليدي في مخيمات المشردين واللاجئين (وكذلك في مراكز الاحتجاز، ومطابخ الأحياء السكنية، والمدارس، والمراكز الصحية). وجرت دراسة الأثر البيئي لتوزيع الخشب والفحم وزيت الوقود في برامج الإسكان أثناء الطوارئ، كما تم اقتراح منتجات جديدة، منها موقد للطهي للأحياء السكنية «يتميز بأنه يوفر ما بين 50٪ و 60٪ من الخشب بالمقارنة بالمواقد التقليدية نصف الأسطوانية التي توضع فوق ثلاثة أحجار».[301] وهذه المنتجات أو الأدوات يستخدمها النساء أساسًا حيث إنهن يتولين عادة دور راعي الأسرة فيما يتعلق بالطهي وتوفير الغذاء.

د) نقاط رئيسية

1- سعيا إلى تمكين النساء من الحصول، بطريقة مأمونة ومضمونة، على وسائل إعداد الطعام حيثما تتعرض منطقةٌ ما لمشكلاتٍ أمنية، يوصى بتوزيع مواقد توفر في استهلاك الوقود وأغذية يسهل طهيها. ويجبُ إجراء تقييم مسبق للاحتياجات المتعلقة بالطهي بما يكفل أن تكون المساعدات ملائمة وموضع استخدام، بمعنى أن تكون النساء قادرات على طهي الأغذية المحلية المقدمة لهن وعلى استعمال المواقد ومصادر الوقود.

2- حيثما تضطر النساء، وبخاصة المقيمات منهن في مخيمات المشردين، إلى السير مسافات طويلة بحثًا عن وقود للطهي، يجب العمل على متابعة الوضع الأمني واستخدام دوريات أمنية كوسيلة لتقليل المخاطر.

3- يجب الحرص على عدم إلحاق أضرار بالبيئة عند الاستجابة للاحتياجات الأساسية والملحة للسكان المدنيين وبخاصة النساء منهم.

.3
الماء

يُعَدُّ الحصول على مياه ملائمة (سواء من حيث الكمية أو النوعية) لأغراض الطهي والشرب والاغتسال أمرًا ضروريًا لتمتع السكان بمستوى صحي طيب، وهذا فضلا عن الاحتياج للماء لأغراض الري في المناطق الريفية.

«إن معظم ما هو معروف عن الوقاية من الأمراض أثناء أوضاع الطوارئ يأتي من دراسة الأمراض التي تصيب السكان أثناء الظروف السلمية المستقرة التي تسمح بإجراء بحوث علمية دقيقة. (...) وهناك حاجة عميقة لإجراء بحوث تتيح التوصل إلى تقدير كمي للارتباط بين توافر المياه والمعاناة الإنسانية أثناء الأزمات».[302]

أ) استعراض عام للمشكلة

تحتاج النساء إلى الحصول على مياه نقية للشرب ولإعداد الطعام ولأغراض منزلية أخرى (انظر أيضا القسم الذي يتناول الوقاية الصحية). وغالبا ما يكون النساء والأطفال هم الذين يقومون بجلب الماء ونقله من مصادره خارج المنزل ويتحملون مسؤولية تخزينه واستخدامه في المنزل. وعلى هذا النحو تتوافر للنساء معرفة بمصادر المياه وما يتصل بها من أمور.

وفي أوضاع النزاع المسلح قد يصبح الحصول على كميات كافية من المياه الصالحة أمرًا بالغ المشقة في المناطق الحضرية التي تعتمد على بنية أساسية من صنع الإنسان وعلى مستلزمات تقنية، وفي المناطق الريفية حيث يخضع الحصول على الماء لقيود نتيجة لأسباب أمنية. كذلك قد تتعرض مصادر المياه وبنيتها الأساسية للمهاجمة عن عمد أو يتعذر الوصول إليها أثناء القتال. وغالبًا ما يكون هناك أيضًا قصور في صيانة شبكات المياه الموجودة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة نوعية الماء و/أو الحصول عليه. وكثيرا ما يضطر المدنيون إلى مغادرة بيوتهم بحثًا عن الماء وسط ظروف بالغة القسوة. كذلك قد لا يتيسر للسكان النازحين الحصول على ما يكفيهم من المياه حيث تكون مصادر المياه الموجودة كافية بالكاد للسكان المقيمين أو متاحة لهم وحدهم. ومن هنا، فقد يتعين جلب المياه المأمونة إلى مخيمات النازحين بواسطة شاحنات المياه وتوزيعها عن طريق مواقع مجهزة بصنابير. وزيادة انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه والاغتسال بها (أمراض الإسهال والتيفوس والالتهاب الكبدي الوبائي أ، والكوليرا إلخ) هي شاهدٌ مباشر على الإخفاق في علاج هذه المشكلات. وفي أسوأ الحالات «يؤدي النقص في المياه إلى تقليل إنتاج الأغذية وتفاقم الفقر والأمراض ودفع السكان إلى الهجرة بأعداد غفيرة

وتدمير هيبة الدولة».[303]

وقد تكون النساء والفتيات عرضة للتأثر بوجه خاص حيث إنهن يتحملن تقليديا في كثير من المجتمعات مسؤولية جلب المياه. وهذه المسؤولية يمكن أن تزيد كثيرًا من مخاطر العنف والإيذاء نتيجة لانفجار الألغام الأرضية أو التعرض للهجوم.

ولا بد أن تكون الأماكن التي توجد بها مصادر الماء ووسائل استخراجه سهلة الوصول والاستخدام من قبل النساء. كما يجب أن تكون الأوعية الحاوية للماء ذات حجم ووزن مناسبين ليسهل على النساء حملها.

ب) استعراض للقانون الدولي

تسري قواعد القانون الدولي الإنساني التي ذكرناها آنفًا بشأن الغذاء (انظر القسم الذي يتناول الغذاء) على الماء أيضا. والواقع أن أحكام البروتوكولين الإضافيين التي تحمي الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تحظر، ضمن جملة أمور أخرى، مهاجمة مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[304] كما أن عددًا من أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين يتناول صراحة مسألة توفير المياه الصالحة للشرب للأشخاص المحرومين من حريتهم. وسوف نناقش هذه الأحكام في القسم الذي يتناول الاحتجاز. كذلك فإن القواعد المتعلقة بالغذاء في صكوك حقوق الإنسان وقانون اللاجئين تتناول ضمنا مسألة تيسير الحصول على مياه الشرب. وهذا فضلا عن تناول مياه الشرب صراحة في صكين محددين: فاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها التمتع بظروف معيشية ملائمة، بما في ذلك ما يتعلق بالمرافق الصحية والإمداد بالماء.[305] وبالمثل تُلزم الأحكام المتعلقة بالصحة في اتفاقية حقوق الطفل الدولَ الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية المغذية ومياه الشرب النقية، ضمن جملة أمور أخرى.[306] وأخيرًا لا بد أن يؤخذ في الحسبان أن القواعد التي تحمي الأمان الشخصي وتكفل حرية التنقل هي أيضا وثيقة الصلة بقضية الحصول على المياه الصالحة للشرب.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الغاية التي تسعى إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي ضمان حصول ضحايا النزاع المسلح على كميات كافية من المياه النقية تغطي احتياجات الشرب والاستخدامات

المنزلية، والحفاظ على الموئل بما يحمي السكان من الأخطار البيئية. أما الهدف المباشر فهو الحفاظ على مستوى صحي طيب بين السكان و/أو تخفيض معدل الأمراض والوفيات والمعاناة الناتجة عن الانهيار في شبكات الإمداد بالمياه. وتشمل أنشطة اللجنة الدولية في هذا المجال إصلاح محطات تنقية المياه وشبكات توزيع المياه وأنظمة نقل المياه بقوة الجاذبية الأرضية؛ وحفر الآبار؛ واستغلال مصادر المياه وحمايتها؛ وبناء مرافق لتخزين المياه؛ وتنقية مياه الشرب وتوزيعها.

وعلى الرغم من أن أنشطة اللجنة الدولية في مجال المياه والموئل لا تستهدف عادة النساء بصفة خاصة، فإن النساء يستفدن من هذه المشاريع بوصفهن القائمات بجلب المياه إلى البيوت. وقد لوحظ في مواقع توزيع المياه المقامة في مخيمات المشردين التي تديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو أن 80٪ من الأشخاص الذين يقومون بجلب المياه كانوا نساء على حين كان 20٪ منهم أطفالاً (بنات أساسًا).

وفي العراق تضطلع اللجنة الدولية ببرنامج واسع النطاق لإصلاح شبكات المياه والصرف الصحي كجزء من مشروع للصحة العامة لصالح السكان المدنيين. «في 1998، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أنجزت 26 مشروعًا للمياه تفيد ثلاثة ملايين من السكان. وفي الآونة الأخيرة، أخذ النساء في العراق يواجهن تحديات متزايدة وحللن محل الرجال، جزئيا أو كليا، في توجيه الأمور داخل البيت أو حتى خارجه. وانتقلت إليهن تلقائيا مسؤوليات مهمة (المساهمة المالية، توزيع أفضل للموارد بما يكفل تدبير أمور الأسرة على أفضل وجه، التغذية، التعليم)، على حين ظل الرجال ينفقون معظم وقتهم في محاولة الحصول على عمل لائق. وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصاراها كي تقلل إلى أدنى حَدٍّ ممكن عددَ النساء اللاتي يستعملن مياهًا ملوثة (...) وهذا يعني تقليل حالات المرض، وبالتالي تقليل الوقت الذي ينقضي في رعاية الأطفال المرضى، وتخصيص مزيد من الوقت لتنظيم حياة الأسرة وللتعليم».[307]

د) نقاط رئيسية

1- يجب ألاّ تقام نقاط توزيع المياه في مواقع متاخمة للنزاع المسلح أو القوات المسلحة أو الأهداف العسكرية.

2- غالبا ما يكون النساء والفتيات هنّ اللاتي يتحملن تقليديًّا، من بين أفراد الأسرة، عبء جلب الماء لتغطية احتياجات البيت. ويعد توافر مصادر المياه ووسائل جلبها وحملها أمورًا ذات أهمية رئيسية لهؤلاء النساء والفتيات، ومن ثم يجب إشراكهن في جميع مراحل البرامج والأنشطة.

3- سعيًا إلى تمكين النساء من الحصول على مصدر محلي ومأمون للمياه، يجب أن تقام

منافذ التوزيع بالقرب من أماكن الإقامة، وبصفة خاصة مخيمات المشرّدين.

4- كما يجب، إضافة إلى ذلك، ألاّ تكون وسائل حمل المياه، مثل الأوعية والدلاء، كبيرة أو ثقيلة جدّاً بحيث يصعب على النساء أو الفتيات حملها.

د.
وسائل كسب العيش

1. الزراعة

يوفر الحصول على الأرض ووسائل الفلاحة (الأدوات والبذور) أمنًا اجتماعيا واقتصاديًا حيويًا كما يمثل الوسيلة الأساسية للبقاء لكثير من البشر، حيث يمكّن المزارعين وصغار الحائزين من زراعة المحاصيل وتربية الحيوانات الداجنة. وتعتمد الفلاحة وتربية الماشية على مدى توافر المياه، والمستلزمات والأدوات الزراعية، والرعاية والأدوية البيطرية.

أ) استعراض عام للمشكلة

«في أوضاع النزاع أو الأزمة حيث يشيع التشرد والسرقة والنهب وتدمير الممتلكات والبنية الأساسية، لا يعود لدى الأسر الوسائل الضرورية للإنتاج بما يكفل لها الاكتفاء الذاتي».[308]

وتعتمد زراعة الأرض على تقسيم واضح للعمل. فتهيئة التربة و/أو جني المحاصيل يمكن أن يقوم بهما النساء. وكثيرًا ما تسند إلى النساء والأطفال مسؤولية رعي الماشية والعناية بها، وبخاصة الحيوانات الصغيرة. ويمكن أن يؤدي تقسيم العمل بين الجنسين إلى اضطلاع النساء بالدور الرئيسي المتمثل في ابتكار وانتهاج استراتيجيات تكفل الحفاظ على الموارد الطبيعية وتجددها، وهما أمران لا غنى عنهما لبقاء أسرهن ومجتمعاتهن على المدى الطويل. يضاف إلى ذلك، وكما ذكرنا آنفا، أن النساء يتحملن بوجه عام مسؤولية إنتاج وإعداد الغذاء لاستهلاك الأسرة، بما في ذلك جمع الحطب، وزراعة الخضروات والعناية بها، والبحث عن الماء.[309] وهذا علاوة على قيامهن في العالم النامي بتوفير العناية الصحية للأسرة واستغلال الموارد الحرجية لجمع الأعشاب الطبية وإعدادها. ولهذه الأسباب، قد تتردد النساء أشد التردد في مغادرة أرضهن – مصدر رزقهن – والفرار منها حتى حين يواجهن مخاطر بالغة من جرّاء النزاع المسلح، ليعتمدن بعد ذلك على موارد المعونة المحدودة. وقد أوضح البحث أن الخوف هو الدافع الأساسي الذي يحمل

الناس على النزوح، حتى إلى أماكن يجهل المرء مصيره فيها.[310]

ويحتاج النساء للحصول على الأرض والماء للأنشطة الزراعية كي يكفلن لأنفسهن ولأسرهن الشروط الأساسية للبقاء، كما يحتجن إلى الحصول على الموارد اللازمة للفلاحة – أي البذور والأسمدة والأدوات والقروض المالية والأدوية البيطرية. ويمكن أن يكون الوصول إلى الأرض والماء أمرًا شديد الخطورة بل ومستحيلاً في أوقات النزاعات المسلحة، نتيجة مثلاً لخطر التعرض للهجوم أو الذخائر والألغام التي لم تنفجر،[311] أو ربما لقيام المقاتلين بتدمير المزروعات أو مصادر المياه عن عمد، لأنهم يعتقدون أنها توفر غطاء أو دعما للعدو. وفضلاً عن ذلك، تحتاج النساء المعيلات للأسر إلى وسائل (وقت وموارد إلخ) للانتفاع بالأرض. فعلى سبيل المثال، ذكر بعض النساء أنهن لا يقمن بوجه عام برعي قطعان كبيرة من الماشية – ليس فحسب بسبب المسافات الطويلة التي يتعين عليهن قطعها للعثور على قدر كاف من الكلأ أو الأماكن التي يتعين إعدادها لكي يأوين إليها، ولكن لأن هذا أيضا عمل يتولاه الرجال.[312] وكثيرا ما ينهار هذا التقسيم التقليدي للمهام نتيجة للنزاع المسلح حيث يكون الرجال غائبين أو يحول قرب القتال دون الوصول إلى الأرض. ولا بد من تمكين النساء من مواصلة إدارتهن اليومية للمصادر الطبيعية لتوفير مصدر دائم للمعيشة وللحفاظ على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للأسرة. ويجب تمكين النساء، وبخاصة الأرامل أو النساء اللاتي غاب أقرباؤهن الذكور أو أصبحوا في عداد المفقودين، من الوصول إلى أرضهن (أو أرض أسرهن) وممتلكاتهن كي يكفلن لأنفسهن ولأسرهن البقاء.

وفي كثير من الأحيان، يمنع القانون الأراملَ أو زوجاتِ المفقودينَ أو البنات غير المتزوجات اللاتي فقدن آباءهن من الحصول على أرضهن وأملاكهن التي تذهب، بدلا من ذلك، إلى أقرب الأقرباء من الذكور. وربما وُجِدَت قوانين مدنية أو دينية أو ممارسات عرفية تحكم – وتحظر أحيانا– حقوق النساء في ملكية الأرض، وهو ما نجده على سبيل المثال في كثير من البلدان الأفريقية والآسيوية وبلدان الشرق الأوسط. «تحظر معظم أنظمة القانون العرفي على النساء تملك أو استئجار أو وراثة الأرض والعقارات والبيوت، ويتوقف حصولهن على الأرض والعقارات والبيوت وسيطرتهن عليها على علاقتهن بأقاربهن الذكور».[313]

وفي الماضي، كانت التقاليد في بعض البلدان تبيح للنساء البقاء في أرضهن. لكن السنوات الأخيرة أظهرت ميلاً متزايدًا لدى الورثة الذكور لبيع الأرض أو العقارات لتحقيق مكاسب مالية. وقد تتعرض النساء نتيجة لذلك للتشرد و/أو احتراف الدعارة أو التسول حتى يستطعن الاستمرار في الحياة.[314] وقد خلصت المشاورة المشتركة بين الأقاليم حول حقوق النساء في الأرض والملكية في أوضاع النزاع المسلح،[315] إلى وجود نمط من التمييز ضد المرأة يتضح من دراسات الحالة التي أجراها المشاركون في هذا التشاور.[316] وفي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا، كان هناك قلق بالغ إزاء حرمان

الأرامل من حقوق الملكية وإمكانية تعرضهن للطرد من المزارع أو عجزهن عن العودة إليها. فلما كانت الأملاك تؤول إلى الأفراد الذكور من الأسرة، فإن الأرامل اللاتي لم ينجبن ذكورًا كُنّ مهددات بفقد أملاكهن حيث يرثها أقارب أزواجهن المتوفين.[317]

ويمكن أن تؤدي أوضاع النزاع المسلح إلى عمليات طرد بالقوة من الأرض تستخدم كوسيلة من وسائل الحرب. كما يمكن لعملية الطرد من الأملاك والأرض أن تنطوي أيضا على عنف بدني. وغالبا ما تبقى النساء في بيوتهن لرعاية الأطفال والمسنين، ومن هنا يكنّ معرّضات بصفة خاصة للاستضعاف في حالات مصادرة الأراضي. وقد ترافق عمليات الطرد هذه إغارات ونهب للبيوت والقرى بل وعمليات تعذيب واغتصاب أو قتل للمدنيين. ولا بد من تمكين النساء من العيش في بيوتهن وعلى أرضهن بمنجًى من الاضطهاد والخوف من الطرد (انظر القسم الذي يتناول الوقاء).

ب) استعراض للقانون الدولي

رغم عدم وجود إشارة صريحة إلى «حق في ممارسة الأنشطة الزراعية» لا في القانون الدولي الإنساني ولا في قانون حقوق الإنسان، فإن هناك عددًا من القواعد الأخرى، ومنها القواعد التي تحظر تجويع السكان المدنيين وتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، التي تكفل للمدنيين في واقع الأمر الحق في اتخاذ الزراعة مصدرًا لكسب العيش. ويرتبط هذا، بداهة، ارتباطا وثيقًا بمسألة الغذاء الكافي. وعلى حين يفرض القانون الدولي الإنساني قيودًا على وسائل وأساليب الحرب بغية تمكين المدنيين من مواصلة الأنشطة الزراعية أثناء النزاع المسلح، يضيف قانون حقوق الإنسان بُعدًا مُهِمًّا إلى هذه القضية حيث يعترف بالحق في التملّك ويحظر التفرقة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوق الملكية هذه.

1) القانون الدولي الإنساني

لا يتناول القانون الدولي الإنساني صراحة مسألة تيسير الوصول إلى الأرض واستخدامها كمصدر لكسب العيش. ومع ذلك، فإن عددًا من القواعد التي تحكم قضايا أخرى، والتي ناقشناها من قبل، وثيق الصلة بهذه القضية.

النزاعات المسلحة الدولية

إن الحظر على تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب وعلى تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم يشمل صراحة «المناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والماشية (...) وأشغال الري» كأمثلة لهذه الأعيان المحمية.[318] ويتصل بهذه القاعدة الحظرُ المفروض على استعمال أسلحة معينة مثل الألغام المضادة للأفراد بمقتضى

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أو الألغام والشراك الخداعية التي يغطيها البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، وهي أسلحة تجعل الأنشطة الزراعية مستحيلة في واقع الأمر. ويضاف إلى ذلك أيضا القواعد التي تحظر وسائل وأساليب القتال التي تُلحِق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة وطويلة الأمد، فهذه القواعد وثيقة الصلة بالموضوع أيضا حيث إن هذه الوسائل والأساليب قد تجعل هي الأخرى الزراعة مستحيلة.[319]

ومما يتصل بهذه القضية أيضا الحظرُ المفروض على تدمير العقارات أو الممتلكات الشخصية.[320] بيد أن هذا الحظر ليس مطلقا حيث يمكن تبرير التدمير بكونه ضرورة مطلقة اقتضتها عمليات عسكرية. ومما يكفل الحماية أيضًا الحظر المفروض على السلب أي الاستيلاء على ممتلكات الأفراد.[321] وعلى حين يتعلق الحظر المفروض على التدمير بالأرض ذاتها وبأي محاصيل تنمو عليها، فإن الحظر على السلب يتعلق بالمحاصيل التي تم جنيها وبالماشية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الحق في حرية التنقل، حيث يحتاج المدنيون بداهة إلى الوصول بأنفسهم إلى الأرض التي يريدون فلاحتها. وهذا الحق، كما ذكرنا آنفا (انظر القسم الذي يتناول حرية التنقل)، ليس حقا مطلقا ويمكن تقييده في أوضاع النزاع المسلح لأسباب تتعلق بالأمن أو بالضرورة العسكرية. فإذا منع المدنيون من ممارسة الفلاحة في هذه الأوضاع يمكن أن يقال إن الطرف الذي حدّ، على هذا النحو، من حقهم في التنقل عليه أن يوفر لهم مصدرًا بديلا لكسب العيش.

النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من أن الأحكام الصريحة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أكثر محدودية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يفرض نفس الحظر على تدمير الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين وعلى السلب.[322]

المسؤولية الجنائية الفردية

بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُعدُّ نهب ممتلكات العدو أو تدميرها أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب، جريمة حربٍ حين يصدر هذا التصرف في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[323]

2) قانون حقوق الإنسان

فضلا عن تسليم صكوك حقوق الإنسان بحقوق وثيقة الصلة بالزراعة بوصفها مصدرًا لكسب العيش، ومنها الحق في الأمان الشخصي وفي الغذاء الكافي، فإنها تورد أيضًا حقًّا مهمًّا آخر فيما يتصل بالزراعة ألا وهو الحق في التملك. وهذا الحق، وكذلك حق الشخص

في التمتع دون مضايقة بما يملكه، مُعتَرف بهما في البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[324] ويتمثل ما تضيفه هذه المواد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني في تأكيدها الصريح على ضرورة كفالة هذا الحق والتمتع به دون تفرقة تستند، ضمن جملة أمور أخرى، إلى الجنس.

وعلى الرغم من أن حق الشخص في التمتع بما يملكه دون مضايقة ليس بالحق المطلق وأنه يمكن تقييده للصالح العام، فإن هذه القيود لا يجوز أن تُفرض بطريقة تمييزية، أي بحيث تؤثر مثلاً على النساء وحدهن. كذلك تلقى المساواة في حقوق التملك اعترافًا صريحًا من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث توجب تلك الاتفاقية على الدول الأطراف أن تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتورد ضمن ذلك صراحةً الحق في إدارة الممتلكات.[325]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

«قالت أثيوك كويك وهي تحصد عودًا من الذرة البيضاء كانت قد زرعته: "إذا لم تتوقف الأمطار مبكِّرًا هذا العام فسيكون لديّ ما يكفيني كي أعيش". وكانت أثيوك وابنتها قد تركتا قريتهما الصغيرة أثناء المجاعة في العام الماضي وذهبتا إلى المدينة حيث تلقتا المساعدة من مركز للتغذية تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر. وحين قامت اللجنة الدولية بعد ذلك بتوزيع البذور والأدوات الزراعية حصلت أثيوك على نصيبها من قادة المجتمع المحلي».[326]

إن أنشطة المساعدة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترمي إلى حماية وسائل الإنتاج الحيوية لضحايا النزاع بحيث يتمكنون، قدر الإمكان، من استعادة قدرتهم على العمل المنتج، ويظلون مكتفين ذاتيا من الوجهة الاقتصادية. وتهدف أنشطة المساعدة الاقتصادية وإعادة التأهيل الاقتصادي إلى دعم ضحايا النزاع وتمكينهم من استعادة وسائل إنتاجهم، واستعادة اكتفائهم الذاتي الاقتصادي حيثما أمكن ذلك. وترتكز هذه الأنشطة إلى فكرة أساسية مؤداها أن قدرة الضحايا على تحقيق الاكتفاء الذاتي، بقدر الإمكان، هو شرط ضروري لنجاحهم في إعادة بناء حياتهم واسترداد كرامتهم. وتشمل الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية لمساعدة الأشخاص المتضررين بالنزاعات المسلحة على تحقيق الاكتفاء الذاتي، توزيع معونات من قبيل البذور والأدوات الزراعية، وأدوات صيد الأسماك، والمستلزمات الزراعية، ورؤوس الماشية، والأدوية والمشورة البيطرية. ويجري تخطيط هذه الأنشطة على نحو يكفل أفضل تلبية ممكنة لشتى الاحتياجات الإنسانية في سياق معين.[327] وفي مجال الزراعة، تقدم اللجنة الدولية مساعداتها للنساء بطرق مختلفة: فقد اختارت، مثلاً، النساء رؤوس الأسر كمجموعة مستهدفة، تحديدًا،

لتوزيع الأدوات الزراعية (المُدى الكبيرة والمناجل)، حين تكون المرأة من هؤلاء هي العائل الوحيد للأسرة. وفي أفغانستان نظمت اللجنة الدولية برامج زراعية صغيرة (على سبيل المثال: تربية الدواجن، المناحل، حدائق الخضروات) للنساء في بيوتهن بغية تقديم قدر من المساعدة ومصدر محتمل للدخل. ويقوم برنامج حدائق الخضروات بتوفير بذور الخضروات والأسمدة والأدوات للأسر التي ترأسها أرامل وأشخاص معاقون في محاولة لتقليل اعتمادهم على المساعدات الغذائية، وخفض تكاليف المعيشة، وتوليد بعض الدخل وتعزيز آليات التغلب على المشقات. كما يمكن أن تتلقى النساء أيضا دروسًا في التقنيات الأساسية للفن الزراعي تقدم في منافذ التوزيع.

وحسبما تذكر بعثة اللجنة الدولية في رواندا، كانت أنجح المشاريع لمساعدة النساء هي تلك التي تستند إلى الزراعة وتربية الحيوانات الداجنة. فعلى سبيل المثال، كانت مشاريع الحيوانات الصغيرة (الدواجن والأغنام والماعز) ناجحة، حيث لا تحتاج الحيوانات الصغيرة إلى جهد كبير في الرعي، ويمكن أن يقوم الأطفال بمراقبتها. أما الأبقار فكانت تربيتها أصعب على النساء، حيث تحتاج إلى بناء مأوى لها (وهو عمل كان يضطلع به الرجال قبل الحرب) كما تحتاج إلى اصطحابها إلى مسافات بعيدة بحثا عن المرعى (وهو عمل يستغرق وقتًا طويلاً ومحفوف بالخطر).[328] ومع ذلك، فقد أخفقت بعض المشاريع نتيجة لعدم أخذها في الحسبان بدرجة كافية القيود الخاصة التي تكبل المرأة. ففي بعض الأحيان كان يتعذر على النساء رؤوس الأسر استيفاء شروط المشاركة في هذه البرامج لافتقارهن إلى الوقت الكافي؛ وعلى ذلك سيكون أحد العناصر الأساسية في أي برامج مقبلة تشجيع النساء على تنظيم أنفسهن في المجتمع المحلي، بحيث يستطعن التغلب على معوقات من قبيل العناية بالأطفال، وبخاصة المرضى منهم.

وفيما يتعلق بتيسير الوصول إلى الأرض، غالبا ما تكون مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه القضايا أضيق نطاقا. وهي تبذل جهدًا نشطًا من أجل تشجيع إزالة الألغام المضادة للأفراد باعتبارها خطرًا يتهدد حياة السكان المدنيين ويحول بينهم وبين الوصول إلى الأرض. كذلك تنظم اللجنة الدولية برامج للتوعية بخطر الألغام في بلدان موزعة على كافة أنحاء العالم، وتقدم معونات (رعاية صحية، أجهزة تعويضية، إعادة تأهيل) للمعاقين (انظر أيضا القسم الذي يتناول الصحة). وفي أنشطة التوعية بخطر الألغام تمثل النساء مجموعة مستهدفة مهمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك أنهن، بوصفهن قدوة يحتذيها الآخرون، ينقلن المعلومات بشأن السلوك المأمون إلى أطفالهن.[329] ومن سبل الوصول إلى هؤلاء النساء توزيع مواد للتوعية بخطر الألغام في منافذ توزيع الغذاء حيث يشكلن عادة الأغلبية إذ يحضرن كممثلات لأسرهن لتسلم الغذاء.

وتسليما من اللجنة الدولية بأن الأرض تحتوي، في كثير من الأحيان، على أسلحة أخرى بخلاف الألغام المضادة للأفراد، فقد اقترحت على مؤتمر استعراض اتفاقية الأمم

المتحدة بشأن أسلحة تقليدية معينة أن يتصدى للمشكلات الناشئة «مخلفات الحرب الأخرى القابلة للانفجار». وتمثل الاقتراح المقدم من اللجنة الدولية في أن تعتمدَ الدولُ الأطراف بروتوكولاً جديدًا لاتفاقية الأسلحة التقليدية يوجب على الدول الأطراف في أي نزاع مسلح أن تتخذ، ضمن جملة أمور أخرى، تدابير لتقليل خطر الذخائر التي لم تنفجر بعد، ولتيسير التطهير السريع للأراضي الموبوءة بهذه الأسلحة، ولنشر معلومات بشأن الألغام والذخائر التي لم تنفجر.

د) نقاط رئيسية

1- يجب تنفيذ برامج للتوعية بأخطار الألغام والذخائر التي لم تنفجر لتنبيه السكان إلى وجود الذخائر التي لم تنفجر والألغام ومخاطرها في مناطق النزاعات المسلحة. ويجب أن تأخذ هذه البرامج في الحسبان أن الوصول إلى النساء والفتيات قد يكون أكثر صعوبة نظرًا للقيود المفروضة على حريتهن في التنقل أو التحاقهن بالتعليم/ البرامج العامة، كما يجب عليها تدبير السبل الكفيلة بإيصال المعلومات إلى النساء على النحو الواجب.

2 - يجب أن تُدرج، بصفة مستمرة، احتياجات النساء فيما يتعلق بالوصول إلى الأرض الزراعية في جميع برامج المساعدة طويلة الأجل ومتوسطة الأجل. وحيثما لا يتيسر لهن الوصول إلى الأرض، وتكون الهياكل التقليدية وآليات التعويض قد تأثرت سلبًا من جرّاء النزاع المسلح، فإنه ينبغي استرعاء نظر السلطات المعنية إلى المشكلة.

3- لا بد من تنظيم برامج للمساعدة الزراعية للنساء وبخاصة اللاتي أصبحن رؤوسًا للأسر. ويجب تزويدهن بوسائل وموارد لزراعة أراضيهن والانتفاع بها. وقد تقتضي هذه البرامج وجود عنصر تعليمي إذا كانت النساء لم يألفن تقليديًا المشاركة في هذه الأنشطة.

4- يجب تقديم مساعدة خاصة للنساء اللاتي اضطررن لترك أراضيهن نتيجة لمصادرتها. كما يجب أن يُوَفَّر للنساء، في مثل هذا الوضع، المأوى الآمن والغذاء والوسائل التي تعينهن على البقاء.

. 2

مصادر كسب العيش غير الزراعية

يمثل الحصول على العمل، من خلال سوق العمل أو تنظيم مشروعات اقتصادية، أمرًا ضروريًا لتوفير وسائل البقاء الاقتصادي.

أ) استعراض عام للمشكلة

يمتلك النساء والرجال ممتلكات مختلفة تتفاوت في قيمتها وفي درجات سيولتها الأمر الذي يسبب تفاوتًا في الإمكانات المتاحة لهم لإعالة أنفسهم حين يتعرض مصدرهم المعتاد لكسب العيش للتعطل أو للتدمير نتيجة للنزاع المسلح. فالرجال، على سبيل المثال، قد تتمثل ثروتهم في الماشية، بينما قد تتمثل ثروة النساء فيما يملكنه من حلي (من المهور وهدايا العرس). وحين يضطر الناس للفرار، فإنهم يتركون ماشيتهم وراءهم، كما قد تتعرض هذه الماشية للضياع أو السرقة، وقد يكون من الصعب تحويلها إلى أصول مالية أو أصول أخرى (خاصة أثناء النزاع المسلح حين تكون هناك زيادة في المعروض نظرًا لإقدام آخرين على بيع ما لديهم من أصول أيضًا). أما الحليّ فأسهل في حملها ويمكن تخبئتها أو مبادلتها بأصول أخرى (وإن كان هذا يحدث عادة بتخفيض كبير في ثمنها نظرًا لإقدام كثيرين على بيع ما لديهم من حليّ).

وفي أوضاع النزاع المسلح، لا يصبح كثير من أشكال التوظف متاحًا، وقد يعجز جانب كبير من السكان المدنيين عن إعالة أنفسهم. ولا بد عندئذ أن تكون لدى النساء إمكانية الالتحاق بعملٍ مُدرٍّ للدخل، لكنهنّ، غالبا، ما يتأثرن تأثرًا بالغًا بندرة فرص العمل وبالممارسات التقليدية.

وتضطر الأسر التي فقدت مصدرها الرئيسي لكسب العيش إلى الاعتماد على المعونات كيما تستطيع التغلب على وضعها. والمساعدة التي تقدمها المنظمات الإنسانية تصبح مطلوبة لتلبية احتياجات العيش الأساسية. ويصدق هذا، بصفة خاصة، على النساء اللاتي احتُجِزَ أزواجهنّ وتعيّن عليهنّ أن يوفِّرْنَ الغذاء والمساعدات الأخرى لدعم أزواجهنّ في السجن، كما يصدق أيضًا على زوجات الأشخاص المفقودين. وقد تعاني هؤلاء النساء الأخيرات آلامًا نفسية شديدة الوطأة و/أو ينفقن معظم وقتهن في محاولة التعرف على مصير أزواجهن. وفي كثير من الأحيان، لا تتلقى هؤلاء النساء معاشات أو معونات اجتماعية، وذلك لأسباب شتى: لأن المؤسسات التي تقدم هذه المعونة قد انهارت؛ أو لأنها لم يعد لديها موارد تعطيها لهن؛ أو لأن السلطات لا تعترف بأنهن مستحقات للمعونة (الحالات غير المحسومة للأشخاص المفقودين، الأزواج المحتجزون لارتكابهم أفعالاً ذات

صلة بالنزاع المسلح أو لدعمهم للطرف المعادي)؛ أو لأنهن لا يعرفن بوجود مساعدات متاحة وكيف يتقدمن بطلبات للحصول عليها. وحيثما لا تتوافر للنساء إمكانيات الحصول على دخل أو أيّ مصدر آخر للعيش، لا بد أن تتاح لهن فرصة الحصول على مساعدة اجتماعية أو إنسانية تخلو من الاستغلال أو المضايقة. وفي أوضاع النزاع المسلح، غالبًا ما تقوم منظمات إنسانية بتلبية احتياجات الكفاف للسكان المدنيين الناتجة عن انهيار البنية الأساسية للبلاد. وفضلاً عن المساعدة المباشرة، قامت منظمات دولية أيضًا بتنظيم برامج مثل المشاريع السريعة الأثر، ومشاريع الغذاء مقابل العمل، وتنمية المشاريع الصغيرة وأنظمة القروض، كذلك استخدم كثير من النساء في معسكرات المشردين ممتلكاتهن المادية والمساعدة التي يتلقينها لإقامة مشاريع صغيرة خاصة بهن، مثل تفصيل الملابس وصنع الكحول وعمل الخبز إلخ، تدر عليهن دخلاً صغيرًا.

وقد واجهت الجهود التي بُذِلت لتوفير أنشطة مُدِرّة للدخل عددًا من التحديات. فعلى حين يمكن أن تكون المشروعات السريعة الأثر مفيدة على المدى القصير سواء للنساء المشاركات فيها أو لمجتمعاتهن المحلية، فإن هذه المشروعات نادرًا ما تكون قادرة على الاستمرار بمجرد توقف التمويل الخارجي لها. كما ثبت أيضا أن من الصعب كفالة القدرة على الاستمرار لبرامج تنمية المشاريع الصغيرة التي تستهدف النساء تحديدًا في الحالات التي لا تتوافر فيها لهن المهارات اللازمة والتي لم تشمل فيها هذه المشاريع تدريبًا على المهارات، و/ أو التي لا تسمح فيها أعباء رعاية الأطفال والعناية بالبيت بمشاركة مطردة وكاملة.[330] وفيما يتعلق بتخطيط المشاريع وتنفيذها، غالبًا ما كان يُهمل التشاور مع النساء أو إشراكهن، الأمر الذي نال من نجاح هذه المشاريع.

وفي جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، لوحظ أن النساء في مخيمات المشردين كُنَّ هن اللاتي بدأن، في الغالب، في ممارسة أنشطة تجارية صغيرة مثل بيع الخبز أو السمك، إلخ. كما لوحظ أيضًا أن الأسر التي فقدت أحد الأبوين كانت تعاني، بوجه عام، مشاكل أكبر في استعادة الاكتفاء الذاتي الاقتصادي، حيث كانت أقل إنتاجية وأقل قدرة على الإنفاق على الغذاء مقارنةً بالأسر الأخرى. وكانت هذه الأسر بحاجة إلى أن تتركز أي معونة تقدم إليها على مساعدتها لاستعادة استقلالها الاقتصادي. وقد اقترحت النساء وسائل عديدة لتحقيق هذه الغاية، منها توفير أدوات زراعية جديدة أو قروض صغيرة، والمساعدة في استخراج صور من الشهادات المدرسية المهنية التي فُقِدَتْ أثناء الحرب.[331]

ب) استعراض للقانون الدولي

إن الزراعة، التي تناولناها في القسم السابق، ليست هي الشكل الوحيد للعمل الذي يمكن أن يمارسه المدنيون في أوضاع النزاع المسلح، وإن كان من الممكن أن تكون هي الشكل السائد

في الواقع العملي. وعلى ذلك، يكون من الضروري أيضا أن نتناول القواعد التي تحكم أشكالاً أخرى من العمل. وترتبط قضية العمل، شأنها شأن الزراعة، بالحق في الغذاء المناسب وفي حرية التنقل.

١) القانون الدولي الإنساني

لا يتناول القانون الدولي الإنساني مسألة العمل إلا بطريقة هامشية، والهدف المتَوَخّى مما يوجد به من أحكام ضئيلة العدد بشأن العمل هو حماية المدنيين من إكراههم على العمل الإجباري، أو الذي يعرضهم للخطر، أو على الاشتراك في الأعمال الحربية ضد الدولة التي يحملون جنسيتها.[332] ويبقى بعد ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحتوي بالفعل على بعض الأحكام التي تحمي في الممارسة العملية «الحق في العمل» لمجموعات معينة من المدنيين. فبالنسبة للأجانب المقيمين في إقليم أحد الأطراف في نزاع مسلح، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن هؤلاء الأشخاص إذا كانوا قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسّبون منه، فإنه يجب أن تُوَفَّر لهم فرصة إيجاد عمل بديل مُدِرٍّ للدخل، وأنهم يتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، وذلك رهنًا باعتبارات الأمن.[333] ولهذا الحكم أهمية خاصة لرعايا الطرف المعادي الذين قد يجدون أنفسهم، في غيبة هذا الحكم، في وضع بالغ المشقة. وهذا الحق في السعي للتوظف يمكن أن تحد منه اعتبارات أمنية للدولة المضيفة، ولكن إذا فرضت الدولة المضيفة على هذا الشخص تدابير مراقبة –كالاحتجاز مثلاً– جعلته غير قادر على الالتحاق بعمل، وجب عليها أن تتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.[334]

وفي أوضاع الاحتلال، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال اتخاذ «جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال».[335]

٢) قانون حقوق الإنسان

الحق في العمل هو حق معترف به في عددٍ من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[336] وهذه الحقوق يجري العمل على تحقيقها بالتدريج، ورغم أنها حقوق مطلقة إلاّ أنه يمكن تعطيلها في أوقات الطوارئ العامة. ومثلما هو الحال فيما يتعلق بالحق في التملّك، فإن أهمية هذه الأحكام تكمن في وجوب منحها دون تفرقة تستند، ضمن جملة أمور، إلى الجنس.

وتتبنى هذا النهج نفسه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان

العمل لكي تكفل لـها، على أساس المساواة بـين الرجل والمرأة، حقوقًا منـها بصفة خـاصة الحق في العمل، بوصفه حـقًّا ثابتا لجميع البشر، والحق في التمـتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.[337]

3) مجموعات القوانين الأخرى

تتناول اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجـئين هي الأخرى مسألة العمل حيث توجب على الدول الأطراف أن تمنح اللاجئين المقـيمين في إقليمها أفضل مـعاملة ممكنة تُمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.[338]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحـمر مساعدات للأشخاص المضـارين بالنزاعات المسلحة، ومنهم على سـبيل المثال المشـردون الذين فقـدوا وسائل كسب العـيش، وأُسر المفـقودين، والأرامل اللواتي فقـدن عائلهن، وذلك في صورة أغذية ومـواد أساسية ضـرورية أخرى مثل الملابس، ووسائل لإقامة مشـاريع مدرة للدخل، وألواح من البلاستيك لإصلاح المأوى، وحشايا للنوم، وأطقم للطهي، وأزياء مدرسية للأطفال.

وقد نظمت اللجنـة الدولية، في الفتـرة المنقضيـة حتى اليوم، عـددًا من المشاريع المدرّة للدخل. فـأقامت في أفـغانسـتان بعض مـشاريع الـعمل في المنزل لصـالح النساء (إنتـاج الحـقائب، والبـطاطين المشغـولة بالإبرة، وتفـصـيل الملابس، وغزل الـصوف، وصناعـة القمصان الصوفـية المشغولة)، ويحصل النساء من اللجنة الدولية على دقـيق القمح مقابل هذا العمل. وقد اسـتخدمت اللجنة الدوليـة الحقائب المصنوعة من الجوت لـتوزيع الأغذية، والقمصان والأغطية المشغولة لتوزيعها في فصل الشتاء.

وفي بلدان عديدة قامت اللجنة الدوليـة بتوفير ماكينات الخيـاطة ومواد أخرى لتطوير ورش تفـصيل الملابس المـوجودة أو إقـامة ورش جـديدة منهـا، كوسـيلة لتـحقـيق دخل للمجموعات المعوزة، وبخاصة الأرامل أو النساء رؤوس الأسر.

د) نقاط رئيسية

1- لا بد للبرامج الموضوعة لمساعدة السكان المدنيين على تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي أن تركز عـلى النساء وأن تكون مـتاحة أمـامهن. ولكي يتـحقق ذلك يجب أن تـؤخذ في الاعتـبار القـيود الخـاصة المفـروضة على النسـاء. وتشمل هذه القـيود عوامـل مثل

الاحتياجات اليومية والموسمية، كالفلاحة، وجلب الماء، والأعباء المنزلية، والالتزامات المتعلقة بتعليم الأطفال ورعايتهم. فأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان من شأنه أن يزيد من فرص نجاح البرامج المخصصة للنساء.

2- يجب أن تحظى المشاريع المخصصة للنساء بتخطيط جيد وقدرة على الاستمرار بنفس القدر الذي تحظى به «تقليدياً» المشاريع المخصصة للرجال. ويتطلب هذا إيجاد سُبل تراعي الاعتبارات الثقافية – بما يتيح للنساء المشاركة مع الوفاء في الوقت نفسه بالتزاماتهن في رعاية الأطفال والأسرة – وتوفير التعليم والتدريب الضروريين. ويجب الكف عن إعطاء النساء مشاريع «هامشية» غير قادرة على الاستمرار لمجرد إدراجهن ضمن المشتركين في البرامج. كذلك يجب أن تؤخذ آثار النزاع المسلح على النساء في الحسبان عند تصميم المشاريع والدعم والتدريب المقدمين للمشاركات.

3- تحتاج النساء إلى مشاريع مُدِرّة للدخل لتمكينهن من تحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي. وقد يقتضي هذا تنمية مهارات جديدة. وفضلا عن ذلك، فإن نجاح البرامج يقتضي تمكين النساء من الوصول إلى الأسواق (توفير وسائل النقل، كفالة الأمن)، كما يقتضي أن تكون لديهن مهارات تسويقية (معرفة مالية) حتى يستطعن بيع إنتاجهن. وحيثما لا تتوافر للنساء هذه المهارات، يجب أن تتضمن المشاريع التدريب اللازم. كذلك ينبغي استشارة النساء أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج المدرة للدخل.

هـ
الوقاء

1. المسكن

يشمل الوقاء هياكل أساسية، كالخيام على سبيل المثال، واللوازم التكميلية من ملبس وأغطية ومعدات للتدفئة. وهو يمثل احتياجًا أساسيًا مُلحًا حين تكون المساكن قد أصيبت بأضرار أو دُمِّرَت أو حين يتشرد السكان من جرّاء نزاع مسلح. والحصول على الوقاء المناسب هو شرط أساسي للحياة الآمنة والصحة بل وحتى البقاء. ولكي يكون الوقاء ملائما لا بد له أن يؤمّن الحمايةَ من عناصر الطبيعة (الجليد والرياح والشمس)، ويكفل الأمن، ويوفر الخصوصية ويستوفي المتطلبات الثقافية.

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج النساء إلى مساكن ملائمة تقيهن وأفراد أسرهن من الظروف المناخية، والتعرض لمخاطر أمنية، وتكفل لهن المحافظة على الصحة والكرامة. كما يجب أن يشمل الوقاء أيضًا فِراشًا على النحو المستخدم محليا والملائم للظروف المناخية.

وكثيرا ما تكون إحدى العواقب التي يسفر عنها النزاع المسلح أن يفقد الناس بيوتهم. فقد يضطر الناس إلى الفرار، وقد تدمر البيوت أو تصاب بأضرار، كما قد تكون هناك عقبات خطيرة تحول دون العودة، سواء لاستمرار خطورة الموقف أو لاحتلال المساكن. وهذا يعني أن تعيش أعداد كبيرة من الناس في مآوٍ مؤقتة، منها على سبيل المثال مخيمات المشردين واللاجئين، ولما كان من غير المستطاع التنبؤ بالموعد الذي يمكنهم فيه العودة، أو بالمدة التي يمكن أن يقضوها في موقعهم المؤقت، فإن الناس يحجمون عادة عن إنفاق مبالغ كبيرة في تحسين هذه المآوي المؤقتة.[339]

وقد يبدو لأول وهلة، أن الرجال والنساء يتضررون بقدر متساوٍ من هذه المشكلات. بيد أن أغلبية الأشخاص المتضررين – سواء بين الذين ظلوا في مواطنهم أو الذين شُرِّدوا عنها – تكون من النساء والأطفال. وكما ذكرنا من قبل، فإن العدد الكبير من النساء المعيلات للأسر و/ أو الأرامل إنما يدل على أن الأقارب من الذكور يتعرضون غالبًا للتجنيد أو الاحتجاز أو يعمدون للفرار من البلاد لأسباب أمنية. وعلى ذلك، لا بد من مساعدة النساء في العثور على مساكن أو في ترميم أو بناء مساكن، لا سيّما حين يقتضي الأمر أعمالا إنشائية مُجهِدة مثل قطع الأخشاب وبناء الهياكل.

كما يجب أيضا أن تتلقى النساء المعيلات للأسر مساعدات تكفل حصولهن على مساكن توفر لهن الحماية والأمن الأساسيين، والوصول الآمن أيضًا إلى المرافق الصحية. ويجب استشارة النساء في جميع الجوانب المتعلقة باحتياجاتهن بالنسبة للمسكن.

وتحتاج النساء النازحات، وبخاصة معيلات الأسر منهن، إلى سكن في مكان آمن. فعلى سبيل المثال، تتوقف ملاءمة المأوى للنساء في ظروف المخيمات على موقع هذا المأوى (حيث يجب أن يكون بعيدًا عن أطراف المخيم، وقريبًا من مراحيض ومرافق اغتسال مضاءة جيدًا)، لتقليل مخاطر مهاجمتهن عند استخدام هذه المرافق، وعلاوة على ذلك، يجب ألا تكون المآوي المخصصة لهن مميزة عن مساكن النازحين الآخرين حتى لا يسهل التعرف على أماكنهن واستهدافهن كنساء وحيدات. ويمكن أن تشمل التدابير الضرورية خطوات عملية مثل تعيين موظفات أمن يقمن بتفقد المخيمات أو إقامة أسوار وإضاءة مناسبة لردع الإغارات الليلية.

ويجب ألا تتعرض النساء للطرد عنوة من بيوتهن أو أرضهن، فالطرد بالقوة يُستخدم كجزء من الحرب أو كوسيلة من وسائلها، لا سيما حين يكون النزاع الرئيسي مُنصبًّا على السيطرة على الأرض، ومن هو الطرف الذي يسيطر على منطقة معينة، وما مقدار الأرض

(و/أو الماء في بعض الحالات) الذي يسيطر عليه. وقد تنظم أطراف في النزاع عمليات لتدمير المنازل ومصادرة الأرض، أو ترفض أن تُصْدِر سندات الملكية أو تصريحات الإقامة أو التراخيص اللازمة للبناء. ولما كانت حياة كثير من النساء تتركز في أنشطة داخل البيوت وحولها، فإن النساء يتضررن أشد التضرر من هذه الممارسات. ويمكن أن يكون تدمير المنازل أمرًا شديد الإيلام للنساء بصفة خاصة: إذ يتعين عليهن عندئذ أن يواجهن الجنود، أو الأشخاص الذين جاءوا لطردهن، دون دعم من أقاربهن الذكور إذا حدث ذلك في وقت يكون الزوج قد ذهب فيه إلى العمل، أو إذا كان نازحًا أو مفقودًا أو مُحتَجَزًا. وعادة ما يصل الأشخاص الذين يقومون بالطرد دون سابق إنذار، وقد لا تُتاح للأسرة سوى دقائق قليلة لتجمع أشياءها قبل أن يتحول المنزل إلى حطام أو يستولي عليه آخرون. وهذا فضلاً عمّا يمكن أن يتعرض له أفراد الأسرة من ضربٍ أو إيذاءٍ أو حتى قتلٍ لإجبارهم على ترك بيوتهم أو أرضهم.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يعترف القانون الدولي الإنساني بأن المأوى يوفِّر حماية أساسية للمدنيين في أوضاع المنازعات المسلحة. وهناك، من ثم، أحكام عديدة ترمي إلى كفالة توفير مأوى مناسب بطرق مختلفة. فهناك، أولا، أحكام تهدف إلى الحيلولة دون مهاجمة مساكن المدنيين ودون الترحيل التعسفي لهم. أما في الأوضاع التي يثبت فيها قصور هذه الحماية، أو التي يتم فيها ترحيل المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني يوجب، ثانيا، توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبالهم. وأخيرًا، فإن القانون الدولي الإنساني، يجيز لأطراف النزاع أن تقيم مناطق محمية يمكن أن توفر الوقاية لفئات معينة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وفضلاً عن ذلك، توفر بعض التدابير المتعلقة بالغوث الإنساني وبمناطق الأمان حماية إضافية خاصة للنساء.

النزاعات المسلحة الدولية

أولا) حماية الأعيان المدنية

يوجِبُ القانون الدولي الإنساني حماية المساكن المدنية، بمقتضى مبدئه الأساسي الذي يحظر على المتحاربين مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية. وترد هذه القاعدة بصراحة في البروتوكول الإضافي الأول الذي يقضي «بألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو للهجمات الانتقامية».[340] وتشمل عبارة الأعيان المدنية المساكن والمآوي ما لم تكن قد

فقدت هذه الحماية نتيجة استعمالها على نحو يجعلها تسهم إسهامًا فعليًا في العمل العسكري بحيث يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة في الظروف السائدة حينذاك.[341] وتسليمًا بالصعوبة التي ينطوي عليها تطبيق هذه القاعدة في الممارسة العملية، نص البروتوكول على أنه «إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عينٌ ما تكرّس عادة لأغراض مدنية، مثل (...) منزل أو أي مسكن آخر (...)، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».[342]

وهذه القاعدة التي تحمي الممتلكات المدنية يعززها عديد من الأحكام الأخرى، ومنها على سبيل المثال القاعدة الواجبة التطبيق في أوضاع الاحتلال، التي تحظر تدمير أي ممتلكات ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير؛[343] والحظر على أعمال السلب وتدابير الاقتصاص من ممتلكات الأشخاص المحميين – وإن كانت هذه القاعدة تتعلق بما تحويه المساكن أكثر مما تتعلق بالمباني نفسها.[344] وأخيرًا تجدر الإشارة أيضا إلى الحظر المفروض على العقوبات الجماعية، التي كثيرًا ما اتخذت في الممارسة العملية صورةَ تدمير المساكن الخاصة.[345]

ثانيا) حظر الترحيل الإجباري

وفضلا عن هذه القواعد التي تحمي المساكن، فإن القواعد التي تحظر الترحيل الإجباري للمدنيين والتي تناولناها فيما سبق (انظر القسم الذي يتناول التحرر من خطر الترحيل التعسفي) تتصل هي الأخرى اتصالا مباشرًا بمسألة المأوى حيث إنها ترمي إلى الحيلولة دون حمل الأشخاص على ترك مساكنهم. وفي الأوضاع التي يكون قد جرى فيها إجبار أشخاص على الرحيل من مساكنهم رغم هذا الحظر، أو تم إجلاؤهم منها، فإن مسألة توفير مأوى لهم أثناء نزوحهم تكتسب أهمية خاصة. ففيما يتعلق بعمليات الإجلاء – أي أوضاع الاحتلال التي يتم فيها إجلاء السكان المدنيين لأسباب تتعلق بأمنهم أو لضرورة عسكرية قهرية – يجب على دولة الاحتلال أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن إقامة مناسبة لاستقبال الأشخاص الذين تم إجلاؤهم.[346]

ثالثا) المساعدة الإنسانية

كذلك تتناول أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمساعدة الإنسانية مسألة المأوى، فعلى سبيل المثال، يوجب البروتوكول الإضافي الأول في أوضاع الاحتلال، وسواء كان قد تم ترحيل سكان مدنيين أم لا، قيام دولة الاحتلال، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مُجحف، بتوفير الفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المؤن الضرورية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين.[347]

وفي غير أوضاع الاحتلال، إذا لم يكن السكان المدنيون المنتمون لطرف في النزاع مزودين بما يكفي من المؤن المشار إليها آنفًا، يجب القيام بأعمال غوثٍ ذات صبغةٍ إنسانية

وغيـر متحـيزة وأن تُعطى الأولوية للأطفال والنســاء الحوامل وحالات الوضع والأمــهات المرضعات.[348]

ومما يرتبط أيضا ارتباطا وثيقا بمســألة المأوى المناسب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالدفاع المدني. ويتمثل الدفاع المدني في أداء مهام إنسانية محددة ترمي إلى حماية السكان المدنيين من الأخطار، ومساعدتهم في التغلب على الآثار المبـاشرة للأعمال الحربية والكوارث، وتأمين الظروف اللازمة لبقـائهم. وهذه المهام الإنسانية تشمل صراحـة تهيئة الملاجئ وتوفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.[349] كذلك يوجِب البروتوكول الإضافي الأول على أطراف النزاع أن تحـترم وتحمي منظمـاتِ الدفاع المدني وأفـرادَها، وأن تسمح لهم بأداء المهام المنوطة بهم.[350] وفيما يتعلق بتوفير الملاجئ يذكر البروتوكول صراحة أن «المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين» هي أعيانٌ مـدنية لا يجوز تدميـرها أو تحويلها عن غرضــها الأصلي إلا من قِبَل الطرف الذي يمتلكها.[351]

رابعا) مناطق الأمان والمناطق المُحَيّدة

تسليمًا بأن المساكن العادية للمدنيين قد لا توفر حماية كافية في أوقات النزاعات المسلحة، تجيز اتفاقية جنيف الرابعة لأطراف النزاع إبرام اتفاقات فيما بينها لإنشاء «مناطق ومواقع أمان» واحترامها، وذلك لحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمـر والحوامل وأمهات الأطفال دون الـسابعة من آثار الأعمـال الحربية.[352] وقد أثبتت الممارسة العـملية أن هذا الحكم محدود الفاعلية حيث لم تعـقد أطراف النزاعات مثل هذه الاتفاقات إلا نادرًا. كذلك تورد الاتفاقية حكمًا، أكـثر عملية إلى درجة ما، يجيز إنشاء «مناطق مُحَيَّدة» في المناطق التي يجري فيها القتال «بقصد توفير الحماية من أخطار القتال (...) للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعـمال الحربية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري».[353]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تسري القاعـدة التي تحظر مهاجمة الأعيـان المدنية على النزاعات غير الدوليـة أيضا. كذلك يمكن أن تُستنتج قـواعد تحمي مســاكن المدنيين من عددٍ من الأحكام الأخرى. فعلـى سبيل المثال، يمكن أن يُعَد تدمير المساكن والحرمـان من المأوى، في ظروفٍ معينة، بمثابة معاملة لا إنسانية، ومن ثم، فهو محظور بمقتضى المادة الثـالثة المشتركة، كما يحظر البروتوكول الثاني العقوبات الجماعية، التي كثيرًا مـا تتخذ، كما ذكرنا، صورَة تدمير المساكن؛ وأعمال النهب.[354]

المسؤولية الجنائية الفردية

يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو مفرط لا تبرره ضرورة عسكرية وبطريقة غير مشروعة جريمة حرب بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة.[355] كذلك فإن إلحاق تدمير واسع النطاق بممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، أو نهب أي بلدة أو مكان هما جريمتا حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين يرتكبان في نزاعٍ مسلحٍ دولي أو غير دولي.[356] كما أن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، وتعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يسفر، ضمن جملة أمور أخرى، عن إلحاق ضررٍ بالأعيان المدنية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، والقيام بأي وسيلة كانت بمهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية؛ هي جميعًا جرائم حرب حين تُرتكب في نزاعاتٍ مسلحةٍ دولية.[357]

2) قانون حقوق الإنسان

تركز صكوك حقوق الإنسان على مسألة المأوى من ثلاث زوايا مختلفة: الأولى الحق في التملك والذي سبق لنا مناقشته آنفا (انظر القسم الذي يتناول مصادر كسب العيش) والثانية هي حظر التدخل التعسفي في بيوت الأشخاص، والثالثة هي الحق في مستوى معيشة ملائم بما في ذلك المأوى.

فحماية الأشخاص من التدخل غير القانوني في خصوصياتهم أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم هي أمر مسلّمٌ به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان .[358] ولهذا الحق صلة خاصة ووثيقة بعمليات الطرد القسري.

ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في «مستوى معيشي كافٍ يوفِّر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى.[359] كذلك يرد الحق في المسكن المناسب في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[360] على أن هذا الحق في المسكن الملائم، شأنه شأن عددٍ من الحقوق التي تناولناها في أقسام سابقة، ليس حقًا واجب النفاذ على الفور بل حقٌّ يتعين على الدول أن تسعى إلى تنفيذه بالتدريج. وتتمثل أهميته في كونه مكفولاً دون تفرقة تستند إلى الجنس ضمن جملة أمور أخرى.

3) مجموعات القوانين الأخرى

فيما يتعلق بالإسكان، توجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على الدول المضيفة أن تمنح اللاجئين المقيمين في أراضيها بصورة مشروعة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.[361]

وتسليما بأهمية القضايا المرتبطة بملكية العقارات في أعقاب النزاعات التي تتسم بتحركات سكانية كبيرة، أنشأ اتفاق دايتون للسلام المُبرم عام 1995 لجنة لتلقي دعاوى ملكية العقارات من الأشخاص النازحين واللاجئين.[362] وتفصل هذه اللجنة في دعاوى الأشخاص الذين فقدوا ممتلكات عقارية في البوسنة والهرسك أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة، وتصدر قرارات نهائية ومُلزمة في دعاوى الملكية التي يرفعها هؤلاء حتى وإن كانوا لا يملكون حق وضع اليد أو مستندات ملكية لتأييد دعاواهم، وقد تلقت اللجنة حتى يونيو/ حزيران 2001 نحو 300 000 دعوى من هذه الدعاوى.[363] وفي أغسطس/ آب 2000، بدأ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مشروعًا مماثلاً في كوسوفو حيث أنشأ مديرية للإسكان والعقارات ولجنة لدعاوى الإسكان والملكية العقارية.[364]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في المراحل الأولى من حالات الطوارئ تقوم اللجنة الدولية بتوفير مواد أساسية، منها على سبيل المثال ألواح البلاستيك والخيام والبطاطين ولوازم الفراش، لتوفير الحد الأدنى من الحماية من العوامل الطبيعية. ويمكن في مرحلة لاحقة تقديم مساعدات لإعادة بناء وترميم المباني الضرورية للمجتمع المحلي مثل المدارس والمستشفيات وملاجئ الأيتام. كما تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع المسلح ساعية إلى كفالة الاحترام للسكان المدنيين ومساكنهم.

وتشمل الأمثلة المحددة لأنشطة اللجنة الدولية لصالح النساء تقديم مواد تسقيف لإعادة بناء مساكن للأرامل، في سريلانكا على سبيل المثال، وألواح بلاستيك لأسر المشردين التي تعولها نساء، في كينيا على سبيل المثال، وبطاطين وحشايا للأرامل، في طاجيكستان على سبيل المثال.

د) نقاط رئيسية

1 – يجب على أطراف أي نزاع مسلح أن تكفل ظروف الأمن الضرورية للنساء حتى يستطعن البقاء في ديارهن ولا يتعرضن للتشرد.

2 – حين يضطر سكان إلى الفرار، يجب أن يُوَفَّر مأوى ملائم يكفل الأمن وظروفًا معيشية مناسبة للمشردين في مخيماتهم. ولا بد أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء، فيتاح لهن الحصول على مأوى ومرافق صحية، في ظروف تحفظ عليهن كرامتهن وتحميهن من الإيذاء من خارج المخيم أو من داخله، فضلاً عن توفير

الإضاءة الكافية.

3 – لا بد أن يُتاح للنساء الحصول على مساعدات لاستعادة ملكية مساكنهم و/أو إصلاحها، وذلك في صورة مواد للبناء أو قروض أو مشورة قانونية أو عملية، وبطريقة تتواءم مع احتياجاتهن الخاصة. فعلى سبيل المثال، قد لا تستطيع النساء الانتفاع بمواد التسقيف التي توزع عليهن، وعندئذ تكون هناك حاجة إلى دعم إضافي لعملية إعادة التعمير. ويمكن توفير هذا الدعم من خلال برامج الغذاء مقابل العمل التي تستخدم أفرقة متنقلة للبناء. وفي الأوضاع العديدة التي تتحدد فيها مهام النساء والرجال وفقًا للنوع الاجتماعي أو الأدوار العائلية أو الثقافية، قد تحتاج الأسر التي ترأسها نساء احتياجًا شديدًا إلى المشورة القانونية والدعم العملي فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والتعامل مع السلطات بحيث تتمكن هذه الأسر من رفع الدعاوى المتعلقة بالمسكن والدفاع عنها.

2. الملبس

يعد الملبس المناسب أمرًا ضرورياً للمحافظة على الصحة والكرامة وللقدرة على التنقل خارج المسكن.

أ) استعراض عام للمشكلة

إن الملبس، وبخاصة في فترات النزاع المسلح التي تشح فيها الموارد، هو سلعة لا يستطيع كثير من الناس اقتناءها بسهولة في وقت يكافحون فيه من أجل البقاء. فالملبس، بصفة خاصة، قد يصبح باهظ التكاليف بحيث يتعذر شراؤه أو قد لا يكون متاحًا. وهذه المشكلة تؤثر تأثيرًا حادًا على الأطفال، فنقص الأحذية والملابس الثقيلة، على سبيل المثال، كثيراً ما يمنعهم من الذهاب إلى المدارس في فصل الشتاء. وقد تدفع التقاليد الأبوين إلى تخصيص ما لديهم من موارد شحيحة للصبيان في المقام الأول، مما يجعل الضرر الواقع على الفتيات أكبر من ذلك الذي يقع على الصبيان. ولا بد من تقديم مساعدات لتمكين الأطفال، وبخاصة من كانوا منهم في سن المدرسة، من التزود بالملبس المناسب.

كذلك قد تفرض التقاليد أو الدين على النساء والفتيات أن يرتدين ملابسهن بطريقة معينة، وهذا الزي ذو الدلالة الرمزية يمكن أن يؤثر على حريتهن في التنقل وأمنهن، كما يمكن أن يسهل التعرف عليهن كأفراد ينتمون لمجموعة دينية أو إثنية معينة. ففي بعض

البلدان، يمكن أن يدل ارتداء ملابس ذات ألوان معينة على الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو سياسية أو دينية أو إثنية أو عسكرية معينة.

وتحتاج النساء، وكذلك الفتيات في سن البلوغ، إلى مناشف صحية تتفق مع تقاليدهن الثقافية وإلى ملابس كافية (انظر القسم الذي يتناول الوقاية الصحية) كي يستطعن غسل ملابسهن وتجفيفها والمحافظة على كرامتهن وصحتهن. ففترة الطمث يمكن أن تكون فترة عصيبة بالنسبة للنساء والفتيات إذا لم تتوافر لهن ملابس ومناشف صحية كافية.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

يورد القانون الدولي الإنساني إشارات إلى الملبس في سياق أعمال إغاثة السكان المدنيين، حيث يدرج الملبس كإحدى مواد الإغاثة. ففي أوضاع الاحتلال على سبيل المثال، تُلْزِم اتفاقية جنيف الرابعة دولة الاحتلال، إذا لم تتوافر للسكان المؤن الكافية، بأن تسمح بعمليات الإغاثة لصالح هؤلاء السكان، وبأن توفر لها التسهيلات بكل ما في وسعها من وسائل. وترد الملابس صراحة ضمن العناصر التي تشملها عمليات الإغاثة.[365]

وفيما يتعلق بأعمال الإغاثة لسكان طرفٍ في النزاع لا يعيشون في إقليم محتل، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على جميع الدول أن تكفل حرية مرور جميع شحنات الملابس الضرورية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس.[366] ويحدد البروتوكول الإضافي الأول أن الأولوية في توزيع الغوث يجب أن تُعطى إلى الأشخاص الذين هم أهلٌ لأن يلقوا معاملة تفضيلية أو حماية خاصة وفْقًا لاتفاقية جنيف الرابعة، وهم الأطفال والنساء الحوامل وحالات الوضع والأمهات المرضعات.[367]

ومما يتصل بهذا أيضًا، وبخاصة في الأوضاع التي يُحرم فيها المدنيون عن عمد من الملابس، القواعد التي تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.[368]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يرد في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تحكم أعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ذِكْرٌ صريح للملابس. على أن الملابس الثقيلة يمكن أن تُعَد، في الظروف المناخية الباردة، إحدى «المؤن الضرورية» لبقاء السكان المدنيين بالمعنى المقصود

في المادة 18. وبالمثل، فإن القـواعد التي تحظر الاعتداء على الكرامـة الشخصيـة، وبخاصة المعـاملة المهينـة والحاطّة بالكرامـة،[369] هي قـواعد واجـبة التطبـيق أيضا في النزاعـات المسلحة غير الدولية.

2) قانون حقوق الإنسان

هناك نوعان من القواعد في قـانون حقوق الإنسان يتصلان اتصـالاً وثيقًا بمسألة الملبس، وهما القـواعد التي توجِبُ كفـالة مستـوى معيـشي مناسب، والقواعد التـي تحظر المعاملة اللاإنسانية والحاطّة بالكرامة. وعلى حين تتضمن جميع الصكوك العالمية والإقليمية حظرًا على المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطّة بالكرامة،[370] لا ترد إشارة إلى الملبس المناسب إلاّ في صكين اثنين فـقط هما العهـد الدولي الخاص بالحـقوق الاقتـصادية والاجـتماعـية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.[371]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مـعونات في صورة ملابس أو مواد لصناعة الملابس للسكان المدنيين المعوزين الذين فقدوا ممتلكاتهم نتيجة للنزاع المسلح.

د) نقاط رئيسية

1 – نظرًا لما ينطوي عليه الملبس من أهمية للصـحة والهوية والأمن والقدرة على التنقل في سيـاقات مخـتلفة، فـإن من الضروري بحث الاعتـبارات المتـعلقة بالملبس عند القـيام بتوزيع مـعونات غذائيـة أو غير غـذائية. فإذا كـان من شأن الافتـقار إلى الملابس أن يعوق حركة السكان المستهدفين، فقد يكون من الضروري تدبير سبل لتوزيع المعونة بشكل مباشر على أكثر الأسر عوزًا.

2 – قد تحتاج النساء والفتيات، اللاتي يصـبحن في مركز ضعيف للغاية من جرّاء النزاع المسلح، إلى إمدادهن بقدر كافٍ من الملابس والمناشف الصحية التي تناسبهن ثقافيا.

3 – حين يجري توزيع ملابس سبق استعمالها، لا بد من التحقق من أنها بحالة جيدة ولا تجرح كرامة المتلقين لها.

و.
الصحة

.1
الصحة والعناية الطبية

الصحة هي حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد غياب المرض أو العاهات. وصحة المرأة تشمل حُسْن أحوالها العاطفية والاجتماعية والبدنية وتتوقف على السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للحياة التي تعيشها بمثل ما تتوقف على العوامل البيولوجية. وعدم المساواة هي أحد العوائق التي تحول بين النساء وبين الوصول إلى «أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، سواء كانت عدم المساواة هذه قائمة بين الرجال والنساء أو فيما بين النساء في مختلف المناطق الجغرافية والطبقات الاجتماعية والجماعات الأصلية والإثنية».[372] ويرتهن الحفاظ على الصحة بتلبية احتياجات أخرى عديدة، مثل توافر الغذاء ومياه الشرب، والمأوى المناسب، وتيسر الوصول إلى مرافق الاغتسال والمراحيض، والأمن.

أ) استعراض عام للمشكلة

تختلف المشاكل الصحية التي تواجه كلاً من الرجال والنساء نتيجة لاختلاف الأدوار البيولوجية، وإن كانت تعكس أيضًا وضعهم في المجتمع.

وإذا كانت بعض العوامل التي تؤثر على صحة النساء تمثل مشكلة قائمةً بالفعل قبل نشوب النزاع المسلح، وإن كانت تتفاقم من جراء الأعمال الحربية، فإن بعضها الآخر يأتي كنتيجة مباشرة للنزاع المسلح.

وفي بعض البلدان والثقافات، وحين تكون الموارد شحيحة، غالبا ما تكون الفرص المتاحة للفتيات للالتحاق بالمدارس والتقدم في التعليم أقل من تلك المتاحة للصبيان. وهناك تسليم الآن بأن أمِّيّة المرأة لها آثار ضارة على بقاء الطفل وعلى الصحة، وبأن طريقة المعيشة الصحية يمكن أن تقترن بمعدلات أعلى للخصوبة. كما قد تكون هناك أيضا عوائق ثقافية تحول دون السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية. فقد تتعرض النساء للتعويق من جرّاء المهام الأسرية والمنزلية أو المعايير الثقافية، كرعاية الأطفال مثلاً أو عدم السماح لهن بالسفر إلاّ بصحبة أحد الأقارب الذكور، الأمر الذي يمنعهن من السفر لمسافات طويلة لتلَقِّي العناية الطبية. كذلك تقضي التقاليد في بعض البلدان بالفصل بين النساء والرجال أثناء العلاج، أو بأن ينتمي المعالج إلى الجنس نفسه الذي ينتمي إليه المريض، أو بالالتزام

بطرق العلاج التقليدية.

كذلك تؤدي العوائق الاقتصادية في بعض المجتمعات إلى إنفاق الموارد المحدودة المُتاحة للعلاج الطبي على الرجال وليس على النساء أو الأطفال. وفي أوضاع النزاعات المسلحة، حين تتعرض الأنماط التقليدية للمعيشة للاضطراب، يمكن أن تؤدي هذه الاشتراطات الثقافية والدينية إلى جعل الحصول على الرعاية الصحية المناسبة أمرًا صعبًا بالنسبة للنساء. على أنه من المسلم به على نطاق واسع، أن النساء يضطلعن بدور مهم في الحفاظ على صحة ورفاه أسرهنّ وأفراد مجتمعهنّ المحلي، من خلال الممارسة أو المهارات المُكتسبة بالتعليم، وأن هذا الدور ضروري لتوقّي الأمراض والعلل والسيطرة عليها.[373]

أما العواقب المباشرة للنزاع المسلح المشتركة بين النساء والرجال والأطفال فتتمثل في زيادة الأمراض التي تنتشر بالعدوى، وخطر الأوبئة، ومشكلات التغذية، وقلّة فرص الحصول على الرعاية الصحية.

وغالبا ما تكون النساء والفتيات أكثر تعرّضًا للإصابة بالمرض من الرجال، نتيجة لدورهنّ الجنسي والتناسلي.[374] وتمثل الرعاية الصحية الإنجابية ضرورة حيوية للمرأة،[375] وهي تشمل بوجه عام المجالات الخمس التالية: الحمل والولادة الآمنين، والحماية من العنف الجنسي، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة/ الإيدز وعلاج هذه الأمراض، والرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة. وقد يكون من شأن عدم تيسر الحصول على الخدمات الطبية، أو انخفاض قدرة هذه الخدمات، أن تُترك مشاكل دون علاج، ومن الشائع بوجه خاص التغاضي عن توفير رعاية صحية للنساء الحوامل.

وتحتاج النساء إلى رعاية طبية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وإلى الوسائل التي تكفل لهن الولادة الآمنة، والحصول على الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، كما يحتجن كذلك العناية الطبية بأطفالهن. وهناك قرابة 30 مليون امرأة حامل في أنحاء العالم «يُرَجّح أن تحدث لهن مضاعفات تقتضي مهارة في عملية التوليد للحيلولة دون الوفاة أو الإصابة بأمراض خطيرة» .[376] وفي البلدان النامية يعد الحمل والولادة سببين رئيسيين للموت والمرض والعجز بين النساء في سن الإنجاب.[377] والصحة الإنجابية شاغل رئيسي للنساء، فالسن التي تصبح فيها المرأة نشطة جنسيّاً، والوتيرة التي يتكرر بها الحمل، ونوع الرعاية التي تتلقاها (رعاية سابقة على الولادة، ومساعدة أثناء الولادة)، كلها عوامل حاسمة في تحديد حالتها الصحية العامة. ولا تزال الوفيات المرتبطة بالحمل والولادة تمثل، في كثير من البلاد النامية، مصدرًا رئيسيا لوفيات كان يمكن تَوَقّيها، ويرتبط مدى شيوعها ارتباطًا وثيقا بوضع النساء في المجتمع.

وفي البلدان التي يتيسر فيها للنساء الحصول على خدمات تنظيم الأسرة، فإنهن يكنّ بحاجة إلى هذه الخدمات أيضًا أثناء النزاع المسلح. فالنساء في أوضاع النزاع المسلح والتشرد قد يجدن أنفسهن معرضات بدرجة أكبر لخطر العدوى بالأمراض التي تنتقل

عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة/ الإيدز، لأنهن قد يجبرن على ممارسة الجنس مقابل الغذاء أو الماء أو الحماية الضرورية لكفالة بقائهن وبقاء أطفالهن. وقد عُزِيت الزيادة في شيوع الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس وفيروس نقص المناعة/ الإيدز إلى أسبابٍ منها زيادة العنف الجنسي ضد النساء – وبخاصة الاغتصاب الذي يرتكبه مقاتلون يعرفون أحيانًا أنهم يحملون فيروس نقص المناعة – والعلاقات الجنسية بين الجنود والنساء.

ويمكن أن تكون للعدوى التي تنتقل عن طريق الجنس عواقب وخيمة بالنسبة للنساء، تشمل العقم، ومرض التهاب الحوض،[378] والإجهاض، وحمّى النفاس، والحمل خارج الرحم، وسرطان عنق الرحم. وتمثل العدوى بفيروس نقص المناعة/ الإيدز خطرًا رئيسيًّا على الرجال والنساء والأطفال على السواء، وبخاصة في أفريقيا.[379] ويمكن أن تكون النساء أكثر عرضة للخطر. فعلى حين تمثل الأمراض المرتبطة بالحمل وبالإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز/ وبالأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس 22٪ من جملة حالات المرض والعجز بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و44 سنة في البلدان النامية، لا تمثل الإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز/ الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس سوى 3٪ من جملة الحالات المرضية للرجال المنتمين إلى نفس الفئة العمرية (بيانات عام 1998).[380] وفي كثير من البلدان، لا يتم فحص الدم المُتَبَرّع به للتَّيَقُّن من خُلُوِّه من فيروس نقص المناعة، رغم أنه قد يأتي من متبرعين يرتفع بينهم احتمال الإصابة بهذا الفيروس. كذلك قد تكون الموارد اللازمة لكفالة أن يكون الدم المتبرع به مأمونًا، محدودة لا سيّما أثناء النزاعات المسلحة. وفي البلدان النامية تصل نسبة المصابات بالأنيميا بين النساء الحوامل إلى 56٪، بينما يعاني 7٪ من النساء الحوامل في آسيا وأفريقيا من الأنيميا الحادة.[381] ويشكل هؤلاء النساء مجموعة معرضة لأخطار بالغة، حيث يحتجن إلى نقل دم أثناء الولادة وبعدها. وفي البلدان النامية أيضا، ينتقل فيروس نقص المناعة من النساء الحوامل المصابات به إلى أطفالهن الرّضّع في 25–40٪ من الحالات؛ وفي ثلث هذه الحالات ينتقل الفيروس عن طريق الرضاعة (ما لم تتلق الأمهات علاجًا بالأدوية الحاجزة للفيروس).[382]

وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث [383] هو ممارسة يتعرض لها ملايين من النساء والفتيات، وتشيع في الشرق الأوسط وأفريقيا، بصفة أساسية، وإن كانت موجودة أيضا في بلدان أخرى في شتى أنحاء العالم. ويمكن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يؤثر على صحة النساء والفتيات ورفاههنّ. وقد تجرى هذه العملية للفتاة كي تصبح أهلا للزواج، كما قد تكون طقسًا يرمز إلى انتقالها إلى مرحلة النضج كأنثى، أو نوعًا من التطهر للمحافظة على النظافة الشخصية، أو للحماية من الأرواح الشريرة، أو لضمان العذرية والإخلاص للزوج. وهذه العملية (التي يتم إجراؤها غالبًا بدون تخدير)، يمكن أن تكون شديدة الإيلام، كما يمكن أن تؤدي، نتيجة لممارستها في بيئة غير نظيفة، إلى حدوث

عدوى في المنطقة التناسلية. أما آثارها المباشرة على الصحة فقد تكون شديدة الخطورة، وربما تشمل الآلام الشديدة، والصدمة، والنزيف، والتيتانوس، والالتهاب الكبدي الوبائي، واحتباس البول. كما قد يسبب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مضاعفات للنساء الحوامل، حيث تزيد معه احتمالات تعسّر الولادة، وتزيد بالتالي احتمالات الخطر على الجنين. وغالبًا ما تستمر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أثناء النزاعات المسلحة لا سيّما في مخيمات المشردين واللاجئين. ويجب أن تتمكن النساء والفتيات من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، كما يجب أن يكون العاملون الطبِّيون على معرفة بأفضل السبل لمساعدة النساء والفتيات اللاتي تعرّضن لهذه الممارسة. وفي مجال التدابير الوقائية، قامت منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة الكافية بنشر بيان مشترك حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سعيًا إلى تشجيع وضع سياسات واتخاذ تدابير على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وهناك أيضا منظمات أخرى تسهم بدور فعّال في الدفاع عن هذه القضية.

وتمثل الملاريا مشكلة صحية رئيسية في بلدان كثيرة. وقد شهدت السنوات الأخيرة عددًا متزايدًا من أوبئة الملاريا في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض. ويرجع هذا إلى عوامل كثيرة، منها الحروب والكوارث بدورها الواضح في حفز النزوح السكاني. وفي المناطق التي تتوطن فيها الملاريا، تبدأ معظم النساء فترة الحمل بقدرٍ ما من الحصانة. وفي هذه المجموعات السكانية، تزيد الملاريا من مخاطر الأنيميا المقترنة بالحمل، والإجهاض، وموت الجنين، والولادة المُبكِّرة، ونقص وزن الجنين. وتزداد هذه المخاطر بصفة خاصة بين النساء في حملهن الأول،[384] حيث يزداد بينهن احتمال الإصابة بالملاريا المُخّية وغيرها من أشكال الملاريا الحادة.

ويجب أن تتيسر للنساء والأطفال فرصة التحصين ضد الأمراض. وقد برهنت البرامج الموسّعة للتحصين المُقترنة بإعطاء جرعات إضافية من ڤيتامين «أ» أنها أنجع شكل للعناية الصحية الوقائية من حيث الجدوى الاقتصادية. ويعد تحصين الأمهات والأطفال جانبًا من أهم جوانب خدمات رعاية الأمهات والأطفال. وقد كان من شأن التطعيم ضد التيتانوس أن منع أكثر من 800 ألف حالة وفاة بين الأطفال و 50 ألف حالة وفاة بين الأمهات كانت تحدث سنويًا على نطاق العالم.[385] وهناك حوالي 80 مليون امرأة، يعشن في مناطق يرتفع فيها احتمال إصابة المواليد الجدد بالتيتانوس، لا زلن بحاجة إلى تحصين.[386] كذلك تسهم عوامل عديدة في زيادة احتمالات الإصابة بالتيتانوس بين السكان المشردين، منها على سبيل المثال تردِّي مستوى النظافة، والولادة في المنازل، وتوقف خدمات التحصين.

ويجب أن يتلقى النساء تثقيفًا صحيًا، حيث إنهن يتولين عادة مسؤولية الأطفال والرعاية الصحية في الأسرة. ولا بد من دعم النساء ومساعدتهن على الاضطلاع بهذا الدور وعلى المحافظة على صحتهن حيث يقتضي توفير الرعاية الصحية للأسرة ثمنًا

باهظًا من صحة المرأة ورفاهها.

وفضلاً عن المصاعب التي تعانيها النساء في الحصول على خدمات طبية معينة في وقت الحرب، فقد يواجهن أيضًا مشكلات خطيرة في الحصول على العناية الطبية العامّة نتيجة للتفرقة في المعاملة، سواء لانتمائهن إلى مجموعة مستهدفة على أساس القومية أو الأصل الإثني، أو الدين أو الثقافة، أو لمجرد كونهنّ إناثا. وربما تعرضت النساء للاستغلال عند طلبهن للمساعدة الطبية، فيضطررن إلى دفع مقابل لخدمات يُفترض أنها مجانية، أو يتعرضن للإيذاء من أشخاص يُفترض أنهم موجودون لمساعدتهن.

ب) استعراض للقانون الدولي

١) القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا عديدة ترمي إلى حماية صحة المدنيين أثناء أوضاع النزاع المسلح. فالقواعد التي ذكرناها في الأقسام السابقة والتي ترمي إلى حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية ومن الإيذاء والعنف، وتكفل لهم الحق في الغذاء والمأوى والملبس المناسب، يمكن النظر إليها بوصفها تمثل – على الجانب الوقائي – وسيلة مهمة تكفل تمتع السكان المدنيين بصحة جيدة. وسنقدم في هذا القسم استعراضًا عامًّا للقواعد التي تتعلق تحديدًا بصحة المدنيين.[387]

وتندرج القواعد التي تركز صراحة على الصحة ضمن عدة فئات، فمنها قواعد تتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون احتياجًا فعليا إلى مساعدة طبية، وقواعد تحمي المنشآت الطبية والعاملين بها والمؤن الطبية، وقواعد تتعلق بأعمال الغوث. وكثير من هذه القواعد يعطي للنساء تحديدًا الحق في معاملة خاصة أو تفضيلية.

النزاعات المسلحة الدولية

أولا) تدابير خاصة للجرحى والمرضى

تمثل ضرورة احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وتذكر اتفاقية جنيف الرابعة ذلك تحديدًا حيث تقول «يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين».[388] وهذا الواجب في احترام الجرحى والمرضى، حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، ملزم للمقاتلين وللمدنيين على السواء.[389] وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أحكامًا عديدة بشأن التطبيق العملي لهذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، توجب اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع تسهيل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن الجرحى.[390] وفيما

يتعلق بالمناطق المحاصرة، تُلزم هذه الاتفاقية المتحاربين بالعمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوّقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والمعدات الطبية إلى هذه المناطق.[391]

ويتوسع البروتوكول الإضافي الأول في هذه القواعد العامة، فيورد صراحةً المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني المتمثل في وجوب احترام جميع الجرحى والمرضى، أيّاً كان الطرف الذي ينتمون إليه، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن يلقى كل منهم، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعايةَ الطبية التي تتطلبها حالته، دون تمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.[392] ويتصل بهذه القاعدة مبدأ حماية المهام الطبية، حيث لا يجوز توقيع العقاب على شخص لقيامه بتقديم معونة طبية، وخاصةً إذا كان ذلك لصالح شخص ينتمي إلى الخصم [393] وهذه الحماية مكفولة على حَدٍّ سواء لأفراد الخدمات الطبية وللأفراد المدنيين الذين يقدمون مساعدة طبية.[394]

ثانيا) الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين في أوضاع الاحتلال

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا عديدة تتعلق بالاحتياجات الطبية للمدنيين في أوضاع الاحتلال، فتوجب على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما في وسعها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمؤن الطبية وغيرها إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.[395] كذلك لا تجيز الاتفاقية لدولة الاحتلال أن تستولي على مؤن طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلاّ إذا أُخِذَت احتياجات السكان المدنيين في الحسبان.[396]

وبالمثل، يتعين على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما في وسعها، على الحفاظ على المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، وكذلك على الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. كما يجب على دولة الاحتلال، لدى اعتماد تدابير تتعلق بالصحة والشروط الصحية، أن تراعي الاعتبارات المعنوية والأخلاقية لسكان الأراضي المحتلة.[397]

وأخيرًا، تحظر الاتفاقية على دولة الاحتلال إعاقة تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لصالح الأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة.[398]

ويوجب البروتوكول الإضافي الأول على دولة الاحتلال تقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، ويحظر عليها أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد، في أدائهم لهذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية إلا لاعتبارات طبية.[399]

ثالثا) حماية المنشآت الطبية وأفراد الخدمات الطبية والمؤن الطبية

تسلم اتفاقية جنيف الرابعة بوضع الحماية المكفول للمستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، حيث تنص صراحة على حمايتها من الهجوم.[400] ولا يجوز وقف الحماية الواجبة لهذه المستشفيات إلاّ إذا استُخدِمَت للقيام بأعمال ضارّة بالعدو. ولا يُعتبر تقديم العلاج لمقاتلين جرحى أو مرضى عملاً ضارّاً بالعدو.[401] كذلك تمضي الاتفاقية بعد ذلك فتضع قواعد تكفل الاحترام والحماية للأشخاص المخصصين كُلِّيّة لتشغيل المستشفيات ووسائط النقل الطبية المدنية – سواء كانت في البر أو في البحر أو في الجو.[402]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول تنص على استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[403] لتمييز أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبية. وهذه الشارة المميزة يجب أن تُحترَم في جميع الأوقات، وألاّ تُستخدم في غير الأغراض المخصصة لها.[404]

وأخيرًا، توجب الاتفاقية على جميع الدول أن تكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية ولوازم المستشفيات المرسلة للمدنيين في دولة أخرى حتى لو كانت هذه الدولة خصمًا لها في النزاع.[405]

رابعا) أعمال الغوث

تُدرِجُ جميع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بأعمال الغوث المؤنَ الطبية كأحد مكونات شحنات الغوث.[406] ويوجب البروتوكول الإضافي الأول أن تُعطى الأولوية، لدى توزيع شحنات الغوث لأشخاصٍ من بينهم الأطفال والنساء الحوامل والنفاس والأمهات المرضعات.[407]

خامسا) حظر التجارب البيولوجية

هناك أمر أخير يهتم به القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بقضية الصحة، وهو كفالة عدم تكرار الفظائع التي ارتُكِبَت أثناء الحرب العالمية الثانية حين استُخدِمَ المدنيون لإجراء تجارب طبية مروِّعة، وعلى هذا النحو، تورد كلٌّ من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أحكامًا ضافية تحظر أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني.[408]

النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم أن ما تورده الاتفاقيات من أحكام صريحة واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيما يتعلق بقضية الصحة، أقل عددًا فإنها تتضمن نفس الالتزامات وأشكال الحماية الأساسية. فالمادة 3 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف تنص على وجوب «جمع

الجرحى والمرضى والاعتناء بهم».

ويوجب البروتوكول الإضافي الثاني احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن تُوَفَّر لهم إلى أقصى حد مستطاع، وفي أقل وقت ممكن، العناية والرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم. ويكرر البروتوكول المبدأ الأساسي الذي يوجب عدم التمييز بين المحتاجين للرعاية الطبية لأي اعتبار سوى ما تقتضيه حالتهم؛[409] كما يتضمن أحكامًا مماثلة لتلك التي تطبق في النزاعات الدولية فيما يتعلق بالحماية العامة للمهام الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبية.[410] كذلك يكرر البروتوكول الحظر المفروض على الإجراءات الطبية التي لا تبررها الحالة الصحية للشخص المعني.[411] ويوجب البروتوكول، أيضا، القيام بأعمال الغوث في حالة معاناة السكان المدنيين من حرمان شديد بسبب نقص المؤن الضرورية لبقائهم، ويذكر صراحة الإمدادات الطبية ضمن هذه المؤن.[412] ويتضمن البروتوكول الثاني، أخيرًا، أحكامًا مماثلة لتلك التي توردها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بشأن استخدام الشارة المميزة وحمايتها.[413]

المسؤولية الجنائية الفردية

يُعَدّ توجيه هجمات ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية، أو ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميّزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقًا للقانون الدولي، جرائم حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ارتُكِبت هذه الأفعال في نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[414]

كذلك تُعد التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.[415] كما يُعَدّ إخضاع أشخاص لتشويه بدني أو لأى نوعٍ من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، جرائم حرب أيضًا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتُكِبَت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[416]

2) قانون حقوق الإنسان

الحق في الصحة هو حق يكفله عدد من صكوك حقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقر «بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه» ويوجب على الدول أن تتخذ تدابير بغية التنفيذ التدريجي لهذا الحق، وخاصة فيما يتعلق بخفض معدل موتى المواليد ومعدل

وفيات الرضع والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.[417] كذلك فإن الحق في الصحة منصوص عليه صراحة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي اتفاقية حقوق الطفل.[418]

وهذه الحقوق، وإن لم تكن واجبة النفاذ على الفور، فإنه يتعين بمجرد دخولها حيز النفاذ في الواقع العملي أن تُكْفَل للجميع دون أي تفرقة تستند إلى الجنس أو إلى أي اعتبار آخر. وفضلا عن ذلك، فإن مستويات الصحة والرعاية الصحية التي ينبغي بلوغها هي مستويات نسبية وليست مطلقة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التيقّن من حصول ضحايا النزاع المسلح على أفضل مستوى مناسب من الرعاية الصحية. والغاية المنشودة هي الإسهام في تقليل المعاناة وحالات الوفيات والأمراض والعجز الناجمة عن تزايد الاحتجاجات أو القصور في توفير الرعاية الصحية.

وتقوم اللجنة الدولية بإدارة مشاريع وبرامج تتعلق بالرعاية الصحية الأولية، وتستند إلى شبكة من المواقع الصحية والمراكز الصحية ومستشفيات المناطق، وبرامج للصحة العامة والتثقيف الصحي والتحصين ضد الأمراض وحملات ضد أمراض معينة. كما تقدم اللجنة مساعدات لشبكات الخدمات الصحية القائمة ساعية إلى الحفاظ على استمرار الخدمات الصحية العادية؛ وقد تأخذ هذه المساعدة شكل إعادة بناء أو إصلاح المباني الطبية أو تقديم دعم في إدارتها أو توفير التدريب والأدوية والمعدات الطبية أو وجود فريق طبي تابع للجنة الدولية.[419] وتندرج رعاية الصحة الإنجابية، وبخاصة رعاية الأمومة والطفولة، كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات اللجنة الدولية للرعاية الصحية الأولية.

وفي بعض السياقات، تساعد اللجنة الدولية المستشفيات العامة بإنشاء عنابر للولادة و/أو مستشفيات للولادة، وهو ما حدث على سبيل المثال في تيمور الشرقية وسيراليون وجمهورية الكونغو. وفي أوضاع معينة، تتحمل اللجنة الدولية تكاليف العلاج الطبي للمصابين أثناء النزاع المسلح من غير المؤمّن عليهم طبياً.

وفي الوقت الحالي يُعَدُّ علاج الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، بتوفير المضادات الحيوية للمستشفيات والمراكز الصحية، أكثر الأنشطة شيوعًا في مجال رعاية الصحة الإنجابية، على حين تحتل المركز الثاني الرعاية السابقة على الولادة. وقد بدأت بعثات عديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وبخاصة في أفريقيا، في تنظيم مشاريع ترمي إلى زيادة توعية السكان والعاملين بالخدمات الصحية بقضايا الصحة الإنجابية. ففي

جمهورية الكونغو، على سبيل المثال، أوليَ الاعتبار في أنشطة اللجنة الدولية للاحتياجات الخاصة للنساء فيما يتعلق بالحمل والولادة. كما نُظِّمَت حملات لتحصين الأطفال دون الخامسة من العمر والنساء في سن الإنجاب ضد التيتانوس في مخيمات المشردين. كما أقامت اللجنة الدولية شبكة لخدمات ما قبل الولادة بالتعاون مع منظمة محلية غير حكومية في مخيمات للمشردين تساعدهم اللجنة الدولية. كذلك قدمت اللجنة الدولية إمدادات طبية أساسية للمنظمات غير الحكومية أدت إلى إعفاء النساء النازحات من دفع رسوم الاستشارات الطبية وثمن الأدوية في مرحلة ما قبل الولادة، كما توصلت إلى ترتيبات يقوم بمقتضاها المستشفى العسكري بتوليد النساء النازحات بدون مقابل وإصدار شهادات ميلاد برسوم مخفضة.[420]

وفي ولاية شاباس بالمكسيك، وفي أعقاب مسح أجْرِيَ بشأن احتياجات النساء المتضررات بالأعمال الحربية، تم تغيير وجهة المساعدات لتتركز على تخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال. وقد تبين أن القابلات التقليديات يفتقرن إلى التدريب، وأن النساء أنفسهن يحتجن إلى تثقيف، وعلى هذا شرعت اللجنة الدولية على الفور في برنامج للتدريب والتثقيف للقابلات التقليديات، القديمات منهن والجديدات، في مخيمات المشردين بولاية شياباس.[421] وقد شمل البرنامج عنصرًا تدريبيًّا لتعزيز ثقة النساء بأنفسهن وتشجيعهن على زيارة المؤسسات الصحية عند الضرورة.

وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة/ الإيدز بدأت اللجنة الدولية مشروعا استرشاديا في بوروندي، كما تبحث الآن إمكانية تنظيم مشاريع مماثلة في بلدان أخرى. ولم يبدأ بعد العلاج باستخدام الأدوية الحاجزة للفيروس.[422]

وفي إثيوبيا، قامت اللجنة الدولية بتدريب عدد من البدويات الأميات، اللاتي تم اختيارهن بواسطة مجتمعاتهن المحلية، على التعرف على بعض الأمراض الشائعة والمشكلات الصحية كالملاريا والرمد والأنيميا والإسهال، ومشكلات الوقاية الصحية والعواقب المترتبة على إهمالها. وجرى تدريب هؤلاء النساء على كيفية توقي هذه الحالات ومعالجتها، وعلى إجراء إحصائيات أساسية بحيث يستطعن تقييم أنشطتهن.

د) نقاط رئيسية

1 – يجب بذل جميع الجهود الممكنة للحفاظ على استمرار الخدمات الصحية في أداء عملها على الوجه الصحيح أثناء أوضاع النزاعات المسلحة.

2 – لا بد من دعم الدور الرئيسي الذي تؤديه النساء في الحفاظ على صحتهن وسلامتهن وصحة أسرهن وأفراد مجتمعاتهن المحلية، والاستفادة بهذا الدور إلى أقصى حد ممكن للارتقاء بصحة النساء ورفاههن وصحة أسرهن ومجتمعاتهن

المحلية. وتعد الرعاية الصحية الأولية للنساء والفتيات شرطًا مُسبقًا لتحسين صحة الأسرة والمجتمع المحلي كله.

3 – يجب أن تحتل التوعية الصحية، ومشاركة المجتمعات المحلية في تخطيط الرعاية الصحية وتخصيص الموارد لها، مكانًا مرموقًا في برامج الرعاية الصحية الأولية للسكان المدنيين، وذلك مع إيلاء اعتبار خاص للدور المحوري الذي تضطلع به النساء في إطار الثقافة المحلية.

4 – يجب أن تولي التدابير الوقائية وبرامج مساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة/ الإيدز الاعتبار للعوائق الخاصة التي تجعل من الصعب على النساء الإفادة من برامج العناية الصحية في حالات الطوارئ والرعاية الصحية الأطول أجلاً.

5 – في أوضاع الطوارئ، يجب توفير خدمة أساسية للصحة الإنجابية تشمل تقديم معلومات بشأن منع العنف الجنسي وتدارك عواقبه، وتقليل العدوى بفيروس نقص المناعة ومنع المعدلات المفرطة لأمراض ووفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة. ورغم أن الأولوية قد لا تُعطى في بعض الأوضاع لرعاية الصحة الإنجابية، بل للمساعدات الطبية الأساسية اللازمة لكفالة البقاء، فإنه لا بد من تأكيد الحاجة إلى رعاية الصحة الإنجابية بوجه عام بما يكفل إدراجها في جميع عمليات تقييم الاحتياجات.

6 – يجب أن تتاح في الأوضاع الأكثر استقرارًا، أو فترات إعادة التعمير، رعايةٌ أكثر شمولا للصحة الإنجابية، بما في ذلك الرعاية السابقة على الولادة والتالية لها، والخدمات في مجال العنف الجنسي، وإجراء اختبارات للكشف عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس ومعالجتها، وكفالة الأمان في عمليات نقل الدم.

7 – في مجال العناية بحالات الولادة، يجب أن يتيسر للنساء عند الوضع الحصول على رعاية صحية يتولاها عاملون صحيون مدربون، يضمون أطباء نساء وقابلات، وبخاصة في المناطق المعزولة (على سبيل المثال عن طريق قيام القابلات التقليديات بإحالتهن إلى المراكز الصحية، أو نقلهن إلى المستشفيات، إلخ) وذلك بغية تقليل المعدلات العالية لوفيات الأمهات المقترنة بالحمل والولادة.

8 – يجب على المنظمات الإنسانية أن تسعى إلى تقييم معدلات وفيات الأمهات المقترنة بالحمل والولادة لدى السكان المتضررين بالنزاعات المسلحة لتقدير مدى الحاجة إلى تقديم مساعدات.

9 – يجب أن يتوافر للمنظمات الإنسانية عدد كافٍ من العاملين الصحيين المُلمِّين، على حد سواء، بالاحتياجات الصحية الخاصة بالنساء وبالقضايا الثقافية/ الدينية حيث تقتضي الحاجة في كثير من الأحيان عقد لقاءات ذات طابع حميم وحسّاس ثقافيًا مع النساء، وهو ما يصدق بصفة خاصة على مشكلات العنف الجنسي.

10– يجب أن يكون العاملون الصحيون على دراية بالقوانين الوطنية وبالسياسات الوطنية في مجال الصحة.

.2
الرعاية الصحية لضحايا العنف

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأشخاص الذين يصابون أثناء القتال مباشرة – بالأعيرة النارية أو الشظايا أو الألغام المضادة للأفراد – إلى رعاية طبية فورية وفعالة قبل نقلهم إلى المستشفى، كما يحتاجون إلى تدخل جراحي مناسب على وجه السرعة، وإعادة تأهيل جسماني. وتؤدي الإصابات الناجمة عن الألغام وبتر الأطراف إلى صدمات نفسية وعاهات دائمة. وإعادة تأهيل الأشخاص الذين يتعرضون لإصابات شديدة في الحرب أمر حاسم الأهمية لتمكينهم من استئناف حياتهم في بيوتهم ومجتمعاتهم المدنية. ويشمل هذا تيسير الحصول على الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل و/أو المساعدة النفسية الاجتماعية بما يكفل لهم التغلب على آثار العجز والصدمة. ويجب أن يكون الحصول على الرعاية الصحية والأدوية وبرامج إعادة التأهيل مُيَسَّرًا وآمِنًا وملائمًا (يقع على مسافة معقولة).

وكثيرًا ما يتعرض نساء وفتيات لإصابات نتيجة لانفجار الألغام، ويحتجن عندئذ إلى برامج تساعدهن في إعادة التأهيل وتوفير الأجهزة التعويضية،[423] وقد يعانين من جراء هذه الإصابات عواقب اجتماعية وثقافية تختلف عن تلك التي يعانيها الرجال وتزيد عنها قسوة. فكثيرًا ما تُعتبر المرأة غير أهلٍ للزواج نتيجة لعجزها، كما قد تكون معرضة لأن يهجرها زوجها إذا حدث أن تزوجت. وقد لا تتمكن النساء من الحصول على الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل لأسباب عديدة: لأنهن لا يظهرن خارج البيوت بمثل ما يظهر نظراؤهن من الرجال، أو لأن عائلاتهن لا ترى ضرورة للبحث عن مساعدة تعويضية للنساء (لأنهن سيبقين في المنزل)، أو لأن المرافق التي تُقدم الرعاية لا يعمل بها سوى رجال ولا تستطيع النساء، لأسبابٍ ثقافية أو دينية، أن يذهبن إلى أماكن يوجد بها رجال من غير أفراد أسرهن، أو لأن أعباء رعاية الأطفال تحول بينهن وبين التماس المساعدة، أو لأنهن يعجزن عن تحمل تكاليف الانتقال والإقامة والعلاج التي يقتضيها التزود بأجهزة تعويضية وما يتطلبه ذلك من رعاية، و/أو لأن الرجال يتلقون –كمصابي حرب – هذه العناية والمساعدة من خلال مستشفيات ومنظمات عسكرية تستهدف علاج المصابين أثناء القتال، على حين لا يتيسر للنساء الحصول على هذه الخدمات.

ب) استعراض للقانون الدولي.

انظر القسم الذي يتناول الصحة أعلاه.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعدات عاجلة في مجال الرعاية الصحية لتلبية الاحتياجات العاجلة الناشئة مباشرة عن النزاع المسلح. وتُقدَّم هذه المساعدة، حيثما أمكن، إلى شبكة المؤسسات الصحية القائمة سعيًا إلى كفالة استمرار الخدمات الصحية المعتادة، وقد تتخذ صورة إعادة بناء المنشآت الطبية أو إصلاحها، أو الدعم الإداري، أو التدريب، أو الأدوية، أو المعدات الطبية، أو وجود فريق طبي أو جراحي تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر.[424]

١) المساعدة للعمليات الجراحية والمستشفيات

تساعد اللجنة الدولية في وضع استراتيجيات وسياسات لتعزيز قدرات المستشفيات في البلدان التي تعاني من الحرب بغية توفير العلاج الجراحي لجرحى الحرب. وتساعد اللجنة الدولية في تجديد المرافق الطبية، وتمدها بالمعدات والأدوية، ومواد الاستهلاك اليومي والوقود اللازم للمولدات الكهربائية، كما تقدم دعمًا في إدارة المستشفيات وتسييرها. وفي بعض الحالات، قد تستدعي الضرورة أن تقوم اللجنة الدولية بتوفير عاملين مغتربين للمستشفيات للنهوض بالعمل الذي كان يضطلع به عادة عاملون محليون لم يعودوا متاحين. كذلك تقوم اللجنة الدولية بإرسال جراحين، في سياقات عديدة، للمساعدة في جراحات الحرب والتدريب. وغالبًا ما توفر اللجنة الدولية أيضًا تدريبًا للممرضين والأطباء المحليين وغيرهم من العاملين بالمستشفيات في مجالات الجراحة والتخدير والتمريض وإدارة المستشفيات. كما تعقد حلقات دراسية في الجراحة لجراحين عسكريين ومدنيين على السواء. وفضلا عن ذلك، تقوم اللجنة الدولية، بالاشتراك في كثير من الأحيان مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بوضع برامج لتوفير الرعاية لجرحى الحرب، وللحالات التي تستدعي جراحات عاجلة، قبل وصولهم إلى المستشفيات لنقلهم إليها (أحيانا عن طريق الجو).[425] وهذه البرامج التي تنفذ مع الجمعيات الوطنية قد تستهدف أيضًا توفير القدرة لها على تنظيم خدمات عربات الإسعاف وتدريب عاملين، أو تحمل تكاليف إجلاء حالات جرحى الحرب.

وتواجه النساء في بعض الأحيان مشكلات في الحصول على الرعاية الصحية والطبية (بُعد موقع المستشفى، ضرورة أن تكون المرأة بصحبة أحد أفراد العائلة الذكور، التكاليف، الافتقار إلى حرية التنقل، قوائم الانتظار بالمستشفيات). وعلى سبيل المثال، قدمت اللجنة الدولية احتجاجات خاصة إلى السلطات في أفغانستان بشأن تيسير حصول النساء على الرعاية الطبية، وأصبحت النساء قادرات اليوم على التوجه إلى المستشفيات بمساعدة اللجنة الدولية.

ومن الصعب الحصول على إحصائيات ومعلومات بشأن ضحايا الألغام، ذلك أن الضحايا لا يتمكنون جميعًا من الوصول إلى مرافق طبية مما يجعل عددهم الإجمالي مجهولاً. وتتوفر لدى اللجنة الدولية إحصائيات عن ضحايا الألغام الذين استقبلتهم المستشفيات التي تديرها أو تساعدها. وتقوم المستشفيات التي تديرها اللجنة الدولية بجمع إحصائيات موزعة حسب جنس المصابين.

2) إعادة التأهيل البدني

يتمثل أحد المبادئ الموجهة لبرامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة التأهيل البدني في السعي لكفالة استمرار هذه البرامج. ويرجع هذا إلى أن الشخص الذي يتعرض لبتر أحد أطرافه يصاب بعجز دائم ويحتاج إلى الحصول على خدمات إعادة التأهيل طيلة الفترة المتبقية من حياته. ومن هنا، يعتمد آلاف من هؤلاء المعاقين على استمرار خدمات إعادة التأهيل هذه كي يستطيعوا إصلاح أجهزتهم التعويضية أو استبدالها.[426]

ومنذ عام 1979 دعمت اللجنة الدولية أو أنشأت 56 مركزًا لإعادة التأهيل البدني في 25 بلدًا تعاني ويلات الحرب في شتى أنحاء العالم، وقامت بتركيب أكثر من 160 ألف جهاز تعويضي لقرابة 105 آلاف شخص. ورغم أن البيانات التي يتم جمعها ليست موزعة حسب الجنس في جميع المشروعات، فإن النساء يمثلن في معظم مشروعات اللجنة الدولية 15٪ من المرضى الذين يحصلون على أطراف صناعية.

وفي الوقت الحالي تدير اللجنة الدولية أو تساعد 37 مشروعًا لإعادة التأهيل المدني في 14 بلدًا.

3) المساعدة النفسية والاجتماعية

يتجلى العمل الذي يمكن للجنة الدولية القيام به في مجال المساعدة النفسية والاجتماعية فيما تقدمه في الوقت الحالي من دعم لبرنامج الجمعية الجزائرية للهلال الأحمر لصالح النساء والفتيات من ضحايا العنف في ذلك البلد. ويشمل هذا إقامة مراكز لإعادة التأهيل ومساعدة الجماعات والبرامج الرامية إلى إعادة دمج هؤلاء النساء والفتيات في المجتمع (انظر القسم الذي يتناول الأمن).

د) نقاط رئيسية

1 – في البلدان التي يشترط فيها أن يتولى العلاج الطبي للنساء والرجال أشخاصٌ ينتمون إلى نفس جنسهم، أو التي تتمسك بوسائل العلاج التقليدي، يجب استخدام عدد كافٍ

من العاملات لتلبية هذه الاحتياجات.

2 – في البلدان التي تُقَيَّد فيها حرية المرأة في التنقل لأسباب دينية أو ثقافية، يجب تقدير الاحتياجات الخاصة للنساء في مجال الصحة والمساعدات مع أخذ هذه القيود في الحسبان، وتطويع أساليب العمل بما يكفل تيسير حصول النساء على الرعاية الصحية.

3 – في برامج إعادة التأهيل باستخدام الأجهزة التعويضية، يجب أن يكون هناك فهم أفضل لأثر فقدان المرأة أو الفتاة لأحد أطرافها والذي يكون مختلفًا جدًّا عن أثره على الرجل أو الصبي. كذلك يجب أن تشمل برامج إعادة التأهيل أيضًا إعادة الدمج في المجتمع المحلي وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي قد يتعرضن للنبذ نتيجة عجزهن.

4 – لا بد من توفير إحصائيات لضحايا الألغام موزعة حسب الفئات بما يكفل حصول جميع المصابين على المساعدة، والوقوف على المجموعات الأكثر عرضة للخطر حتى يمكن استهدافها في حملات الوقاية والتوعية.

5 – يجب، عند تقدير الاحتياجات والمستلزمات الجراحية الضرورية لجرحى الحرب في أوضاع النزاعات المسلحة، أن تؤخذ في الاعتبار حالات الجراحة العامة الطارئة والتوليد وأمراض النساء.

6 – في برامج إعادة التأهيل البدني، يجب الوقوف على مدى توافر الفرصة لدى النساء للوصول إلى هذه البرامج والإفادة منها، على أن تؤخذ في الاعتبار المعوِّقات الاجتماعية والثقافية التي قد تحد من إشراكهن فيها. ومن شأن تحليل إحصائيات المشاركين في البرامج وتقسيمها على أساس الجنس والفئة العمرية أن يسهِّل هذه العملية.

ز.
الوقاية الصحية والمرافق الصحية

يقصد بـ «الوقاية الصحية والمرافق الصحية» الشروط أو، الممارسات المُتّبعة، للحفاظ على الصحة وتوقي المرض لدى الأفراد ولدى الجمهور عمومًا.

أ) استعراض عام للمشكلة

تحتاج النساء إلى الحصول على الماء والصابون لنظافتهن الشخصية، ولكي يستطعن غسل الملابس وتنظيف أماكن الإقامة. والنساء، بوجه خاص، معرضات للتأثر البالغ بعواقب أي اضطراب في الأنماط التقليدية للمعيشة. فهناك، على سبيل المثال، ثقافات كثيرة تفرض على النساء الاستحمام والاغتسال وقضاء الحاجة في أماكن خاصة بعيدًا عن الرجال والصبية. فإذا لم تتوافر الخصوصية والأمن في مرافق صحية مناسبة، قد تحجم النساء عن القيام بهذه الأنشطة ما يضر بنظافتهن الشخصية وصحتهن البدنية.[427]

وفي أوضاع النزاعات المسلحة، يؤدي الحرمان الاقتصادي وظروف المعيشة البالغة المشقة إلى زيادة أخطار العلل والأمراض مثل التيفود، والدوسنتاريا (الزّحار)، والكوليرا (الهيضة)، والالتهاب الكبدي الوبائي، إلخ. ويجب أن يتلقى جميع أفراد الأسرة – وبصفة خاصة النساء اللاتي يتحملن المسؤولية الأولى في توعية أفراد الأسرة في المسائل الصحية – توجيهًا يوضح لهم كيفية تحسين ممارسات النظافة الشخصية والوقاية الصحية وخاصة في الأوضاع الصعبة الناتجة عن الحرب.

ومن الأمور الحيوية للمحافظة على كرامة النساء وصحتهن أن يتوفر لهن قدرٌ كافٍ من المنتجات الصحية والملابس المقبولة ثقافيًا. فالحماية الصحية قد تصبح في كثير من الأحيان عسيرة المنال في أوضاع النزاع المسلح حين تتعرض أنماط المعيشة للاضطراب. «إن النواهي الاجتماعية القوية المقترنة بالطمث (...) قد جعلت من الصعب على الفتيات أن يغسلن ملابسهن الملوثة بدماء الحيض أو يغيِّرنها مرّات كافية. وأصبحت كثيراتٌ منهن منفصلات عن شبكة علاقاتهن الاجتماعية، الأمر الذي سبب لهن قدرًا كبيرًا من القلق والضيق. وقد كانت لهذه المشقة التي عانين منها، نتيجة سعيهن لاتّباع التقاليد الاجتماعية، عواقب بعيدة المدى على صحتهن وهويتهن وعلاقتهن بالأسرة والمجتمع المحلي.[428]

وغالبًا ما لا يتم إشراك النساء في تخطيط وتنفيذ مراحل مشاريع المياه والمرافق الصحية، وذلك على الرغم مما يستطعن تقديمه في كثير من الأحيان من إسهام ثمين بوصفهن المستخدمات الرئيسيات للماء في الأسرة واللاتي يقمن بجلب الماء لها. وفضلاً عن ذلك، فإن «الخبرة المستقاة من إشراك النساء في أعمال الصيانة تبيّن أنه على الرغم

من أن بعض التكاليف قد تكون أكثر ارتفاعًا (نظرًا لاحتياجهن إلى مزيد من التدريب وقدرتهن المحدودة على التنقل مما يقلل عدد المضخات التي يقمن بصيانتها)، فإن كفاءتهن في أعمال الصيانة المنتظمة والوقائية تزيد على كفاءة الرجال. كما أن نفقات حملات الإصلاح تكون أقل».[429]

«إن التحسينات في شبكات الإمداد بالماء والمرافق الصحية لا تحقق فوائدها الكاملة إلا حين (...) تكون للنساء أدوار أكثر تأثيرًا في أمور منها، على سبيل المثال، لجان الإدارة والترتيبات المالية وصيانة ما تم تركيبه من مرافق».[430] فإذا لم يتم إشراك النساء، فقد يترتب على ذلك إنشاء شبكات غير مناسبة لا تستطيع النساء استخدامها أو الإفادة منها إفادة كاملة، كأن تكون مثلاً أواني حمل الماء أثقل مما يستطيع النساء حمله لنقل الماء أو تكون مضخات المياه غير ملائمة لاحتياجات النساء، إلخ.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر القسمين اللذين يتناولان الماء والصحة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحسين أوضاع الوقاية الصحية والمرافق الصحية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وتشمل الأنشطة التحقق من تيسر الحصول على كميات كافية من المياه، وتوزيع مواد للغسيل مثل الصابون أو المطهرات، وبناء المراحيض وإصلاح شبكات الصرف الصحي وبرامج لجمع النفايات ومعالجتها. وتتيح برامج الماء والإصحاح فرصة لإشراك المجتمع المحلي وتثقيفها.[431]

وفي أفغانستان والاتحاد الروسي (شمالي القوقاز) نظمت اللجنة الدولية برامج لتوعية الأمهات بالمسائل المتصلة بالوقاية الصحية وبتنقية المياه وبالأوبئة.

وفي تيمور الشرقية، يستهدف برنامج إمدادات المياه بالمناطق الريفية نحو عشرين مجتمعًا محليًا فقيرًا في أجزاء مختلفة من ذلك البلد، عن طريق إعادة تجهيز أو بناء أنظمة صغيرة للإمداد بالمياه باستخدام قوة الجاذبية الأرضية. وقد تم تصميم شبكات التوزيع، التي تشمل حنفيات عمومية ومرافق للاغتسال، بما يلائم خصيصًا احتياجات النساء اللاتي يَقُمْن، في العادة، بجلب المياه إلى البيوت. وقد صممت هذه الشبكات بطريقة تكفل للنساء الخصوصية أثناء الاستحمام أو الاغتسال وقضاء أغراض النظافة الشخصية. وقد شملت مرحلة البناء حملة تثقيف قوية لتحسين الممارسات الصحية للأسر ووعيها بالوقاية

الصحية. كما جرى تنظيم عدد من الدورات التعليمية الخاصة للمجموعات النسائية في المناطق التي شملها المشروع، وذلك بالتعاون مع عاملين محليين في مجال الصحة ومتخصصين في الوقاية الصحية للمجتمع. ويفيد البرنامج نحو 15 ألف أسرة فقيرة تعيش في مناطق منعزلة.

وهناك برنامج مماثل يجري إعداده لحماية عيون الماء وإصلاح مرافق صغيرة للإمداد بالمياه في أنغولا. ويجري الآن بناء مرافق للاغتسال عند منافذ التوزيع لتسهيل قيام النساء بأعبائهن المنزلية (غسل الملابس وتحميم الأطفال وتنظيف الأواني والنظافة الشخصية والجسدية) وقد تمت إضافة غرف للاستحمام إلى منطقة الاغتسال من أجل النساء والفتيات وهن المستخدمات الرئيسيات لعيون الماء. ويفيد البرنامج نحو 40 ألف أسرة في الضواحي الواقعة حول مدينتي هوامبو وكويتو. وعلاوة على ذلك، سوف تفيد إعادة تجهيز شبكة أنابيب المياه في مدينة هوامبو نحو 300 ألف شخص آخر، تشكل النساء 60٪ منهم. وسوف يشجع المشروع الأسر على صيانة معدات التوزيع (الصنابير والحمامات الخاصة) التي تم تجديدها تجديدًا كاملاً.

د) نقاط رئيسية

1 – تحتاج النساء إلى مرافق آمنة للاغتسال وقضاء الحاجة تكفل لهن القدر المناسب من الخصوصية والكرامة وتحترم الأعراف الثقافية، كما يحتجن إلى تزويدهن بالصابون اللازم للاغتسال والتنظيف. ويجب أن تكون مرافق الإصحاح، التي تبنى مثلا في مخيمات المشردين أو اللاجئين، في مواقع جيدة الإضاءة بما يتيح الأمن للنساء والفتيات لدى استخدامها.

2 – من المهم بوجه خاص توزيع منتجات صحية وملابس في مخيمات المشردين الذين قد لا يتيسر لهم الحصول عليها.

3 – يجب إشراك النساء في القرارات المتعلقة بمواقع مرافق المياه والإصحاح، وكذلك في القرارات المتعلقة بالجوانب الفنية لصيانة هذه المرافق. فالنساء هن في الغالب الجالبات للماء ومستخدماته الرئيسيات في الأسرة، ومن هنا، فهن معنيّات مباشرة بإدارة هذه المرافق وصيانتها على الوجه الواجب.

ح.
الحفاظ على الوحدة الأسرية

يعد الحفاظ على الوحدة الأسرية أمرًا بالغ الأهمية لرفاه جميع الأشخاص، فمن أهم الأمور للأطفال أن يظلوا مع الوالدين لأسباب من أبرزها الحصول على الرعاية والعطف والتعليم والحماية والمساعدة والتعرف على الثقافة، ورفاه الأطفال له أثر مباشر على رفاه أمهاتهم. ويتخذ تركيب الوحدات الأسرية أشكالاً مختلفة وفقًا لعوامل ثقافية ودينية و/أو تقليدية. فيمكن أن تضم الوحدة الأسرية، على سبيل المثال، أفرادًا من الأسرة الموسعة.[432] «تشمل الأسرة، بالمعنى الضيق، أشخاصا تربطهم رابطة الدم ويعيشون معًا في بيت واحد. أما بالمعنى الأوسع، فتشمل جميع الأشخاص المنحدرين من سلف واحد (...). وبالاختصار، فإن جميع أولئك الذين ينظرون إلى أنفسهم وإلى بعضهم البعض كجزء من عائلة واحدة، ويريدون أن يعيشوا معًا، يُعَدّون منتمين إلى تلك العائلة».[433]

.1
إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين فرق بينهم النزاع المسلح ، والمحافظة عليها

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج أفراد الأسرة الذين تفرقوا في أوضاع النزاع المسلح إلى تمكينهم من إبلاغ بعضهم البعض بالأخبار العائلية. وقد تختار بعض الأسر أن يتفرق أفرادها لإحساسها بأن هذا أقل خطرًا عليهم من البقاء معًا. فعلى سبيل المثال، تختار بعض الأسر إرسال بناتها المراهقات من البيت، الذي يقع في منطقة يدور فيها القتال، إلى أقارب أو أصدقاء في مكان آخر كوسيلة لحمايتهن من العنف الجنسي أو الاختطاف من قبل القوات المسلحة. وكثيرًا ما يحدث في أوضاع النزاعات المسلحة أن تتعطل وسائل الاتصال العادية، أو يتم قطعها عن عمد. ومن المهم، في هذه الظروف أن تتاح الفرصة لتبادل الأخبار العائلية البحتة للمحافظة على الروابط الأسرية.

ب) استعراض للقانون الدولي

حرصًا على تجنب التكرار، سيتناول هذا القسم الفرعي الجوانب القانونية للأقسام الفرعية الثلاثة التي تتناول إعادة الروابط الأسرية بين الأشخاص الذين فرق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها، والبحث عن أفراد الأسرة، وجمع شمل الأسرة.

1) القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى الحفاظ على الوحدة الأسرية وإعادتها من خلال عدد من الوسائل. فهو يسعى، أولا، إلى منع افتراق أفراد الأسرة رغم إرادتهم، ويوجب، ثانيًا، في الأوضاع التي يتفرق فيها أفراد الأسرة (نتيجة لاعتقال بعض أفراد الأسرة، مثلاً، أو نزوحهم أو اشتراكهم في القتال) اتخاذ تدابير تيسّر جمع شمل الأسرة. وتتمثل هذه التدابير أساسًا في التيقن من تسجيل البيانات المتعلقة بهوية الشخص. ويُعطى اهتمام خاص في هذا الصدد للأطفال. أما إذا حدث وتفرق أفراد الأسرة، فإن القانون الدولي يحدد تدابير ترمي إلى تسهيل إعادة الروابط الأسرية وجمع شمل الأسر المُشتتة.

النزاعات المسلحة الدولية

أولا) تدابير ترمي إلى المحافظة على وحدة الأسرة

منذ عهد بعيد يرجع إلى عام 1907، أوجبت لائحة لاهاي احترام الحقوق العائلية.[434] وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على «حق الأشخاص المحميين، في جميع الأحوال، في احترام (...) حقوقهم العائلية» في أوضاع الاحتلال.[435] وهذا الالتزام باحترام الحقوق العائلية لا يترتب عليه فحسب ضرورة الحفاظ على العلاقات العائلية، وإنما يترتب عليه أيضًا وجوب إعادتها إذا ما انقطعت نتيجة لأحداث الحرب. لكن هذا الحق ليس بالحق المطلق، ذلك أن لأطراف النزاع أن تتخذ أي تدابير للمراقبة أو للأمن قد تقتضيها ظروف الحرب. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتقال أحد أفراد الأسرة.[436]

وتتضمن الاتفاقية الرابعة أحكامًا عديدة ترمي صراحة إلى الحيلولة دون افتراق أفراد الأسرة عن بعضهم البعض في الأوضاع التي يحتمل فيها حدوث ذلك. ففي أوضاع الاحتلال، على سبيل المثال، يتعين على دولة الاحتلال إذا ما قامت بعمليات إجلاء أن تتحقق من عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[437] وبالمثل، يتعين، عند اعتقال مدنيين أثناء الاحتلال، أن يُجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، في نفس مكان الاعتقال، وللمعتقَلين أن يطلبوا أن يُعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.[438] وأخيرًا، فإنه حرصا على عدم قطع الروابط العائلية في الحالات التي لا يكون قد اعتقل فيها سوى أفراد معينين من الأسرة، يتعين عند نقل هؤلاء من معتقلٍ إلى معتقلٍ آخر،

إخطارهم رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم الجديد قبل النقل بوقتٍ كافٍ ليتمكنوا من إبلاغ عائلاتهم.[439]

والحق في الحياة الأسرية هو حق مُعترف به أيضا وموضع حماية بعديد من الطرق الأخرى، منها على سبيل المثال أحكام تسمح لأفراد الأسرة بزيارة أقاربهم المحتجزين أو المعتقلين، وأحكام أخرى توجب تحويل المراسلات إليهم عند تغيير مكان الاعتقال.[440]

ثانيا) تدابير للمحافظة على الهوية

وتسليماً بوجود مخاطر جسيمة تهدد، رغم هذه التدابير، بتشتيت الأسر في أوضاع النزاع المسلح، يورد القانون الدولي الإنساني قواعد تُلزِم المتحاربين باتخاذ تدابير لتسجيل بيانات هوية الأشخاص الموجودين تحت سيطرتهم. وتتركز هذه التدابير بصفة خاصة على الأطفال حيث إنهم الأكثر عُرضة لفقد الاتصال بأسرهم والأكثر عُرضة للاستضعاف إذا ما حدث لهم ذلك. ويتصل بهذا الموضوع أيضًا التدابير التي تُتَّخَذ للتحقق من هوية المقاتلين حيث يُعد هذا الأمر مُهِمّاً لإبلاغ أسرهم بمصيرهم.

وفيما يتعلق بالأطفال، توجِبُ اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع «أن تعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية، أو بأي وسيلة أخرى» .[441] وفي أوضاع الاحتلال، توجِب الاتفاقية على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. كما تحظر على دولة الاحتلال أن تغيِّر الحالة الشخصية للأطفال.[442] وفي حالة إجلاء الأطفال من دولة يكونون رعايا لها، يوجب البروتوكول الإضافي الأول على الدولة التي تقوم بالإجلاء إعداد بطاقة لكل طفل تتضمن أكبر قدرٍ ممكن من بيانات هويته، مصحوبة بصورة شمسية، وأن ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم عند انتهاء النزاع المسلح.[443]

كذلك يوجب القانون الدولي الإنساني تسجيل البيانات الشخصية لفئات مختلفة أخرى من الأشخاص، تشمل المدنيين المعتقلين والمُحتَجَزين، والصحفيين، وأسرى الحرب، فضلاً عن المقاتلين بطبيعة الحال.[444]

ثالثا) المراسلات ونقل المعلومات

حرصًا على تمكين الأسر من معرفة مصير أفرادها، توجب اتفاقية جنيف الرابعة السماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراضٍ يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته، أيّاً كانوا، الأخبار ذات الطابع الشخصي المحض، وبتلقي أخبارهم».[445] كما يكفل القانون صراحة لأسرى الحرب وللمعتقلين والمحتجزين المدنيين حق التراسل مع أفراد عائلاتهم.[446]

وتوجب اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أطراف النزاع إنشاء مكتب وطني للاستعلامات بمجرد نشوب الأعمال الحربية، يكون مسؤولاً عن تلقي وإبلاغ المعلومات المتعلقة بأسرى الحرب والأشخاص المحميين الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع.[447] وتشمل هذه المعلومات جميع البيانات المتعلقة بهوية الشخص، وبيانات يجري تحديثها بانتظام توضح مكان الاحتجاز، وأي معلومات تتعلق بحالات النقل والإفراج والدخول إلى المستشفى والوفاة. وفي الممارسة العملية، تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتلقي ونقل المعلومات المقدمة إليها من المكاتب الوطنية للاستعلامات.[448]

رابعا) إعادة الروابط العائلية

توجب اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال فيما بينهم، وأن تشجع عمل المنظمات التي تضطلع بهذه المهمة.[449]

خامسا) تدابير للبحث عن المفقودين وللتيقّن من هويتهم

تُلْزِم اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بأن تسهّل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى.[450] وفيما يتعلق بالمقاتلين، تُلزم اتفاقية جنيف الأولى أطراف النزاع بأن «تتّخذ دون إبطاء، في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم (...) وكذلك للبحث عن جثث الموتى».[451] كما توجب الاتفاقية على الدول أن «.. تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى (...) الذين ينتمون إلى الطرف الخصم».[452] كذلك يجب على أطراف النزاع أن تعدّ ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب الوطني للاستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقًا عليها على النحو الواجب، مشفوعةً بالوصايا أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقارب المتوفّى.[453] وأخيرًا، يجب على أطراف النزاع، قبل القيام بدفن الجثث أو حرقها، أن تفحص الجثث بدقة بقصد التأكد من هوية المُتَوَفّى.[454]

ولا تنحصر المسوغات التي دعت إلى وضع هذه القواعد في مجرد كفالة العلاج الطبي للجرحى والمرضى، بل تشمل أيضًا الحرص على تقليل عدد الأشخاص المفقودين إلى أدنى حد ممكن. ويسلم بذلك البروتوكول الإضافي الأول الذي يذكر «إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي» للأنشطة المتعلقة بالمفقودين والموتى.[455]

سادسا) تدابير تتعلق بالموتى

تتناول اتفاقيات جنيف الأربع جميعًا مسألة الوفيات التي تقع بين المقاتلين أو

المعتقلين/المحتجزين المدنيين، وينحصر اهتمامها الأساسي في هذا الصدد في تيسير التحقق من هويتهم. ففيما يتعلق بالمقاتلين، تتضمن الاتفاقيتان الأولى والثانية أحكامًا تفصيلية بشأن جمع جثث الموتى والتحقق من هويتهم ودفنهم. وتشمل هذه الأحكام وجوب البحث عن جثث الموتى وجمعها، وتسجيل البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى وإبلاغها للطرف الآخر، وتاريخ الوفاة وسببها، كما توجِب أيضا تبادل شهادات الوفاة والقوائم بأسماء الموتى.(456)

وفيما يتعلق بدفن الموتى، توجِب الاتفاقية الأولى على أطراف النزاع التحقق من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحصُ الجثة بدقة بقصد التيقن من حالة الوفاة والتحقق من هوية المتوفّى. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفّى. كذلك يتعين على أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام، وأن مقابرهم تُحتَرَم وتُصانَ بشكل ملائم وتُمَيَز بكيفية تُمكِّن من الاستدلال عليها دائمًا. وتُلزِم الاتفاقية الأطرافَ بأن تُنشئ، عند نشوب القتال، إدارة رسمية لتسجيل المقابر بما يُسهِّل الاستدلال عليها فيما بعد، والتحققَ من هوية الجثث، وإمكانيةَ نقلها إلى بلد المنشأ. ويتعين على إدارات المقابر في الدول المتحاربة، حالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال القتالية، أن تتبادل قوائم تبين بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، مشفوعة ببيانات عن الموتى المدفونين بها.(457) وهناك أحكام مماثلة تتضمنها اتفاقية جنيف الثالثة تتعلق بدفن أسرى الحرب الذين يموتون أثناء الأسر، واتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالمعتقلين المدنيين الذين يموتون أثناء الاعتقال.(458)

ويوسّع البروتوكول الإضافي الأول نطاق تطبيق هذه القواعد لتشمل الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال الحربية في بلد ليسوا من رعاياه، كما يورد قواعد أخرى تنظم الوصول إلى المدافن. ويوجب البروتوكول على الدول التي توجد في أراضيها مقابر ومدافن أخرى أن تعقد، حالما تسمح الظروف، اتفاقات بغية تسهيل وصول أقارب الموتى إلى المدافن، كما يُلزِمُها أيضا بتسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك هذا البلد أو أقارب المتوفّين.(459)

النزاعات المسلحة غير الدولية

رغم عدم وجود إشارة صريحة، لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الثاني، إلى الحق في الحياة العائلية، فإن المعاملة الإنسانية التي يوجبها ما ورد فيهما من أحكام يمكن أن تكون سندًا للقول بأنهما يحظران التشتيت القسري لأفراد الأسرة الواحدة.

ويتناول البروتوكول الإضافي الثاني قضايا معينة تتعلق بمسألة وحدة الأسرة. ففيما يتعلق بالأطفال، يوجب البروتوكول على أطراف النزاع أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت.(460) وفيما يتعلق بالأشخاص الذين قُيِّدت

حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع يحبذ البروتوكول إقامة أفراد الأسرة الواحدة معًا، كما يعترف بحق هؤلاء الأشخاص في إرسال الخطابات وتلقيها.[461] كذلك يحتوي البروتوكول على أحكامٍ بشأن البحث عن الجرحى والمرضى لكنه، على خلاف البروتوكول الإضافي الأول، لا يشير صراحة إلى تدابير التحقق من الهوية وإلى إبلاغ المعلومات إلى الطرف الآخر.[462]

ويوجب البروتوكول الإضافي الثاني اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة للبحث عن الموتى وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.[463] لكنه لا يتعرض لمسألة تمييز المدافن أو الوصول إليها، أو إعادة رفات الموتى إلى عائلاتهم.

٢) قانون حقوق الإنسان

الحق في احترام الحياة العائلية هو حق مُعترف به في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته» .[464] وهناك أحكام مماثلة في الاتفاقيات الأفريقية والأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان.[465] وقد فسرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحق في احترام الحياة العائلية بأنه يتضمن الحماية من الطرد في الأوضاع التي يكون من شأنه فيها أن يؤدي إلى قطع جميع الروابط العائلية.[466]

وتنص اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم وصلاتهم العائلية، وتحظر فصل الطفل عن والديه على كُرهٍ منهما، كما تتضمن أحكامًا تكفل للطفل الاحتفاظ باتصال مباشر بالوالدين وتدابير تُيَسّر جمع شمل الأسر.[467]

وأخيرًا، فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تورد القيامَ بنقلِ أطفالٍ من جماعةٍ قوميةٍ أو إثنيةٍ أو عنصريةٍ أو دينيةٍ إلى جماعةٍ أخرى، إذا اقترن بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الأولى، ضمن قائمة الأفعال التي قد تشكّل جريمةَ إبادةٍ جماعية.[468]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر العائلات على استعادة الاتصال العائلي والمحافظة عليه من خلال رسائل الصليب الأحمر، وهي رسائل ذات نموذج موحد يتيح للراسل وللمتلقي أن يكتبا أخبارًا ذات طبيعة عائلية.[469] ويتم جمع رسائل الصليب الأحمر وتوزيعها بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو من خلال الشبكة العالمية النطاق للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلدان التي تعاني الحرب، أو في بلدان أخرى إذا ما تعطلت وسائل الاتصال العادية. كذلك تلجأ اللجنة الدولية على نحو

متـزايد إلى أشكال أخرى للاتصـال، مثل الهـواتف التي تعمل عـبر الأقـمار الاصطناعـية وشبكـة الإنترنت والبث الإذاعي، سـواء إلى جانب رسـائل الصليب الأحمـر أو كبديـل لها لتمكين الـعائلات من الاتصال بأقـاربها. وتسـتمر هذه الخـدمات إلى حين عـودة وسائل الاتصال العادية إلى استئناف عـملها. أما خدمات البحث عن المفقودين فهي مـتاحة لجميع أفراد الأسر التي تشتتت من جرّاء النزاع المسلح.

وفي عـام 2000 بلغت جملة رسـائل الصليب الأحمـر التي جمـعتـها اللجنة الدولـية 510635 رسالة، على حين بلغت جملة الرسائل التي وزعتها 478969 رسالة.

د) نقاط رئيسية

1 – يجب أثناء النزاعات المسلحة ألاّ يسمح فـقط لوسائل الاتصال، التي تمكّن أفراد الأسر المشتتة من الاتصال ببعضـهم، بممارسة عملها وإنما يجب تيسيرها أيضًا قدر الإمكان.

2 – يجب أن تكون لدى القـوات والجـمـاعات المسـلحة شـبكات اتصـال تربط أفـرادها بعائلاتهم، وتعمل طيلة الوقت.

.2
البحث عن أفراد الأسرة

أ) استعراض عام للمشكلة

«كان هناك قول شـائع يتردد حولنا في كل مكان، فكان يقال إن أسوأ مـا يمكن أن يواجهه المرء هو أن يشـهـد طفله وهو يُوارى التراب. ويـبدو أن هناك ما هو أسـوأ في أيامنا هذه، وهو ألا تكون لدى المرء أدنى معرفة بما يمكن أن يكون قد حدث لطفله».[470]

في أوقات النزاعات المسلحة، غالبًا ما يتفرق شمل الأسرة، عندما يولّي أفرادها الأدبار، أو حين يُجنَّد بعضـهم (الذكور عادة)، أو يُحتَجَزونَ أو يختفون. كذلك قد يُتَّخَذ من تفريق شمل الأسـر وسيلة للقـتال، فَيُـفْصَلُ الرجال والصـبيان المدنيـون، على سبـيل المثال، عن قريبـاتهم، ويختـفون. ويحـتاج أفراد الأسـر التي شتـتهـا النزاع المسلح إلى تمكينهم من تقصّي الأخبار عن مصير أقربائهم الذين فـقدوا الاتصال بهم، سواء كان هؤلاء مفقودين أو مُحتَجَـزين أو مرضى أو جنودًا مصابين أو مدنيين حاصـرهم القتال. ويمكن أن تجري عملية البـحث هذه بشكل فردي أو من خلال منظمة إنسانية، مـثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المحلية.

وغالبا ما ينجم عن النزاعات المسلحة أن تصبح النساء هن المسؤولات عن شؤون الأسرة وجمع شمل ما تبقّى من أفرادها ومحاولة المحافظة على الاتصال بالأفراد المتغيبين، وزيارة أفراد الأسرة المحتجزين، أو الاستعلام عن مصيرهم. وفقدان رب الأسرة يمكن أن يؤدي إلى انهيار الأنساق الاجتماعية التقليدية وأن يؤثر تأثيرًا بالغًا على من بقي من أفراد الأسرة. يضاف إلى ذلك، أن أُسَرَ المفقودين كثيرًا ما تفتقر إلى اعترافٍ رسمي أو حتى إلى وضعٍ قانوني واضح، الأمر الذي يزيد من معاناتها الشديدة بما يسببه من صعوبات في الحصول على الإعانات الاجتماعية والتعويضات.

وكثيرًا ما تكون النساء هن المبادرات بالاستعلام عن مصير أفراد الأسرة. ويرجع هذا، في المقام الأول، إلى كون الرجال أكثر عُرضة للقتل والاختفاء أثناء النزاعات المسلحة، مما يعني أن الأقارب من الذكور هم الذين يتم البحث عنهم في أغلب الأحيان. ولكن من الممكن أيضا أن يكون السبب هو الاعتقاد بأن النساء يكنّ أقل عرضة للخطر عندما يتقدّمن للمؤسسات الحكومية أو السلطات للاستعلام. وكثيرًا ما تبحث النساء كذلك عن أبناء افترقوا عنهن أثناء الفرار والنزوح أو تعرّضوا للاحتجاز أو التجنيد في القوات المسلحة أو في مجموعات مسلحة، إلخ. وعادة ما تسفر عملية البحث هذه عن العثور على المفقودين أو استعادة الاتصال بهم. على أنه يتعذر، في كثير من الأحيان، تحديد مصير عددٍ من الأشخاص فيُعتَبرون في عِداد المفقودين. وفي أحيان كثيرة، قد تمتد فترة البحث عن معلومات تتصل بمصير الشخص المفقود، سواء كان من العسكريين أو من المدنيين، عدة سنوات. وقد يكون هذا راجعًا إلى عدم كفاية الإجراءات الحكومية للبحث عن المفقودين واستخراج الجثث من المقابر وتحديد هوية الموتى، أو إلى تقاعس أطراف النزاع عن حل قضية المفقودين. وكثيرًا ما يتوجه جنود للقتال، وخاصة من المجموعات المعارضة في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث يتم تجنيد عدد كبير من الناس بسرعة بدون اتخاذ إجراءات معينة، دون أن تكون قد اتخِذت التدابير المناسبة للتحقق من هويتهم (لوحات الهوية)، ودون أن يكون لدى القوات المسلحة سجلات تتضمن بيانات عن الهوية، وفصيلة الدم، والأسنان، إلخ. ومن شأن هذا أن تصبح عملية التعرف على الجثث صعبة للغاية. وحيثما تكون قضية «المفقودين» أداة سياسية تستخدمها الأطراف السابقة في النزاع أو لا يكون هناك استعداد لحل المشكلة، تصبح حاجة الأسر إلى معلومات تتصل بمصير ذويهم قضية ثانوية (ويتم التلاعب بها لأغراض سياسية) أو تسقط في زوايا النسيان.

«وعندما يسأل الأطفال (عن أبيهم)، كيف يمكنك أن تجيبي عن سؤال لا تعرفين أنتِ نفسكِ الإجابة عنه؟ لم أقل لهم أي شيء محدد حتى الآن. لكنني أعرف أنه سيأتي وقت يبدأون فيه طرح الأسئلة...».(471)

ويمكن أن تواجه النساء، أثناء بحثهن عن معلومات عن مصير أقاربهنّ المفقودين، معوقات كثيرة ترجع إلى قيود أمنية ومادية وثقافية وعرفية واجتماعية تحول دون

وصولهن إلى المعلومات أو إلى السلطات والجماعات العسكرية والممثلين السياسيين. وقد وجد كثير من النساء أنهن لا يملكن، فرادى، الوسائل أو المهارة أو الشجاعة للتعامل مع السلطات، ومن ثم فقد قمن بتشكيل مجموعات لتقصّي أخبار الأشخاص المفقودين، وللضغط على السلطات ولضمان ألاّ يصبح أقاربهم المفقودون في طي النسيان. فتشكلت، على سبيل المثال، روابط عديدة لعائلات المفقودين في شتى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، كما توجد أيضًا في سريلانكا منظمات أنشأتها نساء للتعرّف على مصير «المختفين»، وللضغط على القوات المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد هوية المجندين الذاهبين للقتال (لوحات الهوية، فصيلة الدم، سجلات فحص الأسنان، إلخ). وتحتاج هذه النشاطات إلى شجاعة وتصميم وجَلَد، كما تحتاج إلى مهارات في التنظيم وممارسة الضغوط وتدبير التمويل وشن الحملات. «أن تعلم خير لك من ألاّ تعلم وتعيش على الأمل بينما يكون الشخص قد مات بالفعل. هذه هي القضية التي أناضل من أجلها.. ولا أظن أنني سأتوقف عن النضال في سبيلها إلى أن تنتهي هذه الحرب ويتم التوصل إلى حل».(472)

ومن المهم أن يعرف أقارب الأشخاص الذين يُقتَلون في النزاعات المسلحة أسباب وملابسات موت هؤلاء الأشخاص الأعِزّاء على قلوبهم، والأماكن التي دُفِنوا فيها، وأن يستطيعوا عند الضرورة، أن يقيموا لهم مراسم دفن لائقة تتفق مع ممارساتهم التقليدية الثقافية أو الدينية. ذلك أن تمكّنهم من استلام جثمان قريبهم المتوفى لإقامة مراسم الدفن وفقًا لتقاليدهم وشعائرهم، واستطاعتهم العودة إلى زيارة المكان الذي دُفِن فيه، أمران مهمّان لعملية الحِداد، والقدرة على تحمل الفقد.

وفي كثير من النزاعات المسلحة، لا يتم غالبًا تسليم جثث المقاتلين والمدنيين القتلى إلى ذويهم. وقد يرجع ذلك إلى عدم العثور على الجثة أو تعذّر التعرّف عليها (وعدم توظيف موارد لتحقيق هذه الغاية)، أو إلى احتفاظ الطرف المعادي بالجثث كأداة لمساومة الخصم أو كوسيلة لإطالة عذاب الأسرة. ولدى عودة الجثة ودفنها، لا بد أن تتمكن الأسرة من إقامة مراسم الحداد وزيارة مكان الدفن دون أن تتعرض لاضطهاد أو مضايقات. والحق أن أهمية هذه المسألة أكبر من أي شيء يمكن أن يُقال، فلكي تستطيع الأسرة تحمّل آلام فقدها لعزيزها المتوفى، من الضروري للغاية أن تتمكن من القيام بمراسم الحداد والتعبير عن الحُزن. فعجز الأهل عن التيقّن من مصير قريبهم، أو تسلّم جثته إن أمكن، يدفعهم إلى التشكك في وفاته والتشبث بالأمل في أن يكون حيًّا، ومن ثم، يعجزون عن ممارسة شعائر الحداد المعتادة. وهذا الكبت للحزن يمكن أن يجعلهم عاجزين عن مواجهة صدمات أخرى يأتي بها النزاع المسلح، كما يحول دون التئام الجراح، ويؤدي إلى إطالة أمد النزاع واستمرار القتال والانقسامات بين الجماعات، بل ربما دفع الطرفين إلى العزوف عن التصالح.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر الجـزء الذي يتناول إعادة الروابط العـائلية بين الأشـخاص الذين فـرّق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كـوسيط بين الأسر والسلطات المعنية، إلى الوقوف على مصير الأشـخاص الذين فُقِدوا في النزاعات المسلحة وفي الاضطـرابات الداخلية. فما أن ينشب نزاع مـسلح، حتى تتصل الـلجنة الدولية بالأطراف المتنازعـة للتيـقن من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحيلولة دون اختفـاء الأشخاص ومن أن تدابير ستُتَّخَذ للكشف عن مصير المفقودين.

وتحاول اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر أن تحـدد مصيـر المفقودين من خـلال شبكة الصليب الأحـمـر/ الهلال الأحـمـر للبـحث عن المفـقودين، ومن خـلال زيارات لأمـاكن الاحتـجاز، وما تجـريه من تحريات استـجابة لطلبات البـحث، وما تقدمـه من بيانات إلى الأطراف المتحـاربة، وكذلك من خلال عـمليات نشطة لتـقصّي الأثر، بالبحث، على سـبيل المثال في سجـلات المستشفيات والمشـارح أو بإجراء تحريات في المدن والقرى. وكثـيرًا ما تقدم اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر لأطراف نزاع مـسلح قوائم بالأشخاص المفـقودين، الذين قد يكون لدى السلطات ما يستدل به على مصـيرهم. وقد ساعدت اللجنة الدولية في إقامة لجان خاصة، يجري تشكيلها أحـيانا تحت رعاية اللجنة الدولية، وتُجري من خلالها أطراف النزاع المسلح عـمليات البحث الـضرورية للتوصل إلى مـعلومات عن الأشـخاص المجهولي المصيـر. وقد أُسْنِدَ هذا الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيـات رسمية للسلام منها على سبيل المثال اتفاقية دايتون لعام 1995.

وما أن توافق أطـراف النزاع على اضطلاع اللجنة الدولية للـصليب الأحمر بـنشاطات البحث عن المفقودين، حتى تشرع اللجنة الـدولية في اتخاذ الخطوات التالية: (1) تقيم مع كل طرف نظاماً يكفل إعادة الاتصال بين الأسر والأشخاص الذين فقدوا الاتصال بأسرهم والحفـاظ على هذا الاتصال؛ (2) تتلقـى طلبات البحـث عن المفقودين من عـائلاتهم؛ (3) تقوم بعـمليات نشطة لتـقصّي أثرهم؛ (4) تقدم طلبـات البحث للسلطات المعـينة من قبل أطراف النزاع، وذلك بموافقة الأسـر المعنية؛ (5) لا تكشف عن المعلومات التي تلقـتها من الأطراف إلا للأسـر وحـدها؛ (6) تضـمن أن يظل مـا تلقـته من مـعلومـات سِـرِّيًا وألا تستخدمه أي منظمة فيما عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كذلك تعـمل اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر كـوسيط مـحايد، بموافـقة الأطراف، في

تسهيل عودة جثث القتلى إلى أسرهم لدفنها.

وقد وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن غالبية المفقودين في النزاعات المسلحة تكون، في أكثر الأحيان، من الرجال. فعلى سبيل المثال، كان هناك ثماني نساء فقط من جملة ستمائة وثمانية أشخاص لم يُستدل رسميا علي مصيرهم في الكويت منذ حرب الخليج. وفي البوسنة والهرسك، ما زال هناك 18292 شخصا في عِداد المفقودين ممن أبلغت أسرهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفقدهم، ويمثل الرجال 92٪ منهم على حين تمثل النساء 8٪ فقط. وهذه الحقيقة، حقيقة بقاء كثير من النساء على قيد الحياة بعد نزاعات مسلحة يموت فيها أقاربهن من الرجال أو يختفون دون أثر يدل عليهم، تترتب عليها نتائج بالغة الخطر. فعلى سبيل المثال، أوضحت الحروب في يوغوسلافيا السابقة وأعمال الإبادة الجماعية في رواندا مدى المحنة التي تعيشها أرامل ونساء يحاولن باستماتة التيقن من مصير أحبائهن ويجدن أنفسهن مضطرات لتحمل أعباء رب الأسرة.

وقد نشطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة واضحة في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة البوسنة والهرسك. وتقدمت اللجنة الدولية بطلبات إلى الأطراف السابقة في النزاع لتحديد مصير الأشخاص المفقودين. ولجأت في ذلك إلى وسائل عدة، منها تقديم قوائم بأسماء المفقودين أو تبادل المعلومات مع أسر المفقودين والرابطات التي تمثلهم. كذلك قامت اللجنة الدولية في عام 2000 بنشر «كتاب المتعلقات الشخصية» الذي تضمن صورًا فوتوغرافية للملابس والمتعلقات الشخصية التي وجدت مع الجثث التي تم اكتشافها، وقامت بتوزيع هذا الكتاب على أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وقد تعرّف عديد من الأسر بالفعل على متعلقات تخص أشخاصا مفقودين، الأمر الذي أتاح البدء في الإجراءات الرسمية لتحديد هوية هؤلاء المفقودين. كذلك تسعى اللجنة الدولية إلى مساعدة أسر المفقودين على الحصول على مساعدات مادية (تعويضات أو معاشات أو تسهيلات أخرى)، وذلك بالدعوة إلى سن تشريعات مناسبة ومنح شهادات للأسر وتيسير حصولها على خدمات مناسبة (دعم نفسي واجتماعي وإداري ومادي). وعلاوة على ذلك، أصدرت اللجنة الدولية دليلاً لأسر المفقودين يتضمن التشريعات والإجراءات الإدارية التي تهمهم. كما تُصدِر اللجنة لأسر الأشخاص المفقودين شهادات تبيّن أنها تقدمت إلى اللجنة الدولية بطلبات للبحث عنهم. وحين سُئل أهالي المفقودين في البوسنة والهرسك عن أهم احتياج لهم أثناء النزاع وبعده، كانت إجابتهم أن أحوج ما يحتاجونه هو أن يجدوا من يُصغي إليهم ويجيب عن أسئلتهم ويبدد ما يتردد من شائعات، وأن يجدوا أيضًا مكانًا يلتقون فيه بآخرين في نفس وضعهم.

وفي عام 1999–2000، قامت اللجنة الدولية بإنشاء مركز للاتصال العائلي في كوسوفو، يضم وحدات متحركة، لإعادة الاتصال بين الأشخاص الذين فرقت بينهم الحرب. وتجوب هذه الوحدات كوسوفو مزوّدة بهواتف وقوائم بالأسماء ورسائل للصليب الأحمر، إلخ، بغية إعادة الاتصال بين أفراد الأسر من خلال المكالمات الهاتفية

المباشرة، والاستعانة بموقع أخبار الأسر الذي أنشأته اللجنة الدولية على الإنترنت، وتبادل رسائل الصليب الأحمر. وتتمثل الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها هذه المراكز والأفرقة المتحركة في تمكين أي فرد من استخدام خدمات الصليب الأحمر/ الهلال الأحمر للاتصال بذويه، أو من تقديم طلب إلى اللجنة الدولية؛ وإعداد ملفات وقوائم بأسماء الأشخاص الذين قبض عليهم أو أعدِموا أو اختفوا وتقديمها إلى السلطات؛ وإسداء المشورة القانونية والإدارية للأسر (يوجد محامٍ بكل مركز)، وتوفير الدعم النفسي للأسر بتهيئة مكان لاستقبالهم والاستماع إليهم وإحالتهم، عند الضرورة، إلى منظمات أخرى لتلقي مزيد من الدعم. وفي فبراير/ شباط 2001 نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «كتابًا للمتعلقات الشخصية» لكوسوفو يتضمن 750 صورة فوتوغرافية للملابس ومتعلقات شخصية عُثِرَ عليها مع نحو مائتي جثة تم اكتشافها في عام 2000. وتتولى اللجنة الدولية مسؤولية إتاحة هذا الكتاب لأسر المفقودين في كوسوفو وفي صربيا والجبل الأسود أيضًا. ووفقًا للبيانات المتاحة للجنة الدولية ظل هناك 3587 شخصا من كوسوفو، ينتمون إلى جميع الأصول الإثنية، مجهولي المصير حتى يناير/ كانون الثاني 2001.

وفي سريلانكا، تقدم اللجنة الدولية إلى أطراف النزاع أسماء المقاتلين المفقودين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح في محاولة للتعرف على مصيرهم. كما تعمل اللجنة الدولية على توثيق صلتها بأسر المفقودين (من خلال الرابطات المحلية) بصفة خاصة.

وفضلاً عن ذلك، اضطلعت اللجنة الدولية، كلما أمكن، بدور الوسيط المحايد في سريلانكا لتسليم جثث الجنود الذين يقتلون أثناء الحرب. وقد اتصلت اللجنة الدولية بالأطراف طالبة منها القيام، عند عدم تسليم الجثث، بتحديد هويتها أو تصويرها قبل الدفن أو الحرق حتى يمكن إبلاغ الأسر بعد ذلك. كذلك عملت اللجنة الدولية بنشاط على تشجيع ارتداء الجنود للوحات تعيين الهوية، كما حثت على عدم إحراق جثث الجنود القتلى، والتحقق من هويتها ودفنها ووسم مواقع القبور بعلامات مميزة، بحيث تتمكن الأسر يومًا ما من استعادة رفات موتاها.

د) نقاط رئيسية

1- يتعين على جميع القوات المسلحة وقوات الأمن العمل على كفالة حمل جميع أفرادها لوسيلة لتعيين الهوية تكون غير قابلة للتلف. ويجب ارتداء أداة تعيين الهوية هذه في جميع الأوقات حتى يسهل التعرف على هوية الجرحى والمرضى والقتلى. ويُعد هذا شرطًا ضروريًا للتمكن من إبلاغ السلطات والعائلات بأسماء الذين يقعون في الأسر أو يُقتلون.

2- لا بد أن تتلقى الأطراف في أي نزاع مسلح تعليمات بشأن أهمية جمع وسائل تعيين

هوية المقاتلين المأسورين والجرحى والموتى، ومنها على سبيل المثال فصائل الدم وسجلات فحص الأسنان، إلخ، والمحافظة عليها حتى يمكن إبلاغ ذويهم بمصيرهم. ويجب ألاّ تُدفن جثث المقاتلين أو تُحرق بدون تعيين هويتها على النحو الواجب و/أو التقاط صور لها.

3- يجب التشديد أثناء دورات تعليم القانون الدولي الإنساني للمقاتلين على أهمية تحديد مصير الأشخاص الذين يُقتلون أو يُفقدون، والالتزامات التي تتحملها أطراف النزاع في هذا الصدد.

4- يجب الضغط على أطراف النزاعات المسلحة كي تقوم بتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وتعيد جثث القتلى إلى أسرهم حتى تتمكن من دفنها وإقامة مراسم الحداد.

5- يجب مساعدة الأسر فيما تبذله من جهود للحصول على معلومات بشأن أقاربها المفقودين. ويجب بذل المزيد من الجهود، سواء أثناء النزاع المسلح أو بعده، للتعبير بقوة أكبر عن مطالب أسر المفقودين. ويتعين بوجه خاص توجيه احتجاجات إلى أطراف النزاع وإجراء اتصالات بالمسؤولين بما يكفل إدراج سياسات تتعلق باستخراج رفات الموتى وبالتعويضات في إطار مباحثات واتفاقات السلام.

.3
جمع شمل الأسر

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج أفراد الأسر الذين فرّق بينهم النزاع المسلح إلى جمع شملهم بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية أو عند انتهاء الأعمال الحربية. وفي بعض الحالات، يتعين إعطاء الأولوية في جمع الشمل لأفراد معينين نظرًا لظروفهم المحفوفة بالمخاطر، ومن هؤلاء، على سبيل المثال، الأطفال المفترقون عن أسرهم، والأمهات المفترقات عن أطفالهن الصغار، والمسنون الذين يعيشون بمفردهم، والأشخاص المعرضون لأخطار بالغة تهدد أمنهم. ويكون الأطفال، بوجه خاص، عرضة للخطر عند انفصالهم عن أسرهم واضطرارهم للاعتماد على أنفسهم أو على عطف جيران لهم أو أناس آخرين. وهذا الأمر قد يسبب عناءً أكبر للأمهات اللاتي افترقن عن أطفالهن. وفي بعض السياقات، قد يتوجب أيضا إعطاء أولوية لجمع شمل النساء بأفراد أسرهن، لا سيّما حين يكون لهؤلاء النساء أطفالٌ يجب العناية بهم ولا تتوفر لهم وسيلة يمكنهم الاعتماد عليها في معيشتهم.

ب) استعراض للقانون الدولي

انظر القسم الذي يتناول إعادة الروابط بين الأشخاص الذين فرّق بينهم النزاع المسلح والمحافظة عليها.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

في مجال جمع شمل الأسر، تُعطى الأولوية في جمع الشمل للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية خاصة كالأطفال المفترقين عن ذويهم، والمسنين الذين يعيشون بمفردهم، والأمهات اللاتي لهن أطفال يعيشون في منطقة ينتمون فيها إلى أقلية إثنية ويتهددهم الخطر، والمحتجزين المفرج عنهم وذويهم.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة تستهدف جمع شمل الأسر التي فرّق بينها النزاع المسلح، كما قد تساعدها في الوصول إلى منطقة أكثر أمنًا. ويجب في هذا الصدد الحصول، أولاً، على موافقة كل شخص من الأشخاص المعنيين، والتحقق من الصلة العائلية. وكثيرًا ما يقتضي جمع شمل العائلات إجراءات طويلة مع أطراف النزاع المسلح، حيث يتعين على اللجنة الدولية الحصول على الموافقات الضرورية (تصاريح السفر والتأشيرات من الأطراف المتحاربة والبلدان المعنية بما فيها بلدان المرور العابر). وتقوم اللجنة الدولية بإصدار وثائق سفر للأشخاص الذين سيلحقون بأسرهم إذا لم يكن لديهم بطاقات هوية أو جوازات سفر.

وسعيًا إلى جمع شمل الأطفال المشردين بوالديهم، تقوم اللجنة الدولية بالبحث عن جميع الأطفال المفترقين عن ذويهم وبتعيين هويتهم، حيثما وُجِدوا، ثم تدوّن جميع البيانات المتعلقة بالأطفال المفترقين عن أسرهم، وتلتقط صورًا لهم (فالصور، بوجه عام، هي الوسيلة الوحيدة للتعرف على هوية الأطفال الرّضع والصغار وتسجيل سماتهم المميزة)، وتشرع بعد ذلك في استخدام آليات البحث عن الوالدين، وتتابع الطفل إلى أن يصبح جمع الشمل ممكنًا، فتنظم عندئذ ترتيبات جمع الشمل. وكثيرًا ما تتعاون اللجنة الدولية مع منظمات إنسانية رئيسية أخرى معنية بالأطفال، وذلك سعيًا منها إلى الارتقاء بكفاءة هذه العملية.[473]

د) نقاط رئيسية

1- يجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون تشتت أفراد الأسر في أوضاع

النزوح.

2- يجب جمع شمل أفراد الأسر الذين فرّق بينهم النزاع المسلح بمجرد أن تسمح الظروف الأمنية بذلك أو عند انتهاء الأعمال الحربية. ويجب على السلطات تسهيل هذه العملية.

3- يجب إيلاء اهتمام خاص، في مجال جمع شمل الأسر، للأطفال المفترقين عن ذويهم، والنساء المفترقات عن أطفالهن الصغار، والنساء اللاتي يعشن في أوضاع محفوفة بالخطر لا سيما إذا كان لديهن أطفال يحتاجون إلى الرعاية.

ط.
التعليم ولاعلام

.1
التعليم والتدريب

أ) استعراض عام للمشكلة

يعد التعليم شرطًا مسبقًا لكي يصدرُ الشخص في خياراته عن بيّنة ويتمكن من المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة. وهناك اعتراف عام في معظم المجتمعات بضرورة تعليم الأطفال. لكن الكبار، الذكور منهم والإناث، يحتاجون هم أيضا إلى تعليم في مجالات عديدة، منها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والوعي بمشكلة الألغام.

وفي أوضاع النزاع المسلح، يكون التعليم من أوائل الخدمات التي تتعرض للتعطل. ويمكن أن يحدث ذلك لأسباب كثيرة، منها مثلا فرار المعلمين؛ أو إغلاق المدارس لعدم وجود موارد أو نتيجة لتدميرها أو الاستيلاء عليها، أو عجز الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس أو عدم رغبتهم في المجازفة بإرسالهم إليها، أو تعذر الوصول إلى المدارس، إلخ. والتمكن من تلقي التعليم هو من ألزم الأمور لنمو الأطفال العقلي، كما أن تعليم الأطفال هو الشاغل الأول لكثير من النساء. ففي لقاءات مع نساء نازحات يقمن في مخيمات في سريلانكا، ذكر هؤلاء النساء أن أهم ما يشغلهن هو تعليم أطفالهن، وذلك رغم الظروف الصعبة التي كنّ يواجهنها يوميًّا في المخيمات. فالتعليم، كما ذكرنا، هو المستقبل بالنسبة للأطفال، وحياتهن في الغربة تؤثر تأثيرًا بالغًا على قدرتهن على توفير وسائل التعليم – الزي المدرسي والكتب والوصول إلى المدرسة، الخ – لأطفالهن. كما أن إلحاق الأطفال بالمدارس يحرر المرأة من أعباء رعايتهم أثناء النهار، ويتيح لها القيام بمهام أخرى، والحصول على دخل، إلخ.[474]

وفي بعض الحالات، أتيحت للنساء فرص أكبر للالتحاق بالتعليم نتيجة للنزاع المسلح. ومع ذلك فإن فرص تعليم البنات تظل محدودة، بوجه عام، في كثير من البلدان حتى في وقت السلم. كما أن الفتاة تكون، في فترات النزاع المسلح، أكثر عُرضة من الصبي لفقد فرصة الالتحاق بالتعليم النظامي. وعادة ما تتركز الموارد الحكومية المخصصة للتعليم، إذا توفرت، على الأطفال دون الكبار، رغم حاجة الكبار إلى فرصة لتلقي تعليم أو تدريب على مهارات جديدة. فعلى سبيل المثال، يحتاج الكبار من النازحين إلى ما يجعلهم أكثر قدرة على مواجهة أعباء وضع النزوح أو العودة إلى ديارهم في المستقبل. وكثيرًا ما يكون الرجال أثناء النزوح هم المستهدفون ببرامج التعليم بوصفهم أربابًا للأسر. وهذه الممارسة تتجاهل النساء اللاتي يضطلعن بدور رب الأسرة، والنساء الأخريات اللاتي قد يتحملن وحدهن عبء إعالة الأسرة في غيبة الرجال. ولا بد من أن تتاح للنساء فرص للتعليم والتدريب حتى يستطعن الاستفادة من المشاريع المُدِرّة للدخل وبرامج التنمية المُستدامة. ولكي تتمكن النساء من المشاركة بصورة كاملة في هذا التدريب، لا بد أن تؤخذ في الحسبان لدى تخطيط البرامج وتنفيذها جميع المعوقات التي تواجه المرأة، كأعباء رعاية الأطفال والمهام المنزلية والمسؤوليات الأسرية، وافتقارها إلى المعرفة بالقراءة والكتابة والتعليم النظامي، وكذلك الجوانب الثقافية مثل ضرورة وجود إناث بين القائمين بالتدريب.

إن هناك تسليمًا واسعًا بقدرة النساء على تقديم إسهامٍ ثمين وضروري في تحقيق السلام، بحكم دورهن كمربيات لأفراد الأسرة وتجاربهن في مواجهة المشكلات اليومية في الأسرة والمجتمع المحلي، بما فيها مشكلات الأمن الغذائي، ورفاه الأسرة، وتوجيه موارد الأسرة والعمل الريفي، وحل الخلافات العائلية. ويمكن أن يكون التدريب والتعليم الهادفين إلى مساعدة النساء على الاضطلاع بهذا الدور بمزيد من الكفاءة أمرًا بالغ الفائدة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

في مجال التعليم، يتركز الاهتمام الأساسي للقانون الدولي الإنساني على الأطفال بأكثر مما يتركز على الكبار، وذلك على الرغم من النص على التعليم كصورة من صور الترفيه عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين.[475] وسوف نتناول هذه التدابير في الفصل الخاص بالاحتجاز.

النزاعات المسلحة الدولية

يوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع العمل على تيسير تعليم الأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم. وهناك تشديد على إسناد مهمة التعليم، كلما أمكن، إلى أشخاص

ينتمـون إلى نفس التقاليـد الثقافـية التي ينتمي إليـها الطفل.[476] وفي أوضاع الاحـتلال، يوجب القانون على دولة الاحـتلال كفالة حسن تشـغيل جميع المنشآت الـوطنية والمحلية المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.[477]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تتـضمن أحكام البـروتوكول الثـاني المتعلقـة بالضـمانات الأسـاسية إشـارة خاصـة إلى احتياجات الأطفال، وتقضي بأن «يتلـقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية، تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم».[478]

2) قانون حقوق الإنسان

الحق في التـعليم هو حق معـترف بـه في العهـد الدولي الخاص بالحـقوق الاقـتصـادية والاجتماعية والثقافـية وفي جميع الصكوك الإقليمية.[479] وعلى الرغم من أن الغرض من هذه الأحكام هو كفالة حصول الأطفال على التعليم، فإن من الواضح أن هذا الحق مكفول للجـمـيع دون تفرقـة على أي أسـاس، بما في ذلك التـفـرقة على أسـاس الجنس. كـذلك، تخصص اتفاقية حقوق الطفل عددًا من المواد لمسألة التعليم.[480]

أما الصك الذي يتناول تـعليم الكبار وتدريبهم بأكـبر قدرٍ من التـفصيل فـهو اتفاقـية القضاء على جـميع أشكال التمييز ضـد المرأة. وتوجب المادة العاشرة على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التـمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، كما تشيـر إشارة خاصة إلى تيسير حصول النساء على معلومات محـددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفـاهها، بما في ذلك الإرشادات بشأن تنظيم الأسرة.[481]

3) مجموعات القوانين الأخرى

توجب اتفاقـية عام 1951 الخاصـة بوضع اللاجئين على الدول المضيفـة أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأوّلي. وفيما يخص فروع التعليم غير الأوّلي يجب منح اللاجئين أفضل معـاملة ممكنة على ألاّ تكون، في أي حال، أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.[482]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعليم الكبار: توفر الـلجنة الدولية وتدعم برامج للتعليم الصحي للرجـال والنساء، وتقوم بتوعـية الجمـهور العـام بخطر الألغام والذخائر التـي لم تنفجر بعـد في البلدان المنكوبة

بويلاتها. كما تنظم اللجنة الدولية برامج دراسية في القانون الدولي الإنساني لأفراد المجتمع المدني، من خلال التعليم في المعاهد الجامعية والمدارس الثانوية، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومؤسسات ومنظمات وطنية أخرى.

إصلاح المدارس ومساعدتها: تقدم اللجنة الدولية مساعدات ودعمًا ماليا لإصلاح المدارس وتأثيثها، ومواد تعليمية (كتب وأقلام، وورق، وسبورات) وأغذية وملابس لتيسير انتظام الأطفال في المدارس وتشجيعهم عليه. وانتظام الأطفال في المدارس أمرٌ يهمّ الوالدين ويساعدهما أيضًا.

ولا يفوتنا أن نذكر هنا مثلين لأنشطة اللجنة الدولية في مجال التعليم (انظر أيضا القسم الذي يتناول الصحة). ففي غينيا الاستوائية، قامت اللجنة الدولية بتمويل برنامج تدريبي وتعليمي لمدرسة «الأمهات – الفتيات»، وهي مدرسة تقوم بتعليم نساء انفصلن عن محيطهن الاجتماعي العادي، وفي إثيوبيا لم تكتف اللجنة الدولية بتعليم مبادئ الوقاية والرعاية الصحية لعدد من اللاجئات الصوماليات البدويات والأمّيّات، كما ذكرنا من قبل، بل أدرجت أيضا تعليم مبادئ القراءة والكتابة ضمن الوسائل المستخدمة لمكافحة الاندلاع المتكرر للأمراض.[483]

د) نقاط رئيسية

1- من المهم أن يتلقى الرجال والنساء في أوضاع النزاعات المسلحة تعليمًا بشأن المسائل الصحية، كالرعاية الصحية الأولية مثلاً، وكذلك بشأن خطر الألغام، ووسائل الحصول على دخل.
2- يجب تمكين الأطفال من الانتظام بالمدارس، فهذا جزء مهم من نموهم الشخصي والاجتماعي.
3- في مخيمات المشردين، يحتاج الرجال والنساء والأطفال إلى تعليم وتدريب.

.2

الحصول على المعلومات

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الناس إلى معلومات بشأن وضعهم الأمني ومجتمعهم المحلي وحياتهم الاجتماعية بما يجعلهم قادرين على اتخاذ قراراتهم عن بيِّنة، وكفالة الأمن لأنفسهم، والمشاركة الكاملة في حياة مجتمعهم الصغير أو المجتمع الأوسع.

ويحتاج السكان المدنيون إلى معلومات عن الأسواق والسلع والخدمات المتاحة كي

يستطيعوا تدبير معاشهم، والحصول على السلع والخدمات، ويتمكنوا من ممارسة التجارة ومن الإلمام أيضًا بعمل المنظمات الإنسانية. فالمعلومات المتعلقة مثلاً بمواعيد وكيفية غرس البذور أو تربية الماشية أو بالجهة التي يلجأ إليها الإنسان إذا كانت لديه شواغل أمنية كلها معلومات بالغة الأهمية. ويحتاج الأشخاص الذين شردتهم الحرب إلى معلومات لكي يتخذوا قرارات مستنيرة بشأن أمنهم وحقوقهم، ويتمكنوا من الحصول على المساعدة والتدريب. وهم بحاجة إلى معلومات أيضًا لاتخاذ قرار صائب بشأن موعد عودتهم.

وفي أوضاع النزاع المسلح غالبًا ما تُفرض قيود على الحصول على المعلومات. وكثيرًا ما يُحرم السكان المدنيون من معلومات تؤثر تأثيرًا مباشرًا على أمنهم، حيث تصبح قنوات الاتصال العادية غير متاحة أو تفتقر إلى الحيدة في نظر السكان. وقد يكون من الصعب على النساء والفتيات بصفة خاصة أن يحصلن على أنباء أو معلومات بشأن المسائل المتصلة بالأمن. ففي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، «ذكرت النساء أنهن عانين أثناء النزاع المسلح من عدم وجود معلومات.. عدم وجود أي معلومات على الإطلاق».[484]

وقد يكون سبب هذا الافتقار إلى المعلومات هو اعتبار هذه الأمور، في بعض البلدان، أمرًا يخص الرجال وحدهم. بيد أن المعلومات تُعد شيئاً بالغ الأهمية للنساء حين يصبحن رؤوساً للأسر عند غياب الرجال. وفضلا عن ذلك، فإن القيود التي تحدّ من تنقّل النساء والفتيات لأسباب ثقافية أو أمنية كثيرًا ما تحدّ أيضًا من قدرتهن على الحصول على المعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية.

ب) استعراض للقانون الدولي

تُعدُّ مسألة الحصول على معلومات بشأن المسائل الأمنية المتعلقة بالنزاع وسير الأعمال الحربية مسألةً بالغة الحساسية، فهذه المعلومات تكون عادة سرية للغاية وماسّة بالأمن الوطني. وإمكانية استغلال المعلومات أو إساءة استخدامها لأغراض دعائية هي سبب آخر لتقييد الحصول عليها. وعلى ذلك، فليس هناك سوى عدد قليل جدّاً من القواعد يكفل للأفراد الحصول على المعلومات، كما تخضع القواعد التي تكفل هذا الحق لاستثناءات تتعلق بالأمن الوطني.

1) القانون الدولي الإنساني

لا يكفل القانون الدولي الإنساني حقّاً عامّاً للمدنيين في الحصول على المعلومات. لكنه يتضمن مع ذلك أحكامًا عديدة، سبق لنا مناقشتها في القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة العائلية، ترمي إلى إمداد العائلات بمعلومات عن مصير وأماكن وجود أقاربها المفترقين عنها. كما يوجب القانون، فضلا عن ذلك، على أطراف النزاع أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية. وهذا الواجب يشمل، على سبيل المثال، توجيه

إنذار مسبق وبوسائل مجدية قبل شن أي هجوم قد يؤثر على السكان المدنيين.[485]

٢) قانون حقوق الإنسان

إن حق كل إنسان في حرية التعبير، بما في ذلك تلقي المعلومات ونقلها، هو حق يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تكفله جميع الصكوك الإقليمية. لكن هذه الصكوك لا تجعل من هذا الحق حقّاً مطلقا، وإنما تجيز إخضاعه لبعض الاستثناءات لأسبابٍ تتعلق، بصفة خاصة، بحماية الأمن القومي أو النظام العام.[486] كما تحظر بعض هذه الصكوك صراحةً الدعاية للحرب أو أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.[487]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بإبلاغ السكان ببعض المشاكل الأمنية المحددة، كأخطار الألغام على سبيل المثال، لكنها لا تقدم معلوماتٍ بشأن الوضع الأمني في منطقةٍ ما.

د) نقطة رئيسية

1- يجب أن يتيسر للنساء الحصول على معلوماتٍ تمكنهنّ من اتخاذ قراراتٍ صادرة عن معرفةٍ فيما يتعلق بأمنهن، ومن التعرف على حقوقهن والحصول على المساعدة والتدريب.

ي.
الممارسات الدينية والثقافية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج كل إنسان إلى الحرية في ممارسة شعائر ديانته والالتزام بأعرافها دون أن يكون عرضة للاضطهاد. ويشمل ذلك أن تكون له حرية الاحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والثقافية، والالتزام بالنواهي المتعلقة بالغذاء والصوم، واتّباع القواعد المتصلة بالملبس، وأن تتاح له إمكانية دفن المتوفين من أفراد أسرته بما يحفظ كرامتهم ويحافظ على التقاليد والعادات الدينية و/أو الثقافية المُتّبعة، وأن يستخدم لغته الوطنية.

ومن شأن الحفاظ على العادات والوشائج الثقافية أن يعزز الهوية الثقافية وأن يدعم تماسك المجتمعات المحلية، بل وأن يوفر في كثير من الأحيان وسيلة للتغلب على المحن والصدمات.

وفي أوضاع النزاع المسلح، وبخاصة حين ينطوي النزاع على أبعادٍ دينية، يمكن أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم بسبب ممارستهم لشعائر دينهم. ورغم أن هذا الاضطهاد يمكن أن يتعرض له الرجال والنساء على حدٍّ سواء، فإن علينا أن نلاحظ أن كَوْن القادة الدينيين لمعظم الديانات من الذكور قد تجعلهم أكثر عُرضة للاضطهاد من غيرهم حيث يسهل التعرف عليهم مباشرة. كذلك فإن المواقف الدينية تجاه وضع النساء في المجتمع من شأنها أن تؤثر على البرامج أو الأنشطة التي يمكن القيام بها لصالحهن.

وقد تتعرض النساء اللاتي لا تتوفر لهن الملابس المناسبة أو يفتقرن إلى حرية التنقل، أو أثناء النزوح عن ديارهن، إلى معوقات تحول بينهن وبين ممارسة الشعائر الدينية والالتزام بالتقاليد والتوجه إلى أماكن العبادة. فبعض الثقافات أو المجتمعات المحلية تُلْزِم الأرامل، على سبيل المثال، بارتداء ثياب خاصة للحداد، لكنهن قد يخشين ارتداءها إذا كان من شأن ذلك أن يعرضهن للاضطهاد خاصة إذا ما كان المتوفى ينتمي إلى جماعة معارضة.

ويمكن أن تؤدي النزاعات المسلحة الطويلة الأمد إلى تغير مؤقت في الممارسات الثقافية. فحتى في الثقافات التي لا تسمح عادة للرجل والمرأة بأن يعيشا معًا إلا في إطار الزوجية، يمكن أن تؤدي الحرب، على سبيل المثال، إلى أن يعيش رجال ونساء معًا بدون مراسم زواج رسمية أو بدون موافقة الأهل. كذلك يمكن أن يحدث هذا التغير في العادات كوسيلة «لحماية» الفتيات بتزويجهن قبل أن يتعرضن للإيذاء (بالاغتصاب)، أو نتيجة لافتراق الفتيات عن أسرهن أو تيتّمهن، أو لأن الحرب قد أحدثت من الفقر ما يتعذّر معه دفع البائنة أو «مهر العروس». كذلك، قد تؤدي الحرب إلى عودة ممارسات، كتعدد الزوجات، إلى الظهور أو تجعلها أكثر شيوعًا: فعلى سبيل المثال، قد تؤدي كثرة عدد القتلى من الرجال إلى وجود فائض من النساء في سن الزواج مما قد يشجع الرجل على الزواج بأكثر من واحدة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تتخذ قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى كفالة الاحترام للدين وللممارسات الدينية أشكالاً مختلفة عديدة. فهذه القواعد تعترف، أولاً وقبل كل شيء، بالحرية الدينية من خلال المبدأ الذي يوجب كفالة الحماية والضمانات للجميع دون تفرقة، بما في ذلك التفرقة التي تقوم على أساس الدين. الأمر الثاني هو أن القانون الدولي الإنساني يكفل صراحةً الحق في ممارسة الشعائر الدينية في مختلف الأوضاع (أثناء الاحتجاز، وفي معسكرات

أسرى الحرب، وفي أوضاع الاحتلال). أما الأمر الثالث فيتمثل فيما يكفله القانون الدولي الإنساني من حماية خاصة لأفراد الخدمات الدينية وتمكينهم من دخول أماكن الاحتجاز وأماكن أخرى. والأمر الرابع هو أن القواعد المتعلقة بأعمال الغوث تتضمن دائمًا إشارة إلى مستلزمات العبادة ضمن محتويات شحنات الغوث. وأخيرًا، فإن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة لأماكن العبادة.

النزاعات المسلحة الدولية

أولا) الحماية العامة

إن المبدأ الذي يكفل لكل إنسان الحق في أن يُعامَل معاملةً إنسانية بدون أي تمييز مُجحِف هو إحدى الدعامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وهذه القاعدة واجبة التطبيق صراحةً على فئات معينة من الأشخاص في سياقات مختلفة، وهي لا تُجيز في جميع الأحوال أن يكون الدين سببًا لأي تمييز مجحف. وعلى ذلك، لا يجوز، على سبيل المثال، أن تكون هناك تفرقة تستند إلى أي اعتبار، بما في ذلك الدين، فيما يتعلق بالالتزام بمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية،[488] أو بالحق في الحماية المكفول للمدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، [489] أو بحق الأشخاص المحميين في الانتفاع بقواعد الاتفاقية الرابعة الواجبة التطبيق في أوضاع الاحتلال،[490] أو بالحق في التمتع بالضمانات الأساسية المبينة في البروتوكول الإضافي الأول.[491]

ثانيا) الحق في ممارسة الشعائر الدينية

تسلم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول صراحة في مواضع عديدة بالحق في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية. ونظرًا لطبيعة هذه الصكوك، فإنها لا تورد الحق في الحرية الدينية كحق عام، وإنما تكفله لفئات مختلفة من الأشخاص في أوضاع مختلفة، فهي تكفل صراحةً لأسرى الحرب وللمعتقلين المدنيين وللأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم.[492]

وفضلا عن النص على هذه الحرية العامة، يتضمن القانون الدولي الإنساني أيضًا قواعد تتصل بتطبيق هذه القاعدة في الممارسة العملية. وتشمل هذه القواعد وجوب توفير أماكن مناسبة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لإقامة الشعائر الدينية؛[493] وحق أولئك الأشخاص في تلقي طرود تحتوي على مستلزمات دينية؛[494] وإدراج مستلزمات العبادة – إلى جانب الأغذية – ضمن المؤن التي يجب أن تُكفل لها حرية المرور عبر أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الرابعة أو التي يمكن أن تتضمنها شحنات الغوث المرسلة من منظمات إنسانية. [495] وتولي الاتفاقيات اهتمامًا خاصًا لضمان دفن الأشخاص الذين يموتون وهم في أيدي العدو طبقًا لشعائر دينهم.[496]

وفي أوضاع الاحتلال، يجب على سلطة الاحتلال أن تؤمِّن، بغاية ما تملك من إمكانيات، توفير مستلزمات العبادة، ضمن جملة أمور أخرى، وأن تقبل رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهّل توزيعها في الأراضي المحتلة.[497]

ثالثا) حماية أفراد الخدمات الدينية وحقوقهم

ومما يتصل بهذا أيضا القواعدُ التي توجِب احترام أفراد الخدمات الدينية واحترامهم،[498] وتكفل لهؤلاء الحق في تقديم المساعدة الروحية للجرحى والمرضى والغرقى، ولأسرى الحرب، وللمدنيين في المناطق المحاصرة، وللمعتقلين والمحتجزين المدنيين، وللسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.[499]

رابعا) حماية أماكن العبادة

وحظر مهاجمة أماكن العبادة هو صورةٌ مهمة أخرى للحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للحرية الدينية. فالمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول تحظر صراحة ارتكاب أي أعمال عدائية ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو اتخاذ هذه الأعيان هدفًا لأعمال الاقتصاص.[500] كما يحظر البروتوكول، في الوقت نفسه، استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي. أما فيما يتعلق بأماكن العبادة التي تخرج عن نطاق الحماية التي تكفلها هذه المادة – أي التي لا يمكن اعتبارها تراثًا روحيًا لأحد الشعوب – فإن هذه الأماكن تكون في معظم الحالات أعيانًا مدنية لا يجوز مهاجمتها ما لم تكن مُستخدَمةً على نحو يجعلها تسهم إسهامًا فعليًا في العمل العسكري.[501]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يرد مبدأ عدم التمييز في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، كما يعيد تأكيده البروتوكول الإضافي الثاني.[502]

وفضلا عن ذلك، تعترف المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني صراحة بحق جميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، أو كفّوا عن المشاركة فيها، في احترام معتقداتهم وشعائرهم الدينية، بوصفه أحد الضمانات الأساسية، كما توجب تلقي الأطفال لتربية دينية وخُلُقية.[503] كما توجب المادة الخامسة السماح للأشخاص الذين حُرِموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بممارسة شعائرهم الدينية، وبتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية، إذا طُلِبَ ذلك وكان مناسبا.[504] كذلك توجِب المادة 5 احترام أفراد الخدمات الدينية وحمايتهم.

وأخيرًا، يكرر البروتوكول صراحة الحظر على ارتكاب أي أعمال عدائية ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وكذلك على استخدامها في دعم المجهود الحربي.[505]

المسؤولية الجنائية الفردية

يشكل توجيه هجمات ضد المباني المخصصة، ضمن جملة أمور أخرى، للأغراض الدينية، شريطة ألاّ تكون أهدافًا عسكرية، جريمةَ حربٍ بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا صدر هذا التصرف في سياق نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.[506]

٢) قانون حقوق الإنسان

تحمي صكوك حقوق الإنسان الحرية الدينية بطريقتين، الأولى هي أن الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات يجب كفالتها لكل إنسان دون تفرقة تستند، ضمن ما تستند إلى الدين؛[507] والثانية هي أن الحق في الحرية الدينية معترف به، كحق غير مشروط، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي اتفاقية حقوق الطفل.[508]

٣) مجموعات القوانين الأخرى

إن مسألة الحرية الدينية، أو بالأحرى مسألة التعرض للاضطهاد لأسباب دينية، هي موضع تناول أيضا في سياقات أخرى عديدة. فوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الدين، ضمن جملة أسباب أخرى، هو مثلاً أحد الأسباب التي تخوّل الشخص الحصول على وضع اللاجئ،[509] كما أن مبدأ «عدم الطرد»، وهو مبدأ معترف به أيضا في القانون الدولي الإنساني، يحظر طرد الأشخاص إلى أماكن تكون حياتهم أو حريتهم مهددة بها لأسباب من بينها عقائدهم الدينية. [510] وأخيرًا، فإن ارتكاب أفعال معينة بقصد تدمير جماعة دينية تدميرًا كليًا أو جزئيًا يندرج ضمن تعريف الإبادة الجماعية كما تورده اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[511]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتقدم اللجنة الدولية باحتجاجات إلى أطراف النزاع بشأن المشكلات المتصلة بتعرض أشخاص للاضطهاد لأسباب دينية. كما ترصد اللجنة الدولية تطبيق ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من أحكام محددة بشأن حق أسرى الحرب في ممارسة شعائرهم الدينية، وتفعل الشيء نفسه فيما يتعلق باحترام أماكن العبادة.

د) نقطة رئيسية

1- يحمي القانون الدولي الممارسات الدينية والثقافية، ويجب أن تكون هذه الممارسات، وكذلك أماكن العبادة، موضع احترام.

ك.
المجموعات الاجتماعية

أ) استعراض عام للمشكلة

من شأن الانخراط في مجموعات اجتماعية أن يتيح للفرد فرصة التفاعل الضروري لاكتساب المعرفة بالقضايا العائلية والأمنية والاجتماعية والثقافية، وأن يتيح له أيضًا الحصول على صداقة الآخرين ودعمهم. وفي كثير من المجتمعات، لم تلعب الوشائج التي تربط المجتمعات المحلية والمسؤوليات المقترنة بها دورًا اجتماعيًا قويا فحسب، بل وفّرت أيضا شبكةَ دعم تشكِّل جزءًا جوهريا من نسيج المجتمع. ومن العوامل الهامة في هذا الصدد الدور الذي تنهض به النساء في هذه المجموعات والدعم الذي يتلقينه منها.

وفي أوضاع النزاع المسلح، كثيرًا ما تتعرض هذه المجموعات والشبكات الاجتماعية للانهيار، لكنها قد تكتسب أيضًا، على العكس، مزيدًا من القوة أو تغيّر بؤرة اهتمامها في بعض الأوضاع، فتتخذ مثلا طابعًا سياسيًا أكثر وضوحًا أو تضطلع بأدوار في مجال المساعدات الاجتماعية أو الدفاع عن القضايا الاجتماعية. «... لقد أثّرت الحرب على سلوكنا التقليدي المميز لنا. فنحن نقوم الآن بكثير من الأشياء التي كان من الواجب أن تكون مسؤولية الجماعة، ولكنها أصبحت الآن مسؤولية فردية (...) فالعجز عن المشاركة وعن العيش معًا كعائلة أو كقبيلة، قد شجّع على انتهاج أنماط من السلوك تقوم على الفردية وليس من شأنها أن تساعد مجتمعاتنا المحلية. وحتى المساعدة المحتملة التي يمكن أن نتلقّاها من المنظمات أصبحت موجهة للأفراد وليس للمجموعات (...) وتحوّل السلوك الذي كان يستجيب لاحتياجات الجماعة إلى موقف "أنا لا أبالي بالآخرين". [512]

ب) استعراض للقانون الدولي

ليست هناك إشارة محددة إلى المجموعات الاجتماعية في القانون الدولي الإنساني.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

كثيرا ما تلتقي اللجنة الدولية في سياق عملياتها بمجموعات اجتماعية مختلفة. ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة محددة تجاه المجموعات الاجتماعية وإن كانت تتفاعل معها، فقد تطلب منها أن تقدم عونها أو تقدِّم إليها بعض الدعم. ففي برامج اللجنة الدولية للتوعية بخطر الألغام، على سبيل المثال، تسعى اللجنة إلى تشجيع مجموعات محلية على الاضطلاع بدور نشط في تعزيز أمن القرى.

وفي البوسنة والهرسك، قدمت اللجنة الدولية لعائلات المفقودين معدات أساسية، كالأثاث والحواسيب وأجهزة الفاكس، لمساعدتها على تشكيل رابطات لها والاتصال بالمجموعات المماثلة.

د) نقطة رئيسية

1- يجب التسليم بأن وشائج المجتمع المحلي ومسؤولياته لم تلعب فحسب دورًا اجتماعيا قويًا في كثير من المجتمعات، بل وفّرت أيضًا شبكة دعم تشكّل جزءًا جوهريًا من نسيج المجتمع. ودور النساء في المجموعات الاجتماعية والدعم الذي يتلقينه منها هما عاملان هامّان في مداواة الجراح بعد النزاع المسلح وإعادة بناء التماسك الاجتماعي. ومن هنا يجب على المجتمع الدولي أن يشجع إنشاء هذه الشبكات لا سيما في البلدان الخارجة من أزمات.

ل.
المسائل القانونية

.1
الوثائق الشخصية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأفراد، كما ذكرنا آنفا، إلى وثائق تبين هويتهم وتسجّل أوضاعهم، كي يستطيعوا التنقل بحرية والحصول على مساعدات اجتماعية، واستخراج مستندات رسمية، بل وحتى لكي يُعترف بهم رسميا في كثير من الأحيان. ذلك أنهم بحاجة إلى أن يكون لهم وضع

قانوني موثوق به، بما يتيح لهم تسجيل المواليد والوفيات والزيجات والحصول على شهادات معتمدة قانونًا. وهم بحاجة كذلك إلى الحصول على مستندات بشأن مصير أقاربهم، كشهادات الوفاة أو الاحتجاز إلخ؛ بما يثبت حقهم في الميراث أو التعويض أو المساعدة الاجتماعية. وتتعرض أرامل قتلى الحرب وعائلات المفقودين لمخاطر بالغة، حيث لا يُتاح لهن في كثير من الأحيان الحصول على هذه المستندات أو هذه المساعدات، أو يكون الحق في الميراث أو التعويض أو المساعدة مقصورًا على قريبهن الذكر.

وفي بعض البلدان، نادرًا ما يكون لدى النساء والأطفال بطاقات هوية، وإنما قد يُدرجونَ فقط في جواز سفر أو مستندات أخرى لأحد أقاربهم الذكور. وفي أوقات النزاعات المسلحة تصبح لبطاقات الهوية أهمية بالغة، وإن كان علينا أن نلاحظ، مع ذلك، أن وثائق الهوية الشخصية، تستخدم كوسيلة لرصد الأفراد المنتمين إلى جماعة إثنية معينة. وعدم وجود أوراق هوية هو مشكلة يعانيها كثير من النساء اللاتي فقدن أوراق هويتهن في غمرة الارتباك الذي تثيره الحرب، أو اللاتي لم يسبق لهن أن استخرجن أوراق هوية خاصة بهن. ويمكن أن تتعرض النساء اللاتي لا يحملن مستندات هوية، وبخاصة في غياب أقاربهن الذكور وأشكال الحماية التقليدية، لقيودٍ شديدة تعوق حركتهن وأمنهن الشخصي – على سبيل المثال عند نقاط التفتيش أو الحدود، أو في مخيمات المشردين حيث تكون أوراق الهوية مطلوبة عادة للحصول على المساعدة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى الحق في الحصول على مستندات هوية شخصية، فإن كثيرًا من أحكامه، وأساساً الأحكام الرامية إلى كفالة تحديد هوية المقاتلين والوحدة الأسرية على النحو الواجب، تقتضي إصدار هذه المستندات وغيرها من وسائل تحديد الهوية.

وكما سبق أن ذكرنا في القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة الأسرية، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية توجب على أطراف النزاع إصدار وثائق لتحقيق الهوية الشخصية أو وسائل أخرى لتحديد الهوية للأشخاص المنتمين إلى عدد من الفئات المحددة: الأطفال دون الثانية عشرة من العمر والأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى بلد أجنبي؛ [513] والأشخاص المعرضون لأن يصبحوا أسرى حرب (أي المقاتلين وفئات أخرى من الأشخاص حددتهم اتفاقية جنيف الثالثة)؛[514] وأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقون بالقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية المساعدون؛ [515] وأسرى الحرب؛[516] والمعتقلون المدنيون،[517] والمدنيون العاملون بالخدمات الطبية وبالمستشفيات

وأفـراد الخدمـات الدينية المدنيـون وأفراد الخـدمات الـطبيـة التابعـون لجمـعيـات بلدان محايدة،[518] والأفراد المدنيون التابعون لمنظمات الـدفاع المدني والعسكريون المخصصون بصفة دائمة لهذه المنظمات، [519] والصحفيون. [520]

ولا تجيز اتفاقيات جنيف أن يكون أسرى الحـرب والمعتقلون المدنيون وأفراد الخدمات الطبية والدينية بدون وثـائق تحقيق هويتهم. [521] وتوجب على الدولة الحاجزة أن تزود بها أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين لا يحملونها.

ومما له أهميـة أيضا القواعد التي توجب نقل شـهادات الوفاة أو قوائم بأسـماء الموتى مصدقا عليها على النحو الواجب، وكذلك الوصايا ورسائل التوكيل وغير ذلك من المستندات القانونية المتعلقة بأشخاص وقعوا في قبضة الخصم. [522]

2) مجموعات القوانين الأخرى

تُلزمُ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الدولةَ المضيفة أن تصدر بطاقة هوية لكل لاجئ في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.[523]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدم الـلجنة الدولية وثائق سـفر للأشـخاص المحتـاجين للسفـر دون أن تكون لديهم أي وثائق رسمية أخرى، على أن يكونوا قد حصلوا على تأشيرة دخول إلى بلد آخر. ووثيقة السفر هذه صالحـة فقط لمدة السفر ولا تعتبر بأي حال وثيـقة تحقيق هوية. ويجب على حـامل هذه الـوثيـقـة أن يعـيـدها إلى اللجنة الدولـيـة بمجـرد وصـوله إلـى البلد الذي يقصده.[524]

وتصدر اللجنة الدولية وثائق السفر هذه للأشـخـاص المحتاجين للسفر في شتى أنحاء العالم.

د) نقاط رئيسية

1 – يجب أن تكون المنظمات الإنسـانية واعية بأهمـية المستندات وبما قد يتـرتب على عدم وجودها من مصاعب، لا سيما بالنسبـة للنساء، فيما يتعلق بالأمن الشخصي أو تلقي المساعدات. ويجب أن تؤخذ في الحسبان العـواقب المحتملة لعدم وجود بطاقات هوية لدى تقييم الحمـاية اللازمة للسكان المدنيين، وأن يُلفت، عند الضرورة، نظر السلطات المختصة إلى ذلك.

2 – من المهم أيضًا أن يكون هناك إلمام جيد بالنظام القانوني المعمول به في سياق معين، بما يتيح –ضمن جملة أمور أخرى – توجيه النساء اللاتي يفتقرن إلى مستندات هوية إلى السلطات المختصة.

3 – يجب إصدار وثيقة سفر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي وثيقة أخرى مماثلة، للأشخاص الذين ليس لديهم وثائق رسمية لتحقيق الهوية ويحتاجون للسفر، لا سيما حين يكون ذلك لأغراض تتصل بجمع الشمل العائلي.

.2
سبل الإنصاف الفعّال

أ) استعراض عام للمشكلة.

1) اللجوء إلى القانون والمؤسسات العامة

في كثير من المجتمعات، تختلف معاملة الرجل عن معاملة المرأة في القوانين العرفية والوطنية، كما قد تختلف الحقوق الممنوحة لكل منهما. وفي سياقات كثيرة، قد لا تكون للمرأة أهلية قانونية رسمية للجوء إلى القضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن احتمال معرفة النساء بحقوقهن يقل كلما قلت فرص التعليم المتاحة لهن، أو عندما يُنظر إلى المسائل القانونية باعتبارها أمرًا يخص أفراد الأسرة الذكور، أو حين تقل مشاركة النساء في مجالات الحياة العامة. كذلك قد لا تكون هناك سوى إمكانيات محدودة لالتماس المشورة القانونية والإنصاف، وفرص ضئيلة للوصول إلى محاميات.

وقد تتهيب النساء مخاطبة السلطات العامة لجهلهن بالخطوات التي ينبغي اتخاذها، أو لافتقارهن إلى مهارات القراءة والكتابة بحيث يستطعن التعامل مع الموظفين الحكوميين، وهذا فضلاً عن أعباء رعاية الأطفال والمسؤوليات المنزلية التي تعوقهن عن السفر الطويل والانتظار فترات طويلة لتحديد مواعيد للاستماع إليهن.

ويجب أن تتلقى النساء مساعدةً وتعويضًا عمّا لحق بهنّ من إيذاء. وفي أوقات النزاعات المسلحة، عادة ما تقل أو تنعدم سبل إنصاف الضحايا إنصافًا فعّالاً مما لحق بهم من أضرار، سواء من حيث الحماية (أي الحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات)، أو من حيث آليات اللجوء إلى القضاء – الآليات التقليدية للمجتمع المحلي أو المحاكم – بما في ذلك الأضرار التي لحقت بهم من جراء أفعال ارتكبتها قوات حفظ السلام أو إنفاذ السلام. وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الموقعة على الاتفاقيات ربما لا تكون قد وفقت تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالانتهاكات التي تُرتكب أثناء أوضاع النزاع المسلح.

ويتـعين على النسـاء اللاتي تعرضن لـلعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، أن يُقَـدِّرْنَ بأنفسهن ما يحقق لهن العـدالة، وقد لا يرغبن بالضرورة في الإدلاء بأقوالهن في دعاوى جنائية خشية أن تعرف عائلاتهن بما حـدث لهن، أو خوفًا مما يمكن أن يتعرض له أمانهن الشـخصي أو أمان عائلاتهن، و/أو لأنهن لا يُـردن أن يعشن مرةً أخرى المحنة التي مررن بها بسرد وقائعها ثانيةً.

2) التعويض

يمكن للنساء والرجـال أن يتلقوا تعويضًا ومـساعدة لجبر مـا لحق بهم من أضرار وأذى نتيـجة للنزاع المسلح. ويمـكن أن يأتي هذا التعـويض من أطراف النزاع مبـاشرة، أو من خلال حكم تصدره لجنة دولية.

ب) استعراض للقانون الدولي

على الرغم من أن جـبـر الأضـرار يمكن أن يتـخـذ أشكالاً عـديدة – ومـشـروع المبـاديئ والخطوط التـوجيـهيـة الأساسـية الذي أصـدرته لجنة حـقوق الإنسـان بشأن إنصـاف وتعويض ضـحايا انتهـاكات القانون الدولي لحـقوق الإنسان والقـانون الدولي الإنساني يورد في هذا الصـدد: اللجـوء إلى القـضاء، والتـحـقيـق، ورد الشيء إلى ما كـان عليـه، والتعـويض، ورد الاعتـبار، والترضـية وتقـديم ضمانات بعـدم التكرار –[525] فإن هذا القسم سيركّز فحسب على المسؤولية الفردية والتعويض.

وقد كانت مسألة جبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي بوجه عام، مـوضـع تطورات مهمة في السنوات الأخيرة. فقد شـهد العقد الماضي إنشاء محكمـتين مخصصتين للنظر في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأفعال إبادة جماعية، كما شـهد أيضا إبرام معاهدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وفيما يـتعلق بالتعويض، تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة الأمم المتحـدة للتعويضات المعنية بجـبر الأضرار الناجـمة عن احتلال العـراق للكويت، وإلى الدعاوى المرفوعـة أمام محاكم وطنية لطلب تعويضات من أشـخاص متهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي.

1) القانون الدولي الإنساني

فضلا عـما يورده القانون الدولي الإنساني من قواعـد ترمي إلى كفالة ضمانات قـضائية أساسـية لدى نظر الدعاوى الجنائيـة، فإنه يتناول أيضا – وإن كـان ذلك بإيجاز – بعض جوانب مـسألة الحق في التعـويض: فلائحـة لاهاي لعام 1907 تحظر «إعلان أن حـقوق ودعاوى رعايا الطرف المعـادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبـولة في أي محكمة». [526]

ويشكل انتهاك هذا الحظر، إذا ما وقع هذا الانتهاك في نزاعات مسلحة دولية، جريمةَ حربٍ بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[527]

وقد شكلت مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب والحق في التعويض عنها جزءًا من القانون الدولي الإنساني منذ زمن طويل.[528] أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، فلم يكن هناك سوى عدد ضئيل من المحاكمات على الصعيد الدولي أو الوطني، باستثناء ملحوظ هو المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وقد حدثت، كما ذكرنا، تطورات مهمة في مجال المسؤولية الجنائية الفردية تمثلت في إنشاء مجلس الأمن لمحكمتين مخصصتين ليوغوسلافيا في عام 1993 ولرواندا في عام 1995، وكذلك في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998.

وقد رافق هذه التطورات في ميدان القانون تقدمٌ فيما يتعلق بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. فالحالات التي تم فيها تعويض الأفراد، وليس الحكومات، كانت قليلةً جدًا ومتباعدة زمنيا. وكانت التعويضات تُدفع عادةً في صورة تسويات إجمالية بين الدول في نهاية الأعمال الحربية، يمنح بمقتضاها الأشخاص المتضررون مبالغ تافهة في أكثر الأحيان. ورغم أن أفرادًا قد حاولوا في الماضي الحصول على تعويضات برفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية، فإن دعاواهم كانت تُرفض في الغالب، استنادًا إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يمنح الأفراد حقًا مباشرًا وواجب النفاذ في التعويض، أو استنادًا إلى حصانة الدولة من المساءلة عن تصرفاتها السيادية.

وقد تغير هذا الوضع في السنوات الأخيرة. فقد كان هناك، أولاً، عدد من التسويات، ترتبت غالبًا على رفع دعاوى جماعية أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، قامت بمقتضاها دول، بل ومؤسسات أيضا، ارتكبت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية، بدفع تعويضات لضحايا أفعالها. ورغم أن هذا يعد تطورًا إيجابيا للغاية، فإنه بعيد عن أن يكون عالمِيًا ولا يزال هناك كثير من الضحايا الذين لا أمل لهم في الحصول على تعويض.

أما التطور المهم الآخر في هذا المجال فيتمثل في الدعاوى المدنية للتعويض التي رُفِعَت في الولايات المتحدة ضد أفراد متهمين بجرائم حرب أو بانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك بمقتضى قانون التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها أجانب.

2) قانون حقوق الإنسان

تحظى مسألة الحق في الإنصاف الفعّال بمكانة أبرز بكثير في صكوك حقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الإقليمية توجب جميعًا على الدول أن توفر سُبلاً فعّالة للانتصاف عند وقوع انتهاكات للحقوق الواردة فيها.[529] وفضلاً عن ذلك، تكفل الصكوك لجميع الأفراد الحقَ في أن تكون قضاياهم محل نظرٍ مُنصفٍ وعلني، خلال مهلة زمنية معقولة، من محكمة مختصة مستقلة

وحيادية، ولا يقتصر ذلك على التهم الجنائية فحسب بل يشمل أيضا الحقوق والالتزامات في الدعاوى المدنية.[530] ويجب كفالة هذه الحقوق دون تفرقة على أساس الجنس، ضمن جملة أمور أخرى.

وعلى حين يقتصر ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان عند تلقيها لشكاوى فردية على إبداء رأيها فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بوسع المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان أن تحكما أيضًا بـ «تسوية عادلة»، أي بالتعويض. كذلك نظرت اللجنة الأفريقية دعاوى للتعويض، رغم أن هذا لم يكن يدخل ضمن ولايتها أصلا.[531] وتقوم الدولة المشكوة بدفع التعويض للفرد الذي وقع عليه الضرر.

3) مجموعات القوانين الأخرى

من الأمثلة المهمة والحديثة لأحكام التعويض القرارات التي صدرت عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي أنشأها مجلس الأمن للنظر والفصل في دعاوى التعويض عن «أي خسارة أو أضرار مباشرة (...) أو إضرارٍ بمصالح حكومات ورعايا ومؤسسات أجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت».[532] وتعد هذه سابقة هامة لسببين. السبب الأول أن نطاق الخسائر التي يتم التعويض عنها لا يقتصر على انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أو لمعايير حقوق الإنسان، وإنما يشمل أي خسارة يمكن أن تعتبر نتيجة مباشرة للاحتلال. أما السبب الثاني فهو أن الأفراد والكيانات من غير الدول لهم الحق في رفع دعاوى التعويض وتلقي التعويضات مباشرة دون أن يكونوا ملزمين باتخاذ هذه الإجراءات من خلال الدولة التي يحملون جنسيتها.

وقد أنشئت في بلدان عديدة لجان لتحري الحقيقة بغية النظر في انتهاكات وقعت في بلد معين والتحقيق فيها. وقد حاولت إحدى هذه اللجان، وهي "لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا"، بعد ضغط من المنظمات النسائية أن تزيد مشاركة النساء في الإبلاغ عن الانتهاكات التي تعرضن لها، وكان من الوسائل التي لجأت إليها عقد جلسات استماع خاصة تقتصر على النساء. والغرض المقصود من ذلك هو تشجيع النساء على الحضور ليروين ما حدث لهنّ وليس لمجرد الحديث عما حدث لأقاربهنّ الذكور.

ج) نقطة رئيسية

1 – النساء اللاتي تقل فرصهن في التعليم ومشاركتهن في الحياة "العامة" عن الرجال، يجب توعيتهنّ بحقوقهن. كما يجب بذل كل جهد ممكن لضمان تمكين النساء من السعي إلى الحصول على المشورة القانونية والإنصاف، ومن الاستعانة بمحامين.

III.

الاحتجاز والاعتقال
في أوضاع النزاع المسلح

أ.
المنهجية والمصطلحات

كانت نقطة البداية في إعداد هذا الفصل هي احتياجات المحتجزين عامة. ويمضي الفصل بعد ذلك ليُقَدِّر أثر هذه الاحتياجات على النساء وينظر في الاحتياجات الخاصة بالنساء تحديدًا. وقد أضيفت أمثلة من استجابات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه مشكلات معينة بغية توضيح النتائج التي خلصنا إليها بشأن هذه المسألة. والغرض الوحيد من إيراد هذه الأمثلة هو جعل النص ملموسًا أكثر وواضح المغزى بالنسبة للقارئ.

وقد استُقِيَت المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة الدولية في هذا التقرير من المصادر التالية: تقارير من البعثات، ومناقشات مع العاملين بالمقر، ومعلومات مستخلصة من عاملين ميدانيين ومن زيارات ميدانية تم القيام بها من أجل الدراسة. وتستند النتائج المستخلصة إلى الإجابات التي قُدِّمَت والمعلومات التي استقيت من المصادر المذكورة، وربما لا تكون ممثلة لجميع السياقات.[533] كما جرت الاستعانة ببعض المصادر الخارجية المتعلقة باحتجاز النساء أثناء الحرب بغية استكمال المعلومات المستقاة من مصادر داخلية أو الإضافة إليها.

ولا يَرِدُ على امتداد الجزء الأول من هذا التقرير سوى قليل من الإشارات المحددة إلى الفتيات المتضررات بالنزاعات المسلحة، حيث يجري تناول وضعهن في هذا القسم من الدراسة ضمن مناقشة وضع الأطفال المحتجزين مع أحد الوالدين. وقد أضيف تحليل وضع الفتيات نظرًا لما له من تأثير على ظروف احتجاز النساء. على أن هناك أجزاءً عديدة من هذا التقرير ترتبط ارتباطًا وثيقا بوضع الفتيات المحتجزات لجرائم ارتكبنها، أو زُعِمَ ارتكابهنّ لها، حيث إن كثيرًا مما تواجهه هؤلاء الفتيات من مشاكل ومما قد يتعرضن له من أخطار مماثل لما تتعرض له النساء أثناء الاحتجاز من مشاكل وأخطار.[534]

ويُقصد بلفظ "المُحتَجز" كما نستخدمه هنا أي شخص تحتجزه سلطة حاجزة في مكانٍ ما للاحتجاز بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص قد حوكم و/أو صدرت ضده عقوبةٌ أم لا.

ب.
مدخل إلى القانون

ويمكن أن تضم أماكن الاحتجاز أشخاصاً بالغين وأطفالاً من الذكور والإناث على السواء. وتقع مسؤولية تلبية احتياجاتهم وكفالة معاملتهم المعاملة الملائمة على كاهل السلطات الحاجزة. على أن السلطات الحاجزة لا تُوفِّر في كثير من الأحيان الضروريات المادية الكافية أو الملائمة، من غذاء وأغطية وملابس ومياه وأدوية، الأمر الذي يجعل المحتجزين

يعتمدون اعتمادًا بالغًا على دعم أفرادٍ من أسرهم و/أو من المنظمات الدولية وغير الحكومية. يُضاف إلى ذلك أنهم يتعرضون في سياقات عديدة، لألوانٍ شتّى من سوء المعاملة، بل وللتعذيب أحيانًا. وفي هذه الأوضاع، تكون للنساء أيضًا احتياجات خاصة بجنسهنّ.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 قواعدَ تفصيلية بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بأوضاع النزاع المسلح. وتشمل هذه القواعد أحكامًا خاصة تتعلق بمعاملة النساء المحتَجَزات. كذلك تكفل صكوك حقوق الإنسان حقوقًا أساسية، عامة وخاصة، للأشخاص المُحتَجَزين. كما توجد، فضلاً عن ذلك، معايير دولية تحكم معاملة المُحتجزين وظروف احتجازهم، ومنها، على سبيل المثال، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

ولا بد أن نشير هنا منذ البداية إلى حقيقة مهمة، ألا وهي أن القواعد التي تسري على أوضاع الاحتجاز تعتبر واجبةَ التطبيق بالإضافة إلى، وليس عوضًا عن، القواعد التي تكفل حمايةً عامّة والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقييم احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء). فالقواعد التي تكفل السلامة البدنية، على سبيل المثال، والتي تناولناها في القسم الخاص بالأمان في الفصل الثاني، تكون بداهةً واجبةَ التطبيق أيضًا على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وسوف يقتصر التركيز في هذا القسم من الدراسة على القواعد الإضافية المتعلقة بالاحتجاز.

.1 القانون الدولي الإنساني

يتناول القانون الدولي الإنساني، بقدر كبير من التفصيل، قضية الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح. كما يُنشئ، فضلاً عن ذلك، آلية مهمة للإشراف على الحقوق المكفولة لهؤلاء الأشخاص وذلك عن طريق الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر فيما يلي التفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة المحتجَزين وإجراءات زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

أ) فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم

قد يتعرض أشخاصٌ للحرمان من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة لأسبابٍ شتّى. وتختلف

القواعد التـي تحمي أولئك الأشخاص باخـتلاف أوضاعهم وظروفهم، ولـكن دون انتقاصٍ من الحد الأدنى الذي يكـفل لجميع الأشـخاص المحرومين من حـريتهم الحقَّ في الحـياة والكرامة والاحـترام. وعلى الرغم من أن الدراسة تستـخدم، في جانبهـا الأكبر، مسـميات عامة مثل «المحتجزين» أو «الأشخاص المحرومين من حريتهم»، فإنه يظل من المهم مع ذلك أن نحدد مختلف فئات المحتجزين والقواعد التي تحميهم.

النزاعات المسلحة الدولية

يحدد القانون الدولي الإنسـاني بوضوح بالغ شتى فئات المحتجـزين في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وهم بصفة خاصة:

أولا) أسرى الحرب

هناك – أولا – أسـرى الحرب.[535] وهم، في المقـام الأول، أفراد القـوات المسلحة لأحـد أطراف النزاع الذين وقعـوا في قبضـة العدو.[536] والمعاملة التي يجب كـفالتهـا لأسرى الحرب هي موضوع لاتفاقـية قائمة بذاتها، وهي اتفاقية جنيف الـثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسـرى الحرب. كما يضم البروتوكـول الإضافي الأول قواعد إضافيـة لصالحهم. كذلك تنص اتفاقـية جنيف الثالثة على اعتبـار فئات معينة من الأشخـاص، منهم على سبيل المثال المراسلون الحربيون، أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو.[537]

وكون المقاتل قد انتهك أحكام القانون الدولي الإنساني لا يحرمه من حقه في أن يكون أسيرَ حربٍ إذا وقع في قبضة الخصم[538] وفضلا عن ذلك، يمكن أن توجد، كما سنبين أدناه، ظروف لا يحق فيها لأشخاص شاركوا مشاركـة مباشرة في الأعمال الحربية التمتع بوضع أسيـر الحرب. وينص القانون عـلى أنه إذا ما ثار شكٌّ في استـحقاق شـخصٍ ما لوضع أسير الحرب، فإن الشخص الذي يشارك فـي القتال ويقع في قبضة العدو لا بد أن يُفترض أن من حقه التمتع بوضع أسير الحرب، وبالـتالي يبقى مستفيدًا من الحماية التي تكفلها اتفاقـية جنيف الثالثة والأحكام ذات الصلة في البـروتوكول الإضافي الأول إلى أن تفصل في وضعه محكمة مختصة.[539]

ثانيا) أشخاص آخرون يحق لهم التمتع بمعاملة أسرى الحرب

إضافة إلى أفـراد القوات المسلحة وغيـرهم من الأشخاص الذين ذكرناهم آنـفا، فإن هناك فئـات معينة من الأشخـاص لا يعتبرون أسـرى حرب ولكن يحق لهم أن يُعامَلوا مـعاملة أسرى الحرب، ومـن هؤلاء على سبيل المثال أفـرادُ الخدمات الطبيـة والدينية.[540] وهناك فارقٌ مهم بين استحـقاق الشخص لوضع أسير الحرب واستحقاقـه لمعاملة أسير الحرب. فعلى حين يكفل التـمتعُ بمعاملة أسـير الحرب للأشخـاص المحرومين من حريتهم جـميعَ أنواع الضمـانات، وليس مجرد الضمـانات الدنيا التي تكفلها المادة 75 من البـروتوكول

الإضافي الأول، فإن هؤلاء الأشخاص تجوز مقاضاتهم إذا كانوا قد شاركوا في الأعمال الحربية.

ثالثا) الأشخاص المشمولون بالحماية الخاضعون لإجراءات جنائية

يجوز لدولة الاحتلال أن تقاضي أشخاصًا مشمولين بالحماية على مخالفات ارتكبوها بقصد الإضرار بدولة الاحتلال أو الإخلال بالأمن والنظام العام. ولا يُعتَبرُ هؤلاء مجرمين عاديين، ويجب ألا يُحتَجَزوا في مكان واحد مع مجرمين عاديين. وهم يستفيدون من المبادئ العامة للقانون مثل حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي. ولهم، فوق ذلك، حق الدفاع عن أنفسهم، وحق الاستئناف في حالة إدانتهم.[541] كذلك تحمي اتفاقية جنيف الرابعة الأجانب (أي رعايا العدو) المحتَجَزين (رهن المحاكمة أو لقضاء مدة عقوبة) في أراضي أحد أطراف النزاع.[542]

رابعا) المعتقلون المدنيون

لا يجوز الأمر باعتقال أشخاص محميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلاّ إذا اقتضى ذلك بصورة مُطلقة أمنُ الدولة التي يوجَدُ أولئك الأشخاص تحت سلطتها.[543] ولأي شخص محميٍّ يتعرض للاعتقال أو تُفرض عليه الإقامة الجبرية الحق في إعادة النظر في القرار المُتخذ بشأنه.[544] وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة قواعد تفصيلية تكفل الحماية لهؤلاء المعتقلين المدنيين.[545] وفي أوضاع الاحتلال، يجوز أيضا لدولة الاحتلال أن تحتجز أشخاصًا محميين إذا اقتضت ذلك دواعٍ أمنية قهرية.[546] وتسري على هؤلاء الأشخاص نفس الشروط ونفس صور الحماية.

خامسا) الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالضمانات الأساسية

تسليمًا بإمكان وجود أشخاص يُحْرَمون من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح دون أن يكون لهم حق التمتع بمعاملة أسرى الحرب ولا بالحماية المكفولة للمعتقلين المدنيين، ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على حق هؤلاء الأشخاص في التمتع في جميع الأحوال بالضمانات الأساسية المبينة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.[547] ويشمل الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحماية العامة، دون سواها، المرتزقة وأفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء قيامهم بالتجسس.[548]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يتّسم الوضع في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنه أكثر بساطة. فمثلما يختفي مفهوم «المقاتل» من النزاعات المسلحة غير الدولية فإن مفهوم «أسير الحرب» يصبح غير وارد أيضًا. وغياب مفهوم المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية تترتب عليه نتيجة بالغة

الأهمية هي جواز محاكمة الأشخاص الذين يشاركون في القتال على مجرد مشاركتهم فيه.[549] على أن هذا لا يعني أن الأشخاص الذين شاركوا في القتال ووقعوا في قبضة العدو لا يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته. فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني واجبا التطبيق على الأشخاص الذين يُحتَجَزون أو يُعتَقَلون لأسباب تتعلق بالنزاع.[550] وفضلاً عن ذلك، يتضمن هذا البروتوكول حكمًا بشأن الضمانات الأساسية التي يجب كفالتها للأشخاص كافة.[551]

ب) حماية النساء: الحماية العامة والخاصة

تتجلى أيضًا في القواعد المتعلقة بالاحتجاز الحمايةُ «المزدوجة» التي يكفلها للنساء القانون الدولي الإنساني. فمن حق النساء اللاتي يُحرَمنَ من حريتهنّ لأسباب تتصل بالنزاع المسلح أن يتمتّعنَ بالحماية العامة نفسها التي يتمتع بها الرجال دون تفرقة بينهما، وأن يستفدن في الوقت نفسه من قواعد إضافية محددة تأخذ في الحسبان احتياجاتهنّ الخاصة.

وتجد هذه الحماية المزدوجة تعبيرًا عنها، على سبيل المثال، في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملةً لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال»، وفي المادة 16 التي تنص على أنه «مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ (...) الأسرى وجنسهم (...) يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم على قدم المساواة دون أي تمييز ضار...».[552]

وهذا «الاعتبار» الخاص الذي يجب إيلاؤه للنساء يُترجَم إلى قواعد تتعلق بأمور مثل احترام الخصوصية والحياء، ومراعاة الخصوصية الفسيولوجية للمرأة، والحمل، والولادة. وقد سبق لنا أن تناولنا في الفصل السابق من هذه الدراسة كثيرًا من القواعد التي تكفل للنساء حماية إضافية خاصة. وهذه القواعد واجبة التطبيق أيضًا، وبطبيعة الحال، على النساء المحرومات من حريتهن.[553] وسوف يقتصر هذا القسم من الدراسة على تحديد القواعد الإضافية الخاصة الواجبة التطبيق بالنسبة للنساء المحرومات من حريتهن.

ومن أمثلة صور الحماية الإضافية الخاصة، الأمور التالية التي يوجبها القانون:

- أن تعطى أولوية قصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل والنفاس الموجودات رهن الاحتجاز أو الاعتقال، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال الحربية على عقد اتفاقات لإطلاق سراح النساء الحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار وإعادتهن إلى أوطانهن

وأماكن إقامتهن أو إيوائهن في بلد محايد؛[554]

- أن تكون إقامة النساء رهن الاحتجاز أو الاعتقال في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء؛[555]
- ألاّ يقوم بتفتيش النساء المحتجزات إلاّ نساء؛[556]
- أن تقدّم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية، وأن يُعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات إلى مؤسسات يمكن أن يتلقين فيها العلاج المناسب، وألاّ تنقل النساء المحتجزات عند الولادة إذا كان من شأن الانتقال أن يعرض صحتهن لخطر بالغ؛[557]
- ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لجنس الشخص عند فرض عقوبات تأديبية على المحتجزين والمعتقلين، وعند استخدام أسرى الحرب في العمل.[558]

ومما يتصل بهذا أيضا حظر تنفيذ أحكام الإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار يعتمد عليهن أطفالهن.[559]

.2 قانون حقوق الإنسان

إن قواعد حقوق الإنسان التي أوضحناها في الفصل السابق من هذه الدراسة تسري أيضا، وكما أوضحنا منذ البداية، على الأشخاص المحرومين من حريتهم. وعلى الرغم من أننا تجنبنا العودةَ إلى الحديث عن هذه القواعد في هذا القسم من الدراسة، فإنها يجب أن تكون ماثلة في الأذهان عند النظر في الحماية التي يحق لأولئك الأشخاص التمتع بها. وسوف يقتصر هذا القسم من الدراسة على تقديم الحقوق الإضافية المكفولة للأشخاص المحتجزين، سواء كانوا محتجزين لأسباب أمنية أو لجرائم عادية. وتبرز في هذا الصدد الأهمية البالغة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وثمة صك ستكثر الإشارة إليه في ثنايا هذه الدراسة هو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد تم اعتماد هذه المجموعة من القواعد غير المُلزِمة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد عام 1955، وأقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.[560]

وقد جرى إعداد القواعد النموذجية الدنيا استنادًا إلى اتفاقٍ عام في الآراء وإلى العناصر الجوهرية في أوفى النظم لإدارة شؤون العدالة، وذلك بغرض التوصل إلى ما يمكن اعتباره مبادئ وممارسات جيدة في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. وقد أدرك واضعو هذه القواعد أنه نظرًا للتباين بين الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية في

شتى أنحاء العالم، فإنه قد لا يتيسر تطبيق جميع القواعد في جميع الأماكن وفي أيٍّ حين. لكنها مع ذلك يمكن أن تؤدي دورًا ثمينا بوصفها مقياسًا لتوفير شروط دنيا مقبولة لمعاملة المُحتجَزين.

وعلى الرغم من أن الألفاظ التي صيغَت بها القواعد النموذجية الدنيا تنصرف إلى الأشخاص المُحتَجَزينَ لجرائمَ عاديةٍ لا صلة لها بالنزاع المسلح، فإنها يمكن أن تطبق أيضا، بطريق القياس، على الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسبابٍ تتصل بالنزاعات المسلحة.

ج.
زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المُحتَجزين

1.
التفويض الممنوح للجنة الدولية في زيارة الأشخاص المحتجَزين

تُسْنِدُ اتفاقياتُ جنيف وبروتوكولاها الإضافيان صراحةً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمةَ زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية.[561] وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح غير دولي. وفي أوضاع الاضطرابات الداخلية، وحين توجدُ متطلباتٌ وظروفٌ تقتضي تدخل مؤسسة تتسم بالحيدة والاستقلال، تقوم اللجنة الدولية بزيارات للمحتجزين استنادًا إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[562]

وكما سبق أن ذكرنا، فإن حالات العنف الأخرى، سواء كان القانون الدولي الإنساني يغطيها أم لا، هي التي تفسح المجال للتساؤل حول تعريف وتحديد هوية الأشخاص المحتجزين الذين يدخلون في دائرة اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذه الحالات الأخيرة، ينصبُّ اهتمام اللجنة الدولية على الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو بالعنف، أيًّا كان الجُرم أو الوضع الذي تنسبه إليهم السلطات الحاجزة، وأيًّا كان التشريع الذي حُرِموا من حريتهم بمقتضاه، أو نوع الاحتجاز الذي يجدون أنفسهم فيه (محكوم عليهم أم غير محكوم عليهم، محبوسون احتياطيا، رهن الاستجواب، إلخ). وكثيرا ما يُعتبر هؤلاء الأشخاص «محتجزين سياسيين» أو «محتجزين

أمنيين». وقد تجنبت اللجنة الدولية إعطاء تعريف بالغ التحديد للأشخاص الذين ترغب في زيارتهم. فمن الواضح أنه لا يكفي النظر إلى هذه المسألة من زاوية دوافع الشخص المحتجَز أو انتماءاته السياسية، كما أن اللجنة الدولية لا تستطيع أن تولي اعتبارها فحسب للجُرم المنسوب للشخص المُحتَجَز، حيث يتعرض المعارضون السياسيون أحيانا للسجن بتهمة ارتكاب جرائم عادية. وقد أُلقِي القبض على كثير من الأشخاص لمجرد انتمائهم إلى أصول إثنية معينة أو مختلفة دون أن يكونوا ملتزمين سياسيا على أي وجه من الوجوه.

وكقاعدة عامة، تقوم اللجنة الدولية فقط بزيارة وتسجيل بيانات الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو القلاقل الداخلية، وهم أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون والمعتقلون لأسباب أمنية وأحيانا الأجانب الذين لا يوجد لدولهم تمثيل دبلوماسي. وفي هذا المجال، شأنه شأن مجالات العمل الأخرى، تقوم اللجنة الدولية بتحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من أنشطتها في ضوء الظروف القائمة.[563] وفي السنوات الأخيرة، وسّعت اللجنة الدولية نطاق أنشطتها ليشمل أشخاصا محتجزين لجرائم عادية، إذا كان هؤلاء مودعين في نفس المكان مع أشخاص جرى القبض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية أو أي شكل آخر من القلاقل الأهلية، أو يعانون من جرّاء هذه الأوضاع. «فحيثما يؤدي الوضع السائد إلى تعرض نزلاء السجون في مجموعهم للاضطهاد، تقوم اللجنة الدولية بزيارة هؤلاء السجناء أيضا».[564]

وبوجه عام، فإن اللجنة الدولية لا تسعى إلى تنصيب نفسها بديلاً للسلطات، حين تقدم للمحتَجَزين مساعدات مادية وتشجع السلطات على الاضطلاع بمسؤوليتها في الحفاظ على المحتجزين وتحسين ظروفهم المعيشية. ففي الممارسة العملية، تقدم اللجنة الدولية عادة مقترحات واقعية لتحسين هذه الظروف، وتوفِّر في كثير من الأحيان المعرفة التقنية والدراية الفنية اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات.

.2 إجراءات زيارات اللجنة الدولية

إن الهدف من زيارات اللجنة الدولية للأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية هو منع الاختفاءات والتيقن من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين.

وتسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى زيارة جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها محتجزون أو سجناء، من سجونٍ ومراكزَ للشرطة وقواعدَ عسكرية وأماكنَ حجزٍ بالأحياء، إلخ. وتقوم اللجنة الدولية عادة بتفقد كل المباني الموجودة بأماكن الاحتجاز للتأكد

من توافر ظروف مُرْضِيَة فيما يتعلق بالإيواء والنظافة والرعاية الطبية والغذاء والترفيه والخدمات الدينية والتريّض، وأن المحتجزين يتمكنون من البقاء على اتصال دائم بعائلاتهم. كما تدرس اللجنة الدولية اللوائحَ المعمول بها في أماكن الاحتجاز، وتلتقي على انفراد بعددٍ كبيرٍ من المحتجزين يتم اختيارهم عشوائيا أو يختارهم مندوبو اللجنة الدولية، للتأكد من أن سلامتهم البدنية والعقلية موضع احترام. وتقوم اللجنة الدولية بإبلاغ ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات – شفاهةً وكتابةً – إلى السلطات الحاجزة بطريقة سرية.[565] ولا تُدينُ اللجنة الدولية علانية ما تقف عليه من مساوئ وإنما تناقش هذه المسائل مع السلطات الحاجزة ساعية إلى وقفها. وفي هذا الصدد، تُعَدُّ اللجنةُ الدوليةُ مُدافعًا عن مصالح السجناء.

وتتّبعُ اللجنةُ الدوليةُ إجراءاتٍ محددة في تنفيذِ التفويض الممنوح لها في زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر المرفق).

.3 زيارات اللجنة الدولية للمُحتجَزات

يُعَدُّ الالتقاءُ بشخصٍ من خارج السجن فرصة تُخْرِجِ المحتَجَزينَ من رتابة الحياة اليومية وتتيح لهم الحديث عمّا يواجهونه من عناء. وقد تكون للمحتَجَزاتِ مشاكل خاصة يرغبن في مناقشتها مع امرأة لا تنتمي إلى إدارة السجن، منها مثلاً مشاكل سوء المعاملة، بما فيها العنف الجنسي، أو المشاكل المرتبطة بأمراض النساء أو بالطمث، أو بالحمل. وقد تجد النساء غضاضةً في الحديث مع رجل عن هذه الأمور، وذلك لأسباب عدة. فقد يكون من غير اللائق، لأسباب ثقافية أو دينية مثلا، مقابلة رجل ومناقشة مسائل كهذه معه. كذلك فإن النساء المحتجزات في «جرائم الشرف»، والنساء اللاتي ينتمين إلى ثقافات وديانات تضع قواعد صارمة للاتصال بين الذكور والإناث، قد يُنْظَرُ إليهنّ بوصفهن يضعن أنفسهن في موقف «مُحرِج» إذا ما التقينَ برجل من غير أفراد الأسرة. وفي كثير من السياقات، التي تكون فيها قضية سوء المعاملة أو العنف الجنسي مطروحة، تكون مسألة «الاتصال» أكثر تعقيدا. وقد بينت الخبرة أن المرأة التي تعاني من مشاكل كتلك التي ذكرناها، قد ترغب في الحصول على تقييم طبي لحالتها أو نصيحة من طبيب، وفي هذه الحالة تكون دراية الطبيب أهم بكثير من الجنس الذي ينتمي إليه.

وباستثناء الزيارات التي يتلقاها المحتجزون من أفراد عائلاتهم، غالبًا ما يكون مندوبو اللجنة الدولية الأشخاص الوحيدين الذين يلتقون بالمحتجزين على انفراد. ويقوم بزيارة المحتجزين مندوبون وأطبّاء وعاملون صحيون آخرون تابعون للجنة الدولية، يضمون ذكورًا وإناثًا على السواء. وتقضي المبادئ التوجيهية للجنة الدولية بألاّ تتكون أفرقة زيارة

أماكن الاحتجاز من مندوبين جميعهم من الذكور أو من الإناث، إلاّ حين تحظر السلطات الحاجزة وجود جنس أو آخر لأسباب دينية أو ثقافية أو قانونية. ويجب أن يضم الفريق مندوبين ذكورًا وإناثًا تلقّوا تدريبًا مناسبا. والهدف المُتوَخّى من ذلك هو تشكيل أقدر فريق على تشجيع المحتجزين على الحديث، حيث يكون لهم الخيار في الحديث عن مشاكلهم ووضعهم ومخاوفهم، إلخ، مع مندوب أو مع مندوبة. «من المهم أن يكون تشكيل الفريق الزائر ملائمًا للبيئة المعنية وما تتسم به من قيود محددة. فلكلٍّ من أطباء ومترجمي وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الرجال منهم والنساء – دورٌ محددٌ ليؤديه وقدرات عليه أن يبديها. ومن هنا، كثيرًا ما تثور مسألة الجنس الذي ينتمي إليه المندوبون كلما كانَ عملهم في مجتمعات أو بيئات يختلف فيها مكانهم أو وظيفتهم عما جرى عليه العرف في المجتمعات الغربية. ومن الأفضل، هنا أيضًا، تجنب الحلول التي تفتقر إلى المرونة».[566]

وقد أجريت دراسة لعدد مندوبي ومنسقي اللجنة الدولية الذكور والإناث الذين خُصِّصوا لزيارة المحتجزين في عامي 1998 و 1999، وتبين أن عدد الإناث منهم كان مساويًا لعدد الذكور تقريبا.[567] وفي بضعة بلدانٍ آسيوية وأفريقية، كانت السلطات الحاجزة نفسها هي التي رفضت، لأسبابٍ ثقافية أو دينية، أن تسمح للمندوبين (الذكور) بزيارة المحتجزات. وكان من شأن هذه السياسة أن تعذّرَ على اللجنة الدولية في بضع حالات محدودة زيارة أماكن للاحتجاز نظرًا لعدم توفّر مندوبات.

وخلال البرنامج التدريبي التمهيدي الذي يُنَظّمُ للمندوبين الجدد للجنة الدولية، يقوم أخصائيّو اللجنة الدولية العاملون في المجال الطبي وشؤون المحتجزين بتدريبهم على إجراء المقابلات مع المحتجزين. وفي هذا الصدد يُوَجّهُ نظرهم إلى الأمور الأساسية التالية: كن حسّاسًا أثناء المقابلات، تجنّب أسلوب الاستجواب عند توجيه الأسئلة (لا تحمل معك قائمة مُعَدّة سلفا بالأسئلة، ولا تُقْصِر المقابلة على إجابات بنعم أو لا، كن لبِقًا)؛ لا تقتحم خصوصية السجناء، خاصة فيما يتعلق بالإيذاء الجنسي؛ وإذا كان الشخص المحتَجز ينتمي إلى الجنس الآخر، وأحسستَ بالحرج أثناء المقابلة، قم بإحالة المحتجز أو المحتجزة إلى أحد أطباء اللجنة الدولية إذا رغب/ رغبت في ذلك، كن واعيًا ومُتفَهِّمًا لشعور المحتجز بالمهانة وإهدار الكرامة وبالخجل والتحفظ واعلم أن الأمر قد يحتاج إلى عدة مقابلات كي يكون الشخص مستعدًا للحديث؛ كن واعيًا بالتجمعات الثقافية والدينية والإثنية؛ حافظ على السرية والخصوصية عند إجراء المقابلات؛ السكوت ليس معناه عدم وجود مشاكل.[568]

د.
ملامح الصورة العامة للمحتجزين من النساء والقُصّر

يقل عدد النساء بين المحتجزين عن عدد الرجال فى كافة أنحاء العالم. ويُقَدَّر عدد النساء المحتجزات بما يتراوح بين 4٪ و 5٪ من جملة المحتجزين في أي بلد. ويمكن أن تتعرض النساء للاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، أي كأسيرات حرب أو كمعتقلات مدنيات أو كمحتجزات لأسباب أمنية، إلخ. وفي بعض البلدان تحتجز النساء، بمقتضى القانون العرفي أو قانون العقوبات، لجرائم تتصل بسلوكهن الاجتماعي يُطلق عليها في الغالب «جرائم الشرف». وهذا يعني أنهن قد خالفن قواعد القانون أو العرف المحلي التي تحكم سلوك النساء، وأن احتجازهن يأتي كعقاب على سلوكهن. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تُحتَجز نساءٌ في بعض السياقات بقصد حمايتهن، أي لتجنيبهنّ التعرضَ للقتل من جانب أفراد في الأسرة أو أشخاص آخرين. وفي بعض الأحيان تختار المرأة دخول السجن فرارًا من بيئة معادية (ضغط من الذكور و/أو من العائلة). وفضلاً عن ذلك، يُلقى القبض على نساء لجرائمَ عادية لا علاقة لها بالنزاع المسلح. وسنتناول بإيجاز فيما يلي بعض هذه الفئات:

المقاتلات المُحتَجَزات: تتسم المقاتلات المحتجزات بقلة عددهن، سواء بالقياس إلى جملة النساء المحتجزات أو إلى عدد المقاتلين المحتجزين. ومن هذا يتبين أن النساء يشكلن أيضًا أقلية بين أفراد القوات المسلحة في البلدان التي تسمح للنساء بالخدمة العسكرية، كما يتبين أيضا أن النساء عند تجنيدهن قد لا يُسمح لهن بالمشاركة في عمليات قتالية أو بالعمل في الخطوط الأمامية (ومن هنا يقل احتمال وقوعهن في الأسر).

المُحتَجَزات لأسباب أمنية: يُعتبر عدد النساء اللاتي يُحتجَزن لأسباب أمنية تتصل بالنزاع المسلح قليلاً جدًّا بالمقارنة مع عدد الرجال الذين يُحتَجزون لنفس السبب. ويرجع هذا إلى عوامل عامة: فالمدنيون الذكور أكثر عُرضة من المدنيات الإناث للنظر إليهم كمقاتلين أو كمقاتلين محتملين، ومن هنا فهم أكثر عرضة للاحتجاز أو الاعتقال. وعلى هذا النحو، قد تكون النساء أقل تعرّضًا لهذا الخطر من الرجال وبالتالي يقل احتمال تعرضهن للاحتجاز. وفي بعض الأحيان، يتم إطلاق سراح النساء بعد قضاء فترة قصيرة نسبِيًّا في الاحتجاز، وذلك لأسباب «ثقافية» بمعنى أن السلطات التي تحتجزهنّ ترى أنه من غير المقبول ثقافيًّا أن تبقى المرأة بعيدةً عن أسرتها. وفي بلد من بلدان الشرق الأوسط، جرى القبض فيه على عدد من المقاتلات، حاولت السلطات الاتصال بعائلاتهن لتسليمهن إليها، وقالت السلطات في تفسير ذلك: «إننا لا نستطيع أن نبقيهن، إنهن نساء».[569] على أنه يحدث، في سياقات أخرى، أن تصدر على نساء أحكامٌ بالسجن مدى الحياة في جرائم «إرهاب سياسي» – بما يترتب على ذلك من احتياجات تتصل بالسجن الطويل الأجل.

المُحتَجَزات لجرائم عادية: تشكل النساء المحتجزات لجرائم عادية غالبية النساء المحتجرات. وكثيرًا ما تلتقي بهن اللجنة الدولية أثناء زياراتها، وغالبًا ما تقدم لهن معونات مادية. وفي بعض البلدان تولي اللجنة الدولية اهتمامًا خاصًّا للنساء المحتجزات لجرائم عادية نظرًا لظروف احتجازهن أو معاملتهن.

المُحتَجَزات لـ «جرائم شرف»: قد تبقى النساء المحتجزات لارتكابهن «جرائم ماسّة بالشرف»، أو المودعات في الحبس لحمايتهن، مُددًا طويلة أو غير محددة بالسجن. وهناك مخالفات عديدة قد تؤدي بهن إلى السجن، منها على سبيل المثال هجرُ منزل الزوجية أو رفض الزواج برجلٍ اختاره الأب. كما قد توجه لهن تهمة التعرض للاغتصاب، أو السفر في غير صحبة أحدٍ أفراد العائلة الذكور، أو التحدث مع صبي /رجل. وليس لدى اللجنة الدولية تكليف محدد بتسجيل هؤلاء المحتجزات، وإن كانت تتبع نحوهن سياسة تستهدف كفالة المساعدة والحماية لهن وفقًا لمقتضى الحال.

القُصّر: يحتاج القُصّرُ الذين يحتجزون لارتكابهم أفعالاً (مزعومةً أو حقيقية) إلى معاملة خاصّة (منها مثلاً أن تخصص لهم أماكن احتجاز منفصلة عن أماكن الكبار). والسن التي يُعتبر فيها الطفل قاصرًا ويجوز حبسه تختلف من بلد إلى آخر وفقًا للتشريعات الوطنية واللوائح الداخلية للسجون. وفضلاً عن هؤلاء القُصّر الذين يُحتَجزونَ لجرائم يُزعم ارتكابهم لها، هناك أيضا أطفال يحتجزون بصحبة والديهم. وقد يرجع هذا إلى وجودهم مع والديهم عند اقتيادهم إلى مكان الحجز/ الاعتقال، أو إلى عدم وجود قريب آخر يتولى رعايتهم، و/ أو لأن السلطات الحاجزة تسمح للأطفال بالبقاء مع والديهم حين يرغب الوالدان في ذلك. وليست هناك قواعد في الصكوك الدولية تنظم بقاء الأطفال مع أمهاتهم/ آبائهم أثناء الاحتجاز، أو تبيّن الحد الأقصى لسن الطفل الذي يجوز له البقاء مع والديه. وعلى ذلك، تختلف هذه القواعد من بلد إلى آخر بل قد تختلف من مكان للاحتجاز إلى آخر داخل البلد الواحد. وفي بعض المواقف، يكون هؤلاء الأطفال أيضًا عُرضةً لخطر الاختفاء أو فصلهم بالقوة عن والديهم، إما بهدف الضغط على الوالدين (أو أفراد الأسرة) وإما لأخذهم للتبني أو اضطهادهم بسبب أصولهم الإثنية. يضاف إلى ذلك أن الرّضّع والأطفال لهم احتياجات خاصة فيما يتعلق بالتغذية، والنظافة الشخصية، والرعاية الطبية، والتعرض للشمس، إلخ.

هـ.

أماكن إيداع الأشخاص المُحتَجَزين

1.

تنظيم أماكن الاحتجاز

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب إيداع الأشخاص المحرومين من حريتهم أماكن مناسبة وفقًا لطول مدة الاحتجاز. كما يجب فصل الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية عن الأشخاص المحتجزين لجرائم عادية لا علاقة لها بالنزاع المسلح، تجنّبًا لحدوث توتر بين الفريقين.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة لإقامة النساء والأطفال منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، بما يكفل للنساء والأطفال الحد الأقصى من الحماية والخصوصية ويلبي المتطلبات الثقافية والدينية. وهذا المبدأ واجب التطبيق ما لم تكن النساء محتجزات ضمن وحدة أسرية،[570] ففي هذه الحالة يجب أن يقيم أفراد الأسرة معًا، وهو وضعٌ نادرُ الحدوث.

وقد تحتاج المحتجزات من أمّهات الرّضْع وصغار الأطفال أن تُخَصص لهنّ أماكن منفصلة عن بقية نزلاء السجن. ويجب أن يكون احتجاز النساء الحوامل والمرضعات في مكانٍ يمكن أن يلقين فيه العناية المناسبة وأن تُلَبى احتياجاتهن الخاصة.

وواقع الأمر أن أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء شيء لا يتوفر في بلدان العالم جميعا. وفي معظم البلدان التي لديها مثل هذه المؤسسات يكون عددها ضئيلاً، الأمر الذي يعني أن بعض النساء يُحتَجزنَ في أماكن بعيدة عن أسرهن. وفي بعض الحالات، يوجد سجن واحد للنساء في كل أنحاء القطر. كما يمكن إيداع النساء في سجن مخصصٍ للرجال وتخصيص جناحٍ أو قسمٍ خاصٍّ لهن، رغم أن الفصل المادي بين الرجال والنساء قد يظل في واقع الأمر محدودًا جدًا. وينتج هذا، بوجه عام، عن قلة الموارد المالية والعامة المتاحة للسلطات الحاجزة، وكثيرًا ما يؤدي إلى عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الفصل بين الرجال والنساء المحتجزين، وبين المحتجزين الذين صدرت ضدهم أحكامٌ والذين لم تصدر ضدهم أحكام.

1) الفصل بين المحتجزين الذكور والإناث[571]

في كثير من البلدان التي تم استعراض أحوالها في مجرى إعداد هذه الدراسة، تُحتَجَزُ النساءُ، بصفةٍ عامة، أثناء المراحل الأولى للقبض/ الاستجواب في مراكز الشرطة، في

مبنى واحد مع المحتجزين الرجال. وقد يُحتجزنَ في مكان منفصل أو في المكان نفسه مع المحتجزين الرجال. وبعد هذه المرحلة الأولية، تنقل المحتجزات عادة إلى مكان احتجاز يخصص لهن فيه مكانٌ منفصلٌ عن الرجال. وغالبًا ما يؤدي احتجاز نساء في سجون واحدة مع الرجال إلى مشاكل فيما يتعلق بحركة المحتجزين وخروجهم إلى الهواء الطلق. فعلى سبيل المثال، إذا كان فناء السجن مشتركًا، أي يستخدمه الرجال والنساء على السواء، فإن هذا قد يؤدي إلى إغلاق الأبواب على أفراد أحد الجنسين حين يكون أفراد الجنس الآخر في الفناء. وحين يحدث ذلك، يكون الوقت الذي يُسمح فيه للرجال بالبقاء في الفناء أطول أحيانًا من ذلك الذي يُسمح به للنساء. ومن الأمثلة الأخرى، أن النساء قد يُسمح لهن بالبقاء طيلة اليوم في الممشى المواجه للزنازين ولكنهن يفضلن أن تُغلق عليهن أبواب الزنازين لأن الرجال يستطيعون استخدام الممشى أيضًا.

وفي بعض الأحيان تجد سلطات السجن حلولاً مُرتَجلة، منها مثلاً السماح للنساء بالبقاء في الزنازين المخصصة للحُرّاس، أو في أكواخٍ تقام أعلى السجن، أو في الفناء ريثما يتم بناء زنازين للنساء. وقد ينتج عن ذلك مشاكل معينة تتعلق بالحماية.

ومن هنا يتبين أن حرية النساء في الحركة والخروج إلى الهواء الطلق تكون غالبًا أقلّ كثيرًا من تلك المُتاحة للرجال. ويحدث هذا بوجه خاصٍّ في السجون المُختلطة التي لا تضم سوى عدد ضئيل من النساء. وهناك أسبابٌ عديدة تُساقُ لتفسير هذا الوضع، منها أن المباني المستخدمة لم تُصمم لإيواء نساءٍ وعلى ذلك لا يوجد بها فناء منفصل لهن، أو أنه لا يوجد حاجز – بمعنى الكلمة – يفصل النساء عن الرجال، الأمر الذي يجعل من الضروري إغلاق الأبواب على النساء حفاظًا على أمنهن، أو عدم وجود حارسات لحراستهن، أو أن النساء يكُنّ عادة ضحايا للتفرقة في المعاملة.

2) الفصل بين الفئات المختلفة من المحتجزين

لما كان العدد الإجمالي للمحتجزات صغيرًا، فإن أماكن الاحتجاز كثيرًا ما تضم في قسم واحد خليطًا من المحتجزات لجرائم عادية والمحتجزات لأسباب أمنية، والمحتجزات اللاتي صدرت ضدهن أحكامٌ واللاتي لم تصدر ضدهن أحكام، دون أي فاصل بينهن. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى زيادة التوترات في ظروف صعبة أصلاً. فوجود محتجزات لأسباب أمنية مع محتجزات لجرائم عادية في مكان احتجازٍ واحد يؤدي، على سبيل المثال، إلى تخوّف المحتجزات لأسباب أمنية من المحتجزات لجرائم عادية. وقد تنشب مشاجرات بين المجموعات المختلفة من المحتجزات. وفي بعض الأحيان تطلب المحتجزات لأسباب تتعلق بالقتال حبسهن في أماكن منفصلة عن المحتجزات لجرائم عادية.

3) المحتجزات اللاتي يصحبهنّ أطفالهن الرّضّع أو الصغار

قد لا يتوفر للمحتجزات المصحوبات بأطفالهن المكان الكافي والخصوصية اللازمة لراحتهن وراحة أطفالهن. كذلك فإن الضوضاء والضغوط (البكاء، الأمراض، إلخ.) الناجمة عن وجود طفل قد تؤدي إلى زيادة التوترات مع المحتجزات الأخريات المقيمات بنفس الزنزانة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يرسي القانون الدولي الإنساني قواعد عديدة بشأن الأماكن التي يجوز احتجاز الأشخاص أو اعتقالهم فيها. وهناك أمران أساسيان يُعنى بهما وهما موقع أماكن الاحتجاز والشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر فيها، وتصنيف الفئات المختلفة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

النزاعات المسلحة الدولية

موقع أماكن الاحتجاز: يجب ألا تكون معسكرات أسرى الحرب وأماكن احتجاز المعتقلين المدنيين في مواقع معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، كما يجب ألاّ يُستغل وجودهم لجعل بعض المواقع أو المناطق بمأمنٍ من العمليات الحربية.[572]

وبمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لا يجوز احتجاز أسرى الحرب، وغيرهم من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، إلاّ في مبانٍ مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الوقاية الصحية والسلامة. فإذا ما تم احتجاز أسرى حرب أو معتقلين مدنيين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، فإنه يجب نقلهم بأسرع ما يمكن إلى مناخٍ أكثرَ ملاءمة لهم.[573]

تصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم: حرصًا على كفالة الأمان والخصوصية لمختلف فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم، يوجب القانون الدولي الإنساني احتجاز المجموعات المختلفة في مرافق احتجاز منفصلة أو على الأقل في أماكن إقامة منفصلة. والشكل الأول المهم لهذا الفصل هو الفصل بين أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من ناحيةٍ والأشخاص المحتجزين لأسبابٍ لا علاقةَ لها بالنزاع المسلح من الناحية الأخرى.[574]

أما الشكل المهم الثاني فهو الفصل بين النساء والرجال. ففي معسكرات أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وحين يُحتَجَزُ أسرى الحرب أو المعتقلون المدنيون لقضاء عقوبة تأديبية، يجب أن تُخصص للنساء أماكن منفصلة عن أماكن الرجال وأن يوكل الإشراف

المباشر عليهن إلى نساء.[575]

وأخيرًا، يوجب القانون الدولي الإنساني في حالة اعتقال أفرادٍ ينتمون إلى أسرة واحدة، أن يكون احتجازهم في مكان واحد وأن يوفّر لهم كوحدات عائلية مأوى واحد.[576]

النزاعات المسلحة غيرالدولية

يتناول البروتوكول الإضافي الثاني أيضا المسألتين الأساسيتين المتعلقتين بأماكن الاحتجاز، وهما توفير الأمان وتصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم.[577] وينص هذا البروتوكول على عدم جواز إقامة أماكن للاعتقال والاحتجاز بالقرب من مناطق القتال، ويوجِبُ إجلاء المعتقلين والمحتجزين عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للخطر الناجم عن النزاع المسلح، إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروفٍ يتوفّر فيها قدر مناسب من الأمان.

وفيما يتعلق بتصنيف الأشخاص المحرومين من حريتهم يوجب البروتوكول احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وإسناد الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ويُستثنى من ذلك رجالُ ونساءُ الأسرةِ الواحدة فهم يقيمون معًا.[578]

2) قانون حقوق الإنسان

يتناول كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة الفصل بين فئات معينة من الأشخاص المحرومين من حريتهم، حيث يوجِبُ كلا الصكين الفصل في أماكن الاحتجاز بين الأشخاص المتهمين والأشخاص المدانين الذين يقضون فترة عقوبتهم، والفصل كذلك بين القُصّر والبالغين.[579]

كذلك تحتوي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على قواعد مماثلة بشأن الفصل بين مختلف فئات المحتجزين، حيث توجب صراحة أن تُحتَجَز النساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات منفصلة عن المؤسسات التي يُحتَجَزُ فيها الرجال، وأن يكون مجموع الأماكن المخصصةً للنساء، في المؤسسات التي تستقبل الجنسين على السواء، منفصلاً كليًا.[580]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى كفالة التزام السلطات الحاجزة باحتجاز كل من الرجال والنساء، والبالغين والقُصّر، والمحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح والمحتجزين لجرائم عادية، في أماكن احتجاز منفصلة، أو كحَدٍّ أدنى في أماكن منفصلة من السجن نفسه. وتسترعي اللجنة الدولية نظر السلطات الحاجزة إلى ضرورة الالتزام

بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن. وفي حالة احتجاز أفراد ينتمون إلى أسرة واحدة، تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة إقامتهم معًا في مكان واحد. وتتخذ اللجنة الدولية موقفًا عمليًا في تحديد العناصر التي تشكل الوحدة الأسَرِيّة، رهنًا بالوشائج الثقافية والجماعية في مختلف المجتمعات. كما تسعى إلى كفالة استمرار الروابط العائلية بين المحتجزين المنتمين إلى أسرة واحدة حين يوجَد هؤلاء في أماكن احتجاز مختلفة. وفي بعض السجون، قامت اللجنة الدولية بتمويل أو بتنظيم بناء أماكن/ أقسام منفصلة للنساء.

وفي أماكن الاحتجاز التي يُحتجَز فيها رجالٌ ونساءٌ على السواء، تُصِرّ اللجنة الدولية في اتصالاتها بالسلطات الحاجزة على الأمور التالية:

- وجود حاجز مادي (جدران) تفصل بين النساء والرجال؛
- القواعد واللوائح التي تحكم العلاقة بين الحُرّاس والمحتجَزين لا سيّما النساء منهم؛
- الترتيبات المُعَدّة للحياة اليومية للمحتَجَزات (على سبيل المثال القواعد التي تحكم الاتصال بين المحتجزات والحُرّاس، واتصالهنّ بالمحتجزين الذكور)؛
- توفير فرصة كافية، تتسم بالخصوصية، للخروج إلى الهواء الطلق، وظروف احتجاز ملائمة للنساء؛
- توفير ميزات في الخروج إلى الهواء الطلق ومزيد من فرص التريّض للنساء الحوامل وللأطفال المصاحبين لأمهاتهم.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن يُحتَجز الرجال والنساء في أماكن احتجاز منفصلة تماما طيلة فترة احتجازهم. وحيثما لا تتوفر أماكن احتجاز منفصلة لكل من الرجال والنساء، يجب أن تكون الأماكن المخصصة لكل من الرجال والنساء منفصلة تماما أحدها عن الآخر. ويجب أن تُوَفّر للنساء فرصٌ كافية للخروج إلى الهواء الطلق والتعرض لضوء الشمس في أماكن تحترم خصوصيتهن.

2- يجب إيداع النساء المحتجزات لجرائم عادية أماكن منفصلة عن أماكن المحتجزات لأسباب أمنية، كما يجب بالمثل الفصل بين الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات والأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام.

3- يجب أن يُحجَز الأطفال فى أماكن منفصلة عن الكبار إلاّ إذا كانوا بصحبة أحد الوالدين. ويجب احتجاز الفتيات والفتيان المراهقين في مرافق أو أماكن إيواء منفصلة.

4- من المهم التّيقّن من توفير ظروف إقامة مناسبة في أماكن الاحتجاز للنساء الحوامل والمرضعات، ومما إذا كان هؤلاء النساء يواجهن مشاكل معينة تتعلق بمكان احتجازهن.

2. نقل المحتجزين من مكان إلى آخر

أ) استعراض عام للمشكلة

قد يُنقل الأشخاص المحتجزون من مكان احتجاز إلى آخر، وهو أمرٌ قد يحدث لأسباب أمنية، أو لوجستية، أو إدارية، أو قانونية، أو إنسانية. ويصدر قرار النقل عن السلطات الحاجزة أو عن هيئة قضائية. ويجب أن يقع مكان الاحتجاز الذي تودع به النساء على مسافة معقولة من بيوتهن أو عائلاتهن، الأمر الذي قد يقتضي نقلهن لتحقيق هذه الغاية.

ب) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

حين تقوم اللجنة الدولية بتسجيل بيانات محتجَزٍ ما، فإنها تسعى إلى متابعة أحوال هذا الشخص حتى بعد إطلاق سراحه أو نقله إلى مكانٍ آخر للاحتجاز، وذلك بالاستمرار في زيارته والحفاظ على الاتصال به طيلة فترة الاحتجاز. وقد تطلُب اللجنة الدولية بنفسها من السلطات الحاجزة نقل أحد المحتجزين إلى مكانٍ آخرَ للاحتجاز سواء لحمايته أو لأسباب إنسانية. وحين تطلب اللجنة الدولية من السلطات نقل إحدى المحتجزات من سجن مختلَط إلى مركزٍ لاحتجاز النساء، فإنها تأخذ العوامل التالية في الحسبان: رغبات المرأة المحتَجَزة، موقع المحكمة التي تنظر قضية المرأة، مكان إقامة أسرة المرأة وإمكانية الزيارات العائلية، وجود ظروف معيشية أفضل في مركز احتجاز النساء، وجود حارسات، وإمكانية بقاء المرأة مع أيّ أطفالٍ محتجزين معها.

ج) نقاط رئيسية

1- يجب أن تحتفظ السلطات بسجلات يُدوّن فيها كل ما يتصل بنقل الأشخاص المحتجزين من مكانٍ إلى آخر.
2- يجب أن يُراعى في أيّ نقلٍ للمحتجزين احترام سلامتهم وكرامتهم.
3- يجب العمل، قدر الإمكان، على إبقاء المحتجزين الذين ينتمون إلى أسرة واحدة في مكان واحدٍ للاحتجاز.

و.
المعاملة والأمن

.1
العاملون بالسجون

أ) استعراض عام للمشكلة

يتمثل دور الحراس وغيرهم من العاملين بأماكن الاحتجاز في تنفيذ القواعد واللوائح المعمول بها في السجن، وحماية المحتَجَزين – من الأشخاص الموجودين داخل السجن أو خارجه– ومنعهم من الهرب. ويتحمل جميع العاملين بالسلطات الحاجزة مسؤولية كفالة معاملة المحتجزين معاملة لائقة وعدم تعرضهم لسوء المعاملة.

وتحتاج النساء والفتيات إلى حارسات يتولّينَ الإشراف عليهن، ويقمن إذا اقتضى الأمر بتفتيشهن، بما يكفل لهنّ التمتع بأقصى حدٍّ ممكن من الحماية والخصوصية والكرامة، ويتيح لهنّ أيضا، عند الحاجة، تأدية الفرائض الدينية وشعائرهن الثقافية. وكثيرًا ما يكون الحراس وغيرهم من العاملين بالسجون ذكورًا، لا سيّما أثناء نوبات الحراسة الليلية وفي السجون التي تضم محتجزين من الذكور والإناث على السواء. ومن شأن هذا الوضع أن يخلق مشاكل للنساء فيما يتعلق بالخصوصية والأمان، حين يستخدمن المراحيض أو مرافق الاغتسال، وحين يتم تفتيش أجسامهن وأثناء عمليات التفتيش الأمنية. كذلك فإن عدم وجود حارسات يمكن أن يؤدي إلى تقييد حرية المُحتجَزات في الحركة وفي الخروج إلى الهواء الطلق، وإلى تقليل الفرص المتاحة لهن لممارسة الأنشطة الترفيهية أو التعليمية.

ولا بد من تمكين النساء من العيش بمأمَنٍ من الترويع ومن التعرض لسوء المعاملة، كالعنف الجنسي على سبيل المثال.[581] على أن توظيف حارسات لا يكفي، في حد ذاته، لكفالة المعاملة الصحيحة للسجينات. فتعيين الحارسات يجب أن يعقبه تدريبٌ كاف، ويجب أن تُحدد معاملة المحتجزين الذكور والإناث تحديدًا واضحًا من خلال قواعد توضّح الدور والسلوك المُتوقّعين من حُرّاس السجن أثناء تأدية عملهم. ومع ذلك، فإن عدم وجود حارسات يمكن أن يؤدي إلى مشاكل كثيرة منها على سبيل المثال إساءة المعاملة، والتحرّش الجنسي، وتقييد الحركة، وعدم وجود المساعدة المناسبة، وزيادة المهانة التي تتعرض لها السجينات عند التفتيش الشخصي، [582] إلخ. ولا بد من تدريب الحراس والإشراف عليهم لضمان أمن المحتجزين، كما يجب أن تُفرض عليهم عقوبات تأديبية عند ارتكابهم لمخالفات.

ويمكن أن تقوم داخل أحد السجون «أنظمة حكمٍ بديلة» يتولاها المحتجزون و/أو المحتجزات. وفي بعض الأحيان، تقوم السلطات الحاجزة بإدخال هذه الأنظمة وتتولى

تنظيمها داخل السجون، ولكنها تُعَدّ في كثير من السجون جزءًا «طبيعيا» من حياة مجتمع السجن، وتتوقف طريقة تطور العلاقات بين المحتجزين ومختلف مجموعاتهم على هذه الأنظمة.[583] وفي بلدان عديدة، تقوم سلطات السجن باختيار سجناء معنيينَ للقيام بدور الحراس ومساعدة الإدارة على إبقاء السجن تحت السيطرة. وفي أحد البلدان، مثلا، يُختار الحُرّاس ورئيس الحرّاس من بين المحتجزين. وهذا النظام مؤهل بطبيعته لنشر المفاسد، ويتسم، فيما تشير التقارير، بالاستبداد الشديد حيث يتعرض السجناء في كثير من الأحيان إلى الاعتداء عليهم بالضرب. كما أنه ينطوي، بداهة، على امتيازات لبعض المحتجزين. وواقع الأمر أن اللجنة الدولية واعية تمامًا لاحتمال وجود تراتب هرمي داخلي أو نظام قمعي بين المحتجزين، لا سيما بين المجموعات الإثنية أو العشائرية أو الطائفية المختلفة و/أو الأشخاص الذين يُنظَرُ إليهم كعملاء للسلطات، ولكن ديناميات هذه الأنظمة تختلف من مكان إلى مكان، ومن الصعب جدّاً فهمها حيث يندر أن يتحدث المحتجزون عنها.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

يوجب القانون الدولي الإنساني، كما ذكرنا آنفا، أن يوكل الإشراف المباشر على النساء اللاتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح إلى نساء، وذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.[584] وفضلاً عن ذلك، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز أن يقوم بتفتيش المعتقلات المدنيات سوى نساء.[585]

2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مسألة الإشراف بقدر كبير من التفصيل. فالقاعدة 53 توجب، أولاً، أن يوضع القسم المخصص للنساء في السجون المختلطة، أي التي تضم رجالاً ونساءً، تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها جميع مفاتيح أبواب هذا القسم، كما لا تجيز، ثانيا، لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى، كما تقضي، ثالثا، بأن تكون رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرًا.

وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي وتفتيش تجويفات الجسم، أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تعليقها العام على الحق فى الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الشخص أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ضرورةَ اتخاذ تدابير فعّالة تكفل إجراء عمليات التفتيش هذه على نحو يحافظ على كرامة الشخص الذي

يتم تفتيشه. وأكدت اللجنة، بصفة خاصة، ضرورة ألاّ يقوم بفحص الأشخاص الخاضعين للتفتيش الشخصي من جانب موظفين حكوميين أو عاملين طبيين يتصرفون بناء على طلب الدولة، سوى أشخاص ينتمون إلى نفس الجنس.[586] ولا يعد تفتيش تجويفات الجسم عملاً طبِّيـاً بل «عملاً من أعمال الشرطة»، وعلى ذلك يجب ألاّ يقوم به الأطباء ما لم يطلب السجين طبيبًا على وجه التحديد.[587]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

كثيرا ما تقوم اللجنة الدولية بتذكير السلطات بالتزامها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بتوفير حارسات للمحتجزات، والعمل على تدريب هؤلاء الحارسات على النحو الواجب، كما تؤكد ضرورة تحديد العلاقة بين الحراس والمحتجزين من خلال إطارٍ واضح لقواعد السجن الداخلية يصف وينظم السلوك المتوقع من الحراس لدى أدائهم لمهامّهم. ويمكن للجنة الدولية أن تعرض في بعض الأحيان مساعدة السلطات الحاجزة في تدريب الحراس وتعليمهم القواعد الصحيحة المتعلقة بمعاملة المحتجزين وبظروف احتجازهم.

د) نقاط رئيسية

1- يجب المواظبة على تذكير السلطات الحاجزة بالتزامها بمقتضى القانون الدولي والمعايير المعترف بها دوليّاً بإسناد مهمة حراسة النساء المحتجزات والإشراف عليهن إلى نساء.
2- في أماكن الاحتجاز المختلطة، يجب أن يوضع القسم المخصص للنساء تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها جميع مفاتيح أبواب هذا القسم من المؤسسة. ولا يجوز لأي من حراس السجن أو ممثلي السلطة الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى من العاملين بالسجن. ولا يجوز أيضا أن يشرف على النساء المحتجزات سوى حارسات. على أن هذا لا ينفي إمكانية دخول عاملين من الذكور، كالعاملين الصحيين والمعلمين بصفة خاصة، إلى قسم النساء لممارسة واجباتهم المهنية.
3- يجب ألا تسمح إدارة السجن لبعض المحتجزين بممارسة سلطة على الآخرين – حيث لا بد أن تظل أدوار المحتجزين ووظائفهم في نظام السجن تحت السيطرة.

2. حظر إساءة المعاملة

أ) استعراض عام للمشكلة

يحظر القانون إساءة معاملة المحتجزين بجميع صورها. ويجب على السلطات الحاجزة أن تمتنع عن الإقدام على هذه الممارسات بنفسها، وأن تحمي المحتجزين أيضا من التعرض لسوء المعاملة على أيدي آخرين. وإساءة المعاملة هي أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.[588] ومن أمثلة إساءة المعاملة العنف المادي، وتعريض حياة الأشخاص للخطر، والعنف الجنسي، والتفتيش الشخصي غير الضروري والتعسفي (بما في ذلك تجريد الشخص من ملابسه)، والحبس الانفرادي، وفصل الشخص عن أطفاله أو اختفاؤهم، وسب الشخص بألفاظٍ جارحة للكرامة، ومنع الزيارات العائلية.

ولا توجد، بالنسبة للنساء بصفة خاصة، حدود واضحة بين العنف البدني والنفسي والجنسي والاجتماعي. فواقع الأمر أن أي عنف يرتكب ضد النساء، وهن من الفئات المستضعفة بحكم تعريفهن ذاته، يحمل في طياته دائمًا احتمال العدوان الجنسي. وهذا فارق جوهري غالبا ما لا يُلتفت إليه عند تناول مسألة زيارات اللجنة الدولية للسجناء.

والنساء أكثر عُرضة لخطر إساءة المعاملة أثناء القبض عليهن و/أو خلال وجودهن بالاحتجاز، لأنهن يعتمدن اعتمادًا كليًّا على آخرين لحمايتهن ويصبحن عندئذ خارج نطاق أنظمة الحماية الاجتماعية أو التقليدية التي تعَوّدنَ عليها. وثمة أشكال من المعاملة المهينة يزداد احتمال استخدامها ضد النساء بصفة خاصة، منها مثلاً إجبار المرأة على الوقوف يومًا كاملاً دون أن يُسمح لها بالذهاب إلى المراحيض، أو منعها من الاغتسال لمدة أسابيع بعد الدورة الشهرية وجعلها مادة للسخرية. ومن الأمور المهينة للمرأة أيضا أثناء وجودها في السجن أن تُتّهمَ بأنها «امرأة ناقصة» أي امرأة مُنحطّة الأخلاق، الأمر الذي يؤكده، فيما يزعم موجهو الإهانة، وجودها في السجن.

ولا بد أن تؤخذ في الحسبان أيضا أوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء الحوامل. فالنساء الحوامل اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة أو يُحتَجزن في ظروفٍ لا إنسانية يواجهن خطرًا إضافيا هو التعرض للإجهاض أو لإصابة دائمة تلحق بهن أو بالجنين. وكثيرا ما تتجاهل السلطات الحاجزة احتياجاتهن الخاصة، بل وتستغل أيضا ضعفهن لإيلامهنّ ألمًا بدنيًّا وعاطفيًّا شديدًا.

ويجب أن تكون النساء بمنأًى عن الضغط لتقديم خدمات جنسية للعاملين بإدارة السجن، وبصفة خاصة من إجبارهن على إقامة علاقات مقابل توفير ظروفٍ أو معاملة أفضل لهن. كذلك يمكن أن تُستخدم التهديدات أو العنف ضد أطفال النساء المحتجزات

كصورة من صور المعاملة القاسية واللاإنسانية لهؤلاء النساء. ولا بد من حماية الأم والطفل على السواء من هذا الإيذاء. «من الواضح أن الشرطة أدركت أن أفضل وسيلة لإضعاف النساء المحتجزات هي أن تُدخل في روعهنّ أن أطفالهن قد ماتوا أو يعانون الاحتضار. فمن شأن ذلك أن يستثير أسوأ مخاوفهنّ كأمهاتٍ ويجعلهنّ يكشفن عن أعمق ما فيهن من نقاط ضعف».[589]

العنف الجنسي

كثيرا ما تتعرض النساء أثناء الاستجواب والاحتجاز إلى تجريدهن من ملابسهن ولضروبٍ من الإيذاء والمهانة البدنية والجنسية والنفسية. وهناك كثير من الصعاب والنواهي الاجتماعية التي تُثني النساء عن الإبلاغ عن الانتهاكات التي تُرتكب ضدهن، وبخاصة حين تنطوي على عنفٍ جنسي.[590] وفضلاً عن ذلك، قد لا تجد النساء الكلمات التي يصفن بها ما عانينه من أذى. «رغم أن الرجال والنساء على السواء يتعرضون للاعتداء الجنسي، فلا بد من التمييز بينهما. فالتعذيب الجنسي، بمعنى الكلمة، أثناء التحقيق بصفة خاصة، بكل ما يشمله من ضروب الإهانة والعنف التي يمكن أن تتصاعد لتصل، بل وتصل بالفعل في كثير من الأحيان، إلى اغتصاب الضحية، هو الأكثر شيوعًا مع السجينات. أما الأسلوب الأكثر شيوعًا مع السجناء الذكور في نفس المرحلة فهو الإيذاء المباشر للأعضاء الجنسية»[591]

وهناك طرق عديدة يمكن من خلالها إساءة معاملة الأشخاص، ولكن الاغتصاب والعنف الجنسي غالبًا ما يكونان هما الشكل السائد حين يتعلق الأمر بالنساء. وهناك أشكال للإساءة الجنسية تقتصر على النساء وحدهن، منها على سبيل المثال الإخصاب القسري والإكراه على الحمل[592] أو الإنهاء القسري للحمل، أو الإكراه على الاحتفاظ بالجنين.[593] وهناك أشكال أخرى لسوء المعاملة التي قد تعانيها النساء، منها مثلاً في بعض الحالات البالغة البشاعة إتلاف الأعضاء الإنجابية، وقطع أثداء النساء واغتصاب الحوامل وتعريضهن لصدمات كهربائية. وقد تؤدي قسوة المعاملة إلى إجهاض المرأة أو جعلها غير قادرة على الحمل. «إن الهدف الذي يكمن وراء التعذيب الجنسي للنساء هو استثارة نشاطهن الجنسي حتى يشعرن بالعار والإثم».[594] ومثل هذه الأشكال من سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات ولا بد من حماية النساء منها.

وقد تحتاج النساء إلى مساعدة لتمكينهنّ من التغلب على عواقب إساءة المعاملة، وبخاصة العنف الجنسي. فهؤلاء النساء بحاجة إلى الحديث على انفراد، وفي سرية تامة، مع أحد المتخصصين من خارج السجن. فالحصول على المشورة من شخص متخصص، والعون النفسي وتقييم الحالة من جانب طبيب، غالبا ما تكون أمورًا لا غِنًى عنها كي يشعرن بالراحة. فكثيرا ما تسمع المرأة من الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب الجنسي: «لن تتمكني أبدًا من الحمل مرة ثانية»، أو «ستلدين أطفالاً غير أسوياء»، أو «سيلاحظ

زوجك أن أحدًا قد اغتصبك».

(فيما يتعلق بالجوانب أو العواقب الطبية للعنف الجنسي انظر القسم المعنون الصحة والعناية الطبية في هذا الفصل).

وغالبا ما تستشعر النساء خجلاً بالغا وضغوطًا ثقافية تمنعهن من البوح بما حدث لهن، في نفس الوقت الذي قد يشعرن فيه بالتأزم، نتيجة لمعتقداتهن الشخصية والثقافية والاجتماعية، لكتمانهنّ ما تعرّضنَ له. كما قد تكون هذه المعتقدات موضع استغلال كجزء من إساءة المعاملة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم عواقبها. ويوضح لنا الاقتباس التالي الشعورَ الذي سيطر على واحدة من هؤلاء النساء: «قالت امرأة أن المرأة التي تتعرض للاغتصاب في بلدها، تُحجَبُ يومَ القيامة عن وجهها. ومعنى ذلك ألاّ تدخل الجنة أبدًا ويُقضى عليها بأن تظلّ مُخَلّدَة في نار جهنّم».(595)

كذلك قد تجد نساء أنفسهن مضطرات، طوعًا أو كرهًا، إلى تربية طفل وُلِدَ نتيجةَ اغتصابهن أثناء الاحتجاز. ففي السجن تكون إمكانيات إنهاء الحمل محدودة جدّاً، حتى لو كان إنهاء الحمل مشروعًا في بلد معين. والرعاية الطبية للنساء الحوامل والمرضعات نادرة أو غير كافية، والمساعدة النفسية لمواجهة الصدمات معدومة، وشبكات الدعم العائلي قد لا تكون موجودة كما قد يتوقف هذا الدعم تماما، خاصة إذا كان هناك اشتباه في حدوث عنف جنسي. وغالبا ما تضطر النساء ضحايا الاغتصاب إلى معاناة هَمٍّ إضافيّ آخر نابعٍ من خوفهنّ، المُبَرر تماما، من التعرض للنبذ أو الهجر إذا ما كشفن عمّا حدث لهن.

ب) استعراض للقانون الدولي

تسري جميع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المتصلة بالأمان الشخصي والتي أوردناها في الفصل السابق للدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء) على الأشخاص (الرجال والنساء) المحرومين من حريتهم. وفضلاً عن ذلك، فإن هذين القانونين، تسليمًا منهما بإمكان تعرض الأفراد أثناء الاحتجاز لمخاطر بالغة تتمثل في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة، يتضمنان أحكامًا إضافية تتصدى صراحةً لهذا الوضع. وهناك، علاوة على ذلك، آليات تم وضعها لتمكين هيئات مستقلة من زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بغية تقييم ظروف احتجازهم ومنع إساءة المعاملة أو إنهائها.

ومما يتصل أيضا اتصالاً وثيقًا بهذا الموضوع القواعد المتعلقة بالتدابير الجزائية والتأديبية التي سنتناولها فيما يلي (في القسم المعنون الإجراءات التأديبية).

1) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتكفل لهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.[596] كما تحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير حرب أو يهدد صحته على نحو خطير، وتعتبره انتهاكا جسيمًا للاتفاقية.[597] كذلك تحظر الاتفاقية ارتكاب أعمال انتقامية ضد أسرى الحرب أو تعريضهم للتشويه البدني أو لتجارب طبية أو علمية لا تبررها المعالجة الطبية للشخص المعني. وفضلا عن هذا الحظر على إساءة معاملة أسرى الحرب من جانب الدولة الحاجزة، توجِب الاتفاقية أيضًا على الدولة الحاجزة حمايتهم من أعمال العنف والتهديد ومن السباب وفضول الجماهير.[598]

كذلك تحظر الاتفاقية الثالثة صراحةً ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي، أو أي صورة أخرى من صور الإكراه، على أسرى الحرب بغية استخلاص معلومات منهم أيًّا كان نوعها.[599]

النزاعات المسلحة غير الدولية

تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أحكامًا توجب المعاملة الإنسانية وتحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية، وبخاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة. وهذه الأحكام واجبة التطبيق صراحة على الأشخاص المحتجزين.

وفضلا عن ذلك، فإن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يحق لهم صراحة التمتع بالضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.[600] كذلك يحظر هذا البروتوكول تعريض الأشخاص الذين قيدت حريتهم للتشويه البدني أو لأي تجارب علمية لا تقتضيها حالتهم الصحية.[601]

2) قانون حقوق الإنسان

تسري جميع القواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء، القسم المعنون «الأمان»)، على الأشخاص المحتجزين أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ينُصّان صراحة على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.[602]

كذلك فإن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي

شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، توجب هي الأخرى معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة، كما تحظر إخضاع هؤلاء الأشخاص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[603]

وتجدر الإشارة أيضا إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،[604] والمقرر الخاص المعني بالتعذيب للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. حيث تعمل هاتان الهيئتان، من خلال زيارات لأماكن الاحتجاز، على منع أو وقف إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى منع ووقف إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتقوم اللجنة بجمع المعلومات من المحتجزين، وتحاول، كلما أمكن، التأكد من صحة أقوالهم من خلال ما يلاحظه مندوبوها/ أطباؤها[605] من أعراض بدنية أو نفسية أثناء زياراتهم. وتقوم اللجنة عندئذ، بعد أخذ موافقة السجين، بنقل المزاعم حول سوء المعاملة إلى السلطات. كما تحاول اللجنة الدولية استقصاء أسباب أي صورة من صور سوء المعاملة، ومنها على سبيل المثال سوء التنظيم في مكان الاحتجاز. وتقوم بإبلاغ السلطات المعنية، على جميع مستوياتها، بالنمط السائد للمساوئ ومداها، وتسعى من خلال الحوار إلى تحقيق التغيرات اللازمة. (انظر أدناه القسم المعنون الصحة والعناية الطبية).

كذلك تسعى اللجنة الدولية إلى رفع مستوى الوعي بالمحنة التي تعيشها المحتجزات ضحايا العنف الجنسي، وبوجود قواعد في القانون الدولي الإنساني تحظر إساءة المعاملة والاعتداء على الكرامة الشخصية. ويذكر أحد أطباء اللجنة الدولية: «هناك شيء واحد مؤكد هو أن النساء المحتجزات أكثر عرضة للاغتصاب من الرجال المحتجزين. وهذا لا يعني أن الرجال لا يتعرضون للاغتصاب – فواقع الأمر أنهم يتعرضون – ولكن النساء يأتين عادة على رأس الضحايا. (...) ولا بد أن يكون المرء واعيا بأن التعذيب الجنسي – وهو يشمل ما هو أكثر من «مجرد» الاغتصاب – منتشر في كل البلدان التي يُمارَسُ فيها التعذيب. وكما هو الحال بالنسبة للاغتصاب في المجتمع، فإن عدم الإبلاغ عن وقوعه هو القاعدة وليس الاستثناء».[606] ويعتبر تجريد المرأة من ملابسها وتعريتها أثناء الاستجواب، أو تهديدها بذلك، فعلاً عنيفاً جنسياً يهين السجينةَ الأنثى ويحط من قدرها، وعدوانًا على كرامتها وحيائها.

وقد بينت الخبرة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحتجزات غالبًا ما يكُنّ أكثر استعدادًا لمناقشة المسائل بمزيد من الصراحة مع الأطباء لأنهم يستطيعون أن

يشرحوا لهن العواقب الطبيـة المترتبة على إساءة المعاملة.[607] ويجب على الطبيب المرافق لفريق اللجنة الدولية أن يفحص جميع المحتجزات الحوامل.

وقد وردت تقارير تذكـر أن الحبس الانفرادي للمحتـجزات يصل في بعض الحالات إلى مستوى إساءة المعاملة نظرًا لضيق المكان وللظروف النفسية. وهذا فضلاً عمّا يمكن أن تعانيه النساء من آلام نفسية نتيجة لفصلهن عن أطفالهن.

د) نقاط رئيسية

1- الإيذاء البـدني والنفسي، وبخـاصة الإيذاء الجنسي، للمـحتـجزين من جانب مـوظفي السجون أو من جانب أي شخص يدخل مبنى السجن، محظور. ويجب على السلطات الحاجزة أن تعترف بهذا الحظر وأن تقوم بإنفاذه.
2- يجب تعريف السلطات والعاملين بالسجون بالقواعد التي تحظر إساءة المعاملة والعنف الجنسي بصفة خاصة.
3- يجب على الأنظمـة التأديبـية والأمنية في أمـاكن الاحتـجاز أن تراعي وتحـترم الأمن الشخصي للمـحتجزات وكرامـتهن وأن تكفل معاملتهن بالاحـترام الواجب لجنسهن (على سبـيل المثال فيـما يتـعلق بقيام أفـراد من الذكور بتجـريدهن من الملابس أثناء التفـتيش أو بتفتـيش تجاويف حساسـة في أجسامـهن، أو بإجراء فحوص طبـية في مواضع حساسة، أو بالحبس الانفرادي الذي يفصلهن عن أطفالهن).
4- يجب إيلاء عناية خاصة للنسـاء الحوامل والمرضعات، ويجب أن تعقد مـعهن لقاءات، دون تطفل عليهن، لتقرير ما إذا كان حَمْلَهُن نتيجة لإيذاء تعرضن له ومدى حاجتهن إلى المساعدة.
5- قد يحتـاج ضحايا إساءة المعاملة، وبخـاصة العنف الجنسي، إلى عدة مقـابلات معهم قبل أن يكونوا مستعديـن للحديث عما وقع لهم، هذا إذا تحدّثوا على الإطلاق. ويجب ألاّ يفسر السكوت على أنه دليل أو علامة على عدم حدوث عنف جنسي. ومن العوامل التي ينبغي تقيـيمها، على سبـيل المثال: عدد المحتجزيـن الذين يتم الالتقاء بهم والمدد التي تفصل بين الزيارات؛ ومـدى وجود إمكانية حقـيقية لتـمضية فـترات طويلة مع محتـجزين على انفراد وتكرار ذلك عدة مرات، ومـدى الفرصة المتاحة للمحـتجزين للالتقاء بمندوبات وطبيبات ومترجمات فوريات أثناء الزيارات. ويجب أن تؤخذ جميع هذه العوامل في الحسـبان عند تقييم مدى النجـاح في تهيئة مناخ يشجع المحـتجزين على البـوح بما حدث لهم من إيذاء، وفي إقـامة علاقـة ثقة بين المحـتجزيـن والفريق الزائر. ويصدق هذا بصفة خاصة على النـساء اللاتي قد يَكُنّ أكثر تردّدًا من الرجال في الكلام عما حدث لهن.

6- يجب أن تكون هناك متابعة أكثر انتظامًا للمحتجزات اللاتي يطلق سراحهن لاستكمال المعلومات المتلقاة منهم أثناء الاحتجاز.
7- لا بد أن يتلقى المندوبون الزائرون توجيهات خاصة بشأن العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، مع التركيز على العواقب الطبية، والحماية، والجوانب القانونية، وكيفية مساعدة ضحايا العنف الجنسي والتجاوب معهم، إلخ.
8- يجب أن يكون المندوبون الزائرون قادرين على إدارة لقاءاتهم مع ضحايا إساءة المعاملة بطريقة حساسة، كما يجب أن يُحدد بوضوح الدور المهم للطبيب الزائر.
(انظر أيضًا النقاط الرئيسية في القسم المعنون الصحة والرعاية الطبية في هذا الفصل).

3. الإجراءات التأديبية

لأغراض هذه الدراسة، يُقصد بالإجراءات التأديبية العقاب الذي تُوقِّعُه السلطات الحاجزة على المحتجزين الذين خالفوا القواعد واللوائح السارية. ويجوز للسلطات أن تتخذ إجراءات تأديبية للمحافظة على النظام وعلى أمن المحتجزين، لكن عليها عندئذ أن تحترم القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتتضمن لوائح الإجراءات التأديبية تفاصيل بشأن مكان ومدة وظروف الحبس الانفرادي، واستخدام العمل الإجباري كعقوبة، وإمكانية مخاطبة الموظفين المسؤولين، وحق استئناف قرار العقوبة التأديبية، وفرض قيود فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، إلخ؛ وكذلك بشأن العلاقات بين سلطات السجن والمحتجزين، والتنظيم الإداري الداخلي للمحتجزين. ويجب أن تكون هذه القواعد واللوائح معروفة للمحتجزين.

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب عند فرض إجراءات تأديبية أو عقوبات على النساء أن يُعطى الاعتبار الواجب لسلامتهن البدنية والنفسية ولأمنهن وكرامتهن وصحتهن. وفيما يتعلق بالنساء الحوامل والمرضعات، يجب إيلاء اهتمام خاص لحالتهن، كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات أي أطفال محتجزين معهن. فحين يقتضي الأمر اتخاذ تدابير تأديبية للمحافظة على استتباب النظام في السجن، يجب أن تعاقب الأم بطريقة لا تسبب أذى أو ألمًا مفرطًا للطفل المحتجز معها. ويجب ألاّ يُفصل الأطفال عن والديهم كشكل من أشكال العقاب.

ب) استعراض للقانون الدولي

1- القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني عدداً من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية. كذلك يجب أن يؤخذ في الحسبان أن القواعد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة تكون، في الوقت نفسه، واجبة التطبيق أيضا. ومما يتصل بهذا الموضوع اتصالاً وثيقًا الأفعال المحظورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الثاني، حيث لا توجد أحكام تنظم صراحة مسألة العقوبات التأديبية في النزاعات المسلحة غير الدولية.[608] وتقضي اتفاقية جنيف الثالثة بخضوع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة وبأنه يجوز إخضاعهم لإجراءات قضائية أو تأديبية عند مخالفة هذه القوانين واللوائح والأوامر.[609] على أنه لا يجوز أن تتخذ العقوبات التي تفرض على مرتكبي هذه المخالفات صورة العقوبات الجماعية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار، أو أي صورة من صور التعذيب أو القسوة.[610] ولا يجوز، فضلاً عن ذلك، أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.[611]

كذلك تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة نصّاً صريحًا يقضي بعدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملةً أشد مما يطبق على الإناث أو الذكور من أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة عند ارتكابهم مخالفات مماثلة.[612]

وبالمثل تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن تُطَبَّق على المعتقلين المدنيين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.[613] وتسري الضمانات سالفة الذكر، بطريق القياس، على الإجراءات التأديبية التي تُتخذ ضد المعتقلين.[614] ولا يجوز أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقلين، ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

وعلاوة على ذلك، توجب الاتفاقية الرابعة أن يكون النظام في المعتقلات متمشيا مع مبادئ الإنسانية، وألاّ يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المحتجزين إجهادًا بدنيا خطيرًا على صحتهم أو إزعاجًا بدنيًّا أو معنويا. وتحظر الاتفاقية، على وجه الخصوص، إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.[615]

2 - قانون حقوق الإنسان

إن الأحكام التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي سبق تناولها في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع

التركيز على النساء، القسم المعنون «الأمان») وكذلك في القسم السابق المعنون «حظر إساءة المعاملة»، تضع قيودًا مهمة على الإجراءات الجزائية والتأديبية التي يجوز للسلطة الحاجزة اتخاذها.

وفضلا عن ذلك، تحظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استخدام العقاب البدني، أو العقاب بالوضع في زنزانة مظلمة، وأي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، كعقوبات تأديبية على المخالفات التي يرتكبها السجناء.[616]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم مندوبو اللجنة الدولية، في بداية زيارتهم لمكان الاحتجاز، بتفقد المبنى لكي يشاهدوا جميع الأماكن التي يوجد بها المحتجزون، بما في ذلك الزنازين المخصصة للعقاب التأديبي، حيث يطلب مندوبو اللجنة الدولية التحدث على انفراد مع السجناء الموجودين بالحبس الانفرادي. كما تدرس اللجنة الدولية أيضا النظام الذي يسير عليه العمل بالسجن وخاصة فيما يتعلق بطريقة إبلاغ السجناء بالإجراءات التأديبية وبكيفية تنفيذ هذه الإجراءات.

د) نقاط رئيسية

1 – عند اتخاذ إجراءات تأديبية، يجب أن تتمشى هذه الإجراءات دائما مع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

2 – يجب إبلاغ المحتجزين بما يلي: أنواع السلوك التي تشكّل مخالفة تستوجب عقوبة تأديبية؛ أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها ومدتها القصوى، السلطة المختصة بالبت في هذه العقوبات والسلطة التي تقوم بتنفيذها، إمكانية استئناف القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية.

3 – يجب إيلاء اعتبار خاص للنساء الحوامل والمرضعات بما يكفل عدم تعريض الجنين أو الطفل لأي ضرر.

ز.
ظروف الاحتجاز

.1
الإقامة (أماكن الإقامة، الإضاءة، الفراش، التدفئة، التهوية، الخروج إلى الهواء الطلق)[617]

يجب أن تُوَفَّر للمحتجزين أماكن إقامة تتناسب مع مدة احتجازهم، وذات مساحة كافية تكفل الراحة البدنية والنفسية لعدد الأشخاص الموجودين بها. وتوجب القواعد الدولية توفير مساحة معيشية كافية، جيدة الإضاءة والتهوية، للأشخاص المحتجزين. كذلك يجب تدفئة/ تبريد أماكن إقامة المحتجزين على النحو المناسب ووفقًا للظروف المناخية. ويجب، علاوة على ذلك، توفير فراش مناسب لكل محتجز، بما يتناسب مع الظروف المحلية (سرير / حصير / حشايا، بطاطين، إلخ)، واستبداله حين لا يصبح وافيًا بالغرض نتيجة البلى. كذلك يحتاج المحتجزون إلى الخروج بانتظام إلى الهواء الطلق مع توفير مساحة لهم للمشي والتريض بحيث يستطيعون المحافظة على صحتهم وعافيتهم. وتتحمل السلطات الحاجزة مسؤولية توفير هذه التسهيلات جميعًا.

أ) استعراض عام للمشكلة

كثيرًا ما تصبح أماكن الاحتجاز شديدة الازدحام إلى الحد الذي يوجب استخدام مرافق مؤقتة. وعادة ما تكون أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء أصغر من تلك المخصصة للرجال، نظرًا لكون عدد المحتجزات أقل نسبِيّاً. وهذا يعني أنها قد تصبح شديدة الازدحام. وشدة الازدحام ليست مسألة تتوقف على مجرد المساحة المتاحة، وإنما ترتبط أيضا بحرية الحركة خارج الزنازين والمدة المتاحة للبقاء في الهواء الطلق. ويؤدي الازدحام إلى تردّي الشروط الصحية وخلق توترات، وهو ما يفضي إلى انتشار الأمراض وزيادة العنف والإحساس بالضيق بل قد يفضي أحيانا إلى التهيج الجنسي بين المحتجزين. كذلك يؤدي الازدحام إلى تزايد الضغوط على العاملين بالسجن، مما قد يفضي بالتالي إلى زيادة التوتر بينهم وبين المحتجزين.

وتحتاج النساء، لا سيما الحوامل منهن والمصحوبات بأطفال، إلى أماكن إقامة مناسبة وواسعة بما فيه الكفاية للحفاظ على صحتهن البدنية والعقلية، كما يحتجن أيضا إلى فرص كافية للخروج إلى الهواء الطلق وأن تتاح لهن إمكانية التريض.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تتضمن اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة أحكامًا تفصيلية بشأن ظروف احتجاز أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين. ويجب أن تُراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، كما يجب ألاّ تكون ضارة بصحتهم بأي حال.[618] وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب أن تؤخذ في الحسبان المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن المعاملة الإنسانية.[619]

كذلك يوجب القانون الدولي الإنساني توفير فرص لأسرى الحرب لممارسة التريض، وتمضية وقت في الهواء الطلق، وتخصيص مساحات فضاء لهذا الغرض في جميع معسكرات أسرى الحرب.[620]

2) قانون حقوق الإنسان

تورد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروطًا دنيا تفصيلية يتعين توفيرها في أماكن الاحتجاز.[621] ومن بين هذه الشروط أن تتوفر في هذه الأماكن جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، خصوصًا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة والتدفئة والتهوية. وفضلاً عن ذلك، توجب هذه القواعد أن يكون لكل سجين الحق في تمضية ساعة على الأقل في كل يوم للتريض في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك.[622] وتؤكد اللجنة الدولية دائمًا ضرورة السماح للمحتجزين بتمضية فترة زمنية أطول في الخارج كلما سمحت الظروف بذلك.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن توفير ظروف مناسبة للاحتجاز هو مسؤولية تقع على عاتق السلطات الحاجزة. وتقوم اللجنة الدولية بتقدير احتياجات المحتجزين، آخذة في الاعتبار السياق المحلي والاجتماعي والثقافي، كما تسعى إلى التعرف على البيئة اليومية التي يعيش فيها السجناء. فبعد إجراء مناقشة أولية مع السلطات الحاجزة، يقوم المندوبون بإجراء تقييم شامل لجميع المباني والمرافق التي يستخدمها المحتجزون، ويحاولون التّيقّن من الروتين اليومي للحياة في السجن. كذلك يحث المندوبون السلطات الحاجزة على الوفاء بالتزامها بتوفير ظروف احتجاز مادية ونفسية لائقة.[623]

وحيثما تعجز السلطات الحاجزة عن توفير ظروف احتجاز لائقة، قد ترى اللجنة

الدولية أن عليها أن تقدم بنفسها مساعدات مادية للمحتجزين، سواء منهم الذكور أو الإناث. وقد تقوم اللجنة الدولية، حسب الاقتضاء، بتقديم مواد أو مؤن أو اتخاذ خطوات لتطويع مرافق السجن للاحتياجات الخاصة للمحتجزات. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بتمويل تركيب نوافذ في زنزانة للنساء في رواندا، وببناء ملحق مخصص للنساء في أحد سجون تشاد، كما قامت بتوفير مواد البناء اللازمة لتحسين المبنى المخصص للنساء في أحد سجون إثيوبيا. ويراعى في هذه المساعدات التي تقدمها اللجنة أن تتناسب مع الثقافة والعادات والبيئة المحلية. كذلك ساعدت اللجنة الدولية السلطات الحاجزة في حل بعض مشكلاتها الإدارية أو التقنية بما يكفل تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين (على سبيل المثال مشروع تطوير مواقد الطهي الموفرة للطاقة في إثيوبيا، الذي كان مفيدا للنساء).[624]

وانطلاقا من مبادئ الإنسانية وعدم التحيز التي تتبناها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قد تقوم اللجنة الدولية بمساعدة نساء محتجزات لجرائم عادية حين ترى أنهن يعشن في ظروف بالغة السوء ولا يتلقين مساعدة من السلطات الحاجزة، و /أو يعشن في زنازين أو أماكن احتجاز مع أشخاص تدأب اللجنة الدولية على زيارتهم ومساعدتهم. وتحرص اللجنة الدولية، عند اتباعها هذا النهج، على عدم التدخل على نحوٍ مفرط في النظام الداخلي للسجن أو التسبب في مشاكل للأشخاص الذين تحاول مساعدتهم. ويتعين هنا، بصفة خاصة، أن يجرى تقييم دقيق قبل تقديم هذه المساعدات للتيقن من أنها لن تؤدي إلى تعطيل الآليات الداخلية للتغلب على المشاكل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تقديم معونة لمجموعة من المحتجزين دون أخرى إلى تهديدات وعنف ضد المستفيدين من معونة اللجنة الدولية.

د) نقطة رئيسية

1 – للنساء المحتجزات احتياجات خاصة (فيما يتعلق على سبيل المثال بالماء/ النظافة الشخصية وبالخصوصية) يجب أن تؤخذ في الاعتبار. والاعتراف بهذه الحقيقة لا يعني إعطاء أولوية أو اهتمام مفرط للنساء المحتجزات، وإنما يعني التسليم بوجود احتياجات ومكامن ضعف وآليات تكيف مختلفة، وإن كان يجمع بينها أيضا نقاط التقاء مشتركة، لكل من الرجال والنساء.
(انظر أيضا القسم الذي يتناول تنظيم أماكن الاحتجاز).

2. الغذاء والماء

أ) استعراض عام للمشكلة

يقع على السلطات الحاجزة الالتزام بتوفير غذاء كافٍ ومناسبٍ للحفاظ على صحة جميع المحتَجزين ورفاههم، ومقادير إضافية للمحتجزين الذين يتم تشغيلهم وكذلك للحوامل والأمهات المرضعات. ويجب أن يُراعى في الغذاء المقدم النظام الغذائي المألوف للمحتجزين، ويمكن أن يقوم بإعداده المحتجَزون بأنفسهم – وفي هذه الحالة يتعين توفير الوسائل اللازمة لطهي الطعام – أو السلطات الحاجزة.[625]

وقد يتقاضى المحتَجَزون في بعض الحالات أجرًا من السلطات الحاجزة لقاء أعمالٍ يقومون بها في السجن، ويستطيعون أن يشتروا به أغذية من محلات بيع الأغذية بالسجون أو من الأسواق المحلية عن طريق الحُرّاس أو إدارة السجن، أو عن طريق سجناء «موثوق بهم» في بعض الحالات النادرة. كما قد تقضي العادات المحلية بأن تُحضِر أسر المحتجزين أغذية للأقارب المحبوسين. وهذه المساعدة التي تقدمها الأسر يجب أن تعتبر شيئاً إضافيا لا يعفي السلطات الحاجزة من مسؤولياتها.[626]

ويحدث أحيانا ألاّ توفر السلطات الحاجزة الغذاء بالقدر والنوعية الكافيين للحفاظ على صحة المحتجزين. وقد يؤدي تناول غذاء غير متوازن (أي يتسم بتدنّي الكمية أو النوعية وبعدم التنوع) إلى سوء التغذية أو تفشي أمراض، مثل الاسقربوط والبري بري والبلاجرا والجفاف، نتيجة لنقص الڤيتامينات. ويجب أن يكون هناك، فضلاً عن ذلك، توزيع عادل للغذاء وفرصة متكافئة للحصول عليه داخل السجن بما يستبعد الإجحاف بالمُستضعَفين ويحول دون نشوب توتّرات بين المحتجزين.

وتحتاج النساء الحوامل والمرضعات إلى مقادير إضافية من الغذاء تكفي للمحافظة على صحتهن وصحة أطفالهن. وفضلاً عن ذلك، يجب عدم تعريض النساء الحوامل للاصطفاف في طوابير أو الوقوف لمُدَدٍ طويلة للحصول على وجباتهن اليومية، كما يجب أن يُوَفَّر لهن نوع مناسب ومأمون من اللبن المجفف، ومياه شرب نظيفة، وشروط الوقاية الصحية والمعدّات اللازمة للحفاظ على صحة أطفالهن. كما يجب أن يتلَقّين أيضا، عند الضرورة، تعليمات صحيحة عن كيفية تحضير اللبن.

ويقع على السلطات الحاجزة واجب توفير مقادير كافية من الماء الصالح للشرب وإعداد الطعام، ولأغراض الاستحمام والنظافة الشخصية.[627] كما يجب أن يتيسر للنساء الوصول إلى مصادر الماء والحصول على مواعين نظيفة لإحضار الماء وتخزينه (دلاء، براميل، أوان) لاستخدامهن الشخصي. وتحتاج النساء المرضعات إلى سوائل إضافية (مياه شرب) للمحافظة على صحتهن وقدرتهن على إدرار اللبن، وكذلك إلى كميات إضافية من

البروتينات والكالسيوم والعناصر النادرة، حيث يجب أن تكون القيمة الغذائية للطعام الذى يقدم لهن أعلى من سائر المحتجزين.

وفي أماكن الاحتجاز، كثيرًا ما يكون الماء سلعة يشح وجودها، كما يمكن أن تكون شبكات الإمداد بالمياه متهالكة وبحاجة إلى صيانة. وتوجب القواعد الدولية المتعلقة بأماكن الاحتجاز أن تكون مياه الشرب متاحة لكل سجين كلما احتاج لها.[628]

وواقع الأمر أن النساء المحتجزات في أماكن احتجازٍ يشكلن أقليةً من نزلائها، كثيرًا ما يودَعنَ في أقسامٍ لا يتيسر فيها الحصول على مقادير كافية من الماء، وقد يجدن أنفسهن مضطرّاتٍ إلى جلب الماء من قسم الرجال، بدلاءٍ قذرة و/أو من صنابير بالية في كثير من الأحيان.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تحتوي اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة على أحكامٍ تكاد تكون متطابقة فيما يتعلق بتوفير الغذاء ومياه الشرب لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين. وتُلزِم هذه الأحكامُ السلطاتِ الحاجزة بإعالة المحتجَزين مجانًا.[629] ويجب أن تكون جرايات الطعام الأساسية اليوميةَ كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الأشخاص المحتجزين في حالة جيدة، وتحول دون تعرضهم لنقص الوزن أو لاضطرابات العوز الغذائي. كما يجب أن يُراعى أيضا النظام الغذائى الذي اعتاد عليه المحتَجَزونَ. وعلى السلطات الحاجزة أن تزود المحتجَزين الذين يؤدون أعمالاً بجرايات إضافية تتناسب مع نوع العمل الذي يؤدونه. كذلك يتعين، علاوة على ذلك، تزويد المحتجزين بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية التي في حوزتهم بأنفسهم، كما يجب، بالنسبة لأسرى الحرب، إشراكهم بقدر الإمكان في إعداد وجباتهم، ويمكن استخدامهم في المطابخ لهذا الغرض.[630]

وتوجِبُ اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً صرف أغذية إضافية للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة، بما يتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية.[631]

كما تنص الاتفاقيتان على إقامة مقاصف (كنتينات) في جميع أماكن الاحتجاز، يستطيع أن يشتري منها المحتَجَزونَ المواد الغذائية بأسعارٍ لا تزيد على أسعارِ السوق المحلية؛[632] وعلى السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم بأن يتلقوا طرودًا فردية أو شحناتِ إغاثةٍ جماعية تحتوي، ضمن ما تحتويه، على موادّ غذائية.[633]

النزاعات المسلحة غير الدولية

يوجب البروتوكول الإضافي الثاني تزويد الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزوّد به السكان المدنيون المحليون.[634]

2) قانون حقوق الإنسان

توجِب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على السلطات الحاجزة أن توفر لكل سجين وجبات طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.[635]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تُصرّ اللجنة الدولية على ضرورة التزام السلطات الحاجزة بمسؤوليتها نحو توفير الغذاء ومياه الشرب للمحتجزين. ومن هنا، لا تقوم اللجنة الدولية، كسياسة عامة، بتقديم أغذية حتى لا تكون بديلاً للسلطات الحاجزة، وتجنّبًا لتخلي هذه السلطات عن مسؤولياتها. وفي حالات نادرة، لا تجد اللجنة الدولية مناصًا من اللجوء، كملاذٍ أخيرٍ وكإجراءٍ مؤقت، إلى تقديم معونات غذائية عند تفشي حالات سوء التغذية الحادة.

وعلى حين يقوم أطباءٌ بدراسة الحالة الغذائية للمحتجزين للتيقن من حصولهم على غذاء متوازن، يسعى مندوبو اللجنة إلى تحديد الجهة التي تقدم الغذاء (العائلات أو السلطات الحاجزة) وكيفية توزيعه.

وكثيرا ما تنفّذ اللجنة الدولية برامج تجديد/ إصلاح لشبكات الإمداد بالمياه في أماكن الاحتجاز حين تكون السلطات عاجزة عن الاضطلاع بهذا العمل بنفسها (تركيب صهاريج للمياه، إصلاح أنابيب وصنابير المياه، إلخ). ويمكن أن تقدم اللجنة الدولية أيضا مواعين للمياه (أوعية ودلاء، إلخ.) لجلب الماء وتخزينه في مطابخ السجون وغرف/ زنازين المحتجزين.

ولا تتبع اللجنة الدولية سياسة جامدة في تحديد كمية الماء التي يتعين على السلطات توفيرها يوميًّا لكل محتجز، وإنما تؤكد ضرورة حصول كل محتجز على كمية الماء المتناسبة مع احتياجاته، وهي احتياجات قد تختلف باختلاف الأوضاع (الظروف المناخية مثلاً، وهل المحتجز رجلٌ أم امرأةٌ أم طفل). وتحتاج النساء إلى مقادير من الماء أكبر مما يحتاجه الرجال، وبخاصة أثناء دورة الطمث الشهرية وبعد الولادة.

وقد تبنت اللجنة الدولية، شأنها شأن الكثير من المنظمات، سياسة صارمة تجاه توزيع اللبن المجفف، ولكنها تواجه مشكلة الأمهات المُرضعات المحتجزات اللاتي لا يستطعن

إدرار اللبن الكافي لإرضاع أطفالهن. وفي معظم الحالات، لا تكون اللجنة الدولية في وضع يمكّنها من تقديم توجيهات للأمهات الشابات حول التقنية الصحيحة للرضاعة الطبيعية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين إيجاد بديلٍ مناسبٍ للمحافظة على صحة الرضيع ونموه. وعلى هذا تقوم اللجنة الدولية بتوفير اللبن المجفف للأمهات المرضعات أو الأطفال الرّضع، على أساس النظر في كل حالة على حدة ولتلبية احتياجات محددة في ظروفٍ محددة. وفي كثير من الأحيان، لا تقوم السلطات الحاجزة بتوفير القدر الكافي من أواني طهي وتناول الطعام ومواعين جلب الماء وتخزينه. وقد تقوم اللجنة الدولية عندئذ بتوفير مواعين للماء وآنية للطهي وتناول الطعام في أماكن الاحتجاز. وأنشطة المساعدة التي تقوم بها اللجنة الدولية في هذه الأماكن أكثر عددًا من أن نستعرضها في هذه الدراسة، إلاّ أنه يمكن القول أن المساعدات التي تقدم في أماكن الاحتجاز يستفيد منها المحتَجَزونَ الذكور والإناث على السواء حسب مقتضى الحاجة.

د) نقاط رئيسية

1- يجب كفالة التوزيع العادل للغذاء وفرصٍ متكافئة للحصول عليه لكل من المحتجزين الإناث والذكور.
2- يجب إيلاء اعتبار للزيارات العائلية لا سيما حين يعتمد المحتجزون على عائلاتهم للحصول على أغذية إضافية أو على كمية كافية من الغذاء.
3- يجب أن تُعطى للنساء الحوامل والمرضعات الأولوية في الحصول على أغذية إضافية.
4- يجب متابعة حالة النساء المصحوبات بأطفال أثناء الاحتجاز للتعرف عمّا إذا كنّ يأخذن من الطعام المخصص لهن ليعطين لأطفالهن، وما إذا كان الأطفال يحصلون على الغذاء الكافي لنموهم وتمتعهم بالصحة. كذلك يجب تقديم الإرشادات اللازمة للأمهات عن كيفية تحضير اللبن بطريقة صحية ومأمونة لتغذية أطفالهن الرضع.
5- يستحسن طهي الطعام وإعداده في ظروف مناسبة (أماكن مأمونة وجيدة التهوية وواسعة بما فيه الكفاية) وليس في الزنازين التي يعيش فيها المحتجزون.
6- يجب أن تُوَفَّر للنساء والرجال على السواء وسائل مأمونة ومناسبة لجلب المياه وتخزينها.
7- تحتاج النساء عامّة، ولا سيما الحوامل والمرضعات وذوات الأطفال، إلى كمياتٍ إضافية من الماء، ويجب أن تأخذ السلطات الحاجزة هذا الأمر في الحسبان.

3. الملبس

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب على السلطات الحاجزة أن توفر كساءً ملائمًا، يناسب الظروف المناخية والمعيشية، لجميع المحتجزين الموجودين تحت مسؤوليتها. كذلك يجب تزويد المحتجزين الذين يؤدون عملاً بملابس تناسب العمل الذي يؤدونه. ولا بد أيضًا من توفير كساء إضافي، حتى يمكن غسل الملابس، واستبدال ملابس جديدة بالملابس التي لم تعد وافية بالغرض. ويجب أن يكون الكساء الذي توفره السلطات الحاجزة للمحتجزات مناسبا للحفاظ على خصوصيتهن وكرامتهن لا سيما في السجون التي قد يتعرضن فيها للاحتكاك برجال. ولا بد كذلك أن يتفق هذا الكساء مع المتطلبات الدينية والثقافية.

وقد يُطلب من المحتجزين إعداد ملابس وزيٍّ موحّد لارتدائه في السجن كجزء من التزامهم بالعمل، كما قد يتمكن أقارب المحتجزين من إحضار ملابس إضافية لهم أثناء الزيارات العائلية.

وربما احتاج الأمر إلى توفير ملابس إضافية للنساء الحوامل مع تقدم الحمل، كما تحتاج الأمهات المرضعات إلى ملابس إضافية للحفاظ على نظافتهن الشخصية.[636]

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

تقضي اتفاقية جنيف الثالثة بأن يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات التي تُستخدم في ملبسهم.[637] وتوجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة تزويد أسرى الحرب بقدرٍ كافٍ من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يُحتجزون فيها. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.[638]

وتقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأن يُوفَّر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس الداخلية، وللحصول فيما بعد على مزيد من هذه الأشياء عند الحاجة. ويجب ألاّ تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على هذه الملابس مخزية أو تعرضهم للسخرية. كما يجب أن تصرف للمعتقلين الذين يؤدون عملاً زِيّاً مناسِبًا للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل.[639]

ويجب أن يُسمح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بتلقي طرود فردية أو شحنات إغاثة جماعية تحتوي، ضمن ما تحتويه، على ملابس.[640] ورغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يتعرض صراحة لمسألة كساء المحتجزين، فإن ما يورده من قواعد توجب وقاية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح من قسوة المناخ والسماح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي، يعد وثيق الصلة بهذه المسألة.[641]

2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مسألة الكساء بقدرٍ كبيرٍ من التفصيل. وهي توجب تزويد كل سجين لا يُسمح له بارتداء ملابسه الخاصة بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطّة بالكرامة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.[642]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تواظب اللجنة الدولية على تذكير السلطات الحاجزة بالتزاماتها نحو توفير ملابس مناسبة للمحتجزين من الذكور والإناث.

وقد قامت اللجنة الدولية بتوزيع ملابس على المحتجزات (والمحتجزين) وأطفالهن حيثما كانت السلطات الحاجزة تعجز عن توفير أشياء معينة فلا تقوم مثلاً بتوفير ملابس شتوية ثقيلة. وتأخذ اللجنة الدولية في حسبانها، لدى قيامها بهذا العمل، العادات الثقافية للمحتجزين.[643] كما قامت اللجنة بتوفير ملابس خاصة للمحتجزات (فساتين، ملابس داخلية، مشدّات للصدر، تنّورات) وملابس للرّضّع. وبوجه عام، تحرص اللجنة الدولية على أن تكون الملابس أو الأقمشة التي توزعها مشتراة محلياً.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تكون الملابس التي تزود بها المحتجزات مناسبة للحفاظ على كرامتهن ومتمشية مع الأوامر والنواهي الثقافية والدينية.

2- يجب توفير ملابس إضافية للنساء حتى يستطعن أن يجدن، عند غسل ملابسهن، شيئاً يرتدينه، ويحافظن على كرامتهن وخصوصيتهن ونظافتهن الشخصية.

ح.
الصحة والعناية الطبية

أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل السلطات الحاجزة مسؤولية توفير رعاية طبية[644] وأدوية بالمجان لجميع المحتجزين، سواء في مرافق طبية مقامة في مكان الاحتجاز أو في مؤسسة طبية مناسبة إذا تعذر علاج إحدى الحالات المرضية علاجًا مناسبًا في هذه المرافق.

ويمكن أن تتعرض صحة نزلاء السجون لمخاطر بالغة من جرّاء الازدحام، وقلة الموارد المخصصة لرعايتهم، وأوجه القصور المحتملة في الرعاية الطبية بالسجن. ويجب أن يكون بوسع جميع المحتجزين الاستعانة بأفراد خدمات طبية ومرافق طبية لعلاج ما قد يكون لديهم، أو لدى أطفالهم، من أمراض وإصابات. وكثيرًا ما يتولّى الإشراف على العلاج الطبي في السجون موظفون إداريون غير مؤهلين طبِّيّاً لا دراية لهم بتقدير مدى خطورة الحالة (الفرز) وليست لديهم قواعد مكتوبة لفرز الحالات المرضية. وقد يترتب على ذلك أن يجد المحتجزون المرضى صعوبةً في عرض أنفسهم على طبيب وتلقّي العلاج اللازم. وربما كان عليهم، فوق ذلك، أن يدفعوا أجر الطبيب وثمن الأدوية.

وهناك احتياجات طبية خاصة للمحتجزات تختلف عن احتياجات الذكور. ففي ظروف الاحتجاز، وغيرها من الظروف غير المواتية، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للمشكلات الصحية، الأمر الذي يرجع في المقام الأول إلى وظيفتهن الإنجابية، بما فيها دورة الطمث الشهرية، مما قد يؤدي إلى الإصابة بالأنيميا ونقص المعادن. كما قد يتعرضن أيضا للأمراض النسائية. ومن هنا يجب أن تتيسر للنساء فرصة الحصول بصفة منتظمة على فحوص طبية وعلى العلاج والأدوية، بما في ذلك الرعاية الطبية لأمراض النساء وحالات الولادة والرعاية الطبية السابقة واللاحقة للولادة، وذلك وفقًا للمعايير المعترف بها في كل بلد. وفي أماكن الاحتجاز، غالبًا ما لا يتيسر الحصول على طبيب متخصص في أمراض النساء، وكثيرًا ما تكون خدمات أمراض النساء والولادة غير كافية، ومن النادر أن تحظى الاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال الرعاية الصحية بالاعتبار الواجب. وكما يقول أحد أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «غالبًا ما تُهمَل هذه الاحتياجات، وبخاصة الرعاية التي تحتاجها النساء الحوامل. فليس هناك سوى عدد ضئيل من السجون لديه المرافق والمعدات الطبية الخاصة بالنساء، ومن هنا تضطر المريضات والأطباء إلى الاعتماد على الوسائل المتاحة أيّاً كانت (...) وحتى في السجون التي تضم نزلاء من الذكور والإناث، فإن الوصول إلى طبيب أصعب على المرأة منه على الرجل». وقد لاحظ هذا الطبيب أن حالات الحمل التي تقترب من نهايتها في السجون يمكن أن تنطوي على خطر حدوث مضاعفات خطيرة نظرًا لعدم توفّر فحوص سابقة للولادة ورعاية مناسبة لحالات الولادة.

ويمكن أن يتفاقم هذا الوضع من جرّاء الضغوط النفسية والاجتماعية، وغياب شبكات الدعم الاجتماعي، والبيئة المادية والنفسية المناوئة، والعلاقة غير السّويّة بين الأم والطفل.

ويجب نقل النساء الحوامل إلى مؤسسة طبية متخصصة للولادة فيها. كما يتعين إيلاء اهتمام خاص للنساء الحوامل المحتجزات لمخالفتهن القواعد العرفية أو القوانين المتعلقة بالحمل غير المشروع أو الاغتصاب، حيث يكون عليهن في كثير من الأحيان أن يلدن أطفالهن في ظروف بالغة الصعوبة. كذلك يتعين تحصين الأطفال الرضع والصغار المحتجزين مع أمهاتهم ضد الأمراض بصفة منتظمة (شأنهم شأن الأطفال خارج السجن) وتوفير الفرصة لهم للخروج إلى الهواء الطلق والتعرض لضوء الشمس. وتقتضي حماية الأطفال حديثي الولادة تزويد الأمهات بالمعدات اللازمة للمحافظة على نظافتهن عند إرضاع الأطفال، وبأدوات مثل الملاعق والأكواب لإعداد الطعام للأطفال.

ويجب أن تتوفر للنساء – شأنهن شأن الرجال – فرصة الفحص الطبي لدى الوصول إلى مكان الاحتجاز ثم بصفة منتظمة على امتداد فترة الاحتجاز، بما يكفل لهن التمتع بالصحة واكتشاف أي مشاكل طبية يعانين منها وعلاجها. ويتعين أن يقوم بهذه الفحوص الطبية فنيون طبيون مؤهلون، وألاّ تُجرى فحوصٌ طبية لمنطقة المهبل أو الشرج أو الثديين في حضور أشخاص غير عاملين بالخدمات الطبية ينتمون للجنس الآخر. كما يجب حماية النساء من التعرض للمهانة والإيذاء أثناء هذه الفحوص. ويمكن أن تحدث فحوص المواضع الحساسة هذه كجزء من «التفتيش الشخصي» أثناء الاستجواب،[645] كما يمكن أن تكون جزءًا من عملية الفحص الطبي. وغالبًا ما تكون هذه الفحوص تجربة بالغة المهانة للنساء خاصة حين تتم بواسطة، أو في حضور، أفرادٍ ذكور من إدارة السجن أو رجال الشرطة.

وفي عام 1993 أصدر الاتحاد الطبي العالمي بيانًا بشأن التفتيش الشخصي (أو تفتيش تجاويف الجسم) للسجناء،[646] بعد أن تواترت فى السنوات السابقة أنباءٌ عن المضايقات التي يتعرض لها السجناء نتيجة لهذه الممارسات. وحسبما جاء في هذا البيان، يتضمن نظام السجون في كثيرٍ من البلدان إجراء تفتيش شخصي للسجناء (يمكن أن يشمل فحصًا لمنطقة الشرج وللحوض). وهذا التفتيش الشخصي يجري لأسبابٍ أمنية وليس لأسبابٍ طبية، وعلى هذا يجب ألاّ يقوم به الأطباء. ثم يمضي البيان فيقول «يجب أن تُستخدم، في الحدود المستطاعة وبما لا يُلحق ضررًا بالأمن العام، وسائل بديلة للتفتيش الروتيني للسجناء، وألاّ يتم اللجوء إلى تفتيش تجويفات الجسم إلاّ كإجراءٍ أخير. فإذا اقتضت الضرورة إجراء تفتيش لأحد تجويفات الجسم، فإنه (يتعين) على الموظف العام المسؤول أن يكفل إجراء هذا التفتيش بواسطة أشخاصٍ لديهم معرفة ومهارات طبية كافية لإجرائه بأمان، (ويجب) على هذه السلطة المسؤولة نفسها أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته».[647]

والإيذاء الجنسي للنساء أثناء الاحتجاز أمرٌ شائع وكثيرًا ما يُسفر عن عواقب بعيدة

المدى، مثل الصدمة النفسية، والعدوى بالأمراض التي تنتقل عن طريق المعاشرة الجنسية بما فيها فيروس نقص المناعة/ الإيدز، والحمل، وإنهاء الحمل بطرق غير مأمونة سواء بواسطة المحتجزة نفسها أو السلطات الحاجزة، بل قد تصل هذه العواقب حتى الموت. وتحتاج النساء اللاتي تعرضن للإيذاء الجنسي أثناء الاحتجاز إلى تلقّي المساعدة والعلاج والعونَ النفسي اللازم. فضحايا العنف الجنسي يرغبن عادةً في معرفة ما إذا كُنّ قد تعرّضنَ للعدوى بأحد الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، كما يحتجن إلى مشورةٍ تُطمئنُهُنّ على قدرتهنّ على الحمل في المستقبل.[648]

وتحتاج النساء اللاتي حملن نتيجة اغتصابهن أثناء الاحتجاز إلى مشورةٍ حول الخيارات المتاحة لهن –أي الاحتفاظ بالجنين أو إنهاء الحمل إذا كان القانون يسمح بذلك[649]– وكيفية مفاتحة السلطات الحاجزة في هذه الموضوعات. وفي أغلب الأحيان، لا يرغب ضحايا الإيذاء الجنسي في تقديم أي بيانات إلى السلطات الحاجزة عمّا حدث لهنّ ، إما خوفًا من الانتقام وإمّا نتيجةً للشعور بالخزي الناجم عن اعتباراتٍ ثقافية أو شخصية. ولا بد من إيلاء عنايةٍ بالغة في هذه الحالات لإيجاد توازن بين عدم موافقة الضحية وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع استمرار هذه الأفعال. ويجب أن يتلقّى الضحايا العلاج الطبي اللازم مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحاذير المذكورة. وينبغي أن يكون العاملون الطبيون، وغيرهم من الأشخاص الذين يزورون المحتجزين في السجون، على دراية بالأعراض التي تظهر على ضحايا العنف الجنسي، (كما يجب أن يعرفوا أن الأعراض تختلف من شخص إلى آخرَ وأنها لا تكون واضحة دائما). فإذا اختارت الضحية أن تتكلم، فإنه يمكن مفاتحتها لمناقشة الإيذاء الذي تعرضت له وأيّ علاجٍ طبّي أو حمايةٍ تحتاج إليها.

وهناك بعض الأمراض والحالات (التَّدرّن الرئوي،[650] الأمراض الجلدية، الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، فيروس نقص المناعة/ الإيدز، الإسهال (الزّحار)، الملاريا (البرداء)، إلخ.) التي تشيع بين المحتجزين بوجه خاص. ويجب أن تُيَسّر للنساء فرصٌ للتوعية الصحية وبرامج وقائية لتقليل خطر انتشار العدوى. وتتعرض المحتجزات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز أثناء وجودهن في السجن، الأمر الذي ينتج أساسًا عن الحقن في الوريد واشتراك أكثر من شخص في استخدام إبرة واحدة – سواء باستخدام «حقن المخدرات» أو إعادة استخدام المحاقن المستخدمة في العلاج الطبي، إلخ. والنساء المحتجزات أكثر عرضة من الرجال للإصابة بفيروس نقص المناعة أثناء الاتصال الجنسي. فاحتمال نقل هذا الفيروس من الرجل إلى المرأة، أثناء المعاشرة الجنسية، أكبر من احتمال نقله من المرأة إلى الرجل. وهناك عوامل عديدة تسهم في انتشار الإصابة بالفيروس بين النساء، منها ارتفاع احتمالات عدوى الجهاز التناسلي للمرأة وإصابته بالالتهابات وبالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووجود نسبة عالية من مستخدمي المخدرات بين النساء، وتردّي المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى

الثقافة الصحـية وإلى معلومات بشأن طرق الوقاية، وارتفاع مخـاطر انتقال الڤيروس من الأم إلى الطفل قبـيل الولادة أو أثناءها. ويجب ألاّ تُجرى اخـتبـارات الكشف عن الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة الجنسية، وبخاصة أمراض من قبيل ڤيروس نقص المناعة/ الإيدز، إلاّ على أسـاس طوعي، وإلاّ إذا كانت هناك إمكانيـة لإجراء الاخـتبـار بالطريقة الصـحيـحة، ولكفالة العلاج الملائم والسرية والدعم النفسي. وواقع الأمـر أن السجن يوفر مجالاً فريدًا لتوعية وتثقيف نساء ربما لا تتاح لهن الفـرصة للحصول على هذه المعلومات بعد مغادرة السجن.[651]

ب) استعراض القانون الدولي

ترد في كل من القانون الدولي الإنساني والقواعد النمـوذجية الدنيا لمعاملة السجناء أحكامٌ صريحةٌ بشأن الرعـاية الطبية للأشخاص المحرومين من حريتـهم. وفضلاً عن ذلك، فإن القواعد المتعلقة بالوقاية الصحيـة والمرافق الصحية، والتي سنتناولها في القسم الذي يحمل هذا العنوان أدناه، وكذلك القواعد المتعلقة بظروف الاحتـجاز ومواقع أماكن الاحتجاز والتي سبق أن عرضنا لها أعلاه، تتصل جميعها أيضا اتصالاً وثيقًا بمسألة الرعاية الطبية.

1) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

تتمثل القاعدة الأساسية، ابتداءً، في التزام السلطة الحاجزة بأن توفر مجانًا أي رعاية طبية تتطلبهـا الحالة الطبيـة للأشخاص المحرومين من حـريتهم.[652] وتتناول اتفاقـية جنيف الثالثة بالتفصيل مسـألة الرعاية الطبية لأسرى الحرب.[653] فتوجب توفير عيادة مناسبة في كل مـعسكر لأسـرى الحـرب، وأن تُخصص، عنـد الاقتـضاء، عنـابر لعزل المصـابين بأمراض مُـعدية أو عقليـة. وبالنسبة لأسـرى الحرب المصابين بأمـراض خطيرة أو الذين تقتـضي حالتهم علاجًـا خاصًا أو تدخّلاً جـراحيًّا أو رعاية بالمسـتشفى، توجب الاتفـاقية نقلهم إلى مستشفيـات عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيهـا. كما يجب إجراء فحوص طبية دورية لأسرى الحـرب للتحقق من قدرتهم على العمل، وتُراعى فيهـا بصفة خاصة طبيـعة العمل الذي يُكلّفُ به أسـرى الحرب.[654] وتتضـمن الاتفاقـية، فـضلاً عن ذلك، أحكامًـا تفصـيلية بشـأن إعادة أسـرى الحـرب المصابين بجـراح أو أمراض خطيـرة إلى أوطانهم. وفي هذا الصدد، تكون السلطة الحاجزةُ مُلـزَمـة بترحيل هؤلاء الأشخاص إلى أوطانهم، بصـرف النظر عن عددهم ورتبـهم، وذلك بعد أن ينالوا من الرعـاية الطبيـة ما يُمَكِّنهم من السفر.[655]

وتتضـمن اتفاقيـة جنيف الرابعة أحكامًا مماثلة بشـأن صحة المعـتقلين المدنيين.[656] وتوجِبُ، بصفة خاصة، نقل حالاتِ الولادة والمعـتقلين المصابين بأمراضٍ معدية، أو الذين

تستدعي حالتهم علاجًا خاصًا، أو تدخّلاً جراحيًا، أو رعاية بالمستشفى، إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب ويلقون فيها رعاية لا تقلّ عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المؤن الطبية تدخل ضمن شحنات الغوث، الفردية والجماعية، التي يُسمح لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بتلقّيها.[657]

ويتناول البروتوكول الإضافي الثاني ويطوّر قضية التجارب الطبية[658] التي مستها اتفاقية جنيف الرابعة مسًّا عابرًا. فكما ذكرنا في القسم الذي يتناول حظر سوء المعاملة، يحظر هذا البروتوكول تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأيّ إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني. ويحظر البروتوكول، بصفة خاصة، التشويه البدني، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.[659]

النزاعات المسلحة غير الدولية

توجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم. ويحتوي البروتوكول الإضافي الثاني على أحكامٍ أكثرَ تحديدًا تتعلق بالعلاج الطبي للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويقضي هذا البروتوكول بأن تُؤَمّن للأشخاص الذين حُرِموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ضمانات صحية بالقدر ذاته الذي يُؤَمّن للسكان المحليين، وبأن توفّر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.[660] كذلك يفرض هذا البروتوكول الحظر نفسه على أي إجراء طبي لا تمليه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.[661]

2) قانون حقوق الإنسان

تتناول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء – إناثًا وذكورًا على السواء – مسألة الخدمات الطبية بقدرٍ كبير من التفصيل، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأمور المتعلقة بالصحة العقلية.[662]

وتوجب القواعد النموذجية، ضمن جملة أمور أخرى، أن تُوَفّرَ في كل سجن خدماتُ طبيبٍ مؤهل واحدٍ على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، كما توجب نقل السجناء المحتاجين إلى عنايةٍ متخصصة إلى مؤسساتٍ متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية.

كذلك تتناول القواعد صراحةً الاحتياجات الطبية الخاصة للنساء المحتجزات، فتوجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. كذلك يجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفيات خارج أماكن الاحتجاز. وحين يكون من المسموح به بقاء الأطفال

الرّضّع إلى جانب أمهاتهم في مكان الاحتجاز، تقضي القواعد بأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير دارِ حضانةٍ مجهزة بموظفينَ مؤهلين، يوضع فيها الأطفالُ الرضّع في الأوقات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.[663]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يقوم أطباء اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستقصاء الآثار البدنية والنفسية لظروف الاحتجاز. فتقصّي شواهد سوء المعاملة، وتوفير المشورة والدعم الفعّال لضحايا التعذيب وسوء المعاملة، هما إحدى المهام المحددة لأطباء اللجنة الدولية. فالطبيب يتمتع بوضعٍ مميز، إذ تؤهله سلطته ودرايته الطبية أن يتحدث مع الشخص المُحتجز ويقدم له النصيحة في إطار علاقة الطبيب بالمريض.[664] كذلك يقوم العاملون الطبيون للجنة الدولية بتقييم الوضع التغذوي للمحتجزين، وظروف المعيشة والوقاية الصحية (مياه الشرب، تهوية المبنى، المراحيض، الازدحام وعواقبه على الصحة العقلية والبدنية للمحتجزين، إلخ.)، كما يقومون أيضًا بتقييم العاملين الطبيين وخدمات الرعاية الطبية المتاحة، ويسعون إلى الوقوف على مدى الفرص المتاحة لنزلاء السجن للاستفادة الحقيقية من هذه الرعاية.[665] ولا يقوم أطباءُ اللجنة الدولية بمهامّ العلاج الطبي إلاّ في الحالات البالغة الخطورة التي تقتضي تدخلاً عاجلاً.

«إن ما يستطيع الطبيب عمله خلال الفترة القصيرة المتاحة له أثناء زيارة اللجنة الدولية هو أن يتيح للسجناء الأفراد الفرصة لاستشارة ممارسٍ للطب يتعاطف مع وضعهم الصعب (...) ويستطيع السجين أن يعتمد عندئذ على طبيب يدافع عن حقه في أي علاج طبي يكون مُتاحًا بالفعل أثناء وجوده في الاحتجاز».[666] كذلك يمكن أن تقوم اللجنة الدولية بتزويد السلطات الطبية بالسجون بأدوية لسد النقص في مخزون الأدوية بعيادة أو مستشفى السجن، وبمساعدة السلطات في ترتيب نقل المرضى إلى مؤسسات طبية مناسبة لعلاجهم فيها. وتعمل اللجنة الدولية، في الحوار الذي تجريه مع العاملين الطبيين بأماكن الاحتجاز ومع السلطات الطبية في الهيئات المشرفة على السجون، على تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتعزيز الالتزام بالأخلاقيات الطبية تجاه المرضى المحتجزين. كذلك تتدخل اللجنة الدولية لدى السلطات الوطنية كي تقترح، إذا اقتضت الضرورة، إصلاحات هيكلية.

وقد أصدرت اللجنة الدولية ورقةَ موقفٍ بشأن ڤيروس نقص المناعة/ الإيدز. وفيما يتعلق باختبارات الكشف عن ڤيروس نقص المناعة تذكر هذه الوثيقة: «إن التغير في السلوك لن يحدث إلاّ إذا أصبحت اختبارات الكشف جزءًا من مجموعة تدابير شاملة للوقاية من ڤيروس نقص المناعة/ الإيدز ورعاية المصابين به. ولما كانت اللجنة الدولية لا

تضطلع في الوقت الحاضر بتنفيذ أي برامج شاملة للوقاية والرعاية، فإن إجراء اختبارات التشخيص الفردية يجب ألاّ يدخل الآن ضمن البرامج الصحية العامة للجنة الدولية. (...) ويجب على اللجنة الدولية ألاّ تشارك في إجراء اختبارات لمراقبة الانتشار الوبائي: فنتائج هذه الاختبارات لا شأن لها بالأنشطة الوقائية وربما أدت إلى زيادة التمييز ضد مجموعات سكانية معينة. أما الاختبار الإجباري فأمر غير مقبول أخلاقيا».[667] وعلى هذا النحو، لا تقوم اللجنة الدولية بإجراء اختبارات للكشف عن ڤيروس نقص المناعة/ الإيدز، لكنها توصي السلطات الحاجزة بأن تتخذ الاحتياطات الواجبة لتجنب العدوى بهذا الڤيروس (أثناء الفحوص الطبية/ العلاج الطبي). كما تشجع اللجنة الدولية و/ أو تدعم برامج الوقاية وتقليل الأضرار من ڤيروس نقص المناعة/ الإيدز التي تنفذها السلطات الحاجزة لصالح مستخدمي العقاقير عن طريق الحقن في الوريد.[668]

وفي أحد السجون التي لا يوجد بها طبيب لأمراض النساء، "اكتشف" طبيب اللجنة الدولية مع طبيب السجن وجود محتجزة حامل في شهرها الخامس. وهذا يبين ما يمكن أن يحدث حين لا يتوفر طبيب متخصص. فهذه المرأة الحامل لم تستفد من أي رعاية سابقة للولادة أو أي متابعة عامة لحالتها التي لم تكن إدارة السجن تدري بها أصلاً. وقد حدثت، فيما ذكر البعض، حالات ولادة في العيادة أو في غرفة استشارة الطبيب بالسجن. وتواظب اللجنة الدولية على توصية السلطات بنقل جميع النساء الحوامل إلى المستشفى المحلي للولادة بها ضمانًا للأمان في الممارسة الطبية. على أن هذا قد يتطلب أن تدفع المحتجزات تكاليف الدخول بالمستشفى وهو ما يعجزن عنه في أغلب الأحيان.

وكثيرا ما يصادف مندوبو اللجنة الدولية، في سياق زياراتهم لأماكن الاحتجاز، محتجزين يعانون أمراضًا عقلية. وغالبًا ما يكون وضع أولئك المحتجزين مثيرًا للانزعاج، نظرًا لغياب الرعاية المناسبة واستخدام الإكراه البدني معهم في بعض الأحيان، بإبقائهم مثلاً مكبلين بالأغلال. وقد شرعت اللجنة الدولية مع بداية عام 1995 في تنفيذ مشروع لرعاية السجناء المصابين بأمراضٍ عقلية في ثلاثة سجون.

د) نقاط رئيسية

1 – يجب أن يكون الفحص الطبي العام لدى الوصول إلى مكان الاحتجاز إجراءً عامًا يُتَّبَعُ مع جميع المحتجزين لتقدير حالتهم الصحية ولتحديد ما إذا كان هناك نساء حوامل يحتجن إلى رعاية طبية متخصصة.

2– يجب أن يتلقى المحتجزون العلاج الطبي والأدوية بالمجان. كما يجب أن يكون العرض على الأخصائيين جزءًا من الخدمات الصحية المتاحة للمحتجزين.

3– يجب أن يكون العاملون الطبيون (الذكور) مصحوبين، كلما أمكن، بعاملاتٍ طبيّاتٍ

(إناث) عند إجراء فحوص للمحتجزات. ويجب عدم إجراء هذه الفحوص على مرأى من موظفي السجن الذكور غير العاملين بالمجال الطبي.

4- يجب أن يتلقى المحتجزون تثقيفًا صحيًا أوليًا فيما يتعلق بانتقال الأمراض المعدية.

5- يجب ألاّ يُحتَجز المصابون بأمراض عقلية داخل سجون بل في مؤسسات مناسبة للصحة العقلية. ويجب، في حالة احتجازهم، أن يتلقوا الرعاية الطبية والنفسية المناسبة.

النساء الحوامل والنساء المصحوبات بأطفال

1- يجب توفير الرعاية الطبية المناسبة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، بما في ذلك خدمات أطباء أمراض النساء والولادة والرعاية السابقة للولادة واللاحقة بها.

2- يجب اتخاذ ترتيبات تكفل أن تلد جميع المحتجزات الحوامل في مؤسسات طبية مناسبة.[669]

3- حين يُسمح ببقاء أطفال رضّع أو صغار مع الأم أو الوالدين في مكان الاحتجاز، يجب أن تُتخذ ترتيباتٌ مناسبة لعلاجهم الطبي وتحصينهم ضد الأمراض (شأنهم شأن السكان المحليين).

العنف الجنسي

1- يجب على السلطات الحاجزة أن توفر لضحايا الاعتداء الجنسي الرعاية الطبية والنفسية وأن تحميهم من التعرض لمزيد من الإيذاء.

انظر أيضا القسم المعنون حظر إساءة المعاملة في هذا الفصل.

ط.
الوقاية الصحية والمرافق الصحية

أ) استعراض عام للمشكلة

تتحمل السلطات الحاجزة واجب توفير مرافق صحية كافية يتيسر استخدامها بأمان لجميع المحتجزين. كما يجب على السلطات الحاجزة كفالة المواظبة على تنظيف جميع الأماكن والمرافق، ومنها المراحيض، ومرشّات الاستحمام، والزنازين، والأفنية، والمطابخ، والمخازن، ومعدات نزح النفايات والمياه. ويجب أن تكون الزنازين خالية من حاملات المرض (الطفيليات الخارجية، والقوارض، والحشرات، إلخ) التي يمكن أن تتسبب في انتشار أمراض مثل الملاريا (البرداء) والطاعون وداء الريكتسيات، إلخ.

ويجب أن يتيسر للمحتجزين استخدام المراحيض ومرافق الاغتسال بانتظام للمحافظة على صحتهم ونظافتهم وللحد من انتشار العدوى والأمراض. وكقاعدة عامة، تحتاج النساء، بحكم الضرورات الفسيولوجية، إلى مقادير من الماء للاغتسال أكثر من تلك التي يحتاجها الرجال. ومع ذلك، فإن سلطات الاحتجاز في أماكن الاحتجاز المخصصة للنساء كثيرًا ما لا توفر مصادر مياه كافية للحفاظ على النظافة والظروف الصحية للاحتجاز. ويجب أن تتيح المراحيضُ المخصصةُ للنساء والفتيات الخصوصيةَ والأمانَ وأن تكون بمعزل عن تلك المخصصة للرجال.[670] وحيثما لا يتيسر للنساء الذهاب بانتظام إلى مراحيض موجودة خارج الزنازين التي يقمن بها، يجب أن تُوَفَّرَ لهن دلاءٌ مناسبة مزودة بأغطية لاستخدامها في الزنازين. كما يجب نقل الفضلات، بطريقة منتظمة ومأمونة صحيًا، من الزنازين والمرافق الصحية تجنّبًا لانتشار الأمراض.

وغالبا ما تكون ظروف المرافق الصحية أسوأ بالنسبة للنساء منها بالنسبة للرجال، حيث تتاح لهن فرصٌ أقل لاستخدام الماء والمراحيض. وهناك أسباب عديدة مختلفة تفسر هذا الوضع، منها ألاّ تكون النساء محتجزات في قسم منفصل عن الرجال ولا يستطعن الوصول بسهولة إلى المراحيض وأماكن الاغتسال؛ أو ألا يكون هناك عدد كاف من الحارسات ليأخذن النساء إلى المراحيض؛ أو ألاّ توجد مثل هذه المرافق في القسم المخصص للنساء. كذلك قد تعزف النساء عن استخدام المراحيض والحمّامات المخصصة لهن حين لا تتوفر فيها الخصوصية الكافية، حيث يمكن أن يشاهدهن عندئذ حُراسٌ أو محتجزون ذكور.

ودورة الحيض الشهرية هي إحدى المسائل المهمة التي تؤثر على جوانب كثيرة من حياة المرأة أثناء الاحتجاز، مثل الصحة والملبس والنظافة الشخصية. فالنساء في فترة الحيض، وكذلك النساء الحوامل والمرضعات، يحتجن إلى التردد مرّات أكثر على المرافق الصحية للاغتسال وغسل ملابسهن كي يحافظن على كرامتهن وصحتهن. ومن هنا يُعدُّ توفير حماية صحية وملابس كافية (ومقبولة ثقافيا) أمرًا حيويا.

وتفتقر النساء، عمومًا، إلى هذه الحماية الصحية حيث يندر أن توفرها لهن سلطات الاحتجاز. وتضطر المحتجزات العاجزات عن شراء مناشف صحية إلى استخدام بدائل غير صحية، وبالتالي غير مأمونة. وهذا هو الوضع السائد في كثيرٍ من الأماكن.

ب) استعراض للقانون الدولي

إضافة إلى القواعد التي سنوردها فيما يلي والتي تتناول تحديدًا مسألة الوقاية الصحية والمرافق الصحية، تجدر الإشارة أيضا إلى القواعد المتعلقة بظروف الاحتجاز والعلاج الطبي والتي عرضنا لها في الأقسام السابقة.

1) القانون الدولي الإنساني

توجب اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة وللوقاية من الأوبئة. وفضلاً عن ذلك، فإنه يجب في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب أن تُخصص لهن مرافق منفصلة.[671] كما يجب تزويد أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم.[672]

كذلك تورد اتفاقية جنيف الرابعة قواعد مماثلة فيما يتعلق بأماكن احتجاز المعتقلين المدنيين.[673]

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يوجب البروتوكول الإضافي الثاني بأن تُوَفَّر للأشخاص الذين حُرِموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح إجراءاتٍ للوقاية الصحية بالقدر نفسه الذي يُوَفَّر للسكان المحليين.[674]

2) قانون حقوق الإنسان

توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تكون هناك مراحيض كافية في أماكن الاحتجاز لتمكين المحتجزين من قضاء حاجتهم، بصورة نظيفة ولائقة، كلما استدعت الضرورة. ويجب أن تتوفر منشآت للاغتسال والاستحمام بدرجة حرارة مناسبة للطقس، بحيث يتمكن المحتجزون من الاغتسال بالقدر الذي تقتضيه الصحة العامة تبعًا للفصل المناخي والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاّ يقل ذلك عن مرة في الأسبوع حين يكون المناخ معتدلاً. كما يجب أن تكون جميع المرافق الصحية في مكان الاحتجاز مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.[675]

وفضلا عن ذلك، توجب القواعد أن تُفرض على المحتجزين العناية بنظافتهم الشخصية، وأن يوفَّر لهم من أجل ذلك الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. كما يجب توفير التسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.[676]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بتقييم مرافق الإصحاح في السجون، شاملة إمدادات المياه والتخلص من مياه المجارى والنفايات الصلبة، ووجود حاملات للمرض مثل الجرذان والطفيليات، والظروف المعيشية العامة (التهوية والنظافة). كما تقوم أيضا بتقييم مدى تمكن المحتجزين من استخدام هذه المرافق الصحية، ومن ذلك على سبيل المثال معدل ترددهم على الحمامات، ووجود مرافق صحية منفصلة للنساء، إلخ. وكثيرًا ما يقوم خبراء المياه

والإصحاح التابعون للجنة الدولية بزيارة السجون لفحص ما يوجد بها من مرافق والقيام بما تستدعيه من أعمالٍ عاجلة، مثل إصلاح مرافق الإصحاح، وتجديد أجزاء المباني، وشراء المضخات وتركيبها.

وفي كثير من البلدان، تقدم اللجنة الدولية مساعدات في صورة أدوات للنظافة، كالصابون، والملابس، والمناشف الصحية للنساء، والدلاء والمواعين لحمل الماء وتخزينه. وبوجه عام، تقوم اللجنة الدولية بهذه الأنشطة في السياقات التي تعجز فيها السلطات عن توفير المواد الضرورية. ومع قيام اللجنة بتوفير هذه المساعدة، فإنها تسعى في الوقت نفسه إلى البحث عن جمعيات مناسبة يمكن أن تتولى عنها هذه المسؤولية (على سبيل المثال مجموعات كنسية أو منظمات غير حكومية). كما تقدم اللجنة توصيات إلى السلطات الحاجزة وتناقش معها الطريقة المثلى لاستخدام الموارد المتاحة و/أو ضرورة زيادة تلك الموارد.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تكون مرافق الإصحاح كافية للحفاظ على النظافة والصحة وتمكين المحتجزين من استخدام المراحيض والاستحمام وغسل ملابسهم بانتظام، ويعد هذا أمرًا جوهريًا لاحترام الذات واحترام الآخرين.
2- يجب أن تكون مرافق الإصحاح متاحة لاستخدام المحتجزين في جميع الأوقات لتمكينهم من الاعتناء باحتياجاتهم البدنية بطريقة تحفظ عليهم كرامتهم كأشخاص.
3- يجب أن تكفُلَ الحماماتُ ومرافق الاغتسال والمراحيض الخصوصية للمحتجزين.
4- حين يكون قسم النساء جزءًا من سجن للرجال، ويكون مصدر الماء موجودًا في القسم المخصص للرجال، يجب أن يتيسر للنساءِ الحصول على الماء بصورة مأمونة (بدون تخويف أو إيذاء) ومنتظمة.
5- يجب اتخاذ ترتيبات خاصة لصالح المحتجزات الحائضات وكذلك المحتجزات الحوامل والمصحوبات بأطفال (على سبيل المثال: مقادير أكبر من الماء، توفير مناشف صحية، فرصة أكبر لاستخدام مرافق الإصحاح، إلخ). فلا بد أن يتمكن هؤلاء النساء من المحافظة على خصوصيتهن وكرامتهن أثناء قيامهن بالنظافة الشخصية (تيسير استخدام المرافق الصحية بدون التعرض للتخويف ودون أن يرقبهن حُرّاسٌ أو محتَجَزون ذكور، إلخ). كما يجب أيضا تمكينهن من تنظيف أطفالهن وملابسهن (لا يكفي الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع).
6- من الضروري توفير المواد اللازمة لتنظيف أماكن الاحتجاز تجنّبًا لانتشار الأمراض عن طريق ناقلات الجراثيم.

7- يجب إيلاء اهتمامٍ خاص لاحتياجات النظافة الشخصية للأطفال المحتجزين مع أمهاتهم بما يكفل عدم تعرضهم لمصاعب مفرطة نتيجة لظروف السجن.

ي.
إعادة الروابط العائلية

1.
الحفاظ على الوحدة الأسرية: الأطفال واحتجاز الأم

«ذكر لي جميع النساء أن أقسى ما يعانين منه في السجن هو الافتراق عن أحبائهن، وعن أطفالهن بصفة خاصة».(677)

في كثير من أماكن الاحتجاز، يكون هناك أشخاص كبار، وأمهات في المقام الأول، مصحوبين بأطفالهم أثناء الاحتجاز. وقد يُحتَجزُ هؤلاء الأطفال نظرًا لعدم وجود قريب آخر يرعاهم؛ أو لأن الأم/ الأب ترفض، أو يرفض، الانفصال عن الطفل (في بعض الثقافات تتمتع الأم بمنزلة اجتماعية أرفع حين تكون مصحوبةً بطفلها، كما قد تفقد الأم حقوقها على الطفل إذا أصبح في رعاية شخص آخر)؛ أو لتعرضهم للاحتجاز بوصفهم أفرادًا من أسرة مشتبه فيها. ويختلف الحد الأقصى للسن التي يمكن لطفل أن يبقى فيها مع أحد الوالدين لا من بلد إلى بلد آخر فحسب، بل من مؤسسة إلى أخرى داخل البلد الواحد. وفي بعض أماكن الاحتجاز لا يُسمح إطلاقًا للأطفال بمصاحبة الوالدين.

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج المحتَجزون إلى البقاء على اتصال بأسرهم لتبادل الأخبار العائلية، ولتخفيف معاناتهم النفسية أثناء فترة الاحتجاز، وتلقي المساعدة حيثما أمكن ذلك.

وغالبا ما تضطلع النساء بدورٍ مركزي في الوحدة الأسرية، ويغلب أن تعاني المحتجزات ألمًا شديدًا لافتراقهن عن أطفالهن، وبخاصة الرّضّع والصغار منهم، وعدم معرفتهن بأخبارهم. ومن هنا، يجب تمكينهنّ من البقاء على صلةٍ بهم، بما في ذلك التمكن من رؤيتهم. وقد تحتاج النساء إلى مساعدة لتمكينهن من الاتصال بأطفالهن، سواء لِبُعد مكانِ الاحتجاز عن بيوتهن، أو لوجود قيود على الاتصال بأشخاص خارج السجن، أو لعدم معرفتهن بالمكان الذي يوجد به أطفالهن.

وفي بعض الحالات، قد تدخل نساءٌ السجنَ وهنّ حواملَ أو يصبحن حواملَ أثناء الاحتجاز. كذلك قد يؤخذ الطفل من الأم بعد الولادة مباشرة أو عند خروج الأم من المستشفى. ويجد كثيرٌ من النساء (وبخاصة الأمهات المرضعات) في هذا الفصل الإجباري بينهن وبين أطفالهن تجربة شديدةَ الإيلام وجانبًا من أقسى جوانب الاحتجاز. كما يمكن أن تكون لذلك أيضًا آثار مدمّرة نفسيًا على الأطفال. وعلى ذلك، فإنه ينبغي تمكين الأمهات المرضعات من الاحتفاظ بأطفالهن حديثي الولادة معهن في الاحتجاز إذا كان هذا في صالح الطفل، أما إذا تم فصل الأطفال عن أمهاتهم فيجب إخبارهن بمكان وجودهم وتمكينهن من رؤيتهم على فترات متقاربة.

ب) استعراض للقانون الدولي

سبق لنا أن أوردنا، في القسم الذي يتناول أماكن الاحتجاز، القواعد التي توجِبُ إقامة أفرادِ الأسرة الواحدة معًا كوحدة أسرية. وتجيز اتفاقية جنيف الرابعة صراحةً للمعتقلين أن يطلبوا أن يُعتقلَ معهم أطفالهم المتروكون دون رعايةٍ عائلية.[678] ولا ينص القانون الدولي على حَدٍّ أقصى لسنِّ الأطفال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم.

وتتناول اتفاقية حقوق الطفل هذه القضية من الزاوية العكسية، ذلك أنها تستهدف كفالة عدم تعرض الأطفال للاحتجاز نتيجة لأنشطة يقوم بها الوالدان. وعلى هذا النحو توجِب الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديِّ الطفل أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم أو معتقداتهم المُعبَّر عنها.[679]

على أن الاتفاقية توجِب أيضًا على الدول الأطراف أن تكفل عدم فصل الطفل عن والديه على كُرْهٍ منهما، إلاّ إذا كان هذا الفصل ضروريًا لصون مصالح الطفل الفضلى. ومن الواضح أنه يمكن الاستناد إلى هذا النص للمطالبة باحتجاز الطفل مع والديه. أما إذا وقع هذا الفصل، فإن من حق الطفل الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بالوالدين. وفي الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن تعرّض أحد الوالدين أو كليهما للاحتجاز، يتعين على الدولة أن تقدم معلوماتٍ أساسية عن محل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين).[680]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

يثير وجود طفلٍ في الاحتجاز مع أحد الوالدين قضيتين مهمتين. فمن الواضح، بداهة، أن

مكان الاحتـجاز ليس أنسب مكان لتنشئـة طفل. على أنه يجب، من ناحية أخرى، الحـفاظ على العلاقة بين الوالدة/ الوالد والطفل بغية تجنيبـهم الأضرار النفسية المترتبة على ذلك. وتتوقف استجابة اللجنة الدولية على القـواعد الداخلية للسجن والظروف القائمة، آخذة في الحسـبان الوضع الشـخصي الخاص لـلأم (أو الأب) المحتجـزة (أو المحتجـز) مع الطفل، وكذلك المصـالح الفضلى للطفل. ويكون المرجع الأول، بطبـيعة الحال، هو رغـبة الوالدة / الوالد وهل ترغب/ يرغب في بقاء الطفل معها/ معه، أو تفضل/ يفضل إعطاء الطفل لأحد الأقرباء لرعايتـه؟. ومن الصعب جداً أن يحدد المرء مـا هو الأنسب لمصالح الوالد والطفل، إذا مـا أوصى بعدم احـتـجاز الأطفـال مع والديهم، وعلى ذلك فـإن اللجنة الدوليـة تنأى بنفسـها عن الخوض في هذه المناقـشة النظرية، وتعالج هذه المسـألة على أساس النظر في كل حالة على حدة، داعية للأخذ بأكثر الحلول مراعـاة للاعتبارات الإنسانية، وساعية دائما للحفاظ على الروابط العائلية.

ولا تتخذ اللجنة الدوليـة موقفًا محدّدًا تجاه مسـألة الحد الأقصى للسن الذي يجب ألاّ يتجاوزه الأطفال الذين يُحتجزون مع والديهم، بما يحقق مصالحهم الفضلى. وإنما تسعى بوجهٍ عام إلى كفالة عدم قيام السلطات بفصل الأطفال عن الوالدين أثناء الاحتجاز. فإذا ما وقع هذا الفـصل، فإن اللجنة الدولـية تسـعى إلى الحد من الضـرر الواقع على الأم/ الأب والطفل عن طريق الحفاظ على الصلات العائلية. والواقع أنه يتعين، قبل النظر في إبعاد أي طفل من السجن، إمعانُ الفكر في عواقب فصل الطفل عن الأم أو الأب.

د) نقاط رئيسية

1- يمثل وضع الطفل المحتـجز مع أمه قضيـة معقدة ودقيـقة. فإذا كانت أماكن الاحـتجاز ليست هي البيئـة المثلى لتنشئة طفل صغير، فـإنه لا يجب الإقدام على فصل طفلٍ عن أمه لمجرد توفير بيئة «أفضل» للطفل.

2- تتوقف السن الأقصى للأطفـال الذين يجوز احتجازهم مع والديهم على التـشريعات الوطنية والقواعد الداخلية للسجون.

3- قبل أي مـحاولة لفصل طفل عن الوالد المـوجود في السجن، يجب إجـراء تحليل دقيق للوقوف على العواقب التي يمكن أن تترتب على فصل الطفل عن الوالد.

2. البريد

أ) استعراض عام للمشكلة

في أوضاع النزاعات المسلحة، كثيرًا ما ينقطع الاتصال بين أفراد العائلة لأسباب عديدة، منها المسافة التي قد تفصل بينهم، والوضع الأمني السائد؛ وحظر السلطات الحاجزة لأي اتصال بين المحتجزين وأسرهم أو فرضها لقيود بيروقراطية على هذا الاتصال، أو حدوث اضطراب أو انهيار في الخدمات البريدية والهاتفية، أو التكلفة المرتفعة للمراسلات البريدية.

ويحتاج الأشخاص المحتجزون أو الذين افترقوا عن أفراد عائلاتهم إلى التمكن من البقاء على اتصال بهم لتقليل الآلام النفسية المبرحة التي يعانونها وتعانيها عائلاتهم من جرّاء هذا الافتراق. فالفوائد النفسية للحفاظ على الاتصال بين السجناء وأسرهم في الخارج أكبر من أن تُقَدَّر، وذلك بصرف النظر عن الجنس الذي ينتمي إليه المحتجز. ولا بد من تمكين النساء – والرجال أيضا – من إرسال وتلقي الخطابات للحفاظ على الروابط الأسرية أو إعادتها، كما ينبغي مساعدتهم للتغلب على العقبات التي تحول دون تلقيهم لخطابات من أسرهم، حتى يتمكنوا من الحفاظ على راحتهم النفسية ويصبح من الأسهل عليهم العودة إلى الحياة الطبيعية عند إطلاق سراحهم. كذلك يجب أيضا مساعدة النساء اللاتي يجهلن الكتابة والقراءة في كتابة خطابات لأسرهن وقراءة الردود التي يتلقينها.

ب) استعراض للقانون الدولي

سبق أن أوردنا في الفصل السابق من هذه الدراسة (تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء) القواعد المتعلقة بالحفاظ على الروابط العائلية أو إعادتها، حيث إن هذه القواعد تتساوى من حيث الأهمية ووجوب التطبيق بالنسبة لأفراد الأسرة المحتجزين وغير المحتجزين على السواء.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تطلب اللجنة الدولية من السلطات الحاجزة السماح للمحتجزين بإعادة الصلات العائلية والحفاظ عليها. وتسعى اللجنة الدولية، حين يتعذر العثور على وسيلة أخرى مناسبة، إلى إعادة الاتصال بين السجناء وأسرهم. ويمكن أن يشمل ذلك زيارات يقوم بها مندوبو

اللجنة الدولية للعائلات لطمأنتها على أقاربها المحتجزين والعودة بأخبار منها إليهم. كذلك تقترح اللجنة الدولية استخدام رسائل الصليب الأحمر. ويجب أن تقتصر هذه الرسائل على الأخبار العائلية الشخصية، كما يمكن للسلطات الحاجزة أن تقرأها وتُخضعها لرقابتها. ويتم تبادل هذه الرسائل، بوجه عام، من خلال شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تتولى تنسيقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[681]

وفي حالة وفاة أحد المحتجزين، تصر اللجنة الدولية على قيام السلطات الحاجزة، كلما حدث ذلك، بإبلاغ ذويه سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظمة وطنية أو دولية مناسبة.

د) نقاط رئيسية

1- يجب بذل كل جهد ممكن لكفالة الحفاظ على الروابط العائلية أثناء فترة الاحتجاز.
2- يجب السماح للمحتجزين بالتراسل مع عائلاتهم على فترات منتظمة، كما يجب عند تنظيم الخدمات البريدية توفير مساعدة مناسبة للمحتجزين الأميين لتمكينهم من تبادل الأخبار العائلية.
3- كثيرًا ما لا تتاح للنساء المحتجزات فرصة الاتصال بأزواجهن المحتجزين في سجون أخرى. ويجب إيلاء عناية خاصة لتبادل الأخبار العائلية بين الأشخاص المحتجزين في سجون مختلفة وفي بلدان مختلفة.

3. الزيارات العائلية

أ) استعراض عام للمشكلة

يحتاج الأشخاص المحتجزون إلى تلقي زيارات من أقاربهم بين حين وآخر للمحافظة على الصلات العائلية والحفاظ على راحتهم النفسية، وكذلك لتلقي مساعدات مادية أساسية في سياقات معينة. وفي كثير من الحالات تكون الزيارات العائلية هي المصدر الرئيسي، في واقع الأمر، للمؤن التي تستكمل الأشياء القليلة التي توفرها السلطات الحاجزة. غير أن النساء غالبًا ما يتلقين زيارات عائلية أقل من الرجال، وذلك لأسباب شتى. فقد يتعرضن للنبذ من جانب عائلاتهن ومجتمعاتهن بعد القبض عليهن؛ كما قد يكنّ محبوسات لارتكابهنّ «جرائم شرف» و/أو لحمايتهن من عائلاتهن أو مجتمعاتهن المحلية. ولما كانت الزيارات التي تتلقاها المحتجزات أقل، فإن المساعدة المادية التي يتلقينها تكون أقل أيضا.

كذلك فإن انقطاع الاتصال بالأسرة قد يؤدي إلى تفاقم أي مشاكل نفسية أو اجتماعية.

وفي بعض الأحيان قد يسمح للأقارب أثناء الزيارات العائلية بالاتصال المباشر بالشخص المحتجز، بل قد يُسمح أحيانًا بلقاء الزوجين على انفراد؛ على حين لا يُسمح لهما في أحيانٍ أخرى إلاّ بمجرد الحديث دون اتصال مباشر. ويجب تمكين المحتجزات من تلقي زيارات من أقاربهنّ في ظروفٍ تكفل الخصوصيةَ وإن كانت تحافظ في الوقت نفسه على كرامتهن. ويجب السماح بالاتصال المباشر عند تلقي المحتجزين لزياراتٍ من الأبناء.[682] وكثيرًا ما يكون من الصعب أيضًا ترتيب زياراتٍ بين محتجزين أقارب، خاصة حين يكون الزوج والزوجة محتجزين في سجنين مختلفين.

ب) استعراض للقانون الدولي

راجع القسم الذي يتناول الحفاظ على الوحدة العائلية في الفصل السابق من هذه الدراسة.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بتذكير السلطات الحاجزة بوجوب السماح للمحتجزين بتلقي زيارات عائلية وضرورة أن تجري هذه الزيارات في ظروفٍ طيبة. وكثيرًا ما تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط بين أسر المحتجزين والسلطات الحاجزة، سعيًا إلى تيسير زيارة أفراد الأسرة لقريب محتجزٍ لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح. كذلك تقوم اللجنة الدولية، في بلدانٍ عديدة، بتقديم مساعدة مالية أو بتنظيم نقل الأسر إلى السجون، و/ أو تساعد الأسر في الحصول على المستندات الضرورية. ويمكن للجنة الدولية أن تقوم بهذه الأنشطة بالتعاون مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر في البلد المعني. وفي حالة أسرى الحرب، تقوم اللجنة الدولية عادة، عند تعذر القيام بالزيارات العائلية من بلد إلى آخر أثناء النزاع المسلح، بتنظيم تبادل رسائل الصليب الأحمر بصورة منتظمة.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تتاح للنساء المحتجزات إمكانية تلقي زيارات عائلية منتظمة تحترم خصوصيتهن وكرامتهن. كما يجب إيلاء اهتمام خاص لكفالة تلقي الأم لزيارات من أطفالها في ظروفٍ مناسبة.

2- يجب إبلاغ أسرة الشخص باحتجازه فور حدوث الاحتجاز، كما يجب السماح لها بزيارته على وجه السرعة.
3- يجب تيسير الزيارات بين المحتجزين الأقارب، وبخاصة الأزواج والزوجات، حين يكون احتجازهم في أماكن مختلفة.

ك.

البرامج التعليمية والترفيهية وبرامج العمل

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب أن تتمكن النساء أثناء احتجازهن من المشاركة في البرامج التعليمية والترفيهية كوسيلة للمحافظة على صحتهن ورفاههن، ولكسر رتابة حياة السجن اليومية والحد من التوتر بين المحتجزين. كما ينبغي أن تتاح لهن تمضية أطول وقت ممكن في الهواء الطلق كل يوم.

وفي كثير من البلدان يشكّل العمل جزءًا من الحياة أثناء الاحتجاز، ويمكن أن يكون مصدرًا للدخل للمحتجزين. ويجب أن تأخذ برامج العمل في الحسبان الخصائص البدنية المميزة للنساء، وبخاصة الحوامل والمرضعات منهن. ويمكن إعفاء النساء من المشاركة في هذه البرامج نظرا لانشغالهن في رعاية أطفالهن الرضع والصغار.

وقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النساء غالبا ما لا تتاح لهن فرصة المشاركة في البرامج التعليمية والترفيهية والمشاريع المُدِرّة للدخل، وذلك على خلاف المحتجزين الذكور في السجون نفسها. وفضلاً عن ذلك، يحظى المحتجزون الذكور في كثير من الأحيان بمجموعة من البرامج أكثر تنوعًا من تلك المتاحة للنساء، وتتاح لهم فرص أكبر للخروج خارج السجن في برامج للعمل الخارجي.

وتحتاج النساء الأميات إلى دروس في مبادئ القراءة والكتابة حتى يستطعن التواصل مع أفراد عائلاتهن وفهم لوائح السجن المكتوبة.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة الدولية

توجب اتفاقية جنيف الثالثة على السلطة الحاجزة تشجيع أسرى الحرب على ممارسة

الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، وتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهذا الغرض.[683] وكما سبق أن ذكرنا في القسم الذي يتناول ظروف الاحتجاز – الإقامة، يجب أن تُوَفَّر أيضًا لأسرى الحرب فرص للتريض، بما في ذلك الألعاب والمسابقات، وأن يسمح لهم بالخروج إلى الهواء الطلق. ويجب أن تخصص في جميع المعسكرات مساحات فضاء كافية لهذا الغرض. كذلك يجب السماح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريّض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين يوميا.[684]

وتورد اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا، تكاد تطابق الأحكام السابقة، فيما يتعلق بالمعتقلين المدنيين. وإضافة إلى ذلك، تقضي هذه الاتفاقية فيما يخص التعليم بمنح المعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو لدراسة موضوعات جديدة.[685]

كذلك تتضمن الاتفاقية أحكامًا إضافية تتعلق بالأطفال والشباب، حيث توجب على الدولة الحاجزة كفالة تعليمهم والسماح لهم بالانتظام في المدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. وأخيرا، توجب الاتفاقية أيضا تخصيص ملاعب خاصة داخل المعتقل للأطفال والشباب.[686]

ويمكن أن تشمل الطرود الفردية وشحنات الغوث الجماعية المرسلة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين كتبا أو لوازم لتلبية احتياجاتهم التعليمية والترفيهية، وأن تشمل أيضا، في حالة أسرى الحرب، المعدات العلمية وأوراق الامتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة أنشطة ثقافية.[687]

وفيما يتصل بالعمل، يجيز القانون الدولي الإنساني للسلطات الحاجزة تشغيل أسرى الحرب، كما يجيز لها تشغيل المعتقلين بناء على رغبتهم. ويجب أن يراعى في ذلك السن والجنس ضمن جملة اعتبارات أخرى. وتورد اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة قواعد تفصيلية بشأن نوع الأعمال التي يجوز إسنادها إلى أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، وظروف العمل، ودفع الرواتب، وهي قواعد تخرج عن نطاق هذه الدراسة التي تركز على العمل الذي قد يرغب المحتجزون في القيام به بمحض إرادتهم ولمصلحتهم.[688]

النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يتناول البروتوكول الإضافي الثاني مسألة الأنشطة التعليمية والترفيهية للأشخاص الذين حرموا حريتهم إلاّ بطريقة غير مباشرة. ولا تسري الأحكام التي يوردها بشأن التعليم إلاّ على الأطفال، بصرف النظر عمّا إذا كانوا قد حرموا حريتهم أم لا، حيث يوجب تمكينهم من تلقي التعليم وفقا لرغبات آبائهم.[689] وفيما يتعلق بالتعليم، يوجب البروتوكول السماح للأشخاص الذين قيدت حريتهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي، وهو ما يُفهَم منه ضمنًا أنه يشمل الكتب وغيرها من الأشياء ذات الطابع التعليمي أو الترفيهي.[690]

وفيما يتعلق بالعمل، يقضي البروتوكول بأن تؤمّن للأشخاص الذين قيدت حريتهم

لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، إذا حُملوا على العمل، الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المحليون.[691]

2) قانون حقوق الإنسان

توجب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يكفل لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التريض في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، وأن توفر تربية بدنية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتريض، للمحتجزين الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ولياقتهم البدنية، وأن تخصص لهذا الغرض الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.[692]

كذلك تنص القواعد على تزويد كل مكان للاحتجاز بمكتبة تخصص لاستخدام جميع المحتجزين، وتضم قدرًا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء؛ وتشجيع المحتجزين على الإفادة منها.[693]

وهناك عدد من القواعد والمعايير الدولية التي تنظم عمل جميع المحتجزين، سواء منهم الرجال أو النساء أو الأحداث. وترد هذه القواعد أساسًا في النصين القانونيين التاليين: اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990).

وتشدد هذه القواعد والمعايير على الأمور التالية: ضرورة ألاّ يكون العمل ذا طبيعة مؤلمة ووجوب النظر إليه كعنصر إيجابي من عناصر المعاملة؛ يجب أن تؤخذ في الحسبان اللياقة البدنية والعقلية للشخص المحتجز على نحو ما يقررها الطبيب، يجب أن يكون تنظيم العمل وطرقه مماثلة قدر الإمكان للتنظيم والطرق المستخدمة في الأعمال المماثلة خارج السجن ولا سيما فيما يتصل بالمعايير المتعلقة بطول يوم العمل العادي، والأمن، والوقاية الصحية، والراحة (يوم راحة على الأقل في كل أسبوع)، وضرورة دفع أجر عادل للمحتجزين مقابل عملهم.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية بالتحقق من وجود شروط عمل مقبولة من حيث الأمان، والصحة، ومدى الصعوبة، والوقت الذي يستغرقه العمل، وتقدم للسلطات توصيات بشأن الإجراءات المناسبة.

كذلك قد تقوم اللجنة الدولية بتقديم مواد ترفيهية أو تعليمية، منها على سبيل المثال الأدوات والمواد الخام اللازمة لممارسة الحِرَف اليدوية، والكتب، وأدوات الكتابة، وألعاب التسلية، حين لا توفر السلطات الحاجزة هذه الأشياء. وقد تساعد اللجنةُ الدولية السلطاتِ

الحاجزة أيضًا في إقامة حدائق للخضروات في أماكن الاحتجاز لتحسين الوضع التغذوي للمحتجزين.

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تتاح للنساء فرص الاستفادة من برامج ترفيهية وتعليمية وبرامج عمل مناسبة ثقافيًا واجتماعياً، ويجري القيام بها في ظروف لائقة.
2- يجب ألاّ تؤدي ظروف العمل إلى النيل من صحة النساء وكرامتهن ورفاههن. ويجب أن تتاح للنساء والرجال، بقدر المستطاع، إمكانية القيام بأنواع مختلفة من العمل، بما في ذلك مشاريع مُدِرَّة للدخل.
3- يجب أن تُعفى النساء الحوامل والأمهات المرضعات من برامج العمل الإجباري، وأن توفر لهن أنشطة ترفيهية تلائم ظروفهن.
4- يجب أن يؤخذ في الحسبان مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء المحتجزات عند تنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية.

ل.
الممارسات الدينية والثقافية

أ) استعراض عام للمشكلة

يجب أن تتمكن النساء من ممارسة شعائرهن الدينية، وأن يكون بمقدورهن التوجه إلى مكان للعبادة والحصول على النصوص الدينية. كما يجب أن يتيسر لهن اتباع ممارساتهن الثقافية الخاصة، كارتداء غطاء للرأس، أو زي خاص بالتمييز بين الطوائف، أو تجنب بعض أنواع الطعام، أو الصوم. ويتعين أن تولي السلطات اهتمامًا خاصًا لاحترام الشعائر الدينية المختلفة في البيئات متعددة الديانات.

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

توجب اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة كفالة الحرية الكاملة لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة

بعقيدتهم، كما تُلزم الاتفاقيتان السلطات الحاجزة بإعداد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية. كذلك يجب السماح لرجال الدين المحتجزين بتقديم المساعدة الدينية للأسرى وللمعتقلين المدنيين بحرية.[694]

وفي أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، يكفل البروتوكول الإضافي الثاني للأشخاص جميعًا، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في احترام معتقداتهم وممارسة شعائرهم الدينية.[695]

كذلك يجوز أن تشمل شحنات الغوث الفردي والجماعي لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين كتبا ومستلزمات دينية.[696]

2) قانون حقوق الإنسان

يحق للأشخاص الذين قيدت حريتهم التَّمتُّع بالحرية الدينية بنفس القدر الذي يتمتع به الأشخاص الذين لم تقيد حريتهم. وعلى ذلك، فإن القواعد التي أوردناها في القسم الذي يتناول الممارسات الدينية والثقافية في الفصل السابق، هي قواعد واجبة التطبيق عليهم أيضا.[697]

وتوجِب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في حالة وجود عدد كاف من السجناء يعتنقون نفس الدين في مكان واحد للاحتجاز، أن يُعَيّن ممثلٌ لهذا الدين ويُسمح له بإقامة الصلوات بانتظام وبالقيام بزيارات خاصة للمحتجزين. كما يجب أن يُسمح للمحتجزين، بقدرِ ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فرائض دياناتهم، بالاشتراك في الشعائر المقامة في مكانِ الاحتجاز وبتزويدهم بالنصوص الدينية.[698]

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة تمكين المحتجزين من ممارسة دياناتهم بحرية، وتأدية شعائرهم الدينية والثقافية موفوري الكرامة. كما تقوم اللجنة، بناء على طلب المحتجزين – بتوفير كتب دينية لتوزيعها في أماكن الاحتجاز.

د) نقطة رئيسية

1- يجب السماح لجميع المحتجزين بأداء شعائرهم الدينية والثقافية بحرية في إطار النظام المعمول به في مكان الاحتجاز، كما يجب عدم إكراه أحد على أداء تلك الشعائر.

هـ.
الوثائق الشخصية

أ) استعراض عام للمشكلة

لا بد أن يكون لدى المحتجزين وثائق هوية صادرة بأسمائهم. وكثيرًا ما يحدث، في خضم الفوضى الناتجة عن الحرب، أن يفقد الناس وثائق هويتهم ويعدمون الوسيلة لإثبات شخصيتهم. ولا بد من تمكينهم في هذه الظروف من استخراج وثائق جديدة. كما يجب على السلطات أن تعيد وثائق الهوية إلى المحتجزين إذا كانت قد أُخِذَت منهم عند الاحتجاز.

ب) استعراض للقانون الدولي

ترد القواعد المتعلقة بالوثائق الشخصية وغيرها من صور تحديد الهوية في الفصل الثاني المعنون «تقدير احتياجات السكان المدنيين مع التركيز على النساء». وهذه القواعد تسري أيضا على الأشخاص المحتجزين وأفراد أسرهم كما تكتسب الأهمية نفسها فيما يتعلق بهم.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية إلى تحديد وتدوين البيانات المتعلقة بهوية جميع الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لأسباب تتعلق بأعمال حربية، كما تقوم في حالات استثنائية بتسجيل بيانات محتجزين آخرين إذا رأت ضرورة ذلك لحمايتهم.

وتقوم اللجنة الدولية عند الضرورة، وبناءً على طلبٍ من المحتجز نفسه، بإعداد وثائق تشهد فيها بأن المحتجز قد تلقّى زيارات من اللجنة الدولية أثناء فترة احتجازه. وكثيرًا ما تقبل الجهات الإدارية هذه الوثائق مما يتيح للسجناء السابقين أو أسرهم تلقّي تعويضات أو مساعدات حكومية حسبما تقضي التشريعات الوطنية.

كذلك تقوم اللجنة الدولية بإصدار وثائق سفر مؤقتة معترف بها دوليّاً للأشخاص الذين يفتقرون إلى هذه الوثائق ويحتاجون إلى السفر، كما تساعد المحتجزين في بعض البلدان فيما يجرونه من اتصالات بالسلطات للحصول على الوثائق اللازمة.[699]

د) نقاط رئيسية

1- يجب أن تقوم السلطات المعنية بتسجيل واقعة ميلاد أي طفل يولد في مكان للاحتجاز، دون أن تذكر في الوثيقة أن الطفل قد وُلِدَ في مكانٍ للاحتجاز.
2- يجب العمل على كفالة وجود وثائق الهوية اللازمة للنساء المحتجزات وللأطفال المصاحبين لهن.

ن.
الضمانات القضائية

أ) استعراض عام للمشكلة

الضمانات القضائية أو الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف، ضمن جملة أمور أخرى، حماية السلامة البدنية والعقلية وعدم الاستبداد بالأشخاص الذين حُرِموا حريتهم أو المعرضين للحرمان منها. وتسري الضمانات القضائية منذ اللحظة التي يُحرم فيها الشخص من حريته وتظل واجبة التطبيق إلى حين إطلاق سراحه. ولا بد أن يُلاحَظ هنا أن الحقوق التي يوردها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، هي حقوق لا يمكن تقييدها شأنها شأن بقية ما يتضمنه هذا القانون من أحكام. وتسليمًا بما قد يتهدد الأشخاص الذين يُحتجزون في أوضاعِ النزاع المسلح من أخطارٍ بالغةٍ من جرّاء التعسف، فإن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة قد يُعتَبر بمقتضى القانون الدولي الإنساني مخالفة خطيرة أو انتهاكًا جسيمًا لأحكامه. وفضلاً عن ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يرمي أيضا، شأنه شأن قانون حقوق الإنسان، إلى الحد من اللجوء إلى عقوبة الإعدام وتنفيذها.[700]

ب) استعراض للقانون الدولي

1) القانون الدولي الإنساني

نورد فيما يلي قائمة بالضمانات القضائية المهمة التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة؛[701] وحق الشخص في إخطاره بأسرع ما يمكن بالتهم الموجهة إليه؛[702] وحقوق ووسائل الدفاع، ومنها حق الشخص في الاستعانة بمحامٍ مؤهل، يختاره بحرية،

وبخدمات مترجمٍ مؤهّل، وحقه في استدعاء شهود؛[703] ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية،[704] ومبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون»؛[705] وافتراض البراءة؛[706] وحق الشخص في حضور محاكمته؛[707] وعدم جواز إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب؛[708] ومبدأ عدم جواز العقاب على الجرم نفسه إلاّ مرة واحدة؛[709] والحق في طلب النطق بالحكم علنًا؛[710] والحق في الاستئناف؛[711] وحظر إصدار عقوبات وتنفيذ أحكامٍ بالإعدام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيّاً صحيحًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.[712]

وتورد اتفاقية جنيف الثالثة حقوقًا تفصيلية تتعلق بالمحاكمة العادلة لأسرى الحرب الذين قد يقترفون مخالفاتٍ لقوانينَ أو لوائحَ أو أوامرَ الدولة الحاجزة، وإن كان علينا ألاّ ننسى هنا أنه لا يجوز محاكمة أسرى الحرب لمجرد كونهم قد اشتركوا في الأعمال الحربية.[713] وتقضي الاتفاقية – على نحو محدد – بعدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبات أشد، أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. كما لا تجيز، في أي حال، الحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.[714] ويُعدُّ حرمان أسير حرب من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وبصورة قانونية مخالفةً جسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة.[715]

وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا تفصيليةً بشأن الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة الواجب كفالتها للمدنيين، سواء كانوا معتقلين أو محبوسين لمخالفاتٍ جزائية ارتكبوها في إقليمٍ محتل،[716] أو معتقلين أو محبوسين في الإقليم الوطني للدولة الحاجزة.[717] ومثلما هو الحال في اتفاقية جنيف الثالثة فيما يتعلق بأسرى الحرب، تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة أن حرمان شخص محميٍّ (أي مدني) من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة يشكّلُ مخالفةً جسيمةً لأحكامها.[718]

وهذه الضمانات القضائية التي توردها اتفاقية جنيف الرابعة تكملها قواعد أكثر تفصيلاً يوردها البروتوكول الإضافي الأول تحت عنوان «الضمانات الأساسية».[719] وتسري هذه الضمانات على المدنيين الذين يخضعون لسلطة أحد طرفي النزاع – ومن ثم تسري أيضا على رعايا هذا الطرف – ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول، وذلك في نطاق تأثرهم بالنزاع المسلح أو بالاحتلال.[720] (ومن هؤلاء على سبيل المثال رعايا الدول غير الأطراف في الاتفاقيات، ورعايا الدول غير الأطراف في النزاع، ورعايا الدول الحليفة، واللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية، والمرتزقة، والأشخاص الآخرون الذين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب، والأشخاص المحميون بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة).

وفضلا عن نظام الضمانات القضائية الذي عرضنا له بإيجاز فيما سبق، والواجب التطبيق على المدنيين– بمن فيهم النساء بطبيعة الحال – يقضي البروتوكول الإضافي الأول، بصورة محددة، أن تُعطى أولوية قُصوى لنظر قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.[721] كما يوجِب البروتوكول على أطراف النزاع أن تسعى قدرَ المستطاع إلى تجنّب إصدار أحكامٍ بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجيز البروتوكول تنفيذ أحكام الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.[722]

وتشكل الضمانات القضائية جزءًا مهمًا من القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا. فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تحظر «الحكم بعقوبات وتنفيذ إعدامات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونيًا صحيحًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة».[723] ولتفسير المقصود بالضمانات القضائية لا بد أن تؤخذ في الحسبان الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القانون الدولي الإنساني إلى جانب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن انتهاك الأحكام المتعلقة بالضمانات القضائية في المادة الثالثة المشتركة يرد ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[724]

ويستكمل البروتوكول الإضافي الثاني ما ورد بالمادة الثالثة المشتركة حيث ينص على إجراءات وقائية يجب تطبيقها على ما يجري من محاكمات وما يوقّع من عقوبات على الأشخاص الذين توجه لهم تهم جنائية ترتبط بنزاع مسلح غير دولي.[725] ويوجب البروتوكول، ضمن ما يوجبه في هذا الصدد، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.[726]

2) قانون حقوق الإنسان

يتعذر، في حدود هذه الدراسة، أن نستعرض القدر الهائل من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. فالقواعد المتصلة بهذا الحق متضمنة، على حد سواء، في صكوك دولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) وصكوك إقليمية (معاهدات حقوق الإنسان الأوربية والأمريكية والأفريقية)، كما يقوم بتفسيرها بصورة يومية هيئاتٌ سياسية ومحاكم ومؤسسات شبه قضائية وآليات أخرى وذلك على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

وهناك مجموعة مهمة من معايير حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل ترد في صكوك لا تتخذ صورة المعاهدات، نذكر منها على سبيل المثال مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، وهذا الذي ذكرناه ليس إلاّ قليل من كثير. والأمر المهم في هذا الموضوع هو التفاعل بين الأحكام المتعلقة بحقوق المحاكمة العادلة في كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. فعلى حين وُضِعَ القانون الدولي الإنساني بغية تطبيقه في الظروف الاستثنائية للنزاع المسلح ولا يمكن بالتالي تقييد ما يقرره من حقوق، فإنه يمكن استخدام قانون حقوق الإنسان عند الضرورة لاستكمال وتطوير ما يورده القانون الدولي الإنساني من معايير للمحاكمة العادلة، بما يكفل أوسع حماية ممكنة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم في أوضاع النزاع المسلح.

ج) الاستجابة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى رصد الالتزام بالضمانات القانونية التي يقررها القانون الدولي الإنساني عند القبض على الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم لأسبابٍ تتعلق بالنزاع المسلح وعند احتجازهم وإصدار الأحكام عليهم.

وتعمل اللجنة الدولية على تعزيز احترام السلطات المعنية للضمانات القضائية، كما تسترعي نظرها إلى حالات فردية معينة. وتحرص اللجنة، بصفة خاصة، على التشديد على المعاناة التي تنجم عن عدم تطبيق الحقوق الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

د) نقاط رئيسية

1- يجب على أطراف النزاع المسلح أن تحترم وتطبق تطبيقًا كاملاً الضمانات القضائية التي يوجبها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وبخاصة أحكامهما المتعلقة بحماية النساء.

2- يجب عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ويجب، بصفة خاصة، عدم تنفيذ أحكام بالإعدام على نساء حوامل أو أمهات لأطفال صغار.

ا.
مقدمة

دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على امتداد سنوات عديدة، على الإعراب عن قلقها إزاء المحنة التي تعيشها النساء في زمن الحرب، سواء منهن اللاتي لا يشاركن في القتال أو المقاتلات اللاتي يعجزن عن المشاركة فيه بسبب المرض أو الجرح أو الغرق أو الوقوع في الأسر.

وفي عام 1998، شرعت اللجنة الدولية في إعداد دراسة واضعةً نُصبَ عينيها ثلاثة أهداف رئيسية هي: الوقوف على احتياجات النساء المترتبة على النزاعات المسلحة، وذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الاحتياجات موضع تركيز في أنشطة اللجنة الدولية أم لا؛[727] والنظر في القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني وكذلك قانون حقوق الإنسان وإن كان ذلك بدرجة أقل، بغية تقدير مدى ما يوفرانه من حماية للنساء؛ ووضع صورة شاملة للاستجابة الميدانية من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاحتياجات النساء المتضررات بالنزاع المسلح. وهذه الدراسة تتحدث، عامدةً، عن «احتياجات» وليس عن «حقوق»، وذلك على الرغم من إمكان استبدال أحد هذين اللفظين بالآخر في كثير من الحالات. فهناك حقوق معينة أغفلتها هذه الدراسة، منها على سبيل المثال الحق في الجنسية وفي الانتماء إلى دولة والحق في المشاركة في التجمعات السياسية، وهي حقوق كان من الممكن إجراء مزيد من الدراسة حولها إلاّ أنها لم تجد مكانًا لها في هذه الدراسة. فقد رؤي أن تركّز الدراسة، بدلاً من ذلك، على قضايا مثل السلامة البدنية، والعنف الجنسي، والترحيل القسري، والحصول على الرعاية الطبية والأغذية والمأوى، وعلى قضايا أخرى لا تحظى بالقدر نفسه من الاهتمام مثل مشكلة الأقارب المفقودين ووقعها على الناجين من النزاعات المسلحة، وعلى النساء في المقام الأول، ومشكلة الحصول على الوثائق الشخصية.

ومن المهم أيضا أن نذكر أن النساء لا يكنَّ أثناء النزاعات المسلحة مجرد «ضحايا» بحاجة إلى المساعدة. فقد أخذت الدراسة في حسبانها أن هناك نساء يشاركن في النزاعات المسلحة كأفراد في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة، كما يشاركن في عمليات الإسناد. كما أن هناك، فضلاً عن ذلك، نساء يشاركن في العمل السياسي، ويتزعمن منظمات غير حكومية ومجموعات اجتماعية وسياسية، ويشاركن مشاركة فعّالة في حملات السلام. كذلك تضطلع النساء، بوصفهن أفرادًا من السكان المدنيين، بأدوارٍ مهمة، بل وحاسمة في كثير من الأحيان، في المجتمع وفي الاقتصاد المنزلي، كما يتحلّين بمهارات تمكنهن من مواجهة ما يتحملنه من ضغوط وأعباء متزايدة أثناء الحرب. فقد استطاع نساء، على سبيل المثال، أن ينظمن مشاريع صغيرة وأعمالاً مُدرّة للدخل بالاعتماد على موارد بالغة الضآلة، سواء في مجتمعاتهن المحلية التي حاق بها الخراب أو في مخيمات المشردين. كذلك تبدي النساء أثناء الحرب قدرًا هائلاً من الشجاعة والجلد، سواء كباقيات على قيد الحياة بعد موت الأقارب أو كمعيلات للأسر – وهو دور كانت كثيرات منهن غير مهيئات له بالقدر الكافي أو غير مهيئات له على الإطلاق، وتزيد مشقته من جرّاء العوائق

الاجتماعية التي كثيرًا ما توضع في وجه المرأة. ومن هنا فإن كلمة «نساء» لا يمكن استخدامها كمرادف لكلمة «مستضعفات» أو لكلمة «ضحايا».

إن الحروب التقليدية، أي الحروب التي تخوضها قوات نظامية وتجتاز فيها حدودًا وطنية، لا تزال تقع حتى الآن، لكن النزاعات المسلحة التي يشهدها عالم اليوم أصبحت تقع، في الغالب الأعم، داخل البلدان ذاتها. وقد غدت هذه النزاعات المسلحة غير الدولية صراعًا من أجل السيطرة على الأراضي أو السكان، وعلى هذا النحو أصبح المدنيون هم لب النزاع، فهم ليسوا مهددين بالخطر فحسب لقربهم من مواقع القتال وإنما لأنهم أيضًا الهدف الرئيسي لهذا القتال. وغالبًا ما تتم الآن تعبئة المدنيين بنشاط للمشاركة في القتال أو للانحياز، على الأقل، لأحد الجانبين. أما الذين ينجحون في النأي بأنفسهم عن القتال، فقد يتعرضون لضغوط لحملهم على تقديم دعم في صورة أغذية أو مساعدات مادية أخرى. ومع ذلك، فإن مفهوم الحرب الشاملة – أي الحرب التي يستبيح فيها المقاتل لنفسه مهاجمة المقاتلين والمدنيين على السواء بغية إضعاف العدو – لا يلقى تأييدًا إلاّ من عدد ضئيل جدًّا من الناس، وهو الأمر الذي تبين من استطلاع «الناس يتحدثون عن الحرب» الذي أجرته اللجنة الدولية مؤخرًا.(728)

وعلى الرغم من التسليم بوجود حدود يجب عدم تجاوزها عند خوض الحرب، فإن هذه الحدود تتعرض للانتهاك بصورة مطّردة. ومن هنا يتزايد الآن تعرض النساء المدنيات للخطر. فقد بينت الحرب أن سلامة النساء المدنيات غير مكفولة نظرًا لغياب الاحترام الواجب لجنسهن ونوعهن الاجتماعي. والحق أن التفكير في النساء اللاتي يواجهن الحرب يدفعنا إلى طرح سؤال أساسي هو: كيف نكفل الالتزام بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في الحروب التي سيشهدها المستقبل حتى نحول دون التوسع المطّرد في مدى العنف؟ إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي إجراء قدرٍ أكبر كثيرًا من البحث، ذلك أنه لا يقف عند الجانب القانوني فحسب بل يمتد ليشمل أيضًا جوانب ذات طبيعة سياسية وتاريخية وسوسيولوجية. ويبقى بعد ذلك أن نقول أن غاية هذا التفكير هي، في نهاية المطاف، محاولة توفير حماية أفضل للجميع.

ومن المهم أن نلاحظ أن الدراسة، حين تركز بصفة خاصة على احتياجات النساء وليس الرجال، لا ترمي بأي حال إلى نفي وجود احتياجات خاصة بالرجال ومعاناتهم أثناء الحرب، أو إلى القول بأن النساء العاجزات عن المشاركة في القتال يعانين أشد من نظرائهن من الرجال. وواقع الأمر أنه ليس من السهل فصل آثار النزاع المسلح على النساء عن آثاره على الرجال، فكلهم أفراد ينتمون إلى نفس العائلات ونفس المجتمعات المحلية، والآثار التي تعانيها كلتا المجموعتين شديدة الترابط. على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حين تخلص إلى هذه النتيجة، لا تتنصل من التزامها تجاه احتياجات النساء أثناء الحرب، وإنما تعزز التزامها هذا بنهج يقوم على «النوع الاجتماعي» من خلال التسليم بأن آثار الحرب على النساء ترتبط ارتباطًا لا ينفصم بالحرب التي يشنها رجال – هم غالبًا

رجالـهن – ضد رجـال آخرين – غـالبا مـا يكونون رجالهن أيضـا، والتسليم أيضًـا بأن الرجال غالبًا ما يكونون هم المستهدفون من خلال نسائهم.

وحين نعود مرة أخـرى إلى مسألة مدى تلبيـة القانون لاحتياجـات النساء في أوضاع النزاع المسلح، سنجـد أن الاستعراض الذي أجـريناه في هذه الدراسة يبين على العـموم – وباستثناءات قليلة الأهميـة سنشير إليها فيما بعـد – أن القانون يغطي بالفعل، وعلى نحو كاف، احتـياجات النساء في أوضـاع النزاع المسلح، لكن ذلك لا يصدق إلاّ حين توضع في الحسـبان، في آن واحـد، جميعُ الصكوك الـقانونية الواجـبة التطبـيق، وبخاصـة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إن كون القواعد موجودة في مجمـوعات شتى من القوانين ليس بالأمر السلبي في حد ذاته، وما كان من الصائب أن تحـاول مجموعة واحدة من القواعد تنظيم شـتى ما يتضمنه النزاع المسلح من جوانب تؤثر على النساء. فلكل مجموعة من القوانين غرض يختلف عما سواها. ويتمثـل أحد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنسـاني في تنظيم إدارة الأعمال الحربية. وعلى هذا النحو، يكفل هـذا القانون حماية مهمة للنساء، سـواء بوصفهن أفرادًا يشـتركن في القـتال أو كـمدنيـات. وسيكون من غـير الصـائب أن نتوقع من هذا الـفرع القانوني أن ينظم قضايا أخرى حتى وإن كانت هذه القضايا، كما بينت هذه الدراسة، وثيقة الصلة بوضع النساء أثناء الحرب. فالمكان الأنسب لهذه القضايا هو قانون حقوق الإنسان والقوانين الوطنية، فهـما الأقدر على معالجة أمور من قبـيل وثائق الهوية والتنظيم المفصل لحقوق الملكية.

ويوفر القـانون حماية كافـية في أوضاع النزاعات المـسلحة الدولية وغيـر الدولية على السواء. وعلى الرغم من ضـآلة عدد قواعـد القانون الدولي الإنسانـي التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، فـهناك مجموعة مهمة من القوانين العـرفية التي توسّع نطاق تطبيق كثيرٍ من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية بحيث تشمل أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية. ويبـقى بعد ذلك أن نقول أن القواعد الأساسية الـتي تكفل الحماية للنساء في أوضاع النزاع المسلح تشكِّل بالفعل جزءًا من مجموعة القوانين المدونة الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

على أن هناك، مع ذلك، بعض الفـجوات يتعلـق أهمها بقـضية العـودة بعد التـرحيل التعسفي وبمسألة وثائق الهوية.

وإذا كانت احـتياجـات النساء أثناء النزاع المسلح تجد تغطيـة كافيـة لها على مسـتوى القواعد القانونية، فإن التحدى يكمن في كفالة الاحترام للقواعد القائمة وتنفيذها.

ولعله من الواضح، فيما يـتعلق بالقواعد التي ترمي إلى كفالة الحمـاية البدنية، بالمعنى الضـيِّق لهذه الكلمـة (أي على سـبيل المثـال، حظر الهـجمـات ضد المدنيين، والهـجمـات العـشوائية، والـعنف الجنسي)، أن الانتهـاكات التي تتـعرض لهـا هذه القواعـد تنتج عن العزوف عن الامتثال لها وليس عن الجهل بالقانون أو استحالة الالتزام به.

وحين نأتي إلى القواعد المتعلقة بالمساعدة، لا بد لنا أن نميِّز – من ناحية – بين تقديم المساعدة من جانب طرفٍ في النزاع يجد المدنيون أنفسهم تحت سيطرته، وتقديمها من جانب هيئات خارجية مثل هيئات التعاون الحكومية والمنظمات الإنسانية، من ناحية أخرى. وكثيرًا ما يرجع عدم احترام طرف النزاع المعني للقواعد التي توجِب عليه تقديم المساعدة، ومنها على سبيل المثال الشروط الدنيا الواجب توفيرها أثناء الاحتجاز، إلى غياب الأموال والموارد اللازمة الأمر الذي يتعذر معه الامتثال لهذه القواعد. وتقتضي هذه الأوضاع، بداهة، حلاً مختلفا عما تقتضيه حالات الانتهاك المتعمد.

وفي الحالات التي يكون فيها طرف النزاع، الذي تقع عليه المسؤولية الأولى في تقديم المساعدة، عاجزًا عن الوفاء بالتزاماته أو غير راغبٍ في الوفاء بها، يمكن لهيئات خارجية أن تتدخل وتشرع في تنظيم عمليات للإغاثة. وفي مثل هذه الحالات، يكون عدم تقديم المعونة التي يوجبها القانون راجعًا أساسًا إلى تعذر الوصول إلى السكان المحتاجين للعون، إما لرفض الطرف المعني السماح بذلك، وإما لوجود تهديدات أو هجمات يتعرض لها العاملون في تقديم المساعدات الإنسانية، وكلا الأمرين يشكّل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني. والتوصل إلى اتفاق بشأن الوصول إلى المحتاجين للعون هو جانب من أشق وأهم جوانب توفير الحماية والعون لضحايا الحرب، حيث يقتضي حوارًا مع جميع أطراف النزاع.

كذلك ينطوي تحدي كفالة الاحترام للقانون على وجه آخر يتمثل في الصعوبة التي قد يقتضيها، في الممارسة العملية، تنفيذُ الأحكام القانونية رغم وضوح هذه الأحكام. ويصدق هذا، بصفة خاصة، على مبدأ التمييز. فعلى حين ينص القانون، بوضوح بالغ، على عدم جواز توجيه الأعمال الحربية إلاّ ضد الأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في القتال، فإن تحديد ما يمكن أن يشكّل مشاركة مباشرة في القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم اليوم قد لا يكون، في كثير من الأحيان، أمرًا هيِّنًا على الإطلاق.

وهناك صعوبة أخرى تحول دون كفالة الاحترام الكامل للقواعد التي تحمي النساء في أوضاع النزاع المسلح، وهي صعوبة تكمن في طبيعة قانون حقوق الإنسان ذاتها. فقانون حقوق الإنسان يوفِّر، كما ذكرنا من قبل، حمايةً مهمة تستكمل تلك التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في عدد من المجالات. وقد كان الرأي السائد حتى الآن هو أن قانون حقوق الإنسان مُلْزِمٌ للدول دون سواها، ولا يلزم بالتالي مجموعات المعارضة المسلحة؛ ومن هنا لا يكون بوسع الأشخاص الذين قد يقعون في قبضة هذه المجموعات أن يستندوا إلى أحكام قانون حقوق الإنسان للدفاع عن أنفسهم في مواجهتها.[729] على أن الممارسة العملية تقدح الآن في صحة هذا الرأي، كما أن هناك لجوءًا متزايدًا إلى أحكام حقوق الإنسان في مثل هذه الظروف.

وفضلا عن وجود قواعد وعن ضرورة كفالة الاحترام لها، فإن آليات إنفاذ الحقوق

وجبر الأضـرار الناجمة عن الانتهـاكات لها أيضًا أهمـية حاسمة. وفى هـذا الصدد، كانت التطورات التي حـدثت مـؤخرًا – سـواء على المسـتوى الوطني أو الدولي– فـيما يتـعلق بمحاكمة أشـخاصٍ مسؤولين عن جرائم حرب، بمثابة خطوة بالغـة الأهمية في الكفاح من أجل عدم إفـلات الجناة من العقاب، لا لمجرد أن الجناة قـد قُدِّموا بالفـعل إلى العدالة، وإنما أيضًا للأثر الرادع الذي يرجى أن تُحدِثه هذه التطورات.

والمحاكـمات الجنائية ليـست سوى سبيل واحـد من سبل عديدة للـتصدي لانتهـاكات القانون الدولي الإنسـاني. فآليات جبـر الأضرار لها أيضًا أهميـة بالغة بالنسبـة لضحايا الانتهاكـات، ذلك أنها تتيح تعـويضهم عما لحق بهم من أضـرار، وهو تعويض يمكن أن يشمل أشكالاً عديدة لجبـر الأضرار كما يشمل أيضًا التعويضـات النقدية. وقد حدثت في هذا المجال أيضـا تطورات مهمـة خلال السنوات الأخيـرة، كان من بينهـا المواقف المبادِرة وغير المسبوقـة التي اتخذتها محاكم وطنية، وتسوية قـضايا ظلت دون حسم منذ الحرب العالمية الثانية من خلال دعاوى قضائية دولية؛ والآليات المُبتَكَرة التي أقيمت لمعالجة مسائل ذات أهمية مباشـرة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، ومنهـا على سبيل المثال لجان الدعاوى المتعلقة بالأراضي في البوسنة والهرسك وفي كوسوڤو.

لكن هذه التطورات المبشرة جدّاً يقابلها للأسف، على الجانب الآخر، أن هناك كثيرًا من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ما زال يسـتحيل عليهم حتى اليوم اللجوء إلى المحاكم الوطنية لنيل حقوقهم.

ولكي ننظر للأمـر من زاوية أكـثـر عمليـة علينا أن نـتسـاءل: مـا هي الخطوات التي تسـتطيع اللجنة الدولية للصـليب الأحمـر اتخاذها لتـعظيم الحمـاية التي يكفلها القـانون للنساء في أوضاع النزاعات المسلحة؟ إن هذه الخطوات تتمثل، أولاً وقبل أي شيء آخر، في مواصلة أنشطتـها الراميـة إلى جعل جمـيع الأطراف المشاركة في النزاعـات المسلحة على معرفـةٍ أفضل بالقانون الدولي الإنسـاني، وإلى رصد وكفالة احـترامه. فالمعرفـة بالقانون شـرطٌ ضـروري، بداهةً، لاحتـرامـه. ويجب التـشـديد في برامج نشـر القـانون الدولي الإنساني علـى الحماية المزدوجـة التي يكفلها للنسـاء. كذلك يجب على اللجـنة الدولية أن تستمر فـيما تقوم به الآن من عملٍ في مجـال الحماية، مستفـيدة بالخبرة التي اكتسـبتها خـلال ما أجـرته من دراسـات، وسـاعـيـة إلى زيادة درايتهـا بالمشـاكل المتـصلة بالعنف الجنسي. وأخيراً، فإن بوسع اللجنة أن تسعى إلى كسب دعم الرجال بتوعيتهم بالمشكلات الخـاصة بالـنساء، وهي مـشكلات قـد لا يدركـها الـرجال بالضـرورة؛وذلك من خـلال أنشطتها الإعلامية والحوار مع السلطات.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم عونًا وحـمايةً إلى النساء المتضررات بالنزاعات المسلحة في بلدان تقع في شتى أنحاء العالم. والنساء المشردات عن ديارهن، والمحتجزات، والمعيـلات لأسر تتـهددها أخطار بالغة مـن جراء القتـال، والمحتاجـات إلى حمـايتهن من التهديدات أو من العنف، والباحثات عن أقاربهن المفقودين، والمحتاجات إلى العون الطبي أو

الغذائي أو المادي، هؤلاء النساء جميعًا يسعين الآن إلى اللجنة الدولية، أو تسعى اللجنة الدولية إليهن. فهل هذا يكفي؟ لا شك أن الاعتراف بالاحتياجات العامة للنساء ضمن جميع من هم بحاجة إلى أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وخدماتها، يُعَدُّ أمـرًا مُهِمًّا، لكن كان على اللجنة أن تعزز استجابتها لاحتياجات خاصة.

فعلى سبيل المثال، أدركت اللجنة الدولية، منذ الشروع في إجراء هذه الدراسة في عام 1998، أنها كانت تستطيع أن تفعل المزيد من أجل قمع العنف الجنسي عن طريق توعية المقاتلين، بصورة أكثر تحديدًا، بالحظر المفروض على العنف الجنسي بجميع صوره، والتدخل لدى الجهات القادرة على وضع نهاية لهذه الانتهاكات، وتنظيم أنشطة لصالح الضحايا (الإناث والذكور) الذين تعرضوا للعنف الجنسي. ويتعين على اللجنة الدولية أن تسعى، بصفة خاصة، إلى تطوير ما لديها من خبرات في أنشطة حماية الأشخاص العاجزين عن القتال كي تتمكن من التصدي، على نحو أفضل، لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي بجميع أشكاله، وهو الأمر الذي قد يقتضي إحالة بعض الضحايا إلى منظمات أخرى قادرة على تقديم المساعدة المناسبة. وقد اتخذت اللجنة الدولية بالفعل خطواتٍ مهمةً في هذا السبيل من خلال تقييم الدورات التدريبية التي تنظمها للموظفين الجدد والحاليين، وإعداد مواد جديدة للنشر تتعلق، تحديدًا، بالعنف الجنسي، وكذلك من خلال إصدار تعليماتٍ بزيادة التركيز على هذا الانتهاك في أنشطة نشر القانون الإنساني بين أطراف النزاعاتٍ المسلحة. كما تولي اللجنة الدولية نفس القدر من العناية للانتهاكات الأخرى التي تتعرض لها النساء، كالهجمات العشوائية، والترحيل القسري، والاختفاءات القهرية، إلخ.

كذلك قامت اللجنة الدولية، في سياق أنشطتها لصالح النساء المحتجزات لأسبابٍ تتصل بالنزاع المسلح أو القلاقل الداخلية، بتقديم توجيهات للمندوبين بغية مساعدتهم على الوقوف على القضايا الخاصة بالنساء المحتجزات. ويجري تزويد مندوبي اللجنة، الذين يشمل عملهم زيارات لأماكن الاحتجاز، بهذه التوجيهات بصفة منتظمة.

كما جرت مراجعة أيضا لأنشطة اللجنة الدولية في مجال الصحة والمساعدات، وتم، بصفة خاصة، تزويد جميع بعثات اللجنة الدولية بمعلومات توضح جوانب رئيسية تؤثر في حصول النساء على الرعاية الصحية وعلى المساعدات الغذائية والمادية. كما تُعطى هذه المعلومات، بصفة منتظمة، لجميع مندوبي اللجنة الدولية الذين يضطلعون بأنشطة في هذه المجالات . وسوف تواصل اللجنة الدولية بذل قصارى جهدها بغية تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء تلبية فعّالة، حيث يمثل ذلك أولوية من أولوياتها وموضوعَ التعهد الذي قطعته على نفسها في عام 1999.[730]

على أن هذه الدراسة، شأنها شأن هذا التعهد سالف الذكر، لا يُغيِّران من طبيعة نهج «جميع الضحايا» الذي تلتزم به اللجنة الدولية، أي النهج الذي يرمي إلى توفير تلبية شاملة لاحتياجات جميع السكان المتضررين بالنزاع المسلح. ذلك أن الهدف منهما، أي من الدراسة والتعهد، هو تعزيز هذه التلبية من خلال فهم أفضل لاحتياجات فئات معينة من

الضحايا وللأوضاع المحددة التي تجعلها عرضة للخطر – وهذه الفئة في حالتنا هذه هي النساء. فالاستمرار بالالتزام بنهج «جميع الضحايا» أمرٌ مهم من حيث أنه يتيح للجنة الدولية أن تَخِفَّ لنجدةِ جميعِ من يندرجون ضمن أكثر الفئات استضعافًا، لكن مفهوم «الاستضعاف» ذاته يقتضي فهمًا للأسباب التي تجعل الناس عُرضة للاستضعاف، وهي أسبابٌ يمكن أن تختلف باختلاف الأشخاص المعنيين، وهل هم ذكورٌ أم إناث، بالغون أم أطفال، كما تختلف باختلاف الظروف المعينة التي يجدون أنفسهم فيها، وهل هي ظروف احتجاز أم تشرد، إلخ. والاهتمام الخاص الذي توليه للنساء هذه الدراسة يساعد اللجنة الدولية على تعميق هذا الفهم، وعلي تحديدِ أكثرَ دقة أو صوابًا لأفراد السكان الإناث اللاتي يندرجن ضمن ضحايا الحرب (أو ضحاياها المحتملين) الأكثر عُرضةً للمخاطر.

إن النساء والرجال يضطلعون في المجتمع بأدوارٍ ومسؤولياتٍ مختلفة تحكمها عوامل اجتماعية وثقافية، ومن هنا يعاني كل من النساء والرجال تجربةً النزاع المسلح بطريقة ترتهن «بالنوع الاجتماعي». ومن المهم أن نفطن إلى هذه الاختلافات، وأن نطوِّع الاستجابات والأنشطة وفقًا لذلك، وأن نتجنب في الوقت نفسه تصوير النساء كمجرد ضحايا أو مستضعفات، وأن نسلم بدورهنّ التقليدي مدركين في الوقت نفسه أن طبيعة هذا الدور تتغير نتيجة للنزاع المسلح.

إن الحرب، دوليةً كانت أم غير دولية، تسبب معاناةً بالغة لكل من تطحنهم بين رحاها. وهذه الدراسة تريد أن توضح أن النساء يجتزن تجربة الحرب بطرق شتّى – بدءًا من المشاركة النشطة كمقاتلات وانتهاءً باستهدافهنّ كأفرادٍ من السكان المدنيين أو لمجرد كونهم نساء. وتجربة النساء أثناء الحرب لها وجوهٌ عديدة، فهي تعني بالنسبة لهن الافتراق عن الأهل، وفقدان أفرادٍ من الأسرة وسبلِ كسب العيش، وتزايد خطر العنف الجنسي والإصابات والحرمان والموت. كذلك فإن الحربَ تجبر النساء على الاضطلاع بأدوارٍ غير مألوفة، وتقتضي منهن تعزيز ما لديهنّ من مهارات للتغلب على الصعاب واكتساب مهارات جديدة. ومع هذا، فإن الحماية العامة والخاصة التي يحق للنساء التمتع بها يجب أن تصبح حقيقة واقعة. ولا بد من بذل جهودٍ متواصلة لتعزيز المعرفة بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ودعم الامتثال لها بين أوسع جمهور ممكن وباستخدام جميع الوسائل المتاحة. لا بد من إشراك الجميع في تحمل مسؤولية تحسين الوضع الصعب الذي تعيشه النساء في زمن الحرب، ولا بد أيضًا من إشراك النساء إشراكًا أوثق في جميع التدابير التي تُتَّخَذ لصالحهن.

مرفق

زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحتجزين في أوضاع العنف الداخلي

.1 شروط الزيارات والقواعد التي تخضع لها

حين يتعرض بلدٌ لوضع من أوضاع العنف الداخلي، سواء كان نزاعًا مسلحًا أو اضطرابات، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها للقيام بإحدى مهامّها التقليدية وهي زيارة الأشخاص المحتجزين لأسبابٍ تتعلق بذلك الوضع. وترمي اللجنة الدولية من زيارتها لهؤلاء الأشخاص إلى الاستيقان من أنهم يعامَلون معاملة إنسانية. ومن هنا، فإن ما يعني اللجنة الدولية أساسًا هو ظروف احتجازهم المادية والنفسية والمعاملة التي يلقونها في جميع مراحل احتجازهم.

وهذا الطلب الذي تقدمه اللجنة الدولية لتمكينها من زيارة أشخاصٍ محتجزين، يعني ضمنًا أنها ترغب في توفير عددٍ من التسهيلات لعملها في أماكن الاحتجاز. وتخضع هذه الزيارات لشروط وقواعد عمليةٍ نوردها فيما يلي:

أ) الوصول إلى جميع الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين لأسبابٍ تتعلق بأوضاع العنف الداخلي.

وهذا يعني أن يُسمح لمندوبي اللجنة الدولية بالاتصال المباشر بجميع المحتجزين أيًّا كان وضعهم القانوني في نظر السلطات.

ب) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز التي يوجد بها هؤلاء الأشخاص

وهذا الشرط هو نتيجة منطقية تترتب على الشرط الأول: فاللجنة الدولية تريد أن يتاح لها

الوصول إلى جـميع المحتجـزين أيّاً كان مكان احتـجازهم، سواء كـان هذا المكان سجنًا أو معـسكرًا أو مركـز شرطة أو ثكـنات عسكرية، أو غـير ذلك. وهذا يعني أيضـا أن اللجنة الدولية تريد التمكن من تفقد جميع مباني أي مكان للاحتجاز يزوره مندوبوها.

ج) السماح بالحديث بحريّة، وعلى انفراد، مع جميع المحتجزين

يجب أن تتـاح للمندوبين الفـرصة للحـديث بحـرية وعلى انفـراد مع من يختـارونه من محتجزين وفـي المكان الذي يختارونه، وبدون قيود على الوقت في حدود معقـولة بطبيعة الحال.

د) السماح بتكرار الزيارات

بينت الخـبرة أن زيارة المحـتجـز مرة واحـدة لا تكون لها، على المدى الطويل، سـوى آثار إيجابية ضئـيلة، ولا تتيح القيام بأنشطة حماية متـواصلة وإجراء حوار بنّاء مع السلطات الحاجـزة. وتقوم اللجنة الدوليـة بتحديد وتيـرة هذه الزيارات بعد التشـاور مع السلطات الحاجزة.

هـ) قيام السلطات الحاجزة بتقديم قائمة بالمحتجزين و/أو السماح بإعداد هذه القائمة أثناء الزيارة

من شأن ذلك أن تتمكن اللجنةالدولية من تحديد هوية الأشـخاص الذين تزورهم ومتابعة حالاتهم طيلة فترة احتجازهم.

وفي حالة القـبض على أشخاصٍ جُـدد، يتعين على السلطات أن تُخطر الـلجنة الدولية بأسماء الأشـخاص الذين أُلقِيَ القبض عليهـم وأماكن احتجازهم. كـما يجب إبلاغ اللجنة الدولية أيضا بأي نـقل للمحتجزين من مكان إلى آخـر، وبأسماء المحتـجزين الذين يُفرج عنهم.

و) السماح بتقديم معونة مادية للمحتجزين إذا اقتضى الأمرُ ذلك

في هذه الحالات، تـعرض اللجنة الدوليـة على السلطات جمـيع مؤن الإغـاثة المقدمة مـنها للموافقة عليها.

ز) السماح للمحتجزين بإرسال أخبارهم إلى ذويهم

يجب، كمبدأ عام، السـماح للمحتجزين بإرسال الأخبـار العائلية إلى ذويهم. وتتيح اللجنة الدولية للمحتجزين فرصة مراسلة عائلاتهم باستخدام رسائل الصليب الأحمر.

.2 سير الزيارة

أ) حجم وتشكيل فريق اللجنة الدولية الذي يقوم بالزيارة

يتوقف حجم فريق مندوبي اللجنة الدولية الذي يزور مكانًا للاحتجاز على عدد المحتجزين وعلى الظروف السائدة في مكان الاحـتجاز. وعلى ذلك فإن فـريق اللجنة الدولية يمكن أن يضم أطباء، وممرضين، ومهندسًا للمرافق الصحية، وخبيرًا في التغذية.

ب) مدة زيارة اللجنة الدولية وتكرار الزيارة

تعـتمـد وتيـرة الزيارات ومـدتها، التي قـد تتـراوح بين يومٍ واحـد وعدة أيام، على عـدد المحتجزين ومدى خطورة المشاكل بمكان الاحتجاز.

ج) المنوال الذي تسير عليه الزيارة

تسيـر زيارات اللجنة الدولية عادة على مـنوالٍ واحدٍ في جميع أمـاكن الاحتجـاز، وتجري على النحو التالي:

- مقابلة أولية مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز.
- تفقّد جميع مباني مكان الاحتجاز.
- عقد لقاءات مع المحتجزين على انفراد.
- مقابلة نهائية مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز.

د) الحوار وإعداد التقارير

تقدم اللجنة الدولية تقارير بما توصّلت إليه من نتائج إلى السلطات المختصة. وترمي التوصيات التي تطرحها اللجنة إلى تشجيع السلطات على اتخاذ تدابير ترتفع بمستوى ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين إلى المستويات المعترف بها. وتقوم السلطات المختصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بفتح ومواصلة حوار حول ما تطرحه تقارير اللجنة الدولية من أمورٍ تبعث على القلق من زاوية العمل الإنساني، وذلك بغية استخدام ما يرد بها من توصيات في إصلاح السياسات.

وسعيًا إلى حماية الحوار وعلاقة العمل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطات، تعتبر هذه التقارير سرية سواء من جانب اللجنة الدولية أو من جانب السلطات.

ببليوغرافيا

كتب ومقالات ومطبوعات أخرى

WOMEN AND ARMED CONFLICTS, Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norweigian Institute of International Affairs, 1999.

"WOMEN AS CHATTEL: THE EMERGING GLOBAL MARKET IN TRAFFICKING" - Gender Matters Quarterly, USAID Office of Women in Development, Gender Reach Project, 1999, Issue No. 1.

WOMEN BUILDING PEACE: FROM THE VILLAGE COUNCIL TO THE NEGOTIATIING TABLE, International Alert Campaign Brochure, 2000.

ASKIN, K.D. - WAR CRIMES AGAINST WOMEN: PROSECUTION IN INTERNATIONAL WAR CRIMES TRIBUNALS - M. Nijhoff, The Hague, 1997

ATWOOD, E.J. - TROP DE PEINES: FEMMES EN PRISON - Albin Michel, Paris, 2000.

BENJAMIN, J., FANCY, K. - THE GENDER DIMENSIONS OF INTERNAL DISPLACEMENT: CONCEPT PAPER AND ANNOTATED BIBLIOGRAPHY - Women's Commission for Refugee Women and Children, UNICEF, New York, 1998.

BROWNMILLER, S. - AGAINST OUR WILL: MEN, WOMEN AND RAPE - Simon & Schuster, New York, 1975.

BUTALIA, U. - "A QUESTION OF SILINCE: PARTITION, WOMEN AND THE STATE" - in LENTIN R. (ed.), Gender and Catstrophe, Zed Books, London & New York, 1997.

BYRNE, B. - GENDER, CONFLICT AND DEVELOPMENT, BRIDGE BRIEFINGS ON DEVELOPMENT AND GENDER - Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996.

CARPENTER, R. C. -"SURFACING CHILDREN: LIMITATIONS OF GENOCIDAL RAPE DISCOURSE"- Human Rights Quarterly, John Hopkins University Press, 2000, Vol. 22, No. 2.

COCKBURN, C. - THE SPACE BETWEEN US: NEGOTIATING GENDER AND NATIONAL IDENTITIES IN CONFLICT - Zed Books, London & New York, 1998.

COHEN, R. -"Protecting Internally Displaced Women And Children"- in DAVIES W. (ed.), Rights have No Borders, Internal Displacement Worldwide, Norwegian Refugee Council/ Global IDP Survey, 1998.

COOMARASWAMY, R. -A Question of Honour: Women, Ethnicity And Armed Conflict - International Centre for Ethnic Studies/ Third Minority Rights Lecture, Geneva, 1999.

DAUDIN, P., REYES, H. - "How Visits By The ICRC Can Help Prisoners Cope With The Effects of Traumatic Stress" - in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996.

FAIZ RASHID, S., MICHAUD S. - "Female Adolescents And Their Sexuality: Notions Of Honour, Shame, Purity And Pollution During The Floods" - Journal of Disaster Studies, 2000, Vol. 24, No. 1.

FARHA, L. - "Women's Rights To Land, Property And Housing" - Forced Migration Review 7, Refugee Studies Centre and Norwegian Refugee Council/Global IDP Project, April 2000.

GARDAM, J. - "Women, Human Rights And International Humanitarian Law" - International Review of the Red Cross, No. 324, September 1998.

GOWLLAND-DEBBAS -"United Nations Sanctions And International Law"- Kluwer Law International, The Hague/London/Boston, 2001.

KRILL, F. - "The Protection Of Women In International Humanitarian Law" - International Review of the Red Cross, No. 249, November - December 1985.

KUMAR, K. - "Women And Women's Organizations In powt-Conflict Societies: The Role Of International Assistance" - USAID programme and operations assessment report, December 2000, No. 28.

شارلوت ليندسي – المرأة والحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000.

LINDSEY, C. - The Detention Of Women In Wartime - International Review of the Red Cross, No. 842, June 2001.

OUATTARA, M., SEN. P., THOMSON, M. - "Forced Marriage, Forced Sex: The Perils Of Childhood For Girls" - Gender and Development, 1998, Vol. 6, No. 3.

PALMER, C., ZWI, A. - Women, Health And Humanitarian Aid In Conflict" - Journal of Disaster Studies, 1998, Vol 22, No. 3.

PECK, J. - "The U.N. And The Laws Of War: How Can The World's Peacekeepers Be Held Accountable?" - Syracus Journal of International Law, 1995, Vol. 21.

REYES, H. - "HIV In Prison" - in BOLLINI P. (ed.), A Manual for the Newly Independent States, WHO (Europe), in print 2001.

REYES, H. - "Torture And Its Consequences" - Torture: Quarterly Journal on Rehabilitation of Torture Victims and Prevention of Torture, 1995, Vol. 5, No. 4.

REYES, H., CONINX, R. - "Pitfalls Of Tuberculosis Programmes In Prisons" - British Medical Journal, 1997, Vol. 315, No. 7120.

SCHÜMER, T., LOANE, G. (eds.) - "The Wider Impact Of Humanitarian Assistance: The Case of Sudan And The Implication For European Union Policy" - CPN Publications, NOMOS Conflict Prevention Network Series, 2000.

TURSHEN, M., TWAGIRAMAIYA, C. (eds) - What Women Do In Wartime: Gender And Conflict In Africa- Zed Books, London & New York, 1998.

WAKEMAN, W., - Gender Issues Sourcebook For Water And Sanitation Projects - Working Group On Gender Issues Of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995.

وثائق للجنة الدولية للصليب الأحمر

كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1997.

كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

إعادة الروابط العائلية: في انتظار الأخبار، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1996.

كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1995.

كتيب أصدرته اللجنة الدولية:

النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 2000.

تقرير للجنة الدولية:

الناس يتحدثون عن الحرب، تشاور عالمي النطاق حول قواعد الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

جنيف 1999.

تقرير خاص للجنة الدولية:

قضية الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، 1998.

قرارات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ديسمبر/كانون الأول 1995) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1996.

قرارات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 31 اكتوبر/ تشرين الأول – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ديسمبر/ كانون الأول 1999.

الموقع على شبكة الإنترنت: www.icrc.org/eng/women

الحواشي

(1) تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشار إليها فيما يلي باسم «الحركة».

(2) انظر قرارات المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عُقِد في جنيف عام 1995، أنظر أيضا: المجلة الدولية للصليب الأحمر، يناير/ كانون الثاني – فبراير/ شباط 1996، العدد 310، ص 9–10. وقد لقيت القرارات المتعلقة تحديدًا بالنساء موافقة أعضاء المؤتمر الدولي من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(3) انظر القرار (1) الصادر عن المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1999، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الأول 1999، العدد 836، ص 878.

(4) راجع بيان التعهد الذي أصدرته اللجنة الدولية بعنوان «من أجل تعزيز احترام النساء في أوضاع النزاعات المسلحة»، نوفمبر/ تشرين الثاني 1999، ويرد نصه كاملاً على موقع الإنترنت www.icrc.org/eng/women.

(5) انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشور على موقعها بالإنترنت: «الترمل والنزاع المسلح: التحديات القائمة والاستراتيجيات المستقبلية»، نوفمبر/تشرين الأول 1999. للحصول على النص الكامل للتقرير وقائمة المشاركين في هذه الحلقة الدراسية التي اشتركت في تنظيمها اللجنة الدولية والصليب الأحمر الأسترالي، انظر موقع الإنترنت www.icrc.org/eng/women.

(6) كان هدف مؤتمر بكين هو «دعم أهداف المساواة والتنمية والسلام للنساء كافة في كل مكان لصالح البشرية» انظر «برنامج عمل وإعلان بكين»، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، الصين، 4–15 سبتمبر/ ايلول 1995، ص 7، شعبة الأمم المتحدة للإعلام العام، 1996.

(7) «بكين + 5» هو دورة استثنائية عقدتها الجمعية العامة تحت عنوان «النساء عام 2000، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين». وكان الهدف من الاجتماع دراسة وتقييم التقدم المحرز في «تنفيذ برنامج العمل، مع التركيز بصفة خاصة على التدابير الإيجابية والدروس المستفادة والعوائق والتحديات الرئيسية المتبقية ورؤية للمساواة بين الجنسين في الألفية القادمة»، قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والخمسون، البند 106 من جدول الأعمال A/ RES/ 52/ 231 ، 17 يونيو/ حزيران 1998، النقطة السادسة.

(8) اللجنة المعنية بوضع المرأة، الدورة الثانية والأربعون، 2–13 مارس/ آذار 1998، القضايا الموضوعية المعروضة على اللجنة المعنية بوضع المرأة، تقرير الأمين العام، ص 9.

(9) الفقرة 135 من برنامج عمل وإعلان بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين، الصين، 4–15سبتمبر/أيلول 1995، ص 84. شعبة الأمم المتحدة للإعلام العام، 1996.

(10) القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعنوان «النساء والسلام والأمن»، 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، (2000) 1325 /S/ RES، أنظر بصفة خاصة النقطة 16.

(11) يشير مصطلح «الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي» إلى «عملية تقدير الآثار التي تترتب بالنسبة للرجال والنساء على أي عمل يُزمع القيام به، بما في ذلك التشريعات والسياسات العامة والبرامج في جميع المجالات وعلى كافة المستويات. وهو استراتيجية ترمي إلى إدراج شواغل وتجارب النساء والرجال على السواء كبُعْدٍ يشكِّل جزءًا لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم جميع السياسات العامة والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والمجتمعية، بما يكفل إفادة النساء والرجال على قدم المساواة ويحول دون استمرار عدم المساواة. والغاية المنشودة هي تحقيق المساواة بين الجنسين» (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة 105 /1996 /E/ CN.4، الفقرة 13).

(12) Policy Statement for the Integration of a Gender Prespective in Humanitarian Assistance, Inter-Agency Standing Committee (IASC), 31 May 1999.

(13) المصدر السابق، Background/ Facts.

(14) وهم المدنيون والجرحى والمرضى والغرقى والمقاتلون المأسورون.

(15) تسري المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على النزاعات التي ليس لها طابع دولي، أي النزاعات المسلحة بين حكومة وجماعة معارضة مسلحة أو النزاعات المسلحة بين جماعتين أو أكثر من جماعات المعارضة المسلحة. وقد اعتُمِدَ في عام 1977 بروتوكول إضافي لتطوير المادة الثالثة واستكمالها. لكن هذا البروتوكول لا يسري إلاّ على النزاعات التي تقع بين حكومة وجماعة معارضة مسلحة تخضع لقيادة مسؤولة وتسيطر على جزء من الأراضي.

(16) في أغسطس/ آب 1999 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة كتابا دورياً بشأن «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني». ويحدد هذا الكتاب الدوري المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها، كما يُذَكِّر بأنه، فضلاً عن هذه المبادئ، تظل هذه القوات العسكرية ملزمة بالقوانين الوطنية السارية في هذا الشأن (وثيقة الأمم المتحدة ST/ SGB/ 1999/ 13، كتاب دوري للأمين العام، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، 6 أغسطس/ آب 1999).

(17) اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، عام 1949، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، عام 1949، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، عام 1949، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، عام 1949.

(18) البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، عام 1977 (البروتوكول الإضافي الأول) والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني).

(19) اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 1980 (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا

يمكن الكشف عنها، 1980، والبروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية ونبائط أخرى، عام 1980، على نحو ما تم تعديله في عام 1996؛ والبروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة، 1980؛ والبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المُسببة للعمى، 1995؛ واتفاقية بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها، 1997، (اتفاقية الألغام المضادة للأفراد). أنظر أيضا بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وغيرها من الغازات، والوسائل الجرثومية للحرب، 1925 (بروتوكول عام 1925 بشأن الغازات)؛ والاتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السامة وتدميرها، 1972؛ والاتفاقية بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، 1976، والاتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها، 1993 (اتفاقية عام 1993 للأسلحة الكيميائية)، وأخيرًا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتُمِدَ في عام 1998 وهو أيضا ذو أهمية بالغة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني.

(20) تحدد الأحكام التي توردها اتفاقيات جنيف الأربع بشأن بـ «المخالفات الجسيمة» (المواد 50/ 51/ 130/ 147 من اتفاقيات جنيف) والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول القواعد التي يقع على الدول عند انتهاكها واجبُ محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم. ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد عام 1998 أحدث تقنين يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تترتب عليها مسؤولية جنائية دولية. وإيثارًا للبساطة، سوف تشير الدراسة أساسًا إلى الجرائم التي يوردها هذا النظام الأساسي. ورغم أن الإشارة سوف تقتصر على الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، فإن علينا ألاّ ننسى أن الأفراد يمكن أن يتحملوا أيضا المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وعن جريمة الإبادة الجماعية.

(21) أنشئت «المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتُكِبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991» بمقتضى القرار 827 الصادر عن مجلس الأمن في 25 مايو/ أيار 1991 (وقد نُشِرَ نظامها الأساسي أول الأمر كمرفق للتقرير الذي أعده الأمين العام إعمالاً للفقرة 2 من القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن في عام 1993، وثيقة الأمم المتحدة (1993) S/ 25704). أما المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المُرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المشابهة التي ارتُكِبَت في أراضي دول مجاورة بين أول يناير/ كانون الثاني و 31 ديسمبر/ كانون الأول 1994» فقد أنشئت بمقتضى القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر / تشرين الثاني 1994.

(22) اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو/ تموز 1998، بمدينة روما، وثيقة الأمم المتحدة PCNICC/ 1999/ INF/ 3 المؤرخة 17 أغسطس/ آب 1999.

(23) تقرير الأمين العام بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، وثيقة الأمم المتحدة S/ 2000/ 915 ، أكتوبر / تشرين الأول 2000، وخطاب من الأمين العام مؤرخ 12 يوليو/

تموز 2001 موجه إلى رئيس مجلس الأمن، S/ 2001/ 693.

(24) المادة 12 في كل من اتفاقية جنيف الأولى والثانية. ووجوب توفير حماية للنساء مساوية لتلك المكفولة للرجال هو أمر منصوص عليه صراحة في المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة حيث جاء فيها «ويجب أن تعامل النساء (.....) على أي حال معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال». كما ترد أحكام بشأن عدم التفرقة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتين 88 (2) و (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 27 و98 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 9 و75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتين 2 و4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(25) أُعيد تأكيد مبدأ التمييز، رغم استقراره منذ عهد طويل، في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول حيث نصت: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

(26) استقر هذا المبدأ هو الآخر منذ عهد طويل، وتعبر عنه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على النحو التالي:

«4- تُحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق «البروتوكول»، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو يُحدثُ خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

(27) المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(28) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(29) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. وتعد الفقرة 2 (أ) (ثانيًا) ذات أهمية خاصة، ذلك أنها تُلْزِم من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه بأن: «يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يُحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، بما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية

ملموسة ومـباشرة». وتجدر الإشارة إلى أن مـصطلح «هجمات» يُقصـد به أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم (المادة 49 (1) من البروتوكول الإضافي الأول).

(30) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول.

(31) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

(32) المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.

(33) المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.

(34) المواد 13–15من البروتوكول الإضافي الثاني.

(35) المادة 51 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

(36) اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

(37) البروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استـعمال الألغام والشراك ونبائط أخرى، على نحو ما جـرى تعديلـه فى 3 مايو/ آيار 1996، والملـحق باتفاقـيـة عام 1980 بـشأن الأسلحـة التقليدية. وعلى حين تفرض اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد حظرًا قاطعًا على استعـمال هذه الألغام، فإن هذا البروتوكول يقـيّد فحسب استعمـال الألغام والشراك والنبائط الأخرى. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه يحظر تمامًا الاسـتعمال العشوائى لهذه الأسلحة، ويُعَرَّف الاستعمال العشوائى بأنه يشمل، ضمن جملة أمور أخرى، «أي نصب لهذه الأسلحة يمكن أن يتوقع منه التَّسـبب عرضًا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطًا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه» (المادة 3 (8) (ج)).

(38) المواد 25 (4)، و 29 (2)، و 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(39) المواد 16 و 89 و 14 على التـرتيب من اتفاقيـة جنيف الرابعة. أنظر أيـضًا المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن تنتفع الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، الأجانب فى أراضي أحد أطراف النزاع، من أي «معاملة تفضيلية» يعامل بها رعايا الدولة المعنـيـة. أنظر كـذلك المواد 17 و18 (1) و21 و22 (1) و 23 (1) و50 (5) و 91 (2) و 132 (2) من اتفـاقيـة جنيف الرابعة، والمادة 76 (2) من البـروتوكول الإضـافي الأول.

(40) المادتان 85 و 97 من اتفاقية جنيف الرابعة. أنظر أيضا المادة 124 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

(41) يجب أن تكون الطوارئ العامـة مهددة لحياة الأمة، كـما يجب أن تخضع التدابيـر المُتَّخذة لتقييد الحقوق لشروط معينة، وهي أن تتناسب مع الأزمة القائمة، وألاّ يكون تنفيذها على أساس تميـيزي، وألاّ تخالف قـواعد أخرى في القانون الدولـي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ، يتعين على الدول التي تتخذ إجراءات التقييد أن تُخطر المسؤولين عن تنفيذ هذا الصلك لحقوق الإنسان بالتـدابير التي اتخذتها وبالأسباب التي دفـعتها إلى ذلك (المادة 4 من العهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية؛ والمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 بشـأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأسـاسية؛ والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لعام 1969 بشأن حقوق الإنسان).

(42) تشمل هذه الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبروتوكولاتها؛ والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، وبروتوكولاتها، والميثاق الأفريقي لعام 1981 حول حقوق الإنسان والشعوب؛ واتفاقية عام 1979 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل.

(43) تتمثل الصكوك الدولية الأساسية لحماية اللاجئين في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛ وبروتوكول عام 1967 بشأن وضع اللاجئين؛ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا. كذلك تجدر الإشارة إلى إعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين، وهو إعلان غير مُلزم.

(44) Female combatant, ICRC People on War project, Georgia, 1999. تقرير «الناس يتحدثون عن الحرب»، تشاور عالمي النطاق أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999. (يمكن الحصول عليه من اللجنة الدولية بجنيف، ومن موقع شبكة الإنترنت www.onwar.org) . أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مناسبة مرور خمسين عاما على اتفاقيات جنيف لعام 1949، تشاورًا شمل 17 بلدًا منها 12 بلدًا يعاني من الحرب أو سبق له معاناتها، مما أتاح للجمهور العام الفرصة للتعبير عن آرائه بشأن الحرب. وكان الهدف من هذا التشاور هو التعرف على الطريقة التي يرى بها المدنيون والعسكريون تجربتهم في الحرب، والقواعد الأساسية التي يعدونها واجبة التطبيق في الحرب وأسباب الإخفاق في تطبيقها أحيانا، وتوقعاتهم بالنسبة للمستقبل.

(45) كريل، فرانسواز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «حماية النساء في القانون الدولي الإنساني»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249، نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر/ كانون الأول 1985، ص 337–363.

(46) SIEGLE, Greg, "Womenn critical to success of US all-volunteer force", Janes Defence Weekly, June 1999, Vol. 31, No. 25, p. 24.

(47) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 18.

(48) Women and armed conflicts, Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs. Norwegian Institute of International Affairs, 1999, p. 19.

(49) GUNARATNA, Dr. Rohan, "Suicide terrorism: A global threat", Jane's Intelligence Review, April 2000, p. 53.

(50) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 14.

(51) المرجع نفسه، ص 14.

(52) المرجع نفسه، ص 18.

(53) مشروع «الناس يتحدثون عن الحرب» للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

(54) المرجع نفسه.

(55) المرجع نفسه، تقرير قطري بشأن البوسنة والهرسك، 1999، ص 19.

(56) إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال القذائف المتفجرة، التي يقل وزنها عن 400 غرام، في وقت الحرب. ويتصل بهذا أيضا إعلان عام 1907 بشأن الأعيرة النارية القابلة للتمدد؛ وبروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات؛ واتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة؛ واتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

(57) المادتان 35و 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

(58) المواد 41–42 و 40، و 37 على الترتيب من البروتوكول الإضافي الأول وفي كثير من الحالات يُعتبر انتهاك هذه القواعد جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر، على سبيل المثال، المواد 8 (2) (ب) (6) و (7) و (11) و (12) و (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، والمواد 8 (2) (هـ) (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(59) تتعلق اتفاقية جنيف الأولى بالجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، على حين تتعلق اتفاقية جنيف الثانية بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بأسرى الحرب. أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(60) على سبيل المثال تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، على وجوب معاملة أسيرات الحرب في جميع الأحوال «معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال». وتشتمل اتفاقية جنيف الثالثة على عديد من الأحكام الأخرى التي تهدف إلى كفالة المساواة في المعاملة وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء. ومن هذه الأحكام وجوب تخصيص مهاجع للنساء منفصلة عن الرجال (المادة 25 (4))؛ وتخصيص مرافق صحية منفصلة (المادة 29 (2))؛ وفي حالة تنفيذهن لعقوبات تأديبية فإنهن يقضينها في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء (المادتان 97 و108). وهناك اشتراطات مماثلة ترد في المادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5(2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ كما تحظر المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة إخضاع النساء لعقوبة قضائية أو تأديبية أو معاملة أشد مما يطبق على الرجال أو النساء من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

(61) المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول. راجع أيضًا المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907.

(62) المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(63) المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(64) «النساء المتشحات بالسواد» شكل من أشكال الاحتجاج من جانب النساء ضد الحرب. وقد ظهرت مجموعات «النساء المتشحات بالسواد» في كثير من البلدان في كافة أنحاء العالم دون أن تكون هناك رابطة بينهن. ترتدي هؤلاء النساء ملابس سوداء ويقفن بصمت في الأماكن العامة في احتجاج سلمي ضد الحرب. ولمزيد من الاطلاع حول موضوع المرأة والسلام، انظر: COCKBURN, C., The Space Between Us: Negotiating Gender and National Identities in Conflict, Zed Books, London and New York, 1998.

(65) انظر الكتاب الذي أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان:
Spared from the Spear: Traditional Somali Behaviour in Warfare, February 1997, p. 59.

(66) (حتى يمكن محو آثار الدم).

(67) Women Building Peace: From the Village Council to the Negotiating Table. International Alert campaign brochure, June 2000.

(68) برنامج بكين للعمل، مطبوع صادر عن شعبة الإعلام العام بالأمم المتحدة، نيويورك 1996، ص 83، الفقرة 134.

(69) لدى سقوط سربرنيتشا (في البوسنة والهرسك) تم فصل الرجال المسلمين عن النساء والأطفال الصغار. وفي حين جرى ترحيل غالبية النساء والأطفال من المنطقة، تم احتجاز الرجال أو قيل أنهم هربوا. وخلال الشهور التالية لذلك، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمع أسماء الأشخاص المجهولي المصير. وفي فبراير/شباط 1996 أذاعت اللجنة الدولية علنا، لأول مرة، ما توصلت إليه من نتائج، حيث خلصت إلى تعرض غالبية الرجال للقتل بعد أسرهم في حين قتل كثيرون آخرون في مواجهات مسلحة أثناء فرارهم من المنطقة أو بدلاً من القبض عليهم. وقد أبلغت اللجنة الدولية السلطات العليا في عام 1996 بأنه لا يزال هناك 7300 شخص لا يعلم شيء عن مصيرهم. أنظر التقرير الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر: قضية الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فبراير، 1998.

(70) فيلم: "Women and War, At the end of a gun" مايو / آيار 2000، أنتجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع منظمة التليفزيون من أجل البيئة، ويقدم تعليقات طبيب يعمل مع «صندوق إنقاذ الأطفال».

(71) يمكن أن يكون هذا أمرًا له ثمنه بالنسبة للنساء اللاتي يُعتبرن خارجات على الأدوار المسندة إليهنّ ثقافيًا.

(72) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين أثناء البحث.

(73) المسلسل الإذاعي «الناس يتحدثون عن الحرب»، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «النساء يتحدثن عن الحرب»، مارس/ آذار 2000.

(74) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين أثناء البحث.

(75) نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع الصليب الأحمر الأسترالي حلقة دراسية حول التّرمل أثناء المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في

نوفمبر/تشرين الثاني 1999. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحلقة الدراسية في موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org/women .

(76) عملية مراجعة داخلية أجريت في عام 1998 بغرض تحديد التحديات الراهنة والمستقبلية التي تواجه اللجنة الدولية وكيف ينبغي التصدي لها.
انظر: International Committee of the Red Cross, "Avenir" Study: Strategic Content, Geneva, 12 December 1997, International Review of the Red Cross, March 1998, No 322, pp. 127-136.

(77) طُرحت هذه المبادرة، كما أشرنا من قبل، في القرار رقم (1) الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(78) كانت فترة هذه الدراسة تقع أساسًا بين يناير/كانون الثاني 1998 وديسمبر/كانون الأول 1999، لكنها تشمل أيضا استعراضًا عامًّا للأنشطة في عام 2000.

(79) تستخدم اللجنة الدولية عن عمد كلمة «ضحايا» ولا تستخدم كلمة «ناجين»، وذلك أن الضحايا ليسوا جميعًا ناجين في النزاعات المسلحة وليس جميع الناجين ضحايا.

(80) انظر بصفة خاصة: Children Affected by Armed Conflict, 1995-99, Report of the ICRC and the International Federation to the Council of Delegates, Geneva, August 1999, p. 5.

(81) انظر بصفة خاصة: MACHEL, Graça, Expert of the Secretary-General, "The impact of armed conflict on children", Report to the 51st Session of the UN General Assembly, 1996, adopted by the General Assembly, A/RES/48/157; and OUATTARA, M., SEN, P., THOMSON, M., "Forced marriage, forced sex: The perils of childhood for girls", Gender and Development, November 1998, Vol. 6, No. 3, pp. 27-33.

(82) LORETTI, A., "Armed conflicts, health and health services in Africa: An epidemiological framework of reference", in World Health Organization (WHO), Medicine, Conflict and Survival, 1997, Vol. 13, p. 221.

(83) انظر النقطة السادسة من القرار الأول الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 1999، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الثاني 1999، العدد 836، ص 878.

(84) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، عام 2000.

(85) الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال في النزاع المسلح، 1995، أنظر أيضا كتيب «الأطفال والحرب» الذي أصدرته اللجنة الدولية في عام 1997.

(86) BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women an Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 10.

(87) WHITTINGTON, S., UNICEF, "Gender: an introduction", presentation at the Inter-Agency Standing Committee, Sub-Working Group on gender and humanitarian assistance, workshop on integration of gender into needs assessment and planning of humanitarian assistance, Chavannes-de-Bogis, Switzerland, 26-30 July 1999.

(88) المرجع نفسه.

(89) Gender Glossary, World Food Programme, p. 23 (no date).

(90) WHITTINGTON, S., UNICEF, "Gender: an introduction", presentation at the Inter-Agency Standing Committee, Sub-Working Group on gender and humanitarian assistance, workshop on integration of gender into needs assessment and planning of humanitarian assistance, Chavannes-de-Bogis, Switzerland, 26-30 July 1999.

(91) «جرائم الشرف» هو المصطلح المستخدم في كثير من الدول لوصف أسباب احتجاز النساء المتهمات بسلوك يعتبره القانون أو العُرف غير مقبول أو غير لائق. وقد يُقصد بجريمة الشرف أيضا قيام الأب أو الأخ بقتل الأنثى المشتبه فى تورطها في ممارسات جنسية قبل الزواج أو خارج علاقة الزوجية. انظر: ODEH, L.A., "Crimes of honour and the construction of gender in Arab societies", in YAMANI, M. (ed.), Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives, Ithaca press, 1996, pp. 141-194.

(92) تلقت اللجنة الدولية حتى الآن طلبات للتحري عن مصير 7482 شخصًا أفادت عائلاتهم بأنهم مفقودون في سربرنيتشا، ومنهم 7435 رجلاً و 47 امرأة.

(93) تقرير «الناس يتحدثون عن الحرب»، 1999.

(94) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(95) المادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(96) المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(97) PICTET, J., Commentary on the IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1985, p. 214.

(98) المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(99) المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(100) يتناول الفصل التالي مسألة الاحتجاز.

(101) حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1996، تنفيذا للمهمة المُسندة إليها من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن تستخلص نتائج خبرتها المتعلقة بآثار توافر الأسلحة على السكان المدنيين، وذلك بطرق شتى كان منها إجراء دراستي حالة بشأن هذه القضية. أنظر: «توافر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاع المسلح: دراسة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، يونيو/ حزيران 1999.

(102) TURSHEN, M., "Women's war stories", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, p. 7.

(103) ELLIGE, S., "Casualties of war", Marie-Claire UK, August 2000, p. 28.

(104) قد تحاول العائلات تدارك هذا الضعف ودرء الخطر المحتمل على بناتها عن طريق ترتيب زيجات مبكرة لهن (متجاوزة في كثير من الأحيان التقاليد والعادات، باللجوء مثلاً إلى تخفيض البائنة أو المهر) ساعية بذلك إلى تزويجهن بسرعة لكفالة الحماية لهن. وقد تلجأ العائلات أيضا إلى إرسال الفتيات إلى أقارب يقيمون في مناطق أقل تأثرًا بالقتال كوسيلة لحمايتهن من التعرض للعنف الجنسي من جانب أفراد القوات المسلحة.

(105) انظر القسم الذي يتناول «الوثائق الشخصية».

(106) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE Briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 26.

(107) KUMAR, K., Women and Women's Organizations In Post-Conflict Societies: the Role of International Assistance,USAID Programme and Operations Assessment Report, December 2000, No. 28.

(108) المادتان 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول. ويتصل بذلك أيضا الحظر الذي تفرضه المادة 51 (2) من البروتوكول الأول على أعمال العنف الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

(109) المادة 51 (4) و (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

(110) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. وهناك أهمية خاصة للفقرة 2 (أ) (ثالثا) حيث توجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه «أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه أن يُحدث، بصفة عرضية، خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو يُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(111) المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول. ورغم أن هذه المادة تتحدث عن «الهجوم» ، فإن المادة 49 (1) من البروتوكول الأول تذكر أن «الهجمات» تعنى «أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم».

(112) المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.

(113) المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

(114) المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول. وتجدر الإشارة إلى الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف الرابعة في محاولة لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية بتمكين أطراف النزاع من إنشاء ما يسمى بـ «مناطق الأمان» (المادتان 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(115) المواد 13 إلى 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(116) المادة 5 (2) من اتفاقية عام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد.

(117) ينص البروتوكول الإضافي الأول في جزء من مادته 85 (3) على ما يلي:

«تعد الأعمال التالية بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول، إذا اقترفت عن عمد، مخالفةً للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول، وسببت وفاة أو أذى بالغًا بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو أفراد مدنيين هدفًا للهجوم؛

(ب) هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارًا للأعيان المدنية؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو أضرارًا للأعيان المدنية».

(118) تُعَرَّف الأفعال التالية بأنها جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

«تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية» (المادتان 8 (2) (ب) (1) و 8 (2) هـ (1))؛

«تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة» (المادة 8 (2) (ب) (4))؛

«استخدام السموم أو الأسلحة المسممة» (المادة 8 (2) (ب) (17))؛

«استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة» (المادة 8 (2) (ب) (18))؛

«استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي» (المادة 8 (2) (ب) (20))؛

«استغلال وجود أشخاص مدنيين لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة» (المادة 8 (2) (ب) (23))؛

«تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك عرقلة الإمدادات الفوقية على نحو ما تنص عليها اتفاقيات جنيف» (المادة 8 (2) (ب) (25))؛

ويشكل النوع الأول من السلوك جريمة حرب سواء ارتكب في نزاع مسلح دولي أو في نزاع مسلح غير دولي، على حين تشكل بقية الأفعال جرائم حرب إذا ما ارتُكِبت في النزاعات المسلحة الدولية دون سواها.

(119) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتين 4 و 5 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(120) هناك أحكام مماثلة بشأن «المعاملة الإنسانية» في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى فيما يتعلق بالفئة المعينة من الأشخاص التي تحميها كل اتفاقية منها (المادة 12 من الاتفاقية الأولى، والثانية،

والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة). وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاتساع البالغ الظاهري في عنوانها، فإن معظم أحكامها المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا تحمي في واقع الأمر السكان المدنيين بكاملهم، وإنما تقصر ضماناتها على «الأشخاص المحميين» على نحو ما تُعَرِّفُهم الاتفاقية. وبتعبير محدد فإن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة). وهناك عدد من الاستثناءات من هذا التعريف المبسط. فعلى سبيل المثال، لا يدخل في عِداد الأشخاص المحميين رعايا دولة ليست طرفًا في اتفاقية جنيف الرابعة، كما لا يدخل في عدادهم أيضا رعايا دولة محايدة أو دولة مشتركة في الحرب ما بقيت الدولة التي يحملون جنسيتها محافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي يجدون أنفسهم تحت سلطتها. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لا يعتبرون أشخاصًا محميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. ومعنى ذلك أن الاتفاقية، وإن كانت تحمي سكان الأراضي المحتلة وكذلك الرعايا الأجانب سواء في الأرض المحتلة أو في إحدى الدول الأطراف في النزاع، فإنها لا توفر أي حماية للمدنيين من تصرفات الدولة التي يحملون جنسيتها. (يتسم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه أوسع في نطاق تطبيقه وتسري أحكامه على جميع سكان الدول المشتركة في النزاع.)

(121) المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(122) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(123) المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. وهناك عدد من الأحكام الأخرى التي تكفل الأمان الشخصي في الممارسة العملية، وإن كانت ترد في أقسام من الاتفاقية تعالج مسائل أخرى. وتشمل هذه الأحكام مبدأ عدم الطرد (المادة 45)، وحظر إصدار حكم بإعدام شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب المخالفة (المادة 68).

(124) يمكن القول بأن تعبير «الذين في قبضة أحد أطراف النزاع» يوسّع نطاق الحماية لتشمل المدنيين في مواجهة حكومة بلادهم.

(125) تنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

1) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة). وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاتساع البالغ الظاهري في عنوانها، فإن معظم أحكامها المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لا تحمي في واقع الأمر السكان المدنيين بكاملهم، وإنما تقصر ضماناتها على «الأشخاص المحميين» على نحو ما تُعَرِّفُهم الاتفاقية. وبتعبير محدد فإن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها (المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة). وهناك عدد من الاستثناءات من هذا التعريف المبسط. فعلى سبيل المثال، لا يدخل في عِداد الأشخاص المحميين رعايا دولة ليست طرفًا في اتفاقية جنيف الرابعة، كما لا يدخل في عدادهم أيضا رعايا دولة محايدة أو دولة مشتركة في الحرب ما بقيت الدولة التي يحملون جنسيتها محافظة على علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي يجدون أنفسهم تحت سلطتها. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لا يعتبرون أشخاصًا محميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. ومعنى ذلك أن الاتفاقية، وإن كانت تحمي سكان الأراضي المحتلة وكذلك الرعايا الأجانب سواء في الأرض المحتلة أو في إحدى الدول الأطراف في النزاع، فإنها لا توفر أي حماية للمدنيين من تصرفات الدولة التي يحملون جنسيتها. (يتسم القسم الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة بأنه أوسع في نطاق تطبيقه وتسري أحكامه على جميع سكان الدول المشتركة في النزاع.)

(121) المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(122) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(123) المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة. وهناك عدد من الأحكام الأخرى التي تكفل الأمان الشخصي في الممارسة العملية، وإن كانت ترد في أقسام من الاتفاقية تعالج مسائل أخرى. وتشمل هذه الأحكام مبدأ عدم الطرد (المادة 45)، وحظر إصدار حكم بإعدام شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب المخالفة (المادة 68).

(124) يمكن القول بأن تعبير «الذين في قبضة أحد أطراف النزاع» يوسّع نطاق الحماية لتشمل المدنيين في مواجهة حكومة بلادهم.

(125) تنص المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي:

1) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يُعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتان 4 و5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(130) وتشمل البروتوكول رقم 6 لاتفاقية عام 1983 الأوربية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الثاني لعام 1989 الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول عام 1990 للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(131) المادة 2 (1) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1990؛ والمادة 2 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989؛ والمادة 2 من البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1983.

(132) المادة 2 (2) من اتفاقية عام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 5 من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1985 لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. ويجدر بنا أن نلاحظ أن الحظر الذي تفرضه هاتان الاتفاقيتان على التعذيب مُطلق، وأنهما لا تجيزان التعلل بظروف استثنائية مهما كانت – ويذكران ضمن ذلك صراحة حالة الحرب أو خطر الحرب أو أي حالة طوارئ عامة – كمبرر لارتكاب أفعال التعذيب. كذلك تجدر الإشارة إلى الاتفاقية الأوربية لعام 1987 لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والتي أنشئت بمقتضاها اللجنة الأوربية لمنع التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتقوم هذه اللجنة، من خلال زيارات، بالنظر في المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم، ساعية، إذا اقتضى الأمر، إلى تعزيز الحماية المكفولة لهم ضد التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وهذا النشاط الوقائي، الذي يتكامل من بعض الوجوه مع زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المُحتَجزين، يعد إضافة مهمة للآليات القائمة لتنفيذ حقوق الإنسان والإشراف عليها وهي آليات غالبا ما يكون عملها تاليا لحدوث الوقائع.

(133) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدتها الجمعية العامة بمقتضى قرارها 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/ كانون الأول 1979.

(134) مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا، من 27 أغسطس/ آب إلى 7 سبتمبر/ أيلول 1990.

(135) المادة 1 من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994 بشأن منع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه.

(136) المصدر نفسه، المادتان 2 و 3.

(137) المصدر نفسه، المادة 4.

(138) إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 48/ 104 الصادر في 20 ديسمبر / كانون الأول 1993.

(139) إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها 3318 (د 29) الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974.

(140) المصدر نفسه، المواد 1 إلى 6.

(141) انظر على سبيل المثال اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، التي تنص في مادتها 1 أ (2) على أنه «لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة «لاجئ» على كل شخص: (...) لا يستطيع أو لا يريد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أن يستظل بحماية بلد جنسيته.» أنظر أيضا المادة 1 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والنتيجة الثالثة لإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.

(142) المادة 1 (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، والنتيجة الثالثة لإعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.

(143) في عام 1995 دعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى دعم وتعزيز جهود الدول من أجل وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية ومعايير تستهدف التصدي للاضطهاد الذي يتعرض له النساء تحديدًا، وتعترف بوضع اللاجئات للنساء اللواتي يستندن في طلبهن لوضع اللاجئ إلى خوف له ما يبرره من الاضطهاد بالمعنى الوارد في اتفاقية عام 1951، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي والاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي (وثيقة الأمم المتحدة A / AC. 96/ 878 11اكتوبر/ تشرين الأول 1996، تقرير الدورة السابعة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، 7–11 أكتوبر/ تشرين الأول 1996). وقد اعتمدت أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية مبادئ توجيهية من هذا القبيل. انظر أيضا: Guidelines on Gender Issues for Decision-Makers, Australian Department of Immigration and Multi-Cultural Affairs, July 1996; Guidelines on Women Refugee Claimants Fearing Gender-related Percecution, Canadian Immigration and Refugee Board, 9 March 1993, update November 1996; Considerations for Asylum Officers Adjudicating Asylum Claims from Women, US Immigration and Naturalization Service, 26 May 1995.

(144) موضوع م. ك؛ مكتب قاضي الهجرة، المكتب التنفيذي للنظر في طلبات الهجرة، A 72 - 324 - 558، 9 أغسطس/ آب 1995، وقد أشارت المحكمة، في تعريفها للاضطهاد، إلى الإعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة، الذي يدين الضرب الشديد تحديدًا بوصفه انتهاكًا جسيما لحقوق الإنسان، وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صدرت قرارات مماثلة من المحاكم الاسترالية (محكمة اللاجئين الاسترالية، N/ 93/ 00656) والكندية (المجلس الكندي للهجرة واللاجئين، T 91 - 01497).

(145) المادة الأولى من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(146) ASKIN, K. D., War Crimes Against Women - Prosecution in International War Crimes Tribunals, M. Nijhoff, The Hague, 1997, p. 296.

(147) ليست هناك دراسات تقارن بين أعداد الرجال والنساء ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، فقد كان التركيز في الدراسات على وضع النساء.

(148) «ولكن بينما كانت الطبيعة الجنسية للتعذيب في السجون موضع اهتمام كبير، فإن المعاملة الوحشية التي يلقاها النساء اللاتي يعتقد أنهن مناصرات لأحزاب المعارضة السياسية لم تلق سوى قدر ضئيل من الاهتمام أو حتى من الاعتراف (...) وقد جاء في التقرير المتعلق بالحالات التي نظرت فيها «لجنة الحقيقة والمصالحة»، لدى استماعها لشهادات النساء فى دوربان في 25 ديسمبر/ كانون الأول 1996، أن هناك ثلاثة أسباب لاستهداف النساء أثناء أعمال العنف التي شهدتها كوازولو / ناتال: فقد اغتصب بعض النساء بسبب دور عائلاتهن وأصدقائهن ، واغتصبت أخريات بسبب مكان إقامتهن (...) وكان البعض من هؤلاء ناشطات، ولكن حتى اللواتي اخترن ألاّ يكنّ ناشطات كن يتعرضن بصفة دائمة للهجوم والاغتصاب حيث كان يُنظر إليهن كمرتكزات للدعم في المجتمعات المحلية»PADARATH, A., "Women and violence in Kwazulu/Natal", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, pp. 64-65.

(149) BYRNE, B., Gender, Conflict and Development, BRIDGE Briefings on Development and Gender, Ministry of Foreign Affairs, Netherlands, 1996, p. 16.

(150) تقرير «الناس يتحدثون عن الحرب»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر بوجه خاص ص 9.

(151) يعد كتاب سوزان براونميلر Susan Brownmiller من أوائل التحليلات المعمقة التي تناولت الاغتصاب أثناء الحرب. وهي تشير إلى وجود أنماط للاغتصاب الذي تتعرض له النساء أثناء الحرب: قيام أفراد الجيش المنتصر باغتصاب نساء العدو المهزوم إظهاراً لقوة جيشهم؛ وقيام الجنود بالاغتصاب كاستعراض يؤكد عجز الرجال المهزومين عن الدفاع عن نسائهم (الاغتصاب كوسيلة للإذلال)؛ والاغتصاب كاستعراض للاحتفال بالنصر، والاغتصاب كجائزة أو مكافأة يتلقاها الجنود (الذين نادرًا ما يتلقون أجورهم) – أي بوصفه «غنيمة الحرب»؛ والاغتصاب كوسيلة لقياس النصر والبرهنة على نجاح الجنود وذكورتهم؛ والاغتصاب كمحاولة لتدمير الأعداء من خلال تدمير القوة الإنجابية «لنسائهم» بإجبارهن على حمل أطفال من صلب المغتصبين (الاغتصاب كإبادة جماعية)، والاغتصاب كوسيلة لنشر الكراهية وحمل الرجال بالتالي على الاستمرار في القتال؛ والاغتصاب لنشر الرعب بين السكان المدنيين ودفعهم إلى الفرار من منطقة معينة (الاغتصاب كتطهير عرقي)، والاغتصاب كصورة من صور التعذيب؛ والاغتصاب كوسيلة للإيذاء الوحشي والإذلال والترويع؛ والاغتصاب بناءً على أوامر صادرة إلى الجنود باعتباره وسيلةً من وسائل الحرب. BROWNMILLER, S., Against Our Will: Men, Women and Rape, Simon and Schuster, New York, 1975, pp. 27-34.

(152) أوفد صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بعثة تقييم لاستطلاع آراء النساء اللاتي يصلن إلى مخيمات اللاجئين من كوسوفو خلال الفترة من 27 أبريل/نيسان إلى 8 مايو/آيار 1999. تقرير تقييم بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، يونيو/ حزيران 1999.

(153) انظر: "Violence sexuelle en situation de conflit au Congo: cas de Brazzaville", July/November 1999, report of Ministère de la Santé, de la Solidarité et de

l'Action Humanitaire Direction Générale de la Population, Direction de la Recherche et de la Santér de la Reproduction, UNFPA and UNICEF.

(154) انظر: COOMARASWAMY, Radhika, "A question of honour: Women, ethnicity and armed conflict", International Centre for Ethnic Studies Third Minority Rights Lecture, 25th May 1999, Geneva, p. 4. وجدير بالذكر أن الدكتورة كوومارا سوامي تشغل منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء.

(155) انظر على سبيل المثال: PECK, J. "The UN and the laws of war: How can the world's peacekeepers be held accountable?" Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol. 21, 1995, p. 283.

(156) غارسا ماشل، خبير الأمين العام للأمم المتحدة، «أثر النزاع المسلح على الأطفال"، تقرير السيد غارسا ماشل خبير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم تنفيذا للقرار 157 /48/ A/ REC/ 1996 ، A/ 51/ 306 ، ص 22، النقطة 96.

(157) PECK, J.," The UN and the laws of war: How can the world's peacekeepers be held accountable?", Syracuse Journal of International Law and Commerce, Spring 1995, Vol. 21, pp. 283-310.

(158) الأمم المتحدة، كتاب دوري للأمين العام، «احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني»، 6 أغسطس/ آب 1999، ST/ SGB/ 1999/ 13، ص 2 الفرع 1–1.

(159) المصدر نفسه، ص 2، الفرع 7 – 2.

(160) «دور النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام»، في دورية Women 2000 ، شعبة الأمم المتحدة لتقدم المرأة، ديسمبر/ كانون الأول 1995، مجلد 1/ 1995، ص 8. وقد بينت الخبرة أيضًا أن «إشراك نساء ضمن الشرطة العسكرية والعناصر المدنية لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كان بمثابة رادع لإساءة استعمال السلطة بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب. وقد تم التدليل على أن المشكلات المتصلة بإساءة استعمال السلطة والعنف الجنسي يمكن تقليلها إلى الحد الأدنى، إن لم يكن القضاء عليها، بزيادة عدد النساء في مهام حفظ السلام، وبخاصة في مواقع صنع القرار»، المصدر نفسه، ص 8. كذلك أصبح هناك تسليم الآن بأن وجود إناث بين قوات حفظ السلام من شأنه أن يزيد في الغالب من كفاءة عملية حفظ السلام، وأنهن يقدمن قدوة نموذجية للنساء المحليات. وحين يكون هناك توازن أفضل بين الرجال والنساء في عمليات حفظ السلام، فإنه يمكن الوقوف على عدد أكبر من المشاكل أو التحديات والتصدي لها في مرحلة مبكرة. أنظر: Women and Armed Conflicts, Study for the Norwegian Ministry of Foreign Affairs, Norwegian Institute of International Affairs, 1999, pp. 71-110.

(161) «دور النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام»، في دورية Women 2000، شعبة الأمم المتحدة لتقدم المرأة، ديسمبر/ كانون الأول 1995، مجلد 1/ 1995، ص ص 1–10. وخلال الأعوام 1957–1992 لم تتجاوز نسبة النساء في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام 1٪، (23668 رجلاً و 260 امرأة): أنظر الجدول 1 ص 2.

(162) مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، بيان حول وضع النساء في يوغوسلافيا السابقة، 16 ديسمبر/ كانون الأول 1992، الفقرتان 4 و5.

(163) تعقيب المؤلفة على التقديم الذي قدمته أ. ريشتر – ليونيت.RICHTER-LYONETTE, E، منسقة البرامج بمنظمة تنسيق الدفاع عن المرأة (CWA) بسويسرا (وكانت قائدة «للفريق السويسري» في البوسنة والهرسك وكوسوفو فيما بين فبراير/ شباط 1999 ومايو/ آيار 2001) في حلقة دراسية اشترك في عقدها مشروع أوديسيوس للاتحاد الأوربي/ المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة / منظمة «الصحة والأسرة»، وتناولت «العنف الجنسي في النزاعات الحربية: العلاج والدفاع وإعادة دمج النساء الضحايا في المجتمع»، وذلك في برشلونة في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2000. كذلك أشار تقييم البرامج النفسية الاجتماعية من جانب المؤسسة السويسرية للتنمية والمجلس النرويجي للاجئين إلى أن: (أ) عدد البرامج التي تمكنت من الوصول إلى الأشخاص الذين كانت مخصصة لهم أصلاً، أي ضحايا الاغتصاب الباقيات على قيد الحياة، كان ضئيلاً، وإن كانت قد أسفرت عن آثار إيجابية شتى لم تكن مقصودة أصلاً؛ و (ب) أن التمويل كان متيسِّرًا في مرحلة أولى لكن كان من الصعب على المنظمات غير الحكومية أن تحوِّل مشاريع لإعادة التأهيل المبكر في حالات الطوارئ إلى برامج جيدة التصميم وطويلة الأجل وجديرة بالاعتماد عليها، وتتمتع بالتمويل الكافي.

(164) المصدر نفسه، إشارة، وردت في التقديم المشار إليه في الحاشية السابقة، إلى تقرير للحكومة السويسرية بشأن تقييم المشاريع النفسية الاجتماعية في البوسنة والهرسك، 1999. راجع أيضا: COCKBURN, C., The Space Between Us: Negotiating Gender and National Identities in Conflict, Zed Books, London and New York, 1998, pp. 174-210ويتضمن هذا الكتاب تحليلاً معمقًا للعمل الذي أنجز لصالح النساء اللاتي بقين على قيد الحياة بعد تعرضهن للعنف في البوسنة والهرسك.

(165) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، تقرير تقييم بشأن العنف الجنسي في كوسوفو، يونيو/ حزيران 1999، ص ص 8–9.

(166) BUTALIA, U., "A question of silence: Partition, women and the state", in LENTIN, R. (ed.), Gender and Catastrophe, Zed Books, 1997, p. 95.

(167) Council of Europe, in particular "VIP Guide: Vision, innovation and professionalism in policing violence against women and children", produced for the Council of Europe. Police and Human Rights Programme by Prof. L. Kelly, University of North London. December 2000, DH-AW-PO (2000) 13, p. 31.

(168) COOMARASWAMY, R., A Question of Honour: Women, Ethnicity and Armed Conflict, International Centre for Ethnic Studies/ Third Minority Rights Lecture, Colombo, 1999, p. 6.وجدير بالذكر أن الدكتورة كوماراسوامي تشغل منصب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء.

(169) انظر بصفة خاصة: CARPENTER, R. C., "Surfacing children: Limitations of genocidal rape discourse", Human Rights Quarterly, Johns Hopkins

University Press, May 2000, Vol. 22, No. 2, pp. 429-477.

(170) المصدر نفسه، ص 477.

(171) لم يكن هناك حتى عام 2000 تعريف متفق عليه للاتجار بالأشخاص وكان يشمل بوجه عام «كل فعل أو شروع في فعل ينطوي على استدراج شخص ونقله داخل الحدود أو عبرها، أو شرائه، أو بيعه، أو التنازل عنه للغير، أو استقباله أو إيوائه باستعمال الخداع أو القسر...» التحالف العالمي المناهض للاتجار بالنساء، المؤسسة المناهضة للاتجار بالنساء الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان، «معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المُتَّجَر بهم»، وثيقة تم توزيعها بناء على طلب مكتب المؤسسات الديموقراطية وحقوق الإنسان،PC. DEL/ 340/00 19 يونيو / حزيران 2000. وتختلف الأسباب التي تجعل النساء يسقطن ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويعاني ضحاياه، بوجه عام، من الفقر والبطالة وعدم الاستقرار السياسي في بلدانهم الأصلية. ويتم اختطاف عدد، أصغر عادة، من النساء على حين يتم بيع أخريات بواسطة أصدقاء لهن أو حتى أفراد من أسرهم. ويتلقى بعض النساء وعودًا بالتوظيف أو بالزواج، ليجدن أنفسهن في واقع الأمر مجبرات على العمل كبغايا كي يسددن ديونهن للناخاسين. ولا يتوقع هؤلاء ما سيتعرضن له من ظروف عمل استغلالية شبيهة بظروف الرقيق. وقد يكون الاتجار بالأشخاص وسيلة لكسب المال تلجأ إليها عصابات إجرامية مدربة من قبل على تهريب الأسلحة أو غيرها من السلع اللازمة للحرب. كذلك يمكن نقل نساء إلى وجهة خارج (أو داخل) بلدانهن الأصلية لإكراههن على ممارسة الدعارة، كما يمكن اختطافهن وإجبارهن على الخضوع للاستعباد الجنسي، وهي ظاهرةٌ أكثر شيوعا في العادة داخل حدود بلد الموطن الأصلي.

(172) يمكن تعريف الرق بأنه «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، بما فيها المعاشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو غيره من أشكال الإيذاء الجنسي. ومن العناصر الحاسمة الأهمية في تعريف الرق القيود التي تفرض على استقلال الشخص وقدرته على أن يقرر بنفسه الأمور المتصلة بنشاطه الجنسي وسلامته البدنية. ولا تستلزم الدعوى بوقوع الاسترقاق أن يكون الشخص قد تم شراؤه أو بيعه أو مقايضته.» لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقرير بشأن أشكال الرق المعاصرة: الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح»، تنقيح للتقرير النهائي مقدم من السيدة جاي ج. ماكدوجال، المقرر الخاص، ص 3، الفقرة 8، 1998 E/ CN. 4/ Sub. 2/1998/ 13/ 1998,.

(173) "Women as chattel: The emerging global market in trafficking", Gender Matters Quarterly, USAID Office of Women in Development, Gender Reach Project, 1999, Issue No. 1, p. 3.

(174) انظر: Council of Europe, documents on trafficking, particularly EG (99) 11, May-August 1999.

(175) بيان أدلت به أمام مجلس الأمن السيدة ساراكو أوجاتا، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نيويورك 5 مايو/ آيار 1999. أنظر www.unhcr.chrefworld.

(176) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقرير بشأن أشكال الرق المعاصرة: الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح»، تنقيح للتقرير النهائي مقدم من السيدة جاي ج. ماكدوجال، المقرر الخاص، ص ص 4–5، الفقرة 14، تنقيح للتقرير E/ CN. 4/ Sub. 2/ 1998/ 13/ 1998.

(177) المصدر نفسه، ص 5، فقرة 17.

(178) ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية دلالتش وآخرين أنه «لا يمكن أن يكون هناك شك في أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي محظوران صراحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني». واعتبرت المحكمة الاغتصاب «يشكل غزوًا بدنيًا ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه». وأضافت أنه إذا ما استوفى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب، فإنه يشكل تعذيبًا شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية دلالتش وآخرين (حكم)، 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 476 و479 و496). وفي قضية فروندزيا ذكرت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه «فيما يتعلق بمسألة إعادة تأكيد المحكمة الدولية على اعتبار الاغتصاب جريمة حرب، ترى غرفة الاستئناف أن المجتمع الدولي يسلم منذ عهد طويل بأن الاغتصاب جريمة حرب. وفي الحكم الصادر في قضية دلالتش وآخرين أدين أحد المتهمين بارتكاب التعذيب عن طريق الاغتصاب بوصفه انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها. وهذا التسليم من جانب المجتمع الدولي بأن الاغتصاب يشكل جريمة حرب يتضح أيضا في نظام روما الأساسي الذي يصف الاغتصاب بأنه جريمة حرب» (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فروندزيا (استئناف)، 21 يوليو/ تموز 2000، الفقرة 210).

(179) المادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(180) المادة 76 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(181) المادة 77 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(182) المادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(183) انظر على سبيل المثال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(184) المواد 50/ 51/ 130/ 147 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب.

(185) المادة 5 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة 3 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(186) المادة 4 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(187) انظر الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية دلالتش وآخرين، 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، الفقرات 476 و479 و496، وفي قضية فروندزيا (استئناف)، 21 يوليو/ تموز 2000، الفقرة 210.

(188) يعرِّف النظام الأساسي «الحمل القسري» بأنه «إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات

خطيرة أخرى للقانون الدولي» (المادة 7 (2) (و)).

(189) المادتان (8 (2) (ب) (12) و 8 (2) (هـ) (6)، على الترتيب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(190) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي ضد أكاييسو، (ICTR-96-T)، الفقرات 597 وما يليها. وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بهذا التعريف وتوسعت فيه في قضية فروندزيا، حيث حددت الأركان المادية لجريمة الاغتصاب على النحو التالي:

أولا) الولوج الجنسي، حتى وإن كان طفيفًا:

(أ) في مهبل الضحية أو شرجها بقضيب مرتكب الفعل أو بأي شيء آخر يستخدمه مرتكب الفعل؛

(ب) أو في فم الضحية بقضيب مرتكب الفعل؛

ثانيا) مع استعمال القسر أو القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الضحية أو ضد شخص آخر.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي ضد فروندزيا IT-95-17/1-T، الفقرة 185)

(191) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي ضد كوناراتش وكوفاتش وڤوكوڤيتش، IT-96-23/1-T و IT - 96 - 23 T .

(192) المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد النساء ومعاقبته والقضاء عليه، 1994.

(193) المادة 34 من اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل.

(194) مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، 1991، الفقرة 71.

(195) المادة 11 (د) من اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(196) المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمعتمد بمقتضى قرار الجمعية العامة 55/25 الصادر في 15 نوفمبر/ تشرين الأول 2000.

(197) المادتان 75 (2) (ب) و 76 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 (2) هـ و4 (2) (و) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(198) المادة 8 (2) (ب) (22) والمادة 8 (2) (هـ) (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ووفقا لأركان الجريمة المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، «من المفهوم أن السلوك الموصوف في هذا الركن (الاستعباد الجنسي) يشمل الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال» (اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تقرير، وثيقة الأمم المتحدة .PCNICC/ 2000/ INF/ 3/ Add 2، 6 يوليو/ تموز 2000، المادة 8 (2) (ب) (22) – 2، حاشية 53، ص 34، والمادة 8 (2) (هـ) (6) – 2، حاشية 65، ص 39.

(199) المادة 7 (1) (ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(200) المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(201) لم تكن هذه هي المرة الأولى التي تتصدى فيها الجمعية العامة لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ذلك أنها اعتمدت، منذ عهد بعيد يرجع إلى عام 1949، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

(202) المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص. ويوجب هذا البروتوكول على الأطراف، اعترافا منه بالمشكلات الخاصة التي ينطوي عليها الاتجار بالأشخاص، أن تتخذ تدابير لحماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وإمدادهم بالمعلومات والمساعدة فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية وأثناء نظرها، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تكفل مداواة ضحايا الاتجار بالأشخاص بدنيا ونفسيا واجتماعيا (المادة 6). كما يتناول البروتوكول إمكان توطين الضحايا أو إعادتهم لأوطانهم، وتدابير لمنع الاتجار بالأشخاص وبرامج لتبادل المعلومات والتدريب فيما بين أطراف البروتوكول. وقد بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول، حتى يوليو/ تموز 2001، 87 دولة على حين صدقت عليه دولتان.

(203) Human rigths standards for the treatment of trafficked persons. January 1999, by: Global Alliance against Traffic in Women / Foundation against Trafficking in Woment/ International Human Rights Law Group.

(204) وذلك فيما يتعلق بأفراد السكان المدنيين غير المحتجزين. أنظر الفصل التالي فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح المحتجزين.

(205) انظر القرار رقم (1)، المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الأول 1999، العدد 863، ص 878.

(206) تعهدت اللجنةالدولية للصليب الأحمر بأن تزيد، خلال السنوات الأربع القادمة، نشرها للقانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاعات المسلحة، فيما يتعلق بالحماية التي يجب كفالتها للنساء والفتيات الصغيرات وبالحظر المفروض على العنف الجنسي. للاطلاع على النص الكامل أنظر موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org/eng/women.

(207) McASKIE, C., Panel discussion "Emergencies impacting on women, women impacting on emergencies", a panel discussion organized by OCHA/UNICEF/WFP during the 23rd Special Session of the General Assembly, OCHA News, Issue 51, June 26, 2000.

(208) على الرغم مما زعمه البعض مؤخرًا بشأن عدم صحة هذه النسبة «التي كثيرا ما يستشهد بها» أي نسبة الـ 80٪، فإن الزيادة التي تنطوي عليها في تمثيل النساء والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ليست سوى زيادة طفيفة، «حيث يمثل هؤلاء أكثر من 72 في المائة من عدد سكان معظم البلدان الأفريقية حسبما تورده الاحصائيات السكانية. وبتعبير آخر، فإن التركيب السكاني للاجئين لا يختلف إلاّ اختلافًا طفيفًا عن التركيب السكاني للمدنيين». TURSHEN, M., "Women's war stories", in TURSHEN. M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), "What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa", Zed Books, London & New York, 1998, p. 15.

(209) JONES, A., "Gender and ethnic conflict in ex-Yugoslavia", Ethnic and Racial

Studies, 17:1, 1994, pp. 123-4.

(210) ELLIDGE, S., "Casualties of war", Marie Claire UK, August 2000, p. 28.

(211) BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women and Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 23.

(212) UNHCR Handbook, People-oriented planning at work: Using POP to improve UNHCR programming, Geneva, December 1994, p. 19.

(213) BENJAMIN, J., FANCY, K., The Gender Dimensions of Internal Displacement: Concept Paper and Annotated Bibliography, Women's Commission for Refugee Women and Children/ UNICEF, New York, 1998, p. 15 and p. 18.

(214) لما كانت النساء مضطرات إلى مشاركة أناس كثيرين في أماكن المعيشة ومرافق الاغتسال والمراحيض (وهي مرافق غالبا ما يسهل على الرجال الوصول إليها) فإن كثيرات منهن لا يجدن مناصًا من الاختيار بين المحافظة على نظافتهن الشخصية والمحافظة على كرامتهن وأمنهن.

(215) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويتصل بهذا الحظر المفروض على الترحيل الإجباري القاعدة الواردة في المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز لدولة الاحتلال أن تطلب من سكان أراضٍ محتلة العمل إلاّ في داخل هذه الأراضي المحتلة. وقد كانت الحرب العالمية الثانية ماثلة في الأذهان عن وضع هذه التدابير، فقد انتُزِعَ خلال تلك الحرب، ملايين من المدنيين من ديارهم وتم ترحيلهم في ظروف لا إنسانية لأسباب مختلفة وإن كانت ناجمة غالبًا عن إنشاء معسكرات للسخرة (ج. بكتيه، تعليق على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1958، ص 278–279). انظر أيضا المادة 45 من تفاقية جنيف الرابعة التي توفر للأجانب الواقعين تحت سلطة أحد أطراف النزاع بعض الحماية من التعرض للترحيل إلى دول أخرى.

(216) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(217) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الرغم من أن هذه المادة ترمي في المقام الأول إلى منع دولة الاحتلال من تغيير التركيب الإثني للإقليم الذي تحتله، فإن هذا الحكم يعد في واقع الأمر أحد الأحكام القليلة التي تحمي المدنيين من أفعال الدولة التي ينتمون إليها، ضمن ما تورده اتفاقية جنيف الرابعة من أحكام.

(218) من أمثلة ذلك المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على عدم جواز إرغام السكان المدنيين على العمل إلاّ في داخل الإقليم المحتل؛ والمادة 70 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على عدم جواز إبعاد رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل نشوب الحرب إلى الأراضي المحتلة، إلى خارج هذه الأراضي المحتلة، والمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأن يكون احتجاز الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم داخل البلد المحتل وأن يقضوا فيه عقوبتهم إذا أدينوا، والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر مهاجمة الأعيان التي

لا غنىً عنها لبقاء السكان المدنيين وتذكر «حمل المدنيين على النزوح» كأحد الأغراض التي يمكن أن ترمي إليها هذه المهاجمة؛ والمادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر على أطراف النزاع توجيه تحركات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن أهداف عسكرية أو تغطية عمليات عسكرية.

(219) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(220) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد 8 (2) (أ) (7) و 8 (2) (ب) (8) و 8 (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(221) المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 8 (2) (ب) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(222) المادة 12 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويتصل بهذا أيضا الأحكام التي تحظر التدخل التعسفي في بيوت الأشخاص (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 11 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان). انظر في هذا الصدد أيضا حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية أكديفار وآخرين ضد تركيا، (21893/93), judgments of 16.9.96, Reports (II-1998 - IV and 1.4.98, Reports 1996 وكذلك الأحكام التي تحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 22 (9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب).

(223) النتيجة الخامسة، إعلان كارتاخينا لعام 1984 بشأن اللاجئين.

(224) مبادئ توجيهية بشأن التشرد الداخلي، وثيقة الأمم المتحدة E/ CN. 4 / 1998/ 53/ Add. Annex 2/ 11 فبراير/ شباط 1998.

(225) يضاف إلى ذلك أن حق السكان المدنيين في عدم التعرض للترحيل القسري قد لقي تأكيدًا في عدد من الإعلانات والقرارات غير الملزمة. فعلى سبيل المثال، يؤكد قرار الجمعية العامة 2675 (د 25) الصادر في عام 1970 بشأن حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وجوب عدم تعريض أولئك السكان للترحيل القسري. وبالمثل أكدت لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرار صدر عنها في عام 1994 بشأن حرية الحركة، حق الأشخاص في العيش بسلام في ديارهم، على أراضيهم وفي بلدانهم، وحثت الحكومات والقوى الفاعلة المعنية الأخرى أن تبذل كل ما في وسعها لكي تتوقف فورًا عن كل ممارسات الترحيل القسري ونقل السكان من مواطنهم و «التطهير العرقي» التي تشكل انتهاكًا للقواعد القانونية الدولية. (لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة E/ CN. 4/ Sub. 2/ Res. 1994 / 24، 26 أغسطس / آب 1994، الفقرتان 1و 3).

(226) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوجب هذه المادة على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل والإجلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال

الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مُرْضِيَة من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

(227) المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(228) المواد 12 – 24 و 33 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ولما كان اللاجئون من غير رعايا دولة الملجأ، فإن تمتعهم ببعض هذه الحقوق لا يكون على قدم المساواة مع رعاياالدولة. وتجدر الإشارة إلى القسم الثالث من المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي تبين الحقوق الأساسية التي يحق للمشردين داخليا التمتع بها أثناء تشردهم.

(229) مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، يوليو/ تموز 1991.

(230) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(231) لكي تكون الصورة واضحة بكاملها يجب أن يُلاحظ أن التأخير غير المبرر في إعادة المدنيين إلى أوطانهم يُعَدُّ أحد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول (المادة 85 (4) ب من البروتوكول الإضافي الأول).

(232) المادة 12 (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 (2) من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(233) المادة 12 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(234) الفصل 1 –1 من النظام الأساسي لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي اعتمدته الجمعية العامة بمقتضى القرار 248 (5) في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1950.

(235) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، نتيجة رقم 40 (الدورة 36)، 1985؛ «العودة الطوعية إلى الوطن»، وثيقة الأمم المتحدة A/ AC. 96/ 673، الفقرة 115 (5)؛ المادة 5 (1) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الحاكمة للجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا، 1969.

(236) المشردون داخليا: ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها، فبراير/ شباط 2000، ص 2.

(237) تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر «للشخص المشرد داخليًا»، المصدر نفسه.

(238) على نحو ما جرى تحديده في اتفاقية إشبيلية المعقودة بين الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، انظر: Seville Agreement Training Manual, Implementing the Agreement on the Organization of the International Activities of the Components of the International Red Cross and Red Crescent Movement, January 1999, pp. 82 and 84.

(239) المصدر نفسه، أنظر المادتين 5–3–1 و 5–3–2.

(240) لاڤوييه، ج. – ب، «اللاجئون والمشردون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار – أبريل/ نيسان 1995، العدد 305، ص 174.

(241) المواد 35 و 48 و 38 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(242) المادة 12 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (2) من البروتوكول رقم (4) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 22 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(243) المادة 12 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 (1) من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 22 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(244) المادة 26 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويتصل بهذا أيضا المادتان 27 و 28 المتعلقتين بأوراق الهوية ووثائق السفر.

(245) على أن وثيقة السفر التي تصدرها اللجنة الدولية لا تعتبر ورقة هوية بمعنى الكلمة، وهي صالحة فقط أثناء الفترة التي تستغرقها الرحلة، ويجب إعادتها إلى اللجنة الدولية بمجرد وصول المسافر إلى وجهته النهائية.

(246) فيما يتعلق بالمحتجزين المدنيين انظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز.

(247) Inter-Agency Workshop on Integration of Gender into Needs Assessment and Planning of Humanitarian Assistance, Summary Report, July 1999, p. 1.

(248) PALMER, C. A., ZWI, A. B., "Women, health and humanitarian aid", The journal of Disaster Studies, September 1998, Vol. 22 No. 3, 1998, p. 239.

(249) يمكن أن يؤدي استعمال اللبن المجفف إلى تهديد صحة الرضيع تهديدًا خطيرًا (عن طريق الطفيليات والأمراض المعدية). وفي أوضاع النزاع المسلح (في مراكز الاحتجاز مثلاً أو مخيمات المشردين، إلخ.) نادرًا ما يمكن اتباع القواعد الوقائية الدقيقة اللازمة لإعداد لبن الرُّضَّع، كما قد يكون هناك افتقار إلى الموارد اللازمة للعناية بالأطفال الرُّضَّع.

(250) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(251) Gender and the Food Economy Approach, WFP Policy Commitments to Women, 1996-2000, p. 2.

(252) انظر، مع ذلك، عمل برنامج الغذاء العالمي، المصدر نفسه، «التعهد الأول: توفير سبيل مباشر للحصول على غذاء مناسب وكافٍ، توجيه عمليات توزيع أغذية الإغاثة بما يكفل تحكم النساء في نصيب الأسرة في 80 بالمائة من العمليات التي يضطلع بها برنامج الغذاء العالمي أو يعهد بها إلى جهات تعمل من الباطن».

(253) COHEN, R. "Protecting internally displaced women and children", in DAVIES, W. (ed.), Rights Have No Borders, Internal Displacement Worldwide, Norwegian Refugee Council/Global IDP Servey, 1998, p. 69.

(254) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(255) تستخدم كلمة «الأغذية» في المناقشة التالية بمعنى يشمل المياه الصالحة للشرب. وهناك،

فضلاً عن القواعد المتعلقة بالأغذية، قواعد تتصل بالحصول على المياه الصالحة للشرب سوف نتناولها بإيجاز فيما يلي (انظر القسم المعنون «الماء»).

(256) تعرّف المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول هذه الأعيان بأنها «تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة». أما الأعيان المدنية فتعرّف تعريفًا سلبيا بوصفها كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية (المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول).

(257) المادتان 35 (3) و 55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن «تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن (...) إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية» هو جريمة حرب في النزاعات الدولية المسلحة (المادة 8 (2) (ب) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(258) اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها. ومما يتصل بذلك أيضا اتفاقية عام 1976 بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة. وتجدر الإشارة أيضا إلى الأحكام، واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي، قوى خطرة – وهي الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الكهرباء – والتي قد يسبب الهجوم عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين (المادة 56 (1) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني). وهاتان القاعدتان وثيقتا الصلة بموضوعنا، حيث إنهما لا تمنعان فحسب الخسائر المباشرة والفادحة في الأرواح البشرية، وإنما تكفلان أيضا ألاّ يتعذر إنتاج الغذاء اللازم لإعالة السكان.

(259) المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(260) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(261) المصدر نفسه. وقائمة الأعيان والمواد هذه ليست على سبيل الحصر، فالمقصود من حظر مهاجمة مثل هذه الأعيان هو تغطية جميع الاحتمالات، بما في ذلك تلويث إمدادات المياه بمواد كيميائية أو غيرها أو تدمير المحاصيل بواسطة مبيدات الأوراق (SANDOZ, Y., SWINARSKI, C., ZIMMERMANN, B. (eds), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, ICRC, 1987 p. 655. كذلك فإن نشر ألغام مضادة للأفراد في مناطق زراعية، إذا ما كان الغرض المحدد لذلك هو حرمان السكان المدنيين من قيمة الأرض كمصدر للقوت، يُعد أيضًا انتهاكا لهذا الحظر. وتورد المادة 54 (3) استثناءات محدودة من هذا الحظر، تغطي الحالات التي تُستخدم فيها المواد الغذائية والأعيان الأخرى زادًا لأفراد القوات المسلحة وحدهم، أو دعمًا مباشرًا لعمل عسكري. على أن النص يضيف بعد ذلك أنه حتى في الحالات التي تُستخدم فيها هذه الأعيان كدعم مباشر للعمليات العسكرية، فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تدع السكان المدنيين بما لا يفي من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم.

(262) المادة 54 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

(263) المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(264) المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم أن هذا الحكم لا يذكر الغذاء صراحة فإنه يندرج، بداهة، ضمن هذه المواد التي لا غنى عنها.

(265) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة. وكان القصد من هذه المادة هو أن تكفل في المقام الأول مرور المساعدات الإنسانية في حالات الحصار.

(266) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا الحكم لا يسري على حالات الاحتلال التي تحكمها المواد 68 و69 و71.

(267) Commentary on the APs, pp. 819-820. ويذكر البروتوكول الأول صراحة أن عروض الغوث يجب ألاّ تُعتبر تدخُّلاً في النزاع المسلح أو أعمالاً غير ودية. كما يوجب على أطراف النزاع والدول الأطراف في البروتوكول أن تسمح وتسهِّل المرور السريع وغير المعوَّق لجميع شحنات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها حتى ولو كانت هذه المساعدة معدّة للسكان المدنيين التابعين للخصم (المادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول). كذلك يوجب البروتوكول على أطراف النزاع أن تحمي شحنات الغوث وتسهِّل توزيعها السريع، ولا يجيز لها ولا للدول الأطراف في البروتوكول أن تحوِّل شحنات الإغاثة عن وجهتها أو أن تؤخرها (المادة 70 (2) و 70 (3) ج) من البروتوكول الأول)، وإن كان يسمح لها مع ذلك بوضع ترتيبات فنية، بما في ذلك التفتيش، يُؤذن بمقتضاها بمرور شحنات الإغاثة، كما يجيز لها أيضا أن تجعل مثل هذا الإذن مشروطًا بتوزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية (المادة 70 (3) أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول). كذلك توجب المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول احترام الأفراد المشاركين في أعمال الغوث وحمايتهم.

(268) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة. ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على أغذية موجودة في الأراضي المحتلة إلاّ بشروط بالغة الصرامة، وعلى دولة الاحتلال في هذه الحالة أن تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه، وألاّ يتم الاستيلاء بأي حال من الأحوال إلاّ بعد أخذ احتياجات السكان المدنيين في الحسبان.

(269) المادتان 60 و59 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوضح الاتفاقية أن هذه العمليات تتمثل على الأخص في توفير الأغذية والمؤن الطبية والملابس. وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترخِّص بمرور شحنات الغوث بحرِّية وأن تكفل لها الحماية (المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة). كذلك يجب على دولة الاحتلال ألاّ تحوِّل شحنات الغوث عن وجهتها وأن تسهل توزيعها السريع، على أن يجري هذا التوزيع بالتعاون مع، وتحت إشراف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متميزة أخرى (المادتان 60 و 61 من اتفاقية جنيف الرابعة. أنظر أيضا المواد 68 و 69و 71 من البروتوكول الإضافي الأول.

(270) المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(271) المادة 18 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(272) المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(273) وفقا لما يذكره «التعليق على البروتوكولين الإضافيين» فإنه «إذا كان بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مُهدّدًا وكانت هناك منظمة إنسانية، تستوفي الشرطين المطلوبين وهما الحيدة وعدم

التفرقة، قادرة على علاج هذا الوضع، فإن أعمال الإغاثة لا بد أن تأخذ مجراها (...) فالسلطات المسؤولة عن حماية السكان في كامل إقليم الدولة لا تستطيع أن ترفض أعمال الإغاثة هذه دون مبرر معقول. ومثل هذا الرفض سيكون بمثابة انتهاك للقاعدة التي تحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال، ذلك أن السكان سَيُتْرَكون عندئذ عن عمد للموت جوعًا بدون أن تُتَّخَذ أي تدابير (التعليق على البروتوكولين الإضافيين، ص 1479). وهذا الأمر مهم بوجه خاص في الحالات التي قد لا تريد فيها السلطات السماح لوصول عمليات الإغاثة إلى أجزاء في أراضيها تخضع لسيطرة قوات مسلحة منشقة.

(274) المادتان 8 (2) (ب) (3) و 8 (2) (هـ) (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(275) المادة 8 (2) (ب) (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(276) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(277) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(278) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(279) المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(280) المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل. انظر أيضا المادة 25 (1) من إعلان عام 1948 العالمي لحقوق الإنسان.

(281) المادة 12 من بروتوكول عام 1988 الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(282) المجلس الاقتصادية والاجتماعي، تعقيب عام 12، الحق في الغذاء الكافي E/ C. 12/ 1999/ 5, CESCR، 12 مايو/ آيار 1999، الفقرة 18. وقد أوليَ اهتمامٌ متزايد لقضية الحق في الغذاء في السنوات الأخيرة، وتجلّى هذا الاهتمام في قيام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص مَعنِيّ بالحق في الغذاء.

(283) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعقيب عام 6، 30 يوليو/ تموز 1982، الفقرة 5.

(284) المادتان 23 و20 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. وهناك معالجة تفصيلية للاحتياجات الخاصة باللاجئات والأطفال، بما فيها الحصول على الغذاء الكافي والمياه النقية، في وثيقة «المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات» لمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والتي سبقت الإشارة إليها.

(285) المادة الثانية (ج) من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(286) قرار الجمعية العامة 3318 (د 29) الصادر في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1974، الفقرة 6.

(287) أ. سيجال، «العقوبات الاقتصادية: المعوقات القانونية والسياسية» المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، ديسمبر/ كانون الأول 1999، ص 763.

(288) طلبًا للإيجاز ستقتصر الإشارة على العقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإن كان يجب أن يؤخذ في الحسبان أن هناك منظمات دولية أخرى، كالاتحاد الأوربي مثلاً، لديها أيضًا سلطة فرض عقوبات وقد فعلت ذلك في عدد من المناسبات، كما تستطيع الدول فرادى أن تفرض عقوبات من طرف واحد.

(289) يعني هذا عمليا أنه عند فرض عقوبات في أوضاع النزاعات المسلحة، فإن هذه العقوبات يجب

ألاّ تكون مخـالفة للقـواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنـساني ولحقـوق الإنسان التي لا يجوز تقييدها، أما إذا فُرِضَت في وقت السلم فـلا ينبغي لها أن تخالف القواعد ذات الصلة في حقوق الإنسان.

(290) لـجنة الأمم المتحـدة المعنية بالحقوق الاقـتصادية والاجتـماعية والثـقافية، تعقـيب عام رقم 8: العلاقة بين العقوبات الاقتـصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعـية والثقافية، E/C. 12/1997/8، 4 ديسمبر/ كانون الأول 1997.

(291) لـجنة الأمم المتحدة المعنيـة بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافية، تعـقيب عام رقم 12: الحق في الغذاء المناسب، E/ C. 12/ 1999/ 5 ، 5 مايو/ آيار 1999، الفقرة 37.

(292) أشار الأمـين العام للأمم المتـحدة، في التـقرير الذي صـدر عنه في عام 1999 بشـأن حمـاية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى مشكلة العواقب الإنسـانية المترتبة على العقوبات، وأوصى أولاً بالتوسع في استخدام «عـقوبات محددة الهدف» وثانيا بإقامة آلية فنيـة دائمة لاستعراض أنظمة عقـوبات الأمم المتحدة والعقـوبات الإقليمية بغـية الوقوف على آثارها المحتملـة بالنسبة للمدنيين، وثالثا بوضع معايير وقواعد لتـقليل العواقب الإنسانية للعقوبات إلى أدنى حد ممكن وألاّ تفرض عقوبات بدون نص على «إعفاءات إنسانية إلزامية ومباشرة وواجبة النفاذ»، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن حـماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، S/ 1999/957، 8 سبتمبر/ أيلول 1999، التوصيات 22–24.

(293) انظر أيضـا قرار مـجلس الأمن 986 (1995) الذي أذن للعراق بتـصدير كـميـة معـينة من البترول واستخدام عوائدها في «تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين» – وهو ما سُمِّي ببرنامج «النفط مقابل الغذاء».

(294) قرار مجلس الأمن 757، 30 مايو/آيار 1992، الفـقرة 4 (ج). وانظر أيضا القرار 917 الذي وسع مجلس الأمن بمقتضاه العقوبات الانتقائية التي كانت مفروضة على هايتي لتشمل جميع السلع والمنتجات باستثناء «الإمدادات المخصصـة حصرًا لأغراض طبية والمواد الغذائية». (قرار مجلس الأمن 917، 6 مايو/ آيار 1994، فقرة 7 (أ)).

(295) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 3.

(296) بعد إجراء تقيـيم ميداني غير متـحيز، توضع أولويات للتدخل وفقًا لمفـهوم «هرم المساعدات» الذي يوجِب تفضيل الاحتياجات الموجودة بقاعدة الهرم. وعلى ذلك تصبح الأولويات الرئيسية هي توفير الماء والأغذية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة للبقاء، وذلك قبل الوقاية الصحية والرعـاية الطبيـة. ومن الواضح، بداهة، أن مـثل هذا النهج لابد أن يأخـذ في الحسـبان دائمًـا الثقافات والعادات المحلية، المساعـدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 5.

(297) الصدر نفسه، ص 7.

(298) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(299) انظر الفصل الذي يتناول الاحتجاز في هذا التقرير.

(300) توضح «المبادئ التـوجيهـية بشأن حـماية اللاجئـات» لمفوضيـة الأمم المتحدة العليـا لشؤون اللاجئين أن «القرارات المتعلقـة بتوزيع الأغذية وغيرها من المواد تتخـذها، بوجه عام، المنظمات

الدولية والبلدان المضيفة بالتشاور مع قـادة المخيمات الذكور. على أن هؤلاء القادة الذكور قد لا يكون لديهم سوى فـهم ضئيل لاحتيـاجات النساء اللاتي يقمن بطهي الغـذاء، وإطعام الأسرة وإعداد الملابس لها. ونتيجة لذلك، يمكن أن تكون إجراءات التوزيع ومحتويات سلة الأغذية غير مناسبـة. فقد تُقـدم أغذية لا تتفق مع التـقاليد الغـذائية للاجئين، أو أغـذية تحتاج إلى عـمليات تحـضيـر لا يسـهل القـيام بهـا في ظروف المخيـمـات. وتزداد هذه المشكلات تعقـيدًا بفـعل الممارسات الثـقافية لدى بعض مجـموعات اللاجئين، والتي تقـضي بإطعام الرجال أولاً. وحين تكون الإمدادات مـحدودة، قـد لا يحصل النســاء والأطفال على غذاء كـاف ويكونون أول من يعـاني. وشيوع هـذه السيطرة الذكـورية على توزيع الغذاء تبـدو أمرًا غـريبا تمامـا في أنماط تقليدية تلعب فيها النســاء دورًا رئيسيًا في إنتاج الغذاء». مفوضيـة الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، جنيف، 1991، الفقرتان 83 و84، ص 49.

(301) موقع اللجنة الدولية للصلـيب الأحمر على شبكة الإنترنت: تطبيـقات مناسبة وصديقة للـبيئة، مايو /آيار 2000.

(302) ROBERTS, L., "Diminishing standards", ICRC Forum: War and Water, 1998, pp. 98, 101.

(303) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 10.

(304) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(305) المادة 14 (2) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(306) المادة 24 (2) (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

(307) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(308) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 7.

(309) «يذكر البنك الدولي أن 70 في المائة من المحاصيل الغذائية التي تزرع في البلدان النامية ينتجها نساء. ورغـم اختلاف النـمط بعض الشيء باختـلاف المناطق، فإن النســاء في البلدان النامـية يشاركن عادة أيضا في تربية الحيوانات الداجنة، وفي أنشطة تخزين المواد الغذائية، وبيع التلج ومبادلته، وفي إعداد الطعام وطهيه. وفي أفريقيا، غالبًا ما تكون النساء هنّ الممارسات الوحيدات للزراعة، أما في آسيا فيشيع أكثر نمط اشتراك الزوجين في أعمال الفلاحة. وفي أمريكا اللاتينية تتجه النساء – كقاعدة عامة – إلى العمل بالفلاحة عندما يتجه أزواجهن إلى المدن بحثًا عن عمل لدعم الدخل من العـمل الزراعي». مفـوضـية الأمم المتـحدة العليـا لشؤون اللاجـئين، مبـاديء توجيهية بشأن اللاجئات، 1991، ص 49، الفقرة 84.

(310) SCHUMER, T., LOANE, G. (eds), "The wider impact of humanitarian assistance: The case of Sudan and the implication for European Union policy", CPN Publications, NOMOS Conflict Prevention Network Series, 2000.

(311) سبق النظر أيضا في خطر الألغام في القسم الذي يتناول الأمان الشخصي.

(312) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(313) FARHA, L., "Women's rights to land, property and housing", Forced

Migration Review 7, Refugee Studies Centre and Norwegian Refugee Council/Global II) P Project April 2000, p. 23.

(314) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(315) اشترك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع الحكومة الرواندية، باستضافة التشاور الأول فيما بين الأقاليم حول حقوق النساء في الأرض والملكية في أوضاع النزاع المسلح وإعادة التعمير، وذلك في كيجالي/ رواندا في فبراير/ شباط 1998. وقد شارك في هذا الحدث نشطاء وباحثون جامعيون وقانونيون وساسة من كافة أنحاء العالم. لمزيد من الاطلاع انظر:

FARHA, L., "Women's land and property rights in situations of armed conflict: Towards a human rights approach", Women's Human Rights in Conflict Situations, Newsletter, Vol. 3, No. 1, May 1999, p. 2.

(316) «أوضحت النساء مرة تلو أخرى أن الأرض في بلدهن تحكمها قوانين عرفية لا تعترف بأهلية النساء لملكية الأرض والعقارات ووراثتها. ويصبح هذا الأمر مصدرًا للمشاكل بصفة خاصة أثناء أوقات النزاعات المسلحة وإعادة التعمير، حيث إنه يعني أن النساء اللاتي افترقن عن أفراد الأسرة الذكور أو اللاتي يموت أزواجهن أو آباؤهن أو أعمامهن أو أشقاؤهن أثناء الفرار أو العودة، ليست لهن أهلية معترف بها لوراثة ممتلكات أقربائهن الذكور أو المطالبة بها. ومؤدى هذا أن يصبحن مشردات بلا أرض ولا مصدر للعيش. أما في البلدان التي لا يمثل فيها القانون العرفي مشكلة، فلديها مشاكل أخرى منها الحواجز الثقافية التي تمنع النساء من اللجوء إلى التشريعات القائمة للمطالبة بأرضهن والحصول عليها، وكذلك الافتقار إلى موارد متاحة لتدريب النساء وتعليمهن بما يكفل لهن الحفاظ على الأرض والاستفادة منها عند حصولهن عليها». المرجع نفسه.

(317) وفقا لما جاء في تقرير للجنة المرأة المعنية بالنساء والأطفال اللاجئين أصدرت الحكومة الرواندية مؤخرًا تشريعًا، أعدته وزارة النوع الاجتماعي والنهوض، يقضي لأول مرة بإعطاء المرأة الرواندية الحق في وراثة الأموال.Women's Commission for Refugee Women and Children, Rebuilding Rwanda: a struggle men cannot do alone, Delegation Report. Winter 2000, p. 5.

(318) المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(319) المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول. ويتصل بهذا أيضا أشكال الحظر التي يفرضها بروتوكول عام 1925 لحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وغيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية في الحرب، واتفاقية عام 1976 بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، واتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة.

(320) المادة 23 (ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالاحتلال.

(321) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(322) المادتان 14 و 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(323) المواد 8 (2) (ب) (16) و 8 (2) (هـ) (5) و 8 (2) (ب) (13) و 8 (2) (هـ) (12) على الترتيب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(324) المادة 1 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1952، والمادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضا المادة 17 من إعلان عام 1948 العالمي لحقوق الإنسان.

(325) المادة 15 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(326) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(327) لمزيد من المعلومات انظر: المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس/ آذار 2000، ص 6.

(328) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(329) المصدر نفسه.

(330) «نفّذَت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية كثيرًا من البرامج الرامية إلى مساعدة الأنشطة النسوية المُدِرّة للدخل. وقد أثّر عدد من المشاكل على نجاح هذه المحاولات. فقد كانت البرامج مُنصبّة بوجه عام على أنشطة هامشية مثل الحرف اليدوية التي لا يوجد لها غالبًا سوق مضمونة. ولم يتم إشراك النساء عمومًا في بعض المشروعات الأكبر التي تركز على إعادة التشجير أو تنمية البنية الأساسية أو الأنشطة الزراعية. ومن الشائع أن النساء في كثير من الثقافات التي ينتمي إليها اللاجئات يشاركن تقليديا في هذه الأنشطة، مما يثير التساؤل عن احتمال وجود أفكار أوربية مسبقة في النظر لدور النساء تعيق الخيارات. وكان عدد المشروعات النسوية التي أدت إلى تحقيق اكتفاء ذاتي للمشاركات فيها ضئيلاً للغاية. وتعاني البرامج من مشاكل مثل عدم وضوح الرؤية فيما يتعلق بالغايات والأهداف، والافتقار إلى التخطيط السليم (تقييم المهارات، بحوث التسويق، تحديد المشاركات الملائمات، الخ)؛ والتكاليف الإدارية المفرطة و/أو قصور التمويل، والجداول الزمنية غير الواقعية، وعدم وجود تشاور كافٍ مع مجتمع اللاجئين». مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، جنيف، 1991، ص 58–59، الفقرتان 117–118.

(331) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(332) انظر على سبيل المثال المادتين 40 و 51 من اتفاقية جنيف الرابعة. وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإن إرغام شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية هو جريمة حرب حين يرتكب هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي. (المادة 8 (2) (أ) (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

(333) المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(334) المصدر نفسه.

(335) المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(336) المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 6 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988، والمادة 15 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(337) المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(338) المادة 17 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
انظر أيضا المادة 18 المتعلقة بالعمل الحر والمادة 19 المتعلقة بالمهن الحرة.

(339) كذلك ترغب السلطات أحيانًا في إذكاء التطلع إلى العودة لدى السكان النازحين وتعمد لهذا الغرض إلى مقاومة تحسين ظروفهم المعيشية درءًا لخطر توطنهم بصفة دائمة.

(340) المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(341) المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(342) المادة 52 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(343) المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(344) المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(345) المصدر نفسه.

(346) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(347) المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول.

(348) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. ورغم وجود أحكام عديدة تتناول أعمال الغوث التي تقوم بها أطراف أخرى، فإنها لا تتناول صراحة مسألة المأوى.

(349) المادة 61 (أ) (3) و (10) من البروتوكول الإضافي الأول. ومنظمات الدفاع المدني هي مؤسسات تنشئها أطراف النزاع أو دول غيرها للاضطلاع بالمهام المذكورة وتكرس لتلك المهام دون غيرها (المادة 61 (ب) والمادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول).

(350) المادتان 62 و 63 من البروتوكول الإضافي الأول.

(351) المادة 62 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(352) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(353) المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(354) المادتان 4 (2) (ب) و 4 (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني. كذلك فإن الترحيل القسري محظور أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما إذا اقتضت الظروف إجلاء السكان فإن البروتوكول الإضافي الثاني يوجب «اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرْضِية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية» (المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني). ورغم أن البروتوكول يشمل أحكامًا تتعلق بأعمال الغوث، فإنها لا تشير صراحة إلى توفير مساعدة فيما يتعلق بالإيواء (المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني).

(355) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(356) المواد 8 (2) (أ) (4) و 8 (2) (ب) (13) و 8 (2) (هـ) (12) و 8 (2) (هـ) (5) على الترتيب، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(357) المواد 8 (2) (ب) (2) و 8 (2) (ب) (4) و 8 (2) (ب) (5)، على الترتيب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضًا المادة 85 (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(358) المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(359) المادة 11 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(360) المادة 37 (3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 14 (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(361) المادة 21 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(362) اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك، الموقعة بالأحرف الأولى في دايتون بتاريخ 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995، والمبرمة في 14 ديسمبر / كانون الأول 1995 في باريس، المرفق 7، اتفاق بشأن اللاجئين والأشخاص المشردين، المادة 1.

(363) لمزيد من المعلومات انظر موقع الإنترنت الخاص بلجنة المطالبات العقارية للأشخاص المشردين واللاجئين http://www.crpc.org.ba .

(364) انظر موقع الإنترنت.http:/www.unchs.org/press2000/kosovopr.htm1.

(365) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول مسؤوليات دولة الاحتلال حيث يوجب عليها أن «تؤمِّن أيضًا، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء (...) وغيره من المدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة» (المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول).

(366) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(367) المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

(368) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(369) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 4 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(370) المادة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(371) المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 27 (3) من اتفاقية حقوق الطفل.

(372) برنامج عمل وإعلان بكين، المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، بكين 1995، الأمم المتحدة 1996، القسم المعني بالنساء والصحة، C 89، ص 56.

(373) «إن حصول اللاجئات على خدمات الرعاية الصحية أمر مهم سواء لصحتهن أو لرفاه المجتمع الأوسع نطاقاً. فالنساء هن أيضًا المصدر الأول للرعاية الصحية لأفراد الأسرة الآخرين. وعلى هذا، فإن صحة الأعضاء الآخرين في الأسرة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمعرفة الأم أو اهتمامها بتوفير بيئة صحية واتخاذ تدابير لتوقِّي المرض»، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين، مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، جنيف، يوليو/ تموز 1991، ص 51.

(374) «إن مضاعفات الحمل والولادة تظل دون علاج في غيبة الخدمات الطبية بما في ذلك عدم تيسّر الحصول على خدمات الصحة الإنجابية. وغالبًا ما تُهمَل احتياجات النساء المرتبطة بدورة الطمث الشهرية، وبخاصة في مراكز الإيواء. ونظرًا للتفرقة في توزيع الموارد والأغذية، يكون النساء هن أول من يعاني من الأنيميا والمجاعة على نطاق واسع بما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة لأطفالهن الرضع وللأجنّة التي يحملنها (...) ويؤدي الاغتصاب والتحرش الجنسي إلى زيادة انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة /الايدز، والحمل غير المرغوب فيه»(Inter-Agencey Standing Committee (IASC) XXXVI Meeting, Rome, 22-23 April 1999, Background Document for Item 1b, Final Draft, Background Paper "Mainstreaming gender in the humanitarian response to emergencies", p.5.

(375) توصف الرعاية الصحية الإنجابية في تعريفها الأكثر شيوعًا بأنها «حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد غياب المرض أو العاهات، في جميع الأمور المتصلة بنظام الصحة الإنجابية، وبأدائه لوظيفته، وبعملياته». تعريف اعتمده المؤتمر الدولي للتنمية والسكان في القاهرة عام 1994، وأقرته منظمة الصحة العالمية في عام 1995. انظر: PALMER, C.A., LUSH, L., ZWI, A.B., London School of Hygiene and Tropical Medicine, "The emerging international policy agenda for reproductive health services in conflict settings", Social Science & Medicine 49, 1999, p. 1691.

(376) Reproductive Health for Refugees Consortium, RHRC Fact Sheets, Fact Sheet Emergency Obsterics in Refugee Settings (no date), p. 10 Original source :WHO, Mother-Baby Package: Implementing Safe Motherhood, Geneva, 1994.

(377) WHO, Interpreting Reproductive Health, ICPD+5 Forum, The Hague, 1999, p. 16.

(378) عدوى تصيب مجرى الولادة في أي وقت يقع بين تمزق الأغشية أو الولادة واليوم الثاني والأربعين التالي للولادة أو الإجهاض,Safe Motherhood, Peurperal Sepsis Module WHO 1996, p. 148. .

(379) «يقدّر عدد النساء الأفريقيات اللاتي سيمتن بمرض الإيدز بحلول عام 2000 بأربعة ملايين» ANKRAH, E.M., "AIDS, socioeconomic decline and health: A double crisis for the African woman", in SHERR, L., HANKINS, C., BENNETT, L., AIDS as a gender Issue: Psychosocial Perspectives, 1996, p. 99..

(380) WHO, Interpreting Reproductive Health, ICPD+5 Forum, The Hague, 1999, p. 16-17.

(381) المصدر نفسه.

(382) شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو/ آيار 2000.

(383) يشمل مصطلح «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث» جميع العمليات التي تنطوي على إزالة جزئية أو كليّة للأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة أو تُحدِث إصابة أخرى بالأعضاء التناسلية لها سواء كان ذلك لأسباب ثقافية أو دينية أو لأسباب أخرى غير علاجية. وأكثر أنواعه شيوعًا هو النوع الذي يجري فيه استئصال البظر والشفرين الصغيرين، حيث يمثل هذا النوع نحو 80٪ من الحالات، منظمة الصحة العالمية، مذكرة رقم 241، يونيو/ حزيران 2000.

(384) WHO, Mother-Baby Package: Implementing Safe Motherhood, Geneva, 1996, p. 26.

(385) البرنامج العالمي للأمصال والتحصين ضد الأمراض، منظمة الصحة العالمية، 1998.

(386) منظمة الصحة العالمية، تقرير اجتماع الفريق العلمي للخبراء، مبادرة أمصال الأطفال والبرنامج العالمي للأمصال والتحصين ضد الأمراض، جنيف، يونيه/ حزيران 1996، ص 13.

(387) رغم أننا لن نناقش هنا القواعد العديدة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني لحماية صحة المقاتلين – وهي موضوع لاتفاقيتين قائمتين بذاتهما – فإن علينا ألاّ ننسى هذه القواعد أيضا. (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)).

(388) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(389) المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

(390) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(391) المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك تتناول الاتفاقية على نحو محدد الاحتياجات الطبية للمدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سيطرة طرف في النزاع لا يكونون من رعاياه، فتنص على حقهم في الحصول على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وذلك بقدر مماثل لما يُقَدّم لرعايا الدولة التي يوجدون بها (المادة 38 (2)). وشرط عدم التفرقة هذا له أهمية خاصة بالنسبة لمن يجدون أنفسهم في إقليم الدولة المعادية نظرًا للكراهية التى قد يولّدها النزاع المسلح ضد المدنيين المنتمين إلى الطرف المعادي.

(392) المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول. ويورد البروتوكول تعريفًا للجرحى والمرضى يشمل صراحة «حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة، مثل (...) أولات الأحمال» (المادة 8 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول).

(393) المادتان 16 و 17 من البروتوكول الإضافي الأول.

(394) المصدر نفسه. ويتناول البروتوكول الأول صراحة مسألة دور السكان المدنيين تجاه الجرحى والمرضى، فيوجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى وألاّ يرتكبوا أعمال عنف ضدهم، كما يبيح صراحةً للمدنيين – ولجمعيات الغوث أيضا – إيواء ورعاية الجرحى والمرضى سواء من تلقاء أنفسهم أو استجابة لمناشدة من أطراف النزاع (المادة 17 من البروتوكول الأول). كذلك يدخل توفير الخدمات الطبية، بما فيها الإسعافات الأولية، ضمن الأنشطة الإنسانية لمنظمات الدفاع المدني (المادة 61 (6) من البروتوكول الإضافي الأول).

(395) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتعزز هذا الالتزام المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول التي توجِب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تأمين الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين.

(396) المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(397) المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتحتوي الاتفاقية الرابعة على أحكام أخرى عديدة تتعلق بالاحتياجات الصحية في أوضاع الاحتلال. وتشمل هذه الأحكام القواعد المتعلقة بالظروف التي يجوز فيها الاستيلاء على المستشفيات المدنية (المادة 57)، والتي تقضي بأن تجري أي عملية لإجلاء السكان المدنيين في ظروف مُرْضِية من وُجْهة السلامة والشروط الصحية (المادة 49)، والقاعدة التي تقضي بألاّ يُرغم السكان المدنيون في الإقليم المحتل إلاّ إذا كان ذلك لتوفير الاحتياجات اللازمة لجيش الاحتلال أو لأغراض تتصل، ضمن ما تتصل، بصحة سكان الإقليم المحتل (المادة 51).

(398) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(399) المادة 15 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(400) المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(401) المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(402) المواد 20–22 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويوسِّع البروتوكول الإضافي الأول من نطاق هذه التدابير، فهو يوسِّع صراحة الحماية المكفولة للمستشفيات لتشمل «الوحدات الطبية» (المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول. أنظر في تعريف «الوحدات الطبية المادة 8 (هـ) من هذا البروتوكول)، ويؤكد وجوب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين، ويكفل لهؤلاء التوجه إلى أي مكان لا يُسْتَغنى عن خدماتهم فيه (المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول)؛ كما يدخل مزيدًا من التطوير على القواعد التي تحكم حماية وسائط النقل الطبية (المواد 21–31 من البروتوكول الإضافي الأول).

(403) لم يعد الأسد والشمس الأحمران مستخدمين الآن. فقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في عام 1980 أنها ستتخذ من الهلال الأحمر شارة مميزة لها بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين.

(404) المواد 38 إلى 44 و 53 و 54 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 41 إلى 45 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 18 إلى 22 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 8 (1) و 18 (4) و 38 و 85 (3) (و) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادتان 4 و 5 من الملحق رقم 1 للبروتوكول الإضافي الأول.

(405) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(406) المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

(407) المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(408) المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

(409) المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(410) المادتان 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(411) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(412) المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(413) المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(414) المواد 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (ب) (24) و 8 (2) (هـ) (2) و 8 (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(415) المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. أنظر أيضًا المادتين 11 و 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

(416) المواد 8 (2) (ب) (10) و 8 (2) (هـ) (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(417) المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(418) المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تشير صراحة إلى ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة الرعاية الصحية المناسبة قبل الولادة وبعدها.

(419) تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر: المساعدة، مارس/ آذار 2000.

(420) معلومات لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(421) المصدر نفسه.

(422) شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مايو/ آيار 2000.

(423) «(...) عادة ما توجه برامج الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل لخدمة العسكريين السابقين. وتواجه النساء المُعَوَّقات مشكلات حتى في القيام بالأعباء المنزلية الروتينية مما يجعلهن موصومات اجتماعياً. كما يمكن أيضا أن يتخلى عنهن أزواجهن».

(424) تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر: المساعدة، مارس/ آذار 2000، ص 13.

(425) المصدر نفسه.

(426) تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعهد بإدارة هذه المشاريع إلى شركاء، أو تقوم، إذا لم يوجد شريك مناسب، بإنشاء ورش مستقلة لتقديم المساعدة إلى المرضى. وتستمر اللجنة الدولية، بعد تسليم هذه المشاريع، في تقديم «مشورة تقنية مستمرة ودعم محدودٍ نسبياً لها»، المصدر نفسه، ص 15–16.

(427) WAKEMAN, W., Gender Issues Sourcebook for Water and Sanitation Projects, Working Group on Gender Issues of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995, p. 8.

(428) FAIZ RASHID, S., MICHAUD, S., "Female adolescents and their sexuality: notions of honour, shame, purity and pollution during the floods", Journal of Disaster Studies, 2000, vol, 24 (1), p. 54.

(429) WAKEMAN, W., Gender Issues Sourcebook for Water and Sanitation Projects, Working Group on Gender Issues of the Water and Sanitation Collaborative Council, January 1995, p. 9.

(430) Ibid, Annex, p. 1.

(431) تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر: المساعدة، مارس/ آذار 2000، ص 11.

(432) غالبًا ما تحدد هذه العوامل ما يترتب على وفاة أحد أفراد الأسرة من عواقب بالنسبة لبُنية الأسرة التي بقيت بعده. فعلى سبيل المثال، تفرض بعض الثقافات على أفراد الأسرة الموسعة رعاية الأرملة وأطفالها، بل هناك ثقافات تفرض على الأرملة الزواج من شقيق زوجها.

(433) المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، تعليق على البروتوكولين الإضافيين، ص 859، الفقرة 2997. وانظر أيضا بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الحلقة الدراسية التي عقدتها الجمعيات الوطنية حول جمع شمل الأسر، بودابست، 23–26 نوفمبر /تشرين الثاني 1994.

(434) المادة 46 من لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين الحرب وأعرافها.

(435) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(436) المصدر نفسه.

(437) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(438) المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتسليمًا بأهمية الحياة الأسرية، تستطرد هذه المادة فتقول «يُجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون، كلما أمكن، في المبنى نفسه، ويُخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية. كذلك فإن القسم المتعلق بالضمانات الأساسية في البروتوكول الإضافي الأول يعيد تأكيد المبدأ القاضي في حالات احتجاز أو اعتقال الأسر أن يكون ذلك، قدر الإمكان، في مكان واحد، وأن يتم إيواؤها كوحدات عائلية.

(439) المادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(440) المواد 107 و 116 و 128 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(441) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(442) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويشمل مصطلح «الحالة الشخصية» الهوية والحالة العائلية والجنسية. والمقصود بهذا الحكم هو منع أفعال من قبيل تغيير هوية طفلٍ ما سعيًا إلى تبنِّيه في الخارج مثلاً، أو للحيلولة دون جمع شمل طفلٍ ما مع أسرته.

(443) المادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(444) المادتان 43 و 106 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان 17 و 18 من اتفاقية جنيف الثالثة على الترتيب.

(445) المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك تنص هذه المادة على أنه في حالة تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية عن طريق البريد العادي، يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى الوكالة المركزية للاستعلام لتحدد معها وسائل تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه.

(446) المادتان 70 و 71 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقتان ببطاقات الأسر وبالمراسلات، والمادتان 106 و 107 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتان ببطاقات الاعتقال وبالمراسلات.

(447) المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 136 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(448) المادتان 123 من اتفاقية جنيف الثالثة و 140 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(449) المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويكرر البروتوكول الإضافي الأول (المادة 74) هذا الالتزام ويؤكده.

(450) المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(451) المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى.

(452) المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى.

(453) المصدر نفسه.

(454) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى . وترد أحكام مماثلة في الاتفاقية الثانية تتعلق بجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وفي الاتفاقية الثالثة تتعلق بأسرى الحرب (المواد 18 إلى 20 من الاتفاقية الثانية، والمادتان 17 و 120 من الاتفاقية الثالثة).

(455) المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول. وتورد المادة 33 من هذا البروتوكول إجراءات مفصلة يجب أن تتخذها أطراف النزاع للبحث عن المفقودين والموتى وتحديد هوياتهم.

(456) المادتان 15 و 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان 18 و 19 من اتفاقية جنيف الثانية.

(457) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى. وتورد اتفاقية جنيف الثانية أحكامًا بشأن دفن الموتى في البحار (المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية).

(458) المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(459) المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول. وتشمل هذه المادة أيضًا تدابير بشأن صيانة المدافن، كما لا تجيز إخراج رفات الموتى إلاّ لضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق.

(460) المادة 4 (3) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(461) المادتان 5 (2) (أ) و 5 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(462) المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(463) المصدر نفسه.

(464) المادة 17 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(465) المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. انظر أيضا المادة 10 (1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(466) Berrhab v. Netherlands (1988) Series A, Publications of the European Court of Human Rights, No., 138; Beldjoudi v. France (1992) Series A, Publications of the European Court of Human Rights, No. 234-A2.

(467) المواد 7 إلى 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

(468) المادة 11 (هـ) من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(469) تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفحص رسائل الصليب الأحمر قبل توزيعها للتأكد من عدم احتوائها إلاّ على أخبار عائلية.

(470) تعليق لأمٍّ اختفى ابنها منذ عام 1991 نتيجة للنزاع في يوغوسلافيا السابقة. تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر قضية الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك وكرواتيا

وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، 1998، ص 7.

(471) مشروع «الناس يتحدثون عن الحرب» للجنة الدولية للصليب الأحمر: امرأة بوسنية اختفى زوجها، 1999.

(472) «النساء والحرب: تحت تهديد البنادق»، فيلم أنتجته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة التليفزيون من أجل البيئة، عام 2000، امرأة تتحدث عن فقدانها لزوجها.

(473) «إعادة الروابط العائلية – في انتظار الأخبار»، كتيب أصدرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

(474) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة من المندوبين في سياق البحث.

(475) المواد 38 و 51 (3) و 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 94 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(476) المادتان 24 و 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(477) المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(478) المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(479) المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2 من البروتوكول رقم (1) للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(480) المواد 18 و 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

(481) المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(482) المادة 22 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(483) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.

(484) المصدر نفسه.

(485) المادة 57 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

(486) المادة 19 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(487) المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(488) المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان 9 و 10 من البروتوكول الإضافي الأول.

(489) المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تكفل لفئات معينة من الأشخاص الحق في إيوائهم داخل مناطق للاستشفاء والأمان ومناطق مُحَيَّدَة، وتورد قواعد بشأن حماية واحترام المرضى والجرحى وكذلك بشأن شحنات مواد الإغاثة، ورعاية الأطفال والمحافظة على وحدة الأسر.

(490) المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(491) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

(492) المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 93 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 38 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك على الترتيب.

(493) المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 86 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(494) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(495) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتصل بحرية المرور، والمادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 108 و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بشحنات مواد الإغاثة.

(496) المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(497) المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة. كما أن الأحكام التي تكفل الحماية للأطفال تتضمن إشارات محددة إلى تربيتهم الدينية. فعلى سبيل المثال يجب على أطراف النزاع أن تُيَسِّر للأطفال الذين افترقوا عن عائلاتهم ممارسة دينهم في جميع الأحوال (المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 78 (2) من البروتوكول الإضافي الأول). كذلك يسعى القانون إلى كفالة رعاية مثل أولئك الأطفال بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم (المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة).

(498) المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 15 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضا المادة 61 (أ) (6) من البروتوكول الأول التي تنص على إمكان قيام منظمات الدفاع المدني بتقديم المساعدة الدينية وتوجب احترامها وحمايتها.

(499) المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 35 – 37 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 17 و 58 و 93 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(500) المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول.

(501) المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول. أما أماكن العبادة وممتلكات المؤسسات الدينية فهي مشمولة أصلاً بالحماية بمقتضى لائحة لاهاي لعام 1907 (المادتان 27 و 56).
انظر أيضا اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وبروتوكولي عام 1954 و 1999 الملحقين بها.

(502) المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(503) المادتان 4 (1) و 4 (3) (ج)، على الترتيب، من البروتوكول الإضافي الثاني.

(504) المادة 5 (1) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(505) المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(506) المواد 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (هـ) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضا المادة 85 (4) (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

(507) المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتحظر هذه التدابير التفرقة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في كل صك من الصكوك المذكورة. يُضاف إلى ذلك أن المادة 26 من العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية تُرْسي مبدأ المساواة في التمتع بحماية القانون، وهو مبدأ أكثر عمومية يمتد ليشمل قضايا لا يغطيها العهد الدولي.

(508) المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

(509) المادة 1 (أ) (2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(510) المادة 33 (1) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(511) المادة الثانية من اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(512) ABDEL HALIM A., "Attack with a friendly weapon", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), What Women do in Wartime: Gender and Conflict in Africa, Zed Books, London & New York, 1998, p. 88.

(513) المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة (لوحات لتحقيق الهوية أو أي وسيلة أخرى لتحقيق الهوية) والمادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(514) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتحدد المادة 4 (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة الفئات الأخرى من الأشخاص.

(515) المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية.

(516) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(517) المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(518) المادة 27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 18 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(519) المادتان 66 (3) و 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

(520) المادة 79 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(521) المادة 40 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(522) المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان 77 و120 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 113 و 129 من اتفاقية جنيف الرابعة. والدول الحاجزة مُلزَمة بتمكين أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين من إصدار مستندات الوصايا أو رسائل التوكيل والتفويض وبالتصديق على هذه المستندات، وأن تسمح لهم بوجه خاص باستشارة محام (المادة 77 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 113 من اتفاقية جنيف الرابعة).

(523) المادتان 26 و 27 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(524) المعايير اللازمة للحصول على هذه الوثيقة هي ألاّ يكون لدى الشخص أي وثيقة من نوع آخر تتيح له السفر، وأن يكون قد حصل على جميع التأشيرات المطلوبة للبلد الذي يقصده ولأي بلدان أخرى يحتمل أن يمر بها مرورًا عابرًا، وأن تكون لديه تأشيرة خروج من البلد الذي يريد مغادرته.

(525) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مشروع مبادئ أساسية بشأن حق الانتصاف والتعويض لضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، E/CN. 4/2000/62 ، 18 يناير/ كانون الثاني 2000.

(526) المادة 23 (ح) من لائحة لاهاي لعام 1907 لقوانين الحرب وأعرافها.

(527) المادة 8 (2) (ب) (14).

(528) أوجبت المادة الثالثة من لائحة لاهاي لعام 1907 لقوانين الحرب وأعرافها دفع تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ورغم أن المسؤولية الفردية قد عولجت صراحة لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد كانت مبدأ مستقرًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني منذ مطلع القرن العشرين.

(529) المادة 2 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(530) المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(531) المادة 41 من البروتوكول 11 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبلاغ 91/59 إلى اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، إنبجا مكونجو لويس ضد الكاميرون.

(532) قرار مجلس الأمن رقم 687، 3 أبريل/ نيسان 1991.

(533) من الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت خلال الثمانينات بزيارة كثير من سجون النساء في بلدان/ أقاليم كان منها أوروغواي وإيرلندا الشمالية ومنطقة الباسك. وفي كثير من تلك السجون كانت ظروف المعيشة حينذاك ليست أسوأ من الظروف في سجون الرجال. وعلاوة على ذلك، كان كثير من النساء المحتجزات في تلك البلدان يتميز بقدر كبير من روح الإقدام والمبادرة والأفكار الجذرية واستطعن ابتكار آليات مختلفة لمواجهة ظروفهن، وعلى ذلك لا يندرج هؤلاء النساء بالضرورة في الصورة الراهنة. لكن دراستنا الحالية تتركز على التجارب الراهنة في الاحتجاز ولا تتعرض بإسهاب لظروف معيشة النساء اللاتي تمت زيارتهن في أوضاع سابقة وما ابتكرنه من آليات للمواجهة.

(534) يجب ملاحظة أن المراهقات المُحتَجَزات يمكن أن يعانين مشقة بالغة تتمثل في أن وضعهن الاجتماعي (وبقاءهن الاقتصادي) في المستقبل يرتهنان بفرصهن في الزواج بعد الإفراج عنهن. كذلك تعد عملية التنشئة الاجتماعية للفتيات في الأسرة والمجتمع المحلي لإعدادهنّ للزواج أمرًا بالغ الأهمية. وعادة ما تفتقر البنات المُحتَجَزات إلى فرصة التمتع بهذه الميزات، ويمكن أن يصبحن ضحايا للاستضعاف والنّبذ عند إطلاق سراحهنّ من السجن.

(535) في حين يُحظَر على أطراف النزاع أن يعلنوا بأن أحدًا لن يبقى على قيد الحياة، فإنهم ليسوا مجبَرين على احتجاز أسرى الحرب حيث يجوز لهم ذلك، كما يجوز لهم إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم . (المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة).

(536) المادة 4 (أ) (1) إلى (3) من اتفاقية جنيف الثالثة. وتنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول على أن القوات المسلحة لطرف النزاع تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها أمام ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتِّباعَ قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

(537) المادة 4 (أ) (2) (3) (4) (5) (6)، (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(538) المادة 44 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(539) المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول.

(540) المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة. راجع أيضًا المادة 4 (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 44 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

(541) المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(542) المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(543) المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(544) المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(545) القسم الرابع من الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة.

(546) المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(547) المادة 45 (3) من البروتوكول الإضافي الأول. والحماية التي تكفلها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تسري في واقع الأمر على جميع الفئات الأخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وذلك فضلاً عن الحقوق وأشكال الحماية الخاصة – والأكثر سخاءً – التي يحق لهم التمتع بها.

(548) المادتان 47 و 46 من البروتوكول الإضافي الأول.

(549) في محاولة لعلاج هذا الوضع تطلب المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني من السلطات الحاكمة أن تسعى – لدى انتهاء الأعمال الحربية – لمنح عفو شامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح. ويتعلق هذا العفو بواقعة المشاركة وليس بأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يُمكن أن يكون قد ارتُكِبَ أثناء هذه المشاركة.

(550) المادتان 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(551) المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(552) تكرر المواد 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، و 75 من البروتوكول الإضافي الأول، و 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، مبدأ عدم التفرقة في المعاملة الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم، ضمن جملة أشخاص آخرين.

(553) ومن ذلك، على سبيل المثال، أن القاعدة التي توجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن (المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة) هي قاعدة واجبة التطبيق على جميع النساء في أوضاع النزاع المسلح، بما فيهن النساء اللاتي حُرِمن من حريتهن.

(554) المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(555) المادتان 25و 97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 76 و85 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(556) المادة 97 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(557) المواد 89 و91 و127 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(558) المواد 88 من اتفاقية جنيف الثالثة، و119 من اتفاقية جنيف الرابعة، و49 من اتفاقية جنيف الثالثة، على الترتيب.

(559) المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(560) اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرار 663 ج (د 24)، 31 يوليو/ تموز 1957، والقرار 2076 (د 62)، 13 مايو/آيار 1977.

(561) المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(562) المادة 5 (2) (د) و (3).

(563) انظر كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم، أبريل/ نيسان 1990، طبعة منقحة سبتمبر/ أيلول 1992، ص 1.

(564) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996, p. 4.

(565) انظر كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، جنيف، 1997.

(566) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996, p. 18.

(567) في تحليل أجْرِيَ للعدد الإجمالي للعاملين بالخدمات الصحية في كل من عامي 1998 و1999 تبين أن الإناث يشكلن أغلبية واضحة جدًا. أما عدد الأطباء الإناث والأطباء الذكور فمتوازن نسبيا. وتشكل النساء أغلبية ساحقة بين المندوبين الصحيين (والممرضين). كما أنهن موزعات توزيعا جيدًا في كثير من البلدان التي تعمل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإن كان لا يزال هناك بعض بلدان تفتقر إلى مندوبات صحيات.

(568) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.

(569) معلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.

(570) يحمل تعبير «الوحدة العائلية» دلالات تختلف باختلاف البلدان والمجتمعات وترتهن بالروابط الثقافية والمجتمعية.

(571) يكون القُصَّر المحتجزين، الذين لم يتم فصلهم عن الكبار، معرضين هم أيضا وبصفة خاصة للضغوط والإيذاء. ولا تتعرض الدراسة الحالية لهذه القضية.

(572) المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أيضا أن تكون أماكن الاحتجاز هذه مزودة بملاجئ للوقاية من الغارات الجوية (المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 88 من اتفاقية جنيف الرابعة).

(573) المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(574) المادتان 22 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 84 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(575) المادتان 25 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 76 و85 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. وفيما يتعلق بأسرى الحرب، تضيف اتفاقية جنيف الثالثة وجوب جمعهم في معسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة ألاّ يتم فصلهم عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عند وقوعهم في الأسر. (المادة 22 من اتفاقية جنيف الثالثة).

(576) المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول. كذلك يجب إيداع الأطفال، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتُستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية (المادة 77 (4) من البروتوكول الإضافي الأول).

(577) المادة 5 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(578) المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(579) المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتان 5 (4) و (5) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(580) القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أنظر أيضا المبدأ 8 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(581) انظر أيضا القسم الذي يتناول حظر إساءة المعاملة.

(582) فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي انظر أيضا القسم الذي يتناول الرعاية الصحية والطبية.

(583) يمكن أن تختلف أسباب ظهور هذا التراتب الهرمي الداخلي، فقد يكون راجعًا إلى قواعد السجن الداخلية أو إلى تفرقة داخل المجتمع تنعكس على «مجتمع السجن»، كما قد يرجع إلى قيام نظام السجن الداخلي على قاعدة «البقاء للأصلح».

(584) المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 76 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(585) المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(586) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 16 على المادة 17، الدورة الثانية والثلاثون، 1998، الفقرة 8. تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها أجهزة معاهدات حقوق الإنسان، HRI/ GEN/ 17REV.4 ، 7 فبراير/شباط 2000، ص 99.

(587) الاتحاد الطبي العالمي، بيان بشأن التفتيش الشخصي للسجناء، اعتمدتها الجمعية العمومية الخامسة والأربعون للاتحاد الطبي العالمي، بودابست، المجر، أكتوبر/ تشرين الأول 1993.

(588) لا تتبنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفًا للتعذيب حيث لا تعتبر أي تعريف واسعًا بما فيه الكفاية بحيث يشمل المشكلة بجميع جوانبها، وهي تستخدم بوجه عام تعبير «إساءة

المعاملة». ذلك أن سوء المعاملة ينطوي دائمًا على جانبين، جانب بدني وآخر نفسي، كما أن تعبير سوء المعاملة له دلالات ثقافية قوية (فما يُعتَبَرُ سوء معاملة في أحد البلدان قد لا يُعتَبر كذلك في بلد آخر، فعلى سبيل المثال يمكن أن يُعدّ تصرّف ما مخالفا للنواهي الدينية في بلد معين ولا يُعدّ كذلك في بلد آخر). وهكذا فإن اللجنة الدولية، بإحجامها عن تعريف سوء المعاملة، تعطي لنفسها مجالاً كافيًا للعمل. انظر كتيب: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، 1997.

ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، ينطوي التعذيب على العناصر التالية: (أ) الألم أو العذاب الشديد، جسديًا كان أو عقليًا؛ (ب) تعمّد إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب؛ (ج) إلحاق هذا الألم أو العذاب لأغراض منها الحصول على معلومات أو العقاب أو التخويف أو الإرغام أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه؛ (د) أن يقوم بإلحاق هذا الألم أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية. أما الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية فلا يشكّل تعذيبًا.

(589) GOLDBLAT, B., MEINTJES, S., "South African women demand the truth", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C. (eds), What Women Do in Wartime: Gender and Armed Conflict in Africa, Zed Books, 1998, p. 41.

(590) «يبدو أن التعذيب الجنسي وسوء المعاملة الجنسية وسيلة شديدة الفعالية لتحطيم ثقة الشخص بنفسه وكيانه الشخصي. والنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء الجنسي مهددات بأن ينتابهنّ شعور بانتهاك حدود درجَ المجتمع على تحريمها مما يزيدُ من إحساسهن بالعار والإثم». SVEAASS, N., "Rape in detention", Torture: quarterly journal on rehabilitation of torture victims and prevention of torture, 1992, Vol. 2, No. 2, p. 53.

(591) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996.

(592) أي إجبار المرأة على حمل الجنين حتى ولادته. للتعرف على الفروق بين هذه الأفعال التي يشكّل كل منها انتهاكًا قائمًا بذاته، والاختلافات بين الإخصاب والحمل والولادة بوصفها ثلاثة انتهاكات قائمة بذاتها حين تُفرَض على المرأة قسْرًا (سواء كانت مُحتَجَزة أم غير مُحْتَجَزَة) انظر: CARPENTER, R. C., "Surfacing children: Limitations of genocidal rape discourse", Human Rights Quarterly, John Hopkins University Press, May 2000, Vol. 22, No. 2.

(593) المرجع نفسه. أي إجبار المرأة على الولادة والعناية بالطفل.

(594) GOLDBLAT, B., MEINTJES, S., "South African Women demand the truth", in TURSHEN, M., TWAGIRAMARIYA, C., (eds), What Women Do in Wartime: Gender and Armed Conflict in Africa, Zed Books, 1998, p. 38.

(595) FORJENSEN, L., MD," Prejudice expected. The sequelae of sexual abuse against women reach far beyond the actual abuse", Torture: quarterly journal on rehabilitation of torture victims and prevention of torture, Vol. 3, No. 2, 1993, p. 57.

(596) المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(597) المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(598) المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(599) المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضا الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية وبالعمل المسموح به (المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة بصفة خاصة).

(600) المادتان 4 و5 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(601) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(602) المادة 10 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(603) المبدآن 1 و6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(604) أنشئت بمقتضى الاتفاقية الأوربية لعام 1987 لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

(605) في العادة تشمل أي زيارة تقوم بها اللجنة الدولية لأشخاص يحتمل أن يكونوا قد تعرّضوا للتعذيب زيارة من طبيبٍ أو مندوبٍ صحي تابع للجنة الدولية. ويتمثل دور طبيب اللجنة الدولية في فحص المحتجزين لتقدير حالتهم البدنية والنفسية. وهذه الزيارة قد تكون بالغة القيمة لطمأنة المحتجزين على حالتهم الصحية، كما قد يكون من الأسهل على ضحايا سوء المعاملة أن يبوحوا للطبيب بما حدث لهم.

(606) كتيب: النساء والحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.

(607) «كانت سجينة محتجزة بمركز للشرطة قد تلقت من قبل خلال الأسبوعين السابقين زيارتين من إحدى مندوبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر استطاعت أن تقيم علاقة طيبة معها. وكان من الواضح أن السجينة، وهي شابّة في العشرينيات من العمر، قد تعرضت للضرب عند القبض عليها ولكنها لم تذكُر أي شيء آخر. وقد أحسّت المندوبة على نحو ما «باحتمال وجود شيء آخر»، وذلك على الرغم من أن السجينة لم تذكر أنها تعرضت لسوء المعاملة. وفي زيارة تالية للسجينة جاءت المندوبة بصحبة طبيب من اللجنة الدولية. وطلبت السجينة بهدوء أن تتحدث مع الطبيب على انفراد في وقت لاحق. وحين قابلها الطبيب على انفراد بدأت السجينة تروي بخجل، ولكن بحزم أيضاً، قصتها. وتبين أن جنديين قاما باغتصابها أثناء نقلها من مكان احتجاز إلى آخر. وحين سألها الطبيب عن السبب الذي جعلها لا تقول شيئا لممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي زارتها من قبل، قالت المرأة أن «تلك السيدة» لم يكن بوسعها أن تقدم لها نصيحة بشأن ما ينبغي أن تفعله. فقد كان رعبها الأكبر، الذي جعلها تتغلب على تخوفها الطبيعي من التحدث في موضوع كهذا مع رجل، هو أن تكون حاملة لطفل أحد اللذين

اغتصـباها». نقلا عن: DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", in DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L. (eds), International Responses to Traumatic Stress, Baywood Publishers, USA, 1996.

(608) المادة 4 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(609) المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر المواد 83 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن جميع جوانب العقوبات القضائية والتأديبية.

(610) المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة. ويجب أن تكون العقوبات المطبقة هي ذات العقوبات التي تطبق على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة إذا ما ارتكبوا المخالفات نفسها. (المصدر السابق).

(611) المواد 87 و88 و89 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(612) المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(613) المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(614) المادتان 118 و119 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(615) المصدر نفسه.

(616) القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتحظر هذه القواعد استخدام أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب (القاعدة 33).

(617) فيما يتعلق بالوقاية الصحية والمرافق الصحية انظر القسمين اللذين يتناولان الصحة والوقاية الصحية والمرافق الصحية.

(618) المادتان 25 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 85 وما يليها و 118 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(619) المادتان 4 و5 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(620) المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(621) القواعد 9 و10 و11 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(622) القاعدة 21 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(623) انظر كتيب: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح السجناء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997، ص 8–9.

(624) «كان هذا المشروع، الذي تم القيام به مع إحدى الشركات المحلية، يستهدف صناعة مواقد لأغراض مؤسسية. ولا تقوم اللجنة الدولية بتركيب هذه المواقد، بل تقدم مشورة فنية لإدارات السجون التي ترغب في تركيبها. وقد قُدِّمَت هذه المواقد لإدارات السجون من خلال حلقة دراسية عملية. وكان المستفيدون الرئيسيون من هذا المشروع هم: (1) المُحتجزون، حيث يمكن تخفيض استهلاك الوقود بنسبة 50٪ وتخصيص المبالغ التي تتوفر نتيجة لذلك لأغراض أخرى؛ (2) الطهاة (وهم من النساء أساسا) نتيجة لتقليل مخاطر الاحتراق والآثار الضارة بالصحة بالمقارنة مع المواقد التقليدية التي كان ينبعث منها دخان كثيف؛ (3) السكان في مجموعهم حيث يمثل قطع الأشجار مشكلة مهمة في إثيوبيا». معلومات للجنة الدولية للصليب

الأحمر، حصلت عليها المؤلفة في سياق البحث.

(625) يجب أن يتوفر في مرافق إعداد الطعام وطهيه وتخزينه الشروط الصحية والأمان (انظر القسم الذي يتناول الوقاية الصحية والمرافق الصحية).

(626) يجب على السلطات الحاجزة أن توفر المواد اللازمة لإعداد الطعام، بما في ذلك أدوات الطهي (المواقد والأواني والمقلايات) وأواني الأكل والشرب (الأطباق والأكواب وأوعية الماء، إلخ).

(627) انظر القسم الذي يتناول الوقاية الصحية والمرافق الصحية.

(628) القاعدة 20 (2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(629) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(630) المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص المادة 26 من الاتفاقية الثالثة على تهيئة أماكن مناسبة لتناول الطعام كما تحظر اتخاذ تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

(631) المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(632) المادة 28 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 87 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(633) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(634) المادة 5 (1) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(635) القاعدة 20 (1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(636) يحتاج أيضًا الرُّضّع والأطفال إلى توفير ملابس كافية لهم للمحافظة على نظافتهم وصحتهم.

(637) المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(638) المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة. وتنص هذه المادة أيضًا على أنه إذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبًا للمناخ، فيجب استخدامه لكساء أسرى الحرب. وعلى الدولة الحاجزة التي تشغّل أسرى حرب، أن تهيء لهم ظروفا ملائمة للعمل بما في ذلك ما يتعلق بالملبس. ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل (المادة 51 من اتفاقية جنيف الثالثة).

(639) المادة 90 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(640) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(641) المادة 5 (1) (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(642) القاعدتان 17 و18 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(643) قد لا تستجيب الملابس المقدمة من السلطات الحاجزة للمتطلبات الدينية والثقافية للنساء، كما قد تمنع هذه السلطات النساء من ارتداء ملابسهن الخاصة وتطلب منهن ارتداء زيّ موحد.

(644) تشمل العناية الطبية علاج الأمراض والعلل والإصابات البدنية، بما في ذلك العمليات الجراحية؛ وأمراض النساء، والتوليد، والرعاية الصحية السابقة على الولادة والتالية لها، ورعاية الصحة العقلية، وعلاج الأسنان؛ وأمراض العيون.

(645) لمزيد من المعلومات حول التفتيش الشخصي انظر القسم المعنون: العاملون بالسجون.

(646) بيان الاتحاد الطبي العالمي بشأن التفتيش الشخصي للسجناء، والذي اعتمده الاجتماع الخامس والأربعون للجمعية العامة الطبية العالمية، بودابست، المجر، أكتوبر/ تشرين الأول 1993.

(647) في تعقيب على بيان الاتحاد الطبي العالمي، شـدّد الدكتور هرنان رييس، وهو أحد أطباء اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، على الأهمـية البـالغة لعدم الإقـدام على تفتيـش أجزاء حسـاسة من أجسام السجنـاء رغم إرادتهم: «من الواضح أنه ليس هناك طبيب يحترم "خصـوصيةَ الفرد وكرامته"، ويقتنع بأن تفتيش أحد تجويفات الجسم لا بد أن يجري "بطريقة إنسانية"، يمكن أن يقبل إجراء هذا التفـتيش بالقوة»، وأضاف: «لا بد للطبيب أن يتيـقن من أن السجين قد قبل حقًا هذا الإجراء، ورغم أن مـسألة "القبول" في ظروف السجن هي، بطبيعـة الحال، مسألة نسبية، فإن الطبيب يجب أن يكون في وضعٍ يمكـنه من التيقن مما إذا كانت السلطات الحاجزة تمارس إكراهًا علـى السجين أم لا».Comments by Hernan Reyes, MD, on the 1993 WMA Statement on Body Searches of Prisoners, reported in Torture, Vol. 4, No. 2, 1994.

(648) كثيرًا ما يقال للنساء –كجزء من الإيذاء الجنسي – أنهن لن يستطعن الحمل في المستقبل.

(649) لكل بلد قـوانينه الخـاصة التي تحـكم إنهاء الحـمل، ولا بد من إيلاء الاعـتبـار الكامل لهـذه القوانين.

(650) إن التدرّن الرئوي قد يكون «أحد العوامل الرئيسيـة، أو حتى العامل الرئيسي، في الوفيات التي تحدث في السـجون في البلدان النـامية، حـيث ترتفع نسبـة الوفيـات الناجمة عنه لـتصل إلى 24٪». ويتفـاقم انتشـار التدرن الرئوي من جـرّاء الازدحام وتردّي مسـتوى النظافـة وسوء التهوية وعدم إجراء فـحص طبي للسجناء لدى دخولهم السجن. REYES, H., CONINX, R., "Pitfalls of tuberculosis programmes in prisons", British Medical Journal, 1997, Vol. 315, No. 7120, P. 447. ومن المعـروف أن بيئة السـجن تساعـد على زيادة مـخاطر العـدوى بالتدرن الرئوي، و «يـواجه مندوبو اللجنة الـدولية، على نحـو متـزايد، هذا المرض بوصفه السبب الرئيسي للوفيات في السـجون. وأفضل وسيلة لمكافحة التدرن الرئوي (سواء كان مصحـوبًا أو غير مصحوب بإصابة بڤيروس نقص المـناعة) هي الاكتشاف المبكر والإسراع بعلاج الحالات الإيجابية. بيد أن علاج هذا المرض يتـسم بالتعقيد. فالعلاج الناقص، أي العلاج بمجموعة أدوية غير كافية أو العلاج لفترة زمنية غير كافية، قد أدى إلى نشوء فكرة مؤداها أن "عدم العلاج أفضل من العلاج السيئ". وقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجـزء من جهودها لـلتصدي لمشكلة التـدرن الرئوي المتزايدة في السـجون، في تنفـيذ ثلاثة مشاريع في جنوبي القوقاز لتطوير مكافحة التدرن الرئوي داخل المؤسسات العقابية كجزء من البرامج الوطنيـة لمكافحـة هذا المرض. وفي أعقاب هذه التـجربة أعدت اللجنة الدولـية للصليب الأحمـر ومنظمة الصـحة العـامة وثيـقة بعنوان «مبـادئ توجيـهيـة لمكافحة الـتدرن الرئوي بالسجون». المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 27.

(651) REYES, H., ICRC, "Women in prison and HIV" (extract from Chapter 9 of the book: HIV in Prison: A Manual for the Newly Independent States, in BOLLINI P. 9 (ed.) WHO Europe, in print, 2001.

(652) المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(653) المادة 29 وما يليها، اتفاقية جنيف الثالثة.

(654) المادة 55 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(655) المواد 109 إلى 117 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(656) المادة 91 وما يليها من اتفاقية جنيف الرابعة.

(657) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(658) تقضي المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بعدم جواز تعريض أسرى الحرب للتشويه البدني أو لتجارب طبية أو علمية من أي نوع كان لا يبرره العلاج الطبي للأسير، أو علاج أسنانه أو تطبيبه بالمستشفيات، أو لا يكون في مصلحته.

(659) المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول.

(660) المادتان 5 (1) ب و 5 (2) د من البروتوكول الإضافي الثاني.

(661) المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(662) القواعد 22 و24 و25 و26 و32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(663) القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(664) DAUDIN, P., REYES, H., "How visits by the ICRC can help prisoners cope with the effects of traumatic stress", First published in International Responses to Traumatic Stress, edited by DANIELI, Y., RODLEY, N., WEISAETH, L., Baywood Publishers, USA, 1996.

(665) المساعدة: تقرير خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 16–17.

(666) REYES, H., "Torture and its consequences", Torture, 1995, Vol. 5, No. 4, p. 72.

(667) المصدر شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000. وتتفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع منظمة الصحة العالمية على ضرورة ألا يكون اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة وعلى عدم التشجيع على إجرائه. ومع ذلك، لا تنتهج اللجنة الدولية سياسة صارمة فيما توجهه من بيانات إلى السلطات إذا حدث أن أجريت هذه الاختبارات، حيث ترتهن كل حالة بسياقها الخاص ويتعين دراستها مع إيلاء الاعتبار لمصالح المحتجزين.

(668) إذا كان لدى سلطات السجن سياسة شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة/ الأيدز، فقد تقوم اللجنة الدولية أيضا بتوزيع محاقن (حيث إن توفير المحاقن وحدها غير كافٍ لإحداث أثر إيجابي على انتقال فيروس نقص المناعة، بل يمكن أيضا أن يزيد من انتشاره). وهناك في الوقت الراهن مشروع استرشادي يجري تنفيذه في السجون في أحد البلدان الآسيوية ويشمل توزيع المحاقن. وفي عام 2001 بدأ في بلدين أفريقيين تنفيذ برامج استرشادية، تشمل معلومات وتوعية بشأن فيروس نقص المناعة/ الأيدز للعاملين في السجون والمحتجزين. المصدر شعبة الصحة والإغاثة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

(669) يجب تزويد الأطفال الذين يولدون في السجن بشهادات ميلاد لا يُذكر فيها أنهم وُلِدوا في السجن.

(670) تحتاج أيضا أمهات الرضع والأطفال الصغار إلى تمكينهن بصورة مطردة من استعمال مرافق الاغتسال حتى يستطعن المحافظة على نظافتهن ونظافة أطفالهن وملابسهم. والأطفال

معرضـون بوجه خاص للإصابة بـالأمراض والعلل نظرًا لضعف حصـانتهم، ويجب تمكين النساء والأطفال من الاغتسال بانتظام لتقليل أخطار الإصابة بالأمراض الجلدية.

(671) المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(672) المادتان 28 و97 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(673) المواد 95 و97 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(674) المادة 5 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(675) القواعد من 12 إلى 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(676) المصدر نفسه، القاعدتان 15 و16.

(677) «ذكر لي جـميع النساء أن أقـسى ما يعانين منه في السـجن هو الافتراق عن أحـبائهن وعن أطفـالهن بصـفـة خاصـة» ATWOOD, E. J., Trop de peines: Femmes en prison, Albin Michel, 2000, p. 13.

(678) المادة 82 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(679) المادة 2 (2) من اتفاقية حقوق الطفل.

(680) المصدر نفسه، المادة 9 (4).

(681) يمكن لأفراد الأسر التي تفرقت نتيجة للنزاع المسلح أن تستخدم رسائل الصليب الأحمر، حين تكون وسائل الاتصال البريدية والهاتفية قد تعطلت. ورسائل الصليب الأحمر تُكتَب على نماذج مطبوعـة تتسع لثـلاثين سطرًا إضافة إلى عنـوان المرسل والمرسل إليه. وتقوم اللـجنة الدولية بجمع وتوزيع هذه الرسائل في أمـاكن الاحتجاز وتعمل مع أفراد الجمعـيات الوطنية للصليب الأحـمـر والهـلال الأحمـر على تـسليم وتوزيع وتلقّي الرسـائل الموجـهـة من وإلى أقـارب المحتجزين. ويسـتمر طريق شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمـر والهلال الأحمر إلى حين عودة شبكات الاتصال العادية إلى ممارسة نشاطها.

(682) يجب العمل على تيـسير تلقّي الأمهـات اللاتي افترقن عن أطفـالهن لزيارات من أطفالهن وأن يُتاح لهذه الزيارات وقت أطول ويُسمح فيها بالاتصال المباشر معهم.

(683) المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(684) المادة 98 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(685) المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(686) المصدر نفسه.

(687) المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(688) المواد من 49 إلى 68 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 95 و96 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(689) المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(690) المادة 5 (1) ج من البروتوكول الإضافي الثاني.

(691) المادة 5 (1) هـ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(692) القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(693) المصدر نفسه، القاعدة 40.

(694) المواد من 34 إلى 37 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتان 86 و93 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(695) المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(696) المادة 72 من اتفاقيـة جنيف الثالثة والمادة 108 من اتفاقيـة جنيف الرابعة. انظر أيضا المادة 5 (1) ج من البروتوكول الإضافي الثاني.
(697) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.
(698) القاعدتان 41 و42 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
(699) انظر الفصل الثاني في الدراسة (القسم المعنون «الوثائق الشخصية»).
(700) المادتان 100 و101 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 68 و74 و75 من اتفاقية جنيف الرابعة.
(701) المادة 84 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(702) المادة 104 من اتفاقية جنيف الثالثـة، والمادة 71 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(703) المادتان 99 و105 من اتفـاقيـة جنيف الثالثـة، والمادتان 72 و74 من اتفاقـية جنيف الرابـعة، والمادة 75 (4) (أ) و (ز) من البروتوكول الإضـافي الأول، والمادة 6 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(704) المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثـة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(705) المادة 99 (1) من اتفاقيـة جنيف الثالثة، والمادة 67 من اتفاقـية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(706) المادة 75 (4) (د) من البـروتوكـول الإضـافـي الأول، والمادة 6 (2) (د) من البـروتوكـول الإضافي الثاني.
(707) المادة 75 (4) (هـ) من البـروتوكـول الإضافي الأول، والمادة 6 (2) (هـ) مـن البروتوكـول الإضافي الثاني.
(708) المادة 75 (4) (و) من البـروتوكـول الإضـافـي الأول، والمادة 6 (2) (و) من البـروتوكـول الإضافي الثاني.
(709) المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثـة، والمادة 117 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ح) من البروتوكول الإضافي الأول.
(710) المادة 75 (4) (ط) من البروتوكول الإضافي الأول.
(711) المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثـة، والمادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ي) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.
(712) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
(713) المواد 82 إلى 88 و 99 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة.
(714) المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة.
(715) المادة 130 من اتفـاقـية جنيف الـثالثـة. انظر أيضـا المادة 8 (2) (أ) (6) من النظام الأسـاسي

للمحكمة الجنائية الدولية.

(716) المواد 64 إلى 78 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(717) المواد 117 إلى 126 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(718) المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(719) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

(720) المادة 75 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

(721) المادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

(722) المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(723) المادة 3 (1) (د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

(724) المادة 8 (2) (ج) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(725) المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني.

(726) المادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

(727) لا تورد هذه الورقة الاحتياجات على سبيل الحصر، وقد تكون هناك احتياجات أخرى خاصة بالنساء أو تؤثر عليهن بطريقة مختلفة، وهي احتياجات يجب أيضًا العمل على تلبيتها.

(728) تقرير «الناس يتحدثون عن الحرب»، تشاور عالمي النطاق أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول قواعد الحرب، أكتوبر/ تشرين الأول 1999.

(729) على الرغم من أنه يمكن أن يقال، بطبيعة الحال، إن الدولة تخل عندئذ بالتزامها بكفالة الحماية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان لمثل أولئك الأشخاص، فإن هذه الحجة التي تغالي في التمسك بحرفية القانون لا تأخذ في حسبانها حقائق الوضع. كذلك فإن من المشكوك فيه أن تكون دولةٌ ما مسؤولةً فيما يتعلق بأراضٍ فقدت السيطرة عليها.

(730) المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 31 أكتوبر/ تشرين الأول – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة، محايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم العون لهم.

وتقوم اللجنة الدولية بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تضطلع بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتسعى إلى منع المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وقد أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، ونبعت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

النس
و
الح

0798/004 02.2018 65

ICRC